

موسوعة المنظمات الدولية 2

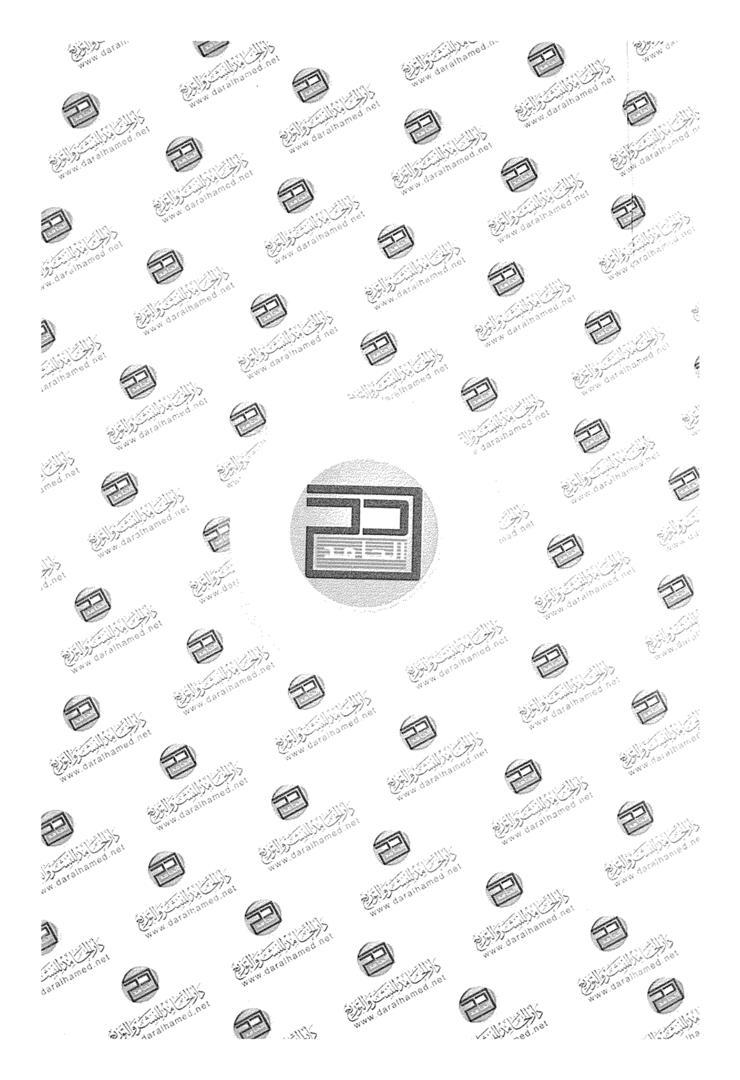
الجزء الأول

# الأُممُ المتحدةُ

## أهداف الأمم المتحدة ومبادئها

الأستاذ الدكتور
سُهيل حُسين الفتلاوي
أُستاذ القانون الدولي العام
رئيس قسم القانون العام -جامعة جرش
رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

دار الحامد
www.daralhamed.net





موسوعة المنظمات الدولية (2)

# الأُمَمُ المُتَحِدَةُ - الجزءُ الأوّلُ

# الأُمَمُ المُتَحِدَةُ

## الجزءُ الأوّلُ

## (أهدافُ الأممِ المتحدةِ)

الأستاذ الدكتور

سُهَيلُ حُسَيَنُ الفَتْلاويُّ

أُسْتاذ القَانُون الدوَلي العام

رئيس قسم القَانُون العَام -جَامِعَة جَرَش

رئيس الجَمعِيَة العلمية للبحوثِ والدراساتِ الإستراتيجية

عضو الجَمْعِيَة المِصْرِيّة للقَانُون الدوْلِي

الطبعة الأولى

1432هـ - 2011م






المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2010/5/1815)

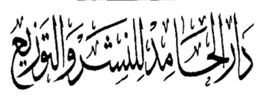
341.23

- الفتلاوي، سهيل حسن
- موسوعة المنظمات الدولية / الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة. سهيل حسين الفتلاوي . عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2010
ج2(   ) .
- ر. إ. ( 2010/5/1815 ) .
- الواصفات: الأمم المتحدة// المنظمات الدولية /

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

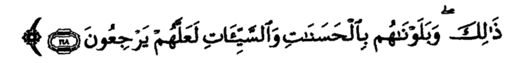
- (ردمك) : ISBN 978-9957-32-501-5





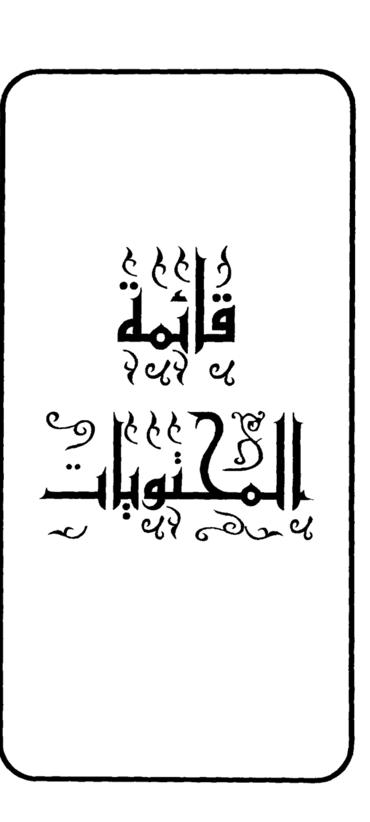

شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية
هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962
ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن
Site : www.daralhamed.net
E-mail: daralhamed@yahoo.com    E-mail : info@daralhamed.net

بسم الله الرحمن الرحيم



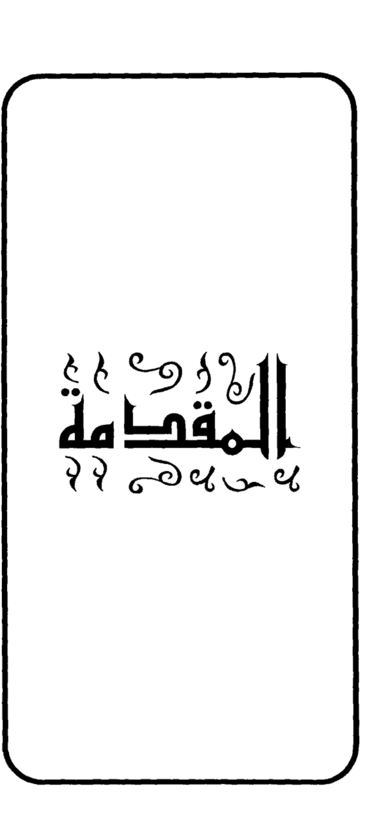
﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا ۖ مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾ ﴾

(سورة الأعراف الآية 168)


قائمة
المحتويات



# قائمة المحتويات


المقدمة

# المُقَدَّمَةُ

تعد الـأُمَم المُتحِدة مِنْ أهـم المُنظَمـات الدُوَلية، وأكبرها، لما تتمتَّعَ به مِنْ اختصاصات واسعة، ودورها المؤثر فِي مفاصل الْحَيَاة الدَوْلِية مِنْ جوانبها كَافَّةً، وضمها دَوْل العالم جميعا، المتقدمة منها، وغير المتقدمة. وهي أول مُنَظَمة دَوْلية تضم القوي والضعيف، الحاكم والمحكوم.

أنشئت الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أنقاض الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، عندما خرجت الدُوَل المنتصرة، والمندحرة، وهِيَ ضعيفة منهارة اقتصاديا وعسكريا واجتماعيا. لِهَذَا جاء مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة لمداواة الجراح الَّتِي لحقت بهذه الدُوَل، وتخرجها مِنْ كبوتها، وتصلح وضعها فِي الأمور كَافَّةً. وبناء عَلَى ذَلِكَ انعكست آثار الْحَرْبِ عَلَى مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة، فلم تنظر إِلَى المستقبل لتضع منهجا سياسيا مستقبليا للعالم ووسائل النهوض به، وانما نظرت للماضي، وعلمت عَلَى التخلص مِنْ آثاره.

وكانت مسيرة مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة مسيرة ظافرة فِي مرحلة التأسيس وما تمخض عنها مِنْ اتفاقيات دَوْلية مهمة وقرارات صائبة، ومنها الإعلان العالمي الْإِنْسَان عام 1948، واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، والعديد مِنْ الاتفاقيات الدَوْلية الَّتِي شكلت نظاما قانونيا دوليا متطورا. كَمَا شهدت مرحلة التوازن الدُوَلي، أَوْ ما أطلق عليه بالحرب الباردة، مرحلة التمسك بالشرعية القانونية، وتحديد حُقُوق والتزامات كُلِّ طرف ومنع التجاوز.

وبعد انهيار الكتلة الشرقية عام 1991، انهار التوازن الدُوَلي، وتفردت الولايات المُتحِدة الأمريكية بتوجيه السياسة الدَوْلِية بالاتجاه الَّذِي يخدم مصالحها، بما فِي ذَلِكَ الهيمنة عَلَى الْأُمَم المُتحِدة، بكامل مؤسسات، وقراراتها، مما أدى إِلَى تحريفها عَنْ أهدافها الإنسانية الَّتِي أنشئت مِنْ أجلها، وأصبحت أداة **لإثارة** الحروب الأهلية والدولية والفتن، والطائفية، وتشرد الملايين مِنْ البشر مِنْ دولهم، تحت ذريعة

الْحَرْبِ الْعَالَمِية عَلَى الإرهاب. الأمر الَّذِي استغل مِنْ قبل الدُوَل، بأبشع صوره، فانتهكت حُقُوق الإنسان، وتوسعت السجون، وعمت الفوضى فِي أرجاء المعمورة، وأطلق عَلَيْهَا **بالفوضى الخلاقة**. ومما يؤسف له أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة أصدرت القرارات العديدة لإضفاء الشرعية عَلَى أعمال الدُوَل، لدرجة تداخلت المصطلحات مَعَ بعضها.

وَقَدْ قسمنا الموضوع عَلَى جزأين، بدأنا دراسة الجزء الأول بظروف إنشاء الْأُمَم المتحدة، وأهدافها ومبادئها والعضوية فيها. وخصصنا الجزء الثاني الأجهزة التابعة لها. ومما لاشك فيهِ، فَقَدْ تمكنت المُنَظَمَة مِنْ تحقيق بعض المنجزات، وبخاصة فيما يتعلق بتعميم مَبادِئ حُقُوق الْإِنْسَان وتنبيه الشعوب إِلَى أهميتها، والعمل عَلَى إذكاء حق تقرير المصير للشعوب. كَمَا تناولنا إخفاقات المُنَظَمَة فِي تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وعدم قدرتها عَلَى الحد مِنْ الحروب الأهلية والدولية، والازدواجية فِي القرارات الصادرة منها، وعدم قدرتها عَلَى حِمَايَة المُجْتَمَع الدُوَلي مِنْ الفوضى الَّتِي عمت كُلِّ أرجاء الكرة الأرضية.

وَقَدْ وزعنا الدراسة عَلَى الفصول الآتية:

- الفَصْلُ الأول: تاريخ إنشاء الْأُمَم المُتحِدة.
- الفَصْلُ الثَّانِي: أهداف الْأُمَم المُتحِدة.
- الفَصْلُ الثَّالِث: مَبادِئ الْأُمَم المُتحِدة.
- الفَصْلُ الرَّابع: العُضْوية فِي الْأُمَم المُتحِدة.
- الفَصْلُ الخَامِس: المركز القَانُونِي للْأُمَمِ المُتحِدة.


الفصل
الأول
تاريخ إنشاء الأُمَم
المُتحِدة

# الفَصْلُ الأَوَّلُ

# تاريخ إنشاء الأُمَم المُتحِدة

# United Nation History

# الفَصْلُ الأَوَّلُ
# تاريخ إنشاء الأُمَم المتحِدة
# *United Nation History*

بَعْدِ انتهاء الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى 1914- 1919 أدرك الُمجْتَمَع الدُوَلي ضرورة إيجاد تنظيم دولي شامل، يحقق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ويحول دون نشوب حروب عالمية مروعة، وما ينجم عنها مِنْ آثار مدمرة. لِهَذَا فعقد مؤتمر السلام عام 1919 فِي باريس وانتهى بعقد خمس معاهدات. وتكللا المؤتمر عَنْ قيام عصبة الْأُمَم، بموجب معاهدة فرساي الَّتِي تضمنت النصوص الخاصة بها

وقد انتهت العُصْبَة مِنْ الناحية القانونية فِي 18/نيسان/1946 وهو تاريخ انتهاء الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة للعصبة. ولم تحقق العُصْبَة فِي هَذِهِ المسيرة مِنْ السنوات ما يضمن للبشرية مِنْ سلام ووئام وعلاقات مبنية عَلَى أساس المَصَالِح المشتركة:

وقبل انهيار العُصْبَة وإخفاقها فِي تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين أدرك الُمجْتَمَع الدُوَلي الحاجة إِلَى إنشاء مُنَظَمة دَوْلية قادرة عَلَى حل المشاكل الدَوْلِية بدلا مِنْ العُصْبَة وتلافي العيوب الَّتِي اكتنفت عهدها. فعقدت العديد مِنْ الاجتماعات الدَوْلِية الَّتِي انتهت إِلَى قيام الْأُمَم المتحدة، الَّتِي تعد مِنْ اكبر الُمنَظَمْات الدَوْلِية المعاصرة وأكثرها تمثيلا للدول وانتشارا ودورها الكبير فِي رسم السياسة الدَوْلِية وتنظيم الاقتصاد الدُوَلي وتضمنها للعديد مِنْ الُمنَظَمْات والوكالات الدَوْلِية المختلفة الاختصاصات.

المحنة والمعاناة هي الَّتِي جمعت الدُوَل فِي مُنَظَمة دَوْلية عالمية لتتدارك ما حصل لها مِنْ تدمير وتخريب، لتجعل منها طاولة واحدة تتبادل مشاكلها، مِنْ أجل توثيق الصلات بينها لِهَذَا فَقَدْ قامت الُمنَظَمَة عَلَى أساس، ما أطلق عليه بالدول المنتصرة،

فضمت تلك الدُوَل. غَيْر أَنَّ القائمين بها لَمْ يدركوا انه تجمع للأضداد ، فالتناقض بَيْنَ النظم السياسية ، بَيْنَ الدُوَل الكبرى، انتقل إِلَى الْأُمَم المتحدة ، وكل منهم يريد أَنَّ يعمم ما يؤمن به ، ويعمل مِنْ أجله ، ويفرضه عَلَى الآخرين. وكل ما حققوه هو إنهم التقوا تحت سقف واحد ، وهذا هو الانجاز العظيم.

إن الكلام عَنْ الْأُمَم المُتحِدة يتطلب منا البحث عَنْ أسباب فشل العصبة ، ومن ثم نتناول المؤتمرات والجهود الدَوْلِية الَّتِي سعت إِلَى إنشاء ، مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة. وهو ما سنتناوله المباحث الآتية:

- المَبحَثُ الأول: فشل العُصْبَة فِي تحقيق أهدافها.
- المَبحَثُ الثَّانِي: تنظيم العُصْبَة.
- المَبحَثُ الثَّالِث: أسس العُصْبَة وأهدافها.
- المبحث الرابع: الدعوات والمؤتمرات لإنشاء الْأُمَم المُتحِدة.
- المَبحَثُ الخامس: أسباب إنشاء الْأُمَم المُتحِدة طبقا لديباجة الميثاق.

# المَبحَثُ الأوّلُ
# فشل العُصبَة فِي تحقيق أهدافها

قامت الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أنقاض عُصبة الْأُمَم **League of Nations** بَعْدِ سلسلة طويلة مِنْ الحروب وما نتج عنها مِنْ أثار الدمار والتخريب، وخاصة الْحَرْبِ الْعَالَمية الأولى 1914- 1918. وبعد هَذِهِ الكوارث شعر المُجْتَمَع الدُوَلي بأنه بحاجة إِلَى مُنَظَمة دَوْلية قادرة عَلَى حِمَايَة الْأَمِن والسلم الدُوَليين. وظهر فِي هذا الصدد العديد مِنْ البيانات الصادرة عَنْ التجمعات الدَوْلية وخطب رؤساء الدُوَل وآراء فقهاء القانون الدُوَلي. وقدمت العديد مِنْ المشاريع عَنْ اللجان الَّتِي أنشأتها الولايات المُتحِدة الأمريكية وبريطانيا وسميت بلجنة (هيرست- ميلر)، الَّتِي وضعت مشروع عصبة الْأُمَم الَّذِي أقرته فيما بَعْدِ الدُوَل المشاركة فِي مؤتمر الصلح فِي 23نيسان 1919 الَّذِي عقد فِي فرساي. ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الْأُمَم إِلَى حيز التنفيذ فِي العاشر مِنْ كانون ثاني 1920 تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق عَلَى معاهدة فرساي[1].

يثير المفكرون مسائل عديدة فِي دارسة تاريخ العصبة. ويقسمونها إِلَى أربع مراحل: مرحلة التكوين، ومرحلة الاستقرار ومرحلة التنازع، ومرحلة الهزيمة. بينما يقسمها آخرون إِلَى ثلاث مراحل هي: التكامل والاستقرار والانهيار. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ اختلاف هذا التقسيم إلا أنه مِنْ الثابت أنها مرت بمراحل متعددة. وان سلبياتها كانت أكثر مِنْ إيجابياتها[2].

ومن أهم الأسباب الَّتِي أدت إِلَى إنشاء الْأُمَم المُتحِدة هو فشل العُصْبَة فِي تحقيق أهدافها. فلم تتمكن العُصْبَة مِنْ تحقيق أهدافها فِي حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وفائدة دراسة فشل العصبة، هو تجنب الْأُمَم المُتحِدة ما وقعت به العُصْبَة مِنْ إخفاقات. وهذا ما يتطلب بيان إنشاء العُصْبَة وأسباب فشلها فِي تحقيق أهدافها:

---

(1) الدكتور عبد السلام صالح عرفه المنظمات الدولية والإقليمية. ط2 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنازي 1999.، ص 127.

(2) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية القاهرة.1986 ص 147

## أولا- دعوات المفكرين لإنشاء تنظيم دولي

يرجع التفكير بإنشاء مُنَظَمة دَوْلية تضم الدُوَل جميعها تتولى حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَلي إِلَى تاريخ متقدم فِي تفكير العديد مِنْ الفلاسفة والمفكرين قبل قيام الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى. وإن هؤلاء الفلاسفة والمفكرون وعلماء القانون والمصلحون لَمْ يألوا جهدا خلال قرون عديدة فِي نشر الدعاية ضد الحرب، والحث عَلَى العمل لاستتباب السِّلْم الدُوَلي عَنْ طريق تنظيم العائلة الدُوَلية. فوضعوا مشاريع متعددة، ظنوا أَنَّ فِي تحقيقها تحقيقا للغرض الَّذِي وضعوه نصب أعينهم.

وأهم هَذِهِ المشاريع مشروع (ديبوا) الَّذِي ظهر أوائل القرن الرابع عشر ومشروع (هنري) الرابع الَّذِي أعده وزيره (سيللي) فِي بادية القرن السابع عشر ،ومشروع (آيبي دي بيير) فِي أوائل القرن الثامن عشر. وينص المشروعان الأول والثالث عَلَى عمل تحالف بَيْنَ الدُوَل، وإنشاء محكمة أَوْ أداة أخرى عامة بَيْنَ الدُوَل المتحالفة وينص المشروع الثاني عَلَى إنشاء جمهورية عظمى يديرها مَجْلِس أعلى[3]. وطرحت العديد مِنْ الاجتهادات مِنْ قبل المعنيين بالعلاقات الدَوْلية فِي أثناء الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى، مِنْ ذَلِكَ اللجنة الَّتِي تكونت فِي سويسرا عام 1914 برئاسة الأستاذ (نيوبولد). وفي فرنسا تكونت جماعة لتحقيق السلام عَنْ طريق القانون تدعو إِلَى إقامة سلطات قوية. وقام فِي إنكلترا الاتحاد مِنْ أجل الحكم الديمقراطي والجمعية الغابية و(مجموعة فليمور) وجمعية العُصْبَة عام 1915. وشكلت جمعية فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية عام 1915 تدعو إِلَى إقامة محكمة عدل دَوْلية تتولى تسوية المُنَّازعْات الدَوْلية وعقد مؤتمرات دَوْلية لوضع القواعد القانونية الدُوَلية[4].

---

(3) الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2 مطبعة لجنة التأليف القاهرة 1938 ص 433.

(4) الدكتور جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ص 235. وَقَدْ اقترح العديد من الفقهاء ومنه (JOHN MURRAY) إنشاء منظمة دولية عالمية تتولى الدفاع عَنْ الدول وتحقيق الأمن والسلم وتسوية المُنَّازعْات القانونية الدولية. يراجع:

*John Murray, Albenarle Street, W. The Whe well Lectures New Impression. A Series Of Lectures Delivered Before The University Of Cambridge , 887. Second Ed. London, 1915,p.62.*

## ثانيا- اثر الْحَرْبِ الْعَالَمِيةِ الأولى عَلَى إنشاء العصبة

الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى، أَوْ الْحَرْبِ العظمى، هي تلك الْحَرْبِ الَّتِي قامت بَيْنَ عامي 1914 و1918. واستخدمت فيها أسلحة فتاكة كالأسلحة الكيميائية الْحَرْبِ لأول مرة ولم يحرك العالم عدداً مِنْ الجنود مثلما حرّك فِي الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية. وتم قصف المدنيين مِنْ الجو لأول مرّة فِي التاريخ وتمت فيها الإبادات العرقية. وشهدت الْحَرْبِ ضحايا بشرية لَمْ يشهدها التاريخ مِنْ قبل وسقطت السلالات الحاكمة والمهيمنة عَلَى أوروبا والتي يعود منشأها إِلَى الحملات الصليبية، وتم تغيير الخارطة السياسية لأوروبا. ومن هذا فان الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى تعد البذرة للحركات الإيديولوجية كالشيوعية، وصراعات مستقبلية كالحرب الْعَالَمِية الثانية، بل وحتى الحرب الباردة.

وشكلت الْحَرْبِ البداية للعالم الجديد ونهاية الأرستقراطيات والملكيات الأوروبية، وكانت المؤجج للثورة البلشفية فِي روسيا الَّتِي بدورها أحدثت تغيراً فِي السياسة الصينية والكوبية كَمَا مهدّت الطريق للحرب الباردة بَيْنَ العملاقين، الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة. ويُعزى سطوع بريق النازية لهزيمة ألمانيا فِي الْحَرْبِ وترك الكثير مِنْ الأمور معلقة حتى بَعْدِ الحرب.

وأخذت الحروب شكلاً جديداً فِي أساليبها بتدخل التكنولوجيا بشكل كبير فِي الحروب ودخول ضحايا لا ناقة لهم بالحروب ولا جمل، وهي شريحة المدنيين. فبعدما كانت الحروب تخاض بتقابل الجيوش فِي ساحة المعركة بعيداً عَنْ المدنية، أصبحت المدن المأهولة بالسكان ساحات للمعركة مما نتج عَنْ سقوط ملايين الضحايا. وكان ضحايا هَذِهِ الْحَرْبِ (16) مليون شخص قتلوا. وقامت الْحَرْبِ بَيْنَ قوات التحالف الَّتِي تتكون مِنْ صربيا وروسيا وفرنسا وبلجيكا

وبريطانيا، وقوات المحور الَّتِي تتكون مِنْ ألمانيا والنمسا والدولة العثمانية وبلغاريا[5].

**ومن أسباب احتدام الشعوب بَيْنَ الدُوَل فِي عهد العصبة، هي:**

1 - المنافسة الاستعمارية، بَيْنَ الدُوَل الأوروبية، لاسيما فِي مجال طموحها لكسب المزيد مِنْ المستعمرات.

2 - توازن القوى، غَيْر المستقر فِي أوروبا، وسيطرة ألمانيا عَلَى الألزاس واللورين إثر الْحَرْبِ الفرنسية ـ البروسية (1870م)، وانقسام أوروبا إِلَى معسكرين رئيسيين: التحالف الثلاثي المكوّن مِنْ ألمانيا، والنمسا ـ هنغاريا، وإيطاليا، والحلف الثلاثي المكوّن مِنْ فرنسا وروسيا وبريطانيا.

3 - سباق التسلح، بَيْنَ القوى الأوروبية، الَّذِي تنامى بفعل الحروب الصغرى الَّتِي نشبت فِي القارة الأوروبية قبيل الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى كحرب البلقان، والاحتكاكات فِي المستعمرات.

4 - نمو الروح القومية، وخاصة فِي إمبراطورية النمسا، هنغاريا المكوّنة مِنْ عدة قوميات، وَعَلَى أطرافها، لاسيما فِي البلقان.

## ثالثا- دور تضارب المَصَالِح الدَوْلِية فِي إنشاء العصبة

نتيجة لهذه الآثار المدمرة، شعر المُجْتَمَع الدُوَلي إنه بحاجة إِلَى مُنَظَمة دَوْلية قادرة عَلَى حِمَايَة الْأَمِن والسلم الدُوَلي. وظهر فِي هذا الصدد العديد مِنْ البيانات الصادرة عَنْ التجمعات الدَوْلِية وخطب رؤساء الدُوَل وآراء فقهاء القانون الدُوَلي. وقدمت العديد مِنْ المشاريع عَنْ اللجان الَّتِي أنشأتها الولايات المُتحِدة الأمريكية

---

(5) وَقَدْ اقترح العديد من الفقهاء، ومنهم (*JOHN MURRAY*) إنشاء منظمة دولية عالمية تتولى الدفاع عَنْ الدول وتحقيق الأمن والسلم وتسوية المُنَازعَات القانونية الدولية. يراجع:

*John Murray, Albenarle Street, W.. op. cit. ,p.62.*

ويراجع عَنْ الحرب العالمية الأولى:

*W. W. Gottlieb; George Allen & Unwin Studies in Secret Diplomacy during the First World War, George Allen & Unwin Ltd Ruskin House MUSEUM Street London 1957P.P19.*

*Erich Brandenburg, Annie Elizabeth Adams From Bismarck to the World War: A History of German Foreign Policy 1870-1914 ; Oxford University Press, 1933, pp.20.*

وبريطانيا وسميت بلجنة (هيرست- ميلر) الَّتِي وضعت مشروع عصبة الْأُمَم الَّذِي أقرته فيما بَعْدِ الدُوَل المشاركة فِي مؤتمر الصلح فِي 23نيسان 1919 الَّذِي عقد فِي فرساي. ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الْأُمَم إِلَى حيز التنفيذ فِي العاشر مِنْ كانون ثاني 1920 تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق عَلَى معاهدة فرساي[6].

واقتبس نص العُصْبَة والمفاهيم الَّتِي قامت عَلَيْهَا مِنْ أصل (انكلو – سكسوني) وأمريكي بنوع خاص. وكان ولسن رئيس الولايات المُتحِدة الأمريكية بمثابة المهندس السياسي للعصبة. وكان الهدف مِنْ إنشاء العُصْبَة أَنَّ تكون مُنَظَمة عالمية. وأقيمت العُصْبَة عَلَى حرية الإرادة لدى الدُوَل. ولم ينتقص العهد مِنْ سيادة العصبة. ولم تنضم الولايات المُتحِدة إليها. وكان هذا الموقف سببا فِي عرقلة فرص نجاح التنظيم الَّذِي كانت الولايات المُتحِدة الأمريكية العامل المهم فِي إنشائها. وإلى جانب الأعْضَاء المؤسسين فَقَدْ دعت العُصْبَة عددا مِنْ الدُوَل وبضمنها الدُوَل الَّتِي انهزمت فِي حرب عام 1914 وأصبحوا أعضاء فِي العُصْبَة عَنْ طريق اقتراع أجرته الجَمعيَة بأغلبية الثلثين. وأزداد عدد الأعْضَاء مِنْ (45) دولة عام 1919 إِلَى (60) دولة أي ضمت الدُوَل جميعها عدا الولايات المتحدة. ثم قل عدد الدُوَل إِلَى (44) دولة عام 1939 ، وكان هذا النقص نتيجة السماح للدول بالانسحاب مِنْ العُصْبَة بمقتضى المادة الثالثة مِنْ العهد[7].

وتمثل عصبة الْأُمَم عهدا دوليا جديدا فِي المُنَظَمَات الدُوَلية. وكانت بمبادرة أمريكية عَلَى الرَغْمِ مِنْ أنها رفضت الانْضِمَام إليها. وانضمام الاتحاد السوفيتي فِي الوقت متأخر عام 1934 ، وخروج بعض الدُوَل منها كألمانيا وإيطاليا واليابان وعدد مِنْ الدُوَل الأمريكية واتخذت مِنْ العُصْبَة موقفا مضادا .

وكان الهدف الرئيس مِنْ العُصْبَة المحافظة عَلَى السلام الدُوَلي. إلا أَنَّ فشلها فِي تحقيق هذا الهدف لا يعني أنها لَمْ تسهم فِي تطور القانون الدُوَلي. فَقَدْ

---

(6) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، ، مصدر سابق، ص 127.

*(7) Paul Reuter, Institstions Internationales , Paris 1972, p.244*

كانت مركزا لسائر المُنَظمَات الَّتِي لَمْ تعمل تحت ظلها وعملت عَلَى التنسيق بينها. واسهم وجودها، إنشاء العديد مِنْ المُنَظمَات الدَوْلية فِي المجالات المختلفة. وبصفة خاصة إنشاء محكمة العدل الدَوْلية الدائمة عام 1920. كَمَا كانت العُصْبَة ميدانا كبيرا للمفاوضات بَيْنَ الدُوَل أسهمت فِي حل العديد مِنْ المُنَازعَات الدُوَلية[8]. ولما كانت العُصْبَة مِنْ نتاج أنجلو – أمريكي. فَقَدْ حاولت بريطانيا فرض نظريتها الفرعية عَنْ توازن القوى وتطويرها فِي نَظْام دولي.

ونعتقد أَنَّ الدُوَل الَّتِي سعت إِلَى إنشاء العصبة، كانت كُلٌّ منها يهدف إِلَى محاولة السيطرة عليها، واستخدامها ضد الدُوَل الأخرى. فكل منها كَانَ يعمل عَلَى أَنَّ يجعل العُصْبَة وسيلة لتحقيق مصالحه.

---

(8) *Paul Reuter, op.cit, p.36.*

# المَبحثُ الثَّانِي
# قواعد تنظيم عصبة الأمَم

عصبة الْأُمَم مُنَظَمة دَوْلية تتمَتَّعَ بالشخصية القانونية الدُوَلية، كأي مُنَظَمة دولية. وكانت أول مُنَظَمة دَوْلية لها وصف العالمية، جمعت المسيحية والإسلام، وتتمتع باختصاصات متعددة وشاملة للعلاقات الدُوَلية:

## أولا- الأسس الَّتِي قامت العُصْبَة

قامت العُصْبَة عَلَى الأسس الآتية:

1- استندت العُصْبَة إِلَى الفكر الأمريكي التقليدي وطورت مبدأ ( منرو ) الَّذِي وضعه بالنسبة للقارة الأمريكية. وجعلته يمتد إِلَى بقية دَوْل العالم. القائمة عَلَى حظر التدخل فِي شؤونها الداخلية والاعتراف بسيادة الدُوَل.

2- سيطر التفكير الإنكليزي عَلَى زاوية أخرى مهمة وهي أَنَّ الْحَرْبِ الْعَالَمية الأولى كانت نتيجة لعدم و جود أي التزام دولي عَلَى القوى الكبرى لتسوية منازعاتها. فلابد مِنْ مُنَظَمة دَوْلية لتسوية منازعاتها.

3- ضرورة التعاون الدُوَلي بَيْنَ الدُوَل الأعْضَاء الكبرى والتعاون مِنْ أجل السلام والتخلي عَنْ بعض مظاهر السيادة للدول وحرية القيام بالعمل المنفرد، ومنع هيمنة دولة عَلَى العالم.

4- خلق تجربة الاستخدام المشترك المنسق للسلاح الاقتصادي ضد ألمانيا إبان الْحَرْبِ الْعَالَمية الأولى فِي ضوء سياسة الحلفاء فِي استخدام السلاح الاقتصادي والجزاءات غَيْر العسكرية.

5- تولت العُصْبَة مهمة حِمَايَة السلام الدُوَلي.

6- التخلص مِنْ سيطرة بعض الدُوَل عَلَى السياسة الدَوْلِية فِي العالم، ومنع الهيمنة عليها[9].

---

(9) الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 241.

## ثانيا- أهداف العصبة

قامت العُصْبَة عَلَى تحقيق الأهداف الآتية:

### أولاً - الْأَمِن الجماعي

على الرَغْمِ مِنْ أَنَّ عهد العُصْبَة لَمْ يحرم الْحَرْبِ بصورة نهائية إلا أَنَّ الهدف مِنْ إنشاء العُصْبَة هو منع الحروب بَيْنَ الدُوَل. وعدت كُلٌ حرب، أَوْ التهديد بها تهديدا لأعضاء العُصْبَة جميعا[10]. وفرض الجزاءات غَيْر العسكرية عَلَى الدُوَلة الَّتِي تلجأ للحرب. وإن تبادر الدُوَل الأعْضَاء إِلَى قطع علاقاتها التجارية والمالية ومنع أي اتصال مالي أَوْ تجاري أَوْ شخصي بَيْنَ رعاياها ورعايا الدُوَلة المتحاربة سواء أكانت تلك الدُوَلة عضوا فِي العُصْبَة أم لَمْ تكن[11]. وفرض التدابير العسكرية ضد الدُوَلة المعتدية لتطبيق الالتزامات الَّتِي ينص عَلَيْهَا العهد[12].

ويرى بعض الكتاب أَنَّ مِنْ العيوب الَّتِي شابت نَظَام الأَمِن الجماعي فِي عهد العُصْبَة أنها تركت لكل عضو أَنَّ يقرر، ما إذا كَانَ قَدْ وقع عمل مِنْ أعمال الحرب، واتخاذ الإجراءات بحق الدُوَلة المعتدية. أما الإجراءات العسكرية فإن مَجْلِس العُصْبَة هو الَّذِي يوصي بها. غَيْر أَنَّ التطبيق العملي قام عَلَى إرادة الدُوَل الأعضاء[13]. ومن الناحية العملية فإن تمسك الدُوَل بمبدأ السيادة المطلقة كَانَ أحد العوامل الَّتِي أدت إِلَى عدم الالتزام بتطبيق عهد العصبة.

أما عدم تحريم العُصْبَة للحرب بصورة مطلقة فلم يَعِدُ سببا مباشرا لفشلها. فميثاق الْأُمَم المُتحِدة لَمْ يحرم الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَل بصورة مطلقة إنما حرم الْحَرْبِ الَّتِي تؤدي إِلَى حرب عالمية.

فعندما يقرر مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ الْحَرْبِ القائمة بَيْنَ دولتين تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين يتدخل المجلس. أما الْحَرْبِ الَّتِي لا تؤدي إِلَى حرب عالمية فإن المَجْلِس لا

---

(10) المادة (11) من عهد العصبة.

(11) المادة (16) من عهد العصبة.

(12) المادة (17) من عهد العصبة.

(13) الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 244.

يتدخل إلا بالطلب مِنْ الدُوَل المتنازعة بتسوية نزاعها بالطرق السلمية. لِهَذَا يمكننا القول أَنَّ عدم تحريم لعصبة للحروب بَيْنَ الدُوَل ليس السبب المباشر لفشلها، ولو إنها حرمت الحرب، لما انضمت إليها الدُوَل الَّتِي ترى فِي الْحَرْبِ تحقيقا لمصالحها.

### ثانياً – نزع السلاح

ربط عهد العُصْبَة مسألة نزع السلاح بمسألة الْأَمِن الدُوَلي. فَقَدْ أوجبت المادة الثامنة مِنْ عهد العُصْبَة عَلَى الدُوَل تخفيض الأسلحة إِلَى اقل مستوى يتفق مَعَ الْأَمِن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدَوْلِية عَنْ طريق القيام بعمل مشترك. وأوكلت المادة المذكورة للعصبة القيام بإعداد مشروعات خاصة بتخفيض الأسلحة تلتزم الحكومات بها ومنعت الدُوَل أَنَّ تتجاوز نسب الأسلحة الَّتِي تحددها العُصْبَة إلا بموافقة مَجْلِس العصبة. وندد المَجْلِس بتجارة الأسلحة ومنع صنعها بواسطة الشركات الخاصة[14].

### ثالثاً – التسوية السلمية للمنازعات الدُوَلية

من أبرز المبادئ الَّتِي قام عَلَيْهَا عهد العصبة، هي التسوية السلمية للمنازعات الدُوَلية. فَقَدْ وجد واضعو عهد العُصْبَة أَنَّ نقص الوسائل الَّتِي يمكن الالتجاء إليها لتسوية المُنَازَعْات بَيْنَ الدُوَل مِنْ الأسباب الرئيسة للحروب بَيْنَ الدُوَل. لذا قدم العهد منهجا واضحا لحل المُنَازَعَات الدَوْلِية بالطرق السلمية. وحرم اللجوء للقوة قبل ألجوء إِلَى الوسائل السلمية لتسوية المُنَازَعْات بَيْنَ الدُوَل. وميز العهد بَيْنَ المُنَازَعْات القانونية والمنازعات السياسية، فألزم الأعْضْاء عرض المُنَازَعَات القانونية عَلَى التحكيم، أَوْ التسوية القضائية. وألزم تسوية المُنَازَعْات السياسية بالوسائل الدبلوماسية. وأجاز للدول عرض منازعاتها عَلَى مَجْلِس العصبة[15].

ولا نرى فِي إخفاق العُصْبَة فِي تسوية المُنَازَعْات الدُوَلية، سبب مِنْ أسباب فشلها، ذَلِكَ أَنَّ الدُوَل المتحاربة فِي ذَلِكَ الوقت كانت لا ترغب بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. لأن هَذِهِ الوسائل لا تحقق مصالحها. وَقَدْ تَكُون هَذِهِ المَصَالِح غَيْر

---

(14) الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 242.

(15) الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 243.

مشروعة. وإن اللجوء للوسائل السلمية لا يحقق مصالحها وهي صاحبة القوة وقادرة عَلَى تنفيذ إرادتها.

وكان مِنْ الممكن أَنَّ تكون الوسائل السلمية مؤثرة فِي تسوية المُنَّازعَات الدُوَلية، فيما لو كانت هناك التزاما باللجوء إليها. وهذه المشكلة تعد مِنْ المشاكل الَّتِي عانت منها المشكلة، ولا تزال قائمة فِي عهد الْأُمَم المتحدة. ففشل العُصْبَة فِي لتسوية المُنَّازعَات الدُوَلية، لا يعني فشل العصبة. فالأمم المُتحِدة فشلت فِي تسوية العديد مِنْ المُنَّازعَات الدُوَلية، ولم توصف بالفشل لِهَذَا السبب. فالسبب الحقيقي وراء فشل العصبة يعود إِلَى أَنَّ مُصالَحَ الدُوَل الاستعمارية كَانَت فوق الاعتبارات الإنسانية والقانونية.

### رابعاً – تنمية العلاقات الدُوَلية

أوجب عهد العُصْبَة أَنَّ تتخذ العُصْبَة الإجراءات اللازمة لتدعيم وتوثيق الروابط المادية والثقافية والاقتصادية و الاجتماعية بَيْنَ الدُوَل. واهتمت العُصْبَة فِي مجالات المواصلات والمرور وطالبت الدُوَل بعقد مؤتمرات دَوْلية لتنظيم حرية المرور ولفرضها عَلَى الدُوَل الأعضاء.

ونعتقد أَنَّ العُصْبَة لو اهتمت بتنمية العلاقات الدَوْلية فِي المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية بَيْنَ الدُوَل الأعْضَاء لكانت قَدْ استطاعت أَنَّ تحقق العديد مِنْ أهدافها. فتحقيق مثل هَذِهِ الروابط، يجعل مُصالَحَ الدُوَل فِي إقامة علاقات سلمية مَا يحقق مصالحها.

## ثالثا- مَبادِئ العصبة

قامت العُصْبَة عَلَى المبادئ الآتية:

### اولاً – مبدأ السيادة

من أهم المبادئ الَّتِي اهتمت بها العُصْبَة هي مسألة السيادة. وأوجب العهد أَنَّ تتعهد العُصْبَة باحترام سلامة أقاليم أعضاء العُصْبَة جميعها واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي. وفي حالة وقوع عدوان مِنْ هذا النوع

أَوْ التهديد به، أَوْ حلول خطر، فإن عَلَى مَجْلِس العُصْبَة أَنَّ يشير إِلَى الوسائل الَّتِي يتم بها احترام هذا الالتزام[16].

والواقع أَنَّ مبدأ التمسك بالسيادة له مظهران. الأول مظهر إيجابي يتعلق بمنع الدُوَل مِنْ المساس بسيادة الدُوَل الأخرى. ومظهر سلبي يقوم عَلَى أَنَّ تمسك الدُوَل بهذا المبدأ يمنعها مِنْ التنازل عَنْ جزء مِنْ سيادتها لصالح النظام الدُوَلي العام. وفي مدة إنشاء العُصْبَة كَانَ المبدأ السائد هو التمسك بمبدأ السيادة.

## ثانياً – علنية المعاهدات

منعت العُصْبَة عقد المعاهدات السرية الَّتِي تعقد بَيْنَ الدُوَل الأعضاء. والغرض مِنْ ذَلِكَ هو منع التحالفات السرية بَيْنَ الدُوَل مما يهدد الأَمن الجماعي الدُوَلي، لِهَذَا نص العهد عَلَى أَنَّ تكون العلاقات بَيْنَ الدُوَل بصورة علنية. وأوجب أَنَّ تسجل المعاهدات. وكل التزام دولي فِي سكرتارية العُصْبَة ونشرها بأسرع وقت ممكن. وفي حالة عدم تسجيلها فِي سكرتارية العُصْبَة فإن مثل هَذِهِ المعاهدات والالتزامات الدَوْلية تكون غَيْر ملزمة[17].

ومن فوائد هذا المبدأ أَنَّ الدُوَل لا تستطيع عقد معاهدات سرية تتناقض وعهد العصبة. كَمَا إنها لا تستطيع عقد معاهدات سرية تخالف القواعد الآمرة فِي القانون الدُوَلي العام ومثل ذَلِكَ المعاهدات الَّتِي تتعلق بالمتاجرة غَيْر المشروعة بالمخدرات والمعاهدات المتعلقة بالقرصنة والرقيق وغيرها مما يحرمها القانون الدُوَلي العام.

غير أَنَّ تطبيق هذا المبدأ تكتنفه العديد مِنْ العوائق فِي التطبيق العملي. ومن ذلك، أَنَّ الدُوَل ليست كلها أعضاء بالعصبة، وهي غَيْر ملزمة بتسجيل معاهداتها فِي العصبة، ومنها أيضا، أَنَّ الدُوَل الَّتِي تعقد معاهدات سرية، فإن مِنْ الصعوبة معرفتها والاطلاع عليها، وبالتالي لا يمكن الكشف عنها، ما دامت سرية وغير معروفة.

---

(16) المادة (10) من عهد العصبة.

(17) المادة (18) من عهد العصبة.

## ثالثاً – حماية الأقليات

ألزم عهد العُصْبَة الدُوَل الأعْضَاء الَّتِي تتواجد فيها أقليات حِمَايَة أرواحهم وحرياتهم وحقهم فِي مباشرة طقوسهم الدينية واستعمال لغتهم الأصلية والتعلم ومساواتهم مَعَ غيرهم مِنْ السكان فِي الحقوق المدنية والسياسية الَّتِي يتمتعون بها. ولمجلس العُصْبَة أَنَّ يتخذ الإجراءات بحق الدُوَلة الَّتِي تنتهك حُقُوق الأقليات. وأجاز للأقليات نفسها تقديم شكوى إِلَى مَجْلِس العُصْبَة حول إساءة معاملتها مِنْ قبل الدُوَلة[18].

ونعتقد أَنَّ الدافع عَلَى إيراد مثل هذا المبدأ فِي العهد يعود إِلَى وجود أقليات للدول الأوربية، لدى بعضها البعض، كَمَا توجد أقليات أوربية فِي الدُوَل الأخرى وخاصة الدُوَل المستعمرة مِنْ قبل الدُوَل الأوربية. وَقَدْ ظهرت هَذِهِ المشكلة فِي الوقت الحاضرة بصورة جلية، مثل الأقليات الأوربية فِي جنوب إفريقيا وتنزانيا وغيرها مِنْ الدُوَل الإفريقية، وكان منشأ هَذِهِ الأقليات قبل إنشاء العُصْبَة وبعهدها.

## رابعاً – احترام قواعد القَانُون الدُوَلي

قامت العُصْبَة عَلَى أساس احترام قواعد القانون الدُوَلي بوصفة قاعدة سلوك لتنظيم العلاقات الدَوْلية والمحافظة عَلَى العدل واحترام التعهدات والالتزامات الدُوَلية. فمن واجبات الدُوَل هو احترام قواعد القانون الدُوَلي. وهذا الاحترام يمنحها الصفة الشرعية داخل المُجْتَمَع الدُوَلي وتستطيع ممارسة نشاطها كدولة بَيْنَ الدُوَل الأخرى. ويمكن القول أَنَّ عهد العُصْبَة شجع الدُوَل عَلَى الالتزام بالقانون الدُوَلي العام.

## خامساً – نَظَام الانتداب

على الرَغْمِ مِنْ أَنَّ نَظَام الانتداب الَّذِي جاءت به العُصْبَة يَعِدُ إقرارا بشرعية الاستعمار إلا إنه نظم الاستعمار بقواعد معينة، ويعد تخفيفا له وتقييدا لاختصاصات الدُوَل الاستعمارية. إذ صنفت المادة (22) مِنْ عهد العُصْبَة الانتداب إِلَى الأنواع الآتية :

---

(18) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 245.

## النوع الأول – انتداب (أ)

وهو الانتداب الَّذِي فرض عَلَى الأقاليم الَّتِي انسلخت مِنْ الدَّوْلة العثمانية. ولما كانت هَذِهِ الأقاليم تحت رعاية دولة وهي الدَّوْلة العثمانية، فان لها تجربة بسيطة فِي إدارة الحكم، إذا فهي قادرة عَلَى حكم نفسها بمساعدة دولة أخرى تتولى إدارتها وتطوير شعبها، لحين تكامل قدرتها عَلَى استلام السلطة. وأوجبت العُصْبَة أَنَّ تكون مدة الانتداب لا تزيد عَلَى ثلاث سنوات.

غير أَنَّ الدُّوَل الَّتِي انتدبت كانت قَدْ احتلت الأقاليم الَّتِي انتدبت عَلَيْهَا قبل صدور قرار العُصْبَة بفرض الانتداب عليها. وبذلك فان الدُّوَل الَّتِي خضعت لِهَذَا النوع مِنْ الانتداب كانت أقاليم مستعمرة استعمارا مباشرا مِنْ قبل بريطانيا وفرنسا مِنْ عام 1914 إِلَى عام 1920. وبعد هَذَا التاريخ طبق نَظْام الانتداب عَلَى هَذِهِ الأقاليم. وبعد انتهاء الثلاث سنوات لَمْ تحصل هَذِهِ الأقاليم عَلَى استقلالها الكامل. وتحول إِلَى احتلال استعماري عَنْ طريق فرض معاهدات حماية. وفرضت عَلَى الدُّوَل الواقعة تحت الانتداب العديد مِنْ المعاهدات الَّتِي استمرت إِلَى ما بَعْدِ انتهاء الانتداب. وَقَدْ ربطت هَذِهِ المعاهدات تلك الدُّوَل بالتبعية الاستعمارية غَيْر المباشرة. ومن الدُّوَل العربية الَّتِي خضعت لِهَذَا النوع مِنْ الانتداب، كُلٍّ مِنْ العراق وفلسطين والأردن للانتداب البريطاني، وكل مِنْ سوريا ولبنان للانتداب الفرنسي. واستمر نَظْام الانتداب عَلَى هَذِهِ الدُّوَل مدة طويلة ولم تنه بريطانيا وفرنسا انتدابهما إلا فِي العقد الخامس مِنْ القرن الماضي. وعملت بريطانيا عَلَى تسليم فلسطين للصهاينة خلافا لصك الانتداب الَّذِي أوجب تسليم فلسطين للفلسطينيين.

ويعد العراق، أول دولة عربية تتخلص مِنْ الانتداب البريطاني، بموجب اتفاقية عام 1930 النافذة فِي عام 1932، وأول دولة عربية تدخل العُصْبَة عام 1934. كَمَا تخلصت كُلٍّ مِنْ سورية ولبنان مِنْ الانتداب الفرنسي والأردن مِنْ الانتداب البريطاني عام 1946، وفلسطين مِنْ الانتداب البريطاني عام 1947.

وَمَنْ المؤلم أَنَّ الدُوَل العَرَبِيَّة الَّتِي احتلت قبل الْحَرْبِ الْعَالَمِية الأولى، مثل الجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا تحت الاحتلال الفرنسي وعدن فِي اليمن تحت الاحتلال البريطاني لَمْ يشملها نَظَام الانتداب الَّذِي جاءت به العصبة. وبقيت العديد مِنْ دَوْل العربية فِي الخليج العربي تحت الاحتلال البريطاني حتى بداية السبعينيات مِنْ القرن الماضي.

### النوع الثاني – الانتداب (ب)

خضعت لِهَذَا النوع مِنْ الانتداب مجموعة مِنْ الأقاليم فِي وسط أفريقيا بحجة إنها اقل تقدما مِنْ الأقاليم مِنْ النوع الأول، وإنها لَمْ تخضع لدولة فهي لا تتمكن مِنْ إدارة شؤونها. وعهد للإدارة المنتدبة أَنَّ تقوم بإدارتها بصورة مباشرة[19]. ولم تشمل الدُوَل العربية فِي شمال أفريقيا بنظام الانتداب (ب) أيضا.

### النوع الثالث – الانتداب (ج)

طبق هذا النوع مِنْ الانتداب عَلَى أقاليم صغيرة المساحة، أَوْ محدودة السكان. وتقوم الدُوَلة المنتدبة بإدارة الإقليم وكأنه أحد أقاليمها.

وانتهى هذا النوع مِنْ الانتداب مَعَ نهاية الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية. أما بانسحاب الدُوَلة المنتدبة أَوْ بإبداله بنظام آخر.

## رابعا– وسائل العُصْبَة فِي تحقيق أهدافها

كانت الوسائل الَّتِي اقرها عهد العُصْبَة متواضعة جدا. فلم يتضمن العهد نصا يمنع الدُوَل باللجوء إِلَى استخدام القوة المسلحة فيما بينها. فالمادة (12) لَمْ تمنع اللجوء إِلَى الْحَرْبِ غَيْر أنها قيدت ذَلِكَ بمرور ثلاثة أشهر عَلَى صدور قرار التحكيم أَوْ الحكم القضائي، أَوْ تقرير المَجْلِس المعروض عليه النزاع. فالدول الأَعْضَاء ملزمة

(19) ومن أمثلة هذا النوع من الانتداب الكامرون وتنجانيقا وتوغو وراوندا وبروندي. يراجع: الدكتور سرحان محمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص492.

بعرض النزاع القائم للتحكيم أَوْ التسوية القضائية، أَوْ التحقيق بواسطة المَجْلِس ولكن لها الحق فِي اللجوء إِلَى القوة بَعْدِ ثلاثة أشهر مِنْ صدور القرار. والحكمة فِي إعطاء هَذِهِ المهلة هي إعطاء الفرصة للتفكير الهادئ والمتزن لأطراف النزاع والسماح بظهور المساعي السلمية[20]. وفي حالة قيام حرب أَوْ التهديد بها فإن للسكرتير العام دعوة مَجْلِس العُصْبَة للانعقاد بناء عَلَى طلب أحد أعضاء العُصْبَة لدراسة موضوع الدعوى واتخاذ ما يراه لحسم النزاع القائم.

**ووضعت العُصْبَة جزاءات عدة عند مخالفة العضو لأحكام عهد العصبة. وهذه الجزاءات:**

1- جزاء اقتصادي: الجزاء الاقتصادي تفرضه الدُوَل مباشرة ضد الدُوَلة المخالفة لعهد العصبة. ويتمثل بقطع العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية مَعَ الدُوَلة المخلة، ومنع أي اتصال مالي أَوْ تجاري مَعَ رعايا تلك الدُوَلة وطبق هذا الجزاء ضد إيطاليا عَلَى اثر احتلالها للحبشة عام 1936.

2- جزاء عسكري: الجزاء العسكري يتخذ بناء عَلَى موافقة مَجْلِس العصبة، وليست هناك قوة خاصة للعصبة، إنما يطلب مِنْ الدُوَل الأعْضَاء فِي العصبة، بالاشتراك فِي تكوين قوات عسكرية تلزم الدُوَلة المخلة عَلَى احترام تعهداتها. إلا أَنَّ هذا الجزاء لَمْ يطبق خلال مدة قيام العصبة، عَلَى الرَغْمِ مِنْ انتهاكات عهد العُصْبَة مِنْ قبل العديد مِنْ الدُوَل الأعْضَاء فيها، وكان هذا سببا فِي احتدام الحروب فِي عهد العُصْبَة.

3- عقوبة الطرد، إذ تطرد الدُوَلة المخلة لتعهداتها بناء عَلَى قرار يصدر بإجماع الدُوَل الأعْضَاء عدا صوت الدُوَلة المراد توقيع الجزاء عَلَيْهَا وَقَدْ طردت مِنْ عصبة الأُمَم عدد مِنْ الدُوَل[21].

---

(20) الدكتور إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص 131.

(21) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص 131.

## خامسا - أجهزة العصبة

تتكون العُصْبَة مِنْ جهازين رئيسين هما الجَمعيَة العامة ومجلس العصبة:

### 1 – الجَمعِيَة العامة

أ- تشكيل الجَمعِيَة العامة للعصبة: حددت المادة الثالثة أعضاء الجَمعِيَة العامة للعصبة والتي تتكون مِنْ ممثلي الدُوَل الأعْضَاء فِي عصبة الْأُمَم جميعهم بشرط ألا يزيد عدد مندوبي كُلٍّ دولة عَنْ ثلاثة أشخاص عَلَى أَنَّ يكون لكل دولة صوت واحد بغض النظر عَنْ حجم كُلٍّ دولة أَوْ عدد سكانها.

وتجتمع الجَمعِيَة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة فِي السنة فِي يوم الاثنين الثاني مِنْ شهر أيلول مِنْ كُلٍّ عام فِي مقرها فِي جنيف، أَوْ فِي مكان آخر تحدده الجَمعِيَة وبأغلبية الآراء. وتجتمع اجتماعا غَيْر عادي عند الحاجة بناء عَلَى طلب عضو أَوْ أكثر بَعْدِ موافقة أغلبية الأعضاء.

وتصدر قرارات الجَمعِيَة بالإجماع. عدا حالة قبول أعضاء جدد فِي العُصْبَة أَوْ انتخاب الأعْضَاء غَيْر الدائمين فِي مَجْلِس العصبة، أَوْ فِي المسائل الخاصة بالإجراءات وجلسات الجَمعِيَة العامة علنية ولها أَنَّ تقرر جعلها سرية.

أما اللغة الَّتِي تستخدمها العُصْبَة فهما اللغتين الانكليزية والفرنسية.

ب- اختصاصات الجَمعِيَة العامة: تختص الجَمعِيَة العامة فِي المسائل جميعها الَّتِي تدخل ضمن دائرة نشاط العُصْبَة وكذلك جميع ما يمس السلام فِي العالم. فلها أَنَّ تنظر فِي المُنَازعَات الدَوْلِية كلها واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب السلام فِي العالم ومنع وقوع الحروب بَيْنَ الدُوَل، أَوْ التهديد بها. كَمَا تختص الجَمعِيَة بقبول الأعْضَاء الجدد فِي العُصْبَة وانتخاب الأعْضَاء غَيْر الدائمين فِي مَجْلِس العُصْبَة ودعوة الدُوَل الأعْضَاء إِلَى إعادة النظر فِي المعاهدات الَّتِي أصبحت غَيْر قابلة للتطبيق كذلك إقرار ميزانية العُصْبَة وتحديد نصيب كُلٍّ دولة فِي النفقات وتعيين موظفي العُصْبَة وتقرير القواعد الإجرائية للعمل بالعصبة. وتشترك الجَمعِيَة العامة مَعَ مَجْلِس العُصْبَة فِي اختصاصات أخرى منها تعيين الأمين العام للعصبة وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدَوْلِية

أَوْ فصل أحد أعضاء العُصْبَة وزيادة عدد أعضاء مَجْلِس العُصْبَة وأخيرا التصويت عَلَى تعديل عهد العصبة[22].

وتتبع الجَمعِيَة لجان عدة لمساعدتها فِي القيام بأعمالها وتنفيذ اختصاصاتها. ومن هَذِهِ الأعمال:

أ- اللجنة الدائمة للانتداب؛

ب- اللجنة الاستشارية الدائمة للمسائل الحربية والبحرية والجوية؛

ج- اللجنة العليا للاجئين؛

د- منظمة الصحة؛

ه- منظمة التعاون الثقافي؛

و- المنظمة الاقتصادية والمالية ؛

ز- منظمة الاتصالات والترانزيت؛

ح- اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية؛

ط- لجنة الخبراء فِي مسألة الرق؛

وتجتمع الجَمعِيَة العامة مرة كُلِّ سنة. واجتماعات غَيْر عادية بناء عَلَى طلب دولة أَوْ دَوْل الأَعْضَاء فِي العُصْبَة بشرط أَنَّ توافق عَلَى طلب الاجتماع أغلبية الدُوَل لأعضاء فِي العصبة ، وتنعقد أيضا فِي أي موعد تحدده لاجتماعها فِي اجتماع سابق أَوْ بناء عَلَى طلب المَجْلِس بقرار يصدر بأغلبية الآراء.

## 2 - مَجْلِس العُصْبَة

علـى الـرَغْمِ مِنْ أَنَّ مَجْلِس العُصْبَة اقل مِنْ الجَمعِيَة العامة للعصبة وإن الجَمعِيَة العامة هي الَّتِي تنتخب بعض أعضاء العُصْبَة إلا أَنَّ مَجْلِس العُصْبَة يتمتع باختصاصات كبيرة. فالمجلس هو أداة العُصْبَة والأكثر نشاطا[23].

ويتكون مَجْلِس العُصْبَة مِنْ نوعين مِنْ الأعضاء. النوع الأول: الأَعْضَاء الدائمون وهم يمثلون الدُوَل الكبرى إنكلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان ثم انضمت ألمانيا سنة 1926 والاتحاد السوفيتي سنة 1934. وانخفض عدد الدُوَل الكبرى إِلَى

---

(22) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 132.

(23) الدكتور الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 160.

ثلاثة بَعْدِ طرد اليابان بسبب قضية منشوريا والاتحاد السوفيتي بسبب قضية فنلندا وإيطاليا بسبب قضية الحبشة. ثم انخفض إلَى اثنين سنة 1939. أما النوع الآخر، فهم الأعْضَاء الذين تنتخبهم الجَمعِيَة العامة بأغلبية الثلثين مِنْ بَيْنَ الدُوَل الأخرى بطريقة التناوب لمدة ثلاث سنوات غَيْر قابلة للتجديد. وعدل تشكيل المَجْلِس بَعْدِ ذَلِكَ إلَى أَنَّ أصبح يضم خمسة عشر عضوا قبل الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية منهم ستة دائميون، وتسعة غَيْر دائمين ولكل دولة عضو فِي المَجْلِس ممثل واحدة وللدولة غَيْر العضو فِي المَجْلِس أَنَّ تبعث ممثلا عنها كلما عرض عَلَى المَجْلِس أمر يهمها.

ويعقد مَجْلِس العُصْبَة ثلاثة اجتماعات فِي السنة وكلما دعت الضرورة إلَى ذَلِكَ وتصدر قراراته بالإجماع إلا ما استثني مِنْ ذَلِكَ فِي حالات خاصة مثل المسائل الخاصة بالإجراءات حيث يكتفي بالأغلبية وحالة الفصل فِي نزاع دولي إذ لا تحسب أصوات الدُوَل المتنازعة. وينفرد مَجْلِس العُصْبَة بالاختصاصات المتعلقة فِي إعداد مشاريع تخفيض الأسلحة الوطنية لكل دولة إلَى المستوى الَّذِي يتفق مَعَ الْأَمِن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدَوْلِية عَنْ طريق القيام بعمل مشترك واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية والسياسية والمالية عَلَى الدُوَلة المخلة لالتزاماتها الدَوْلِية ومراقبة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب وحماية الأقليات[24].

### 3- الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة مِنْ الأمين العام يعين مِنْ قبل الجَمعِيَة العامة بالأغلبية ومجلس العُصْبَة بالإجماع. ويساعد الأمين العام فِي تنفيذ مهامه مساعد واحد وثلاثة نواب يعينهم الأمين العام بَعْدِ أخذ موافقة مَجْلِس العصبة. ويعين موظفي الأمانة العامة. وهو أداة الاتصال بَيْنَ الدُوَل المتنازعة والمجلس والجمعية العامة. وتتولى الأمانة العامة، تنظيم اجتماعات الجَمعِيَة العامة والمجلس. وينفذ توصياتهما وقراراتهما. ويدعو مَجْلِس العُصْبَة للانعقاد فِي حالة قيام حرب أَوْ التهديد بها. وتقوم الأمانة العامة بنشر المعاهدات الدَوْلِية الَّتِي تعقد بَيْنَ الدُوَل الأعْضَاء فِي العصبة.

---

(24) الدكتور عبد السلام صالح عرفة، مصدر سابق، ص134.

## سادسا- التصويت في العصبة

أخذت العُصْبَة بقاعدة الإجماع للأسباب الآتية:

- إن هَـذِهِ القاعـدة هـي الَّتِـي تتفـق مَـعَ اعتبـارات السـيادة الَّتِـي مازالـت حجـر الأساس فِي النظام القانوني الدُوَلي.
- إن الـدُوَل تحجـم عَـنْ الـدخول فِـي منظمـات إذا علمـت أَنَّ إرادتهـا ستنتهك. ويظهر ذَلِكَ بصورة واضحة بالنسبة للدول الَّتِي تتوقع أَنَّ تناصرها أقلية مِنْ الدُوَل الأعضاء.
- إن قاعدة الإجماع تجعل مِنْ السهل اتخاذ قرارات ملزمة مِنْ المُنَظَمْات كَمَا تسهل تنفيذها.

وقـد نعـى النـاعون عَلَـى العُصْبَة وقـالوا إنهـا قـررت مبـدأ الإجمـاع لتـدخل مقبرتها. وقـال آخـرون أَنَّ تـاريخ التنظـيم الـدُوَلي هـو قصـة المحـاولات المبذولـة للـدفع قدما بحركـة التحـرر مِـنْ هَـذِهِ القاعـدة التقليديـة. فهـي قاعـدة تجـاڤ الواقـع لأنهـا تخفـي وراءهـا الاختلافـات الهائلـة بَـيْنَ الـدُوَل فِـي القـدرات والمـوارد والمصـالح والالتزامات والتعهدات وتمنح الدُوَل الصغرى نفوذا لا يتناسب وقدراتها ولا مركزها فِي المُنَظَمْات الدُوَلية، الأمر الَّذِي يثبط همة الدُوَل الكبرى الَّتِي تقلل مِنْ شأنها عَلَى هـذا النحـو المفتعل ويهبط بالـدور الَّذِي تؤديه إِلَى الحـد الأدنـى. كَمَا أنهـا تتجاهـل حقيقـة هـي أَنَّ الخلافات فِي المَصَالِح وتقديرات الأحكـام تجعل الموافقة الجماعية الشـاملة ظـاهرة نـادرة الحـدوث فِـي أي مجتمـع سـواء أكـان مجتمـع دَوْل أم مجتمـع أفراد. فإذا فرضنا المبدأ القاضـي بـأن يتعين اتخـاذ كُلٍّ قرار مهم بالإجماع فِي أية مُنَظَمة دولية. فـإن معنـى ذَلِكَ الإقرار باسـتحالة قيـام تنظيم حقيقـي بَيْنَ الـدُوَل لأن معنـى ذَلِكَ أنـه توجـد إرادة ذاتيـة للمنظمـة الـدُوَلي ومعنـى ذَلِكَ فِـي النهايـة الشـلل والفوضى[25].

## سابعا- نهاية العصبة

تمكنت العُصْبَة منـذ إنشائها عـام 1920 وحتـى نهايتهـا فِـي 31/حزيـران/ 1947 أَنَّ تقـوم بالعديـد مِـنْ الأعمـال الاقتصـادية والاجتماعيـة والإنسـانية كَمَا

(25) يراجع في ذلك الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 158.

أسهمت فِي حل بعض المشاكل الدَوْلية البسيطة بَيْنَ الدُوَل. وأخفقت العُصْبَة فِي تحقيق أهدافها فِي معالجة المشاكل السياسية الخطيرة.

يثير المفكرون مسائل عديدة فِي دارسة تاريخ العصبة. ويقسموها إِلَى أربع مراحل: مرحلة التكوين، ومرحلة الاستقرار ومرحلة التنازع، ومرحلة الهزيمة. بينما يقسمها آخرون إِلَى ثلاث مراحل هي: التكامل والاستقرار والانهيار. وَعَلَى الرَغْم مِنْ اختلاف هذا التقسيم إلا أَنَّ مِنْ الثابت أنها مرت بمراحل متعددة. وان سلبياتها كانت أكثر مِنْ إيجابياتها[26].

**ويعزو البعض فشل العُصْبَة فِي تحقيق اهدافها إِلَى العديد مِنْ العوامل منها:**

1- إن عهد العُصْبَة وضع مِنْ خلال أربع اتفاقيات ( اتفاقيات السِّلْم ) مما أدى إِلَى بعض الصعوبات القانونية وجعل العُصْبَة أكثر ارتباطا بالدول المنتصرة فِي الحرب. وَقَدْ ظهر ذَلِكَ فِي استبعاد الدُوَل المنهزمة مِنْ عضوية العُصْبَة ,أن سمح لها فيما بَعْد بالانضمام. فعهد العُصْبَة كَانَ جزءا مِنْ معاهدة فرساي وهي معاهدة صلح مما ترتب عَلَيْه ارتباط واختلاط الغضب عَلَى المعاهدة بسبب ما تضمنته مِنْ أحكام انتقامية بالغضب عَلَى العصبة. وكان ارتباط العُصْبَة بالمعاهدة قبولا ، أَوْ رفضا وهو أمر ليس مِنْ شأنه إبراز ذاتية العصبة[27]. ونعتقد أَنَّ هذا ليس سببا فِي فشل العصبة ، فاتفاقيات السلام تعد المصدر لإنشاء العصبة ، مما يمهد الطريق الحقيقي لنجاحها. فالأمم المُتحِدة قامت عَلَى العديد مِنْ الإعلانات والتصريحات والبيانات بَيْنَ الدُوَل.

2- إن قاعدة الإجماع الَّتِي أخذت بها العُصْبَة لصدور معظم قراراتها سواء فِي المَجْلِس أَوْ الجَمعيَة كانت عائقا فِي اتخاذ العديد مِنْ القرارات المهمة لحفظ السِّلْم الدُوَلي. ولهذا كَانَ إخفاق العُصْبَة فِي تحقيق العدالة وظهر التطبيق الناقص لعهد غَيْر مكتمل سلفا لأسباب القوة[28].

---

(26) الدكتور إبراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص 147.

(27) مصدر سابق، ص 148.

(28) مصدر سابق، ص 148.

ولا نعتقد أَنَّ قاعدة الإجماع، كانت سببا فِي فشل العصبة، فمجلس الْأَمِن قام عَلَى قاعدة إجماع الدُوَل الكبرى عند اتخاذ القرارات، وان كَانَ التطبيق العمل خفف مِنْ هَذِهِ القاعدة وجعلها عدم اعتراض دولة عَلَى القرارات.

3- تداخل الاختصاصات بَيْنَ الجَمعيَة والمجلس فِي أهم المسائل الَّتِي يمكن أَنَّ تعرض عَلَى العُصْبَة وهي المسائل الخاصة بحفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَلي. وَقَدْ تختلف طريقة معالجة المشكلة بَيْنَ الجازين.

وهذه المشكلة أيضا تعاني منها الْأُمَم المُتحِدة أيضا، فاختصاصات الجَمعيَة تتداخل مَعَ اختصاصات مَجْلِس الأمن. فهي ليست سببا لفشل العصبة.

4- عدم إنشاء أجهزة مستقلة للقيام بالأعباء الإدارية والفنية الَّتِي ألقيت عَلَى عاتق العُصْبَة وكان مِنْ شأن ذَلِكَ طغيان النشاط السياسي عَلَى سائر الأنشطة الأخرى.

وهذه الحالة موجودة أيضا فِي الْأُمَم المُتحِدة أيضا، فجميع الأجهزة فِي الْأُمَم المُتحِدة تابعة للجمعية العامة ولمجلس الأمن.

5- لَمْ يكن للعصبة صفة العالمية. لَمْ تدخلها العَديد مِنْ الدُوَل منها الولايات المُتحِدة الأمريكية. وأصبحت مُنَظَمة أوربية لَمْ يتجاوز عدد الأعْضَاء فيها (59) دولة. وَقَدْ انسحبت منها العديد مِنْ الدُوَل منها اليابان وألمانيا وإيطاليا.

وهذا أيضا لَمْ يكن السبب المؤثر فِي فشل العصبة، فالعديد مِنْ الدُوَل لَمْ تكن فِي الْأُمَم المُتحِدة عند إنشائها، منها ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية واليابان والسويد والعديد مِنْ الدُوَل. وَقَدْ انضمت هَذِهِ الدُوَل بَعْدِ فترة طويلة للأمم المتحدة.

6- لم تنفذ العديد مِنْ الدُوَل الأعْضَاء التزاماتها المترتبة عَلَيْهَا بموجب العهد. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ الفشل العُصْبَة فِي تحقيق أهدافها إلا إنها أحرزت العديد مِنْ النجاحات. فَقَدْ استطاعت أَنَّ تضع حدا للنزاع الَّذِي نشب بَيْنَ بولونيا ولتوانيا وبين السويد وفنلندا حو ل جزر الاند والخلاف بَيْنَ بولونيا وبلغاريا وبين ألمانيا وبولينا وبين انكلترا وتركيا عام 1925 بسبب قضية الموصل[29].

---

(29) الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 253.

وهذا العيب موجود أيضا فِي الـْأُمَم المتحدة، فلم تنفذ العديد مِنْ الدُوَل التزاماتها فِي الـْأمَم المتحدة. فالولايات المُتحِدة الأمريكية وهي أقوى وأغنى دولة فِي العالم كانت لا تدفع اشتراكاتها لسنوات متعددة، كَمَا انها قامت بأعمال حربية ضد أعضاء فِي الـْأُمَم المُتحِدة خارج نطاق الـْأُمَم المتحدة، كالحرب عَلَى العراق والحرب عَلَى كوسوفو.

وكان عمر العُصْبَة قَدْ أمتد منذ 10 كانون الثاني مِنْ عام 1920 حتى 31 تموز 1947، إذ انتهى مِنْ تصفية أوضاعها المالية. غَيْر إنها مِنْ الناحية العملية توقف عَنْ العمل منذ عام 1940.

**ونرى أنَّ العُصْبَة قَدْ حققت بعض النجاحات فِي عملها مِنْ النواحي الآتية:**

1- ان فشل العُصْبَة فِي حِمَايَة السِّلْم والـْأَمِن الدَوْلي لَمْ يكن بسبب نقص فِي نصوص العهد، بل بسبب الظروف الدَوْلية القائمة فِي ذَلِكَ الوقت. فَقَدْ كَانَ تنافس الدُوَل الاستعمارية للسيطرة عَلَى العالم محتدما. وكان هذا التنافس هو الَّذِي هدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر وعرض العالم للحرب الْعَالَمِية الثانية. وعملت الولايات المُتحِدة الأمريكية عَلَى فشل تجربة العصبة. فعلى الرَغْمِ مِنْ إنها أسهمت فِي وضع نصوص العهد ودعت الدُوَل إِلَى إنشاء تنظيم دولي إلا إنها لَمْ تنظم إليها، بسبب الهيمنة الأوربية ولأنها كانت تريد السيطرة عَلَى العالم مِنْ خلال العُصْبَة كَمَا فعلت بالنسبة للأمم المتحدة.

2- حققت العُصْبَة العديد مِنْ الإنجازات الدَوْلية فِي مجال التنظيم الدُوَلي. ويعود للعصبة الفضل فِي إبدال نَظْام الاحتلال الاستعماري أَوْ الحماية الاستعمارية إِلَى نَظْام الانتداب. هذا النظام وإن كَانَ هو الآخر نظاما استعماريا إلا أنه يَعِدُ نظاما مؤقتا وأقل قسوة مِنْ نَظْام الحماية الاستعمارية الَّذِي يجعل الإقليم المحتل جزءا مِنْ الدُوَلة الاستعمارية.

3- على الرَغْمِ مِنْ وقوع الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية فان الحروب الَّتِي تعرض لها المُجْتَمَع الدُوَلي فِي عهد الـْأُمَم المُتحِدة أكثر بكثير مِنْ الحروب الَّتِي حصلت فِي عهد العصبة. والفارق أَنَّ الحروب فِي عهد العُصْبَة كانت

تحصل بَيْنَ الدُوَل الأوربية، بينما حصلت فِي عهد الـْأُمَم المُتحِدة كانت بَيْنَ الدُوَل المتخلفة. وكانت العُصْبَة أول تنظيم دولي عالمي. وكان المفروض أَنَّ يطور هذا التنظيم نحو الأفضل بَعْدِ أَنَّ وضعت قواعده بشكل جيد. غَيْر أَنَّ الدُوَل المهيمنة لَمْ ترغب فِي ذَلِكَ لأسباب عديدة. فالمشكلة لَمْ تكن بالمبادئ الَّتِي جاءت بها العُصْبَة وإنما بالدول الَّتِي لَمْ تلتزم بها.

4- لم تتمكن دولة معينة مِنْ فرض سيطرتها عَلَى العُصْبَة كَمَا حصل بالنسبة للولايات المُتحِدة الأمريكية الَّتِي استطاعت أَنَّ تفرض سيطرتها عَلَى الـْأُمَم المُتحِدة وتجعلها لخدمة مصالحها.

5- تَعُد العصبة، أول مُنَظَمة دَوْلية خرجت مِنْ نطاق الدُوَل المسيحية، فقبل لاول مرة العَدِيد مِنْ الدُوَل الإسْلامية مُنَظَمة دَوْلية جمعت غالبية أديان العالم.

وإذا ما سلمنا بفشل العصبة، لما اتجه المُجْتَمَع الدُوَلي إِلَى إنشاء الـْأُمَم المُتحِدة واقتبس العديد مِنْ نصوص العصبة. فكان نجاح العُصْبَة فِي العديد مِنْ الجوانب قَدْ شجع المُجْتَمَع الدُوَلي عَلَى إنشاء الـْأُمَم المُتحِدة ومحاولة تفادي الأخطاء الَّتِي مرت بها العصبة. ولولا العُصْبَة لكانت الـْأُمَم المُتحِدة قَدْ مرت بما مرت به العُصْبَة مِنْ إخفاقات. ويمكن القول أَنَّ العُصْبَة هي نوات الـْأُمَم المتحدة. لِهَذَا نقول أَنَّ العُصْبَة نجحت فِي العديد مِنْ المجالات، وان سبب إحباطها فِي المجالات الأخرى هو أَنَّ الدُوَل الأعْضاْء فيها هي الَّتِي أشعلت الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، مما جعل تعاونها فِي نجاح العُصْبَة مستحيلا.

## ثامناً – المنجزات الإنسانية للعصبة

عملت العُصْبَة عَلَى حِمَايَة حُقُوق الْإِنْسَان بَيْنَ 1919 و1939، بشكل خاص حِمَايَة بعض الحقوق منها:

1- حقوق الأقليات: ساد الاعتقاد بان الأقليات هي السبب فِي نشوب الْحَرْبِ الْعَالَمية الأولى 1914. وعقدت العديد مِنْ المعاهدات لحماية الأقليات ألحقت بمعاهدة فرساي عام 1919. وكان سبب عقد هَذِهِ المعاهدات، تجنب الحروب بَيْنَ الدُوَل.

2- حقوق العمال: كللت نجاحات عالمية لضمان حُقُوق العمال عَلَى الصعيد الدُوَلي. فَقَدْ تم إنشاء مُنَظَمة العمل الدَوْلِية فِي عهد العُصْبَة، وأعقبها العديد مِنْ المعاهدات لحماية العمال. وأصبح لهذه المُنَظَمَة حق مراقبة أحوال العمال فِي الدُوَل الأعضاء.

3- الدُوَل المشمولة بالانتداب: عملت العُصْبَة عَلَى مراعاة حُقُوق الإفراد فِي المناطق المشمولة بالانتداب، إذ تتولى لجنة الانتداب بالعصبة مراقبة حِمَايَة حُقُوق الإفراد فِي المناطق المشمولة بالانتداب. وتتكون لجنة الانتداب تتكون مِنْ الدُوَل الاستعمارية.

4- الحماية مِنْ الرق: عقدت فِي عهد العُصْبَة اتفاقية منع الرق عام 1926، والتي عد الرق عملا مخالفا للقانون[30]، بَعْد أَنَّ كَانَ عملا مسموحا به.

5- شمول العُصْبَة كُلَّ الدُوَل بمختلف أديانها: شهد عهد العُصْبَة التحول مِنْ النطاق المسيحي إِلَى النطاق العالمي. وهي أول مُنَظَمة دَوْلية عالمية يكون الانْضِمَام إليها غَيْر مقيد بدين معين. فَقَدْ انضمت للعصبة دَوْل غَيْر مسيحية مثل اليابان و تركيا وإيران والعراق ومصر . ويعد هذا تحولا فِي العلاقات الدَوْلِية واتساع نطاقها.

6- أنهت العُصْبَة دور الشركات الاستعمارية، مثل شركة البريطانية للهند الشرقية والشركة الفرنسية للهند الشرقية، والشركة الهولندية للهند الشرقية وشركة خليج هودسن، فَقَدْ كانت هَذِهِ الشركات تجوب دَوْل العالم، تنهب وتقتل وتستعمر. فتمكنت العُصْبَة مِنْ إنهاء دورها.

ويظهر أَنَّ الجهود الَّتِي بذلتها العُصْبَة فِي تقنين حُقُوق الْإِنْسَان وحمايتها، تعد جهودا متواضعة. ذَلِكَ أَنَّ العُصْبَة أنشئت بَعْد الْحَرْبِ الْعَالَمية الأولى، فلم تهتم بشكل جدي بمسألة حُقُوق الإنسان، وواجهت العديد مِنْ الصعوبات وكان همهما هو الحد مِنْ الحروب.

ويمكننا القول أَنَّ العُصْبَة كانت البذرة الأولى لإنشاء الْأُمَم المتحدة. فَقَدْ استفادت الدُوَل مِنْ تجربة العُصْبَة لدرجة كبيرة، لبناء مُنَظَمة الأمم المُتحِدة وتجاوز الاخطاء الَّتِي وقعت فِيهَا العصبة.

---

(30) دافيد ب. فورسايت، مصدر سابق، ص 26.

# المَبحثُ الثَّالِثُ
# الجهود الدَّوْلِية لإنشاءِ الأُمَمِ المُتحِدة

عقدت العديد مِنْ المؤتمرات وصدر تصريحات لإنشاء مُنَظَمة جديدة تحل محلة عصبة الأُمَم الَّتِي فشلت فِي تحقيق أهدافها:

## أولا - التصريحات والبيانات الصادرة بشأن إنشاءِ الأُمَمِ المُتحِدة

قامت فكرة إنشاء مُنَظَمة دَوْلية أثناء الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية عَلَى اثر فشل العُصْبَة فِي منع الحرب. وبذلت جهود دَوْلية عدية تمثلت فِى إعلانات صادرة مِنْ دَوْل بصورة فردية[31]، وثنائية[32]، غَيْر أَنَّ أهم التصريحات الرسمية هي تلك التصريحات الَّتِي صدرت مِنْ اجتماعات متعددة الأطراف منها:

1. **ميثاق الأطلسي:** وقع كُلٌ مِنْ تشرشل وروزفلت عام 1941على ميثاق الأطلسي الداعي إِلَى إنشاء "منظومة دائمة وأوسع للأمن العام". التقى قادة الحلفاء قبل الانتصار فِي الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية بفترة طويلة، عَلَى فكرة إنشاء مُنَظَمة دَوْلية مختصة بحفظ السلام والأمن. وكان مِيثَاق الأطلسي - كما سمي لأنه وضع عَلَى متن طراد قبالة الساحل الكندي- أول بيان صريح بأهداف فترة ما بَعْدِ الحرب. وَقَدْ ورد فيه أَنَّ تشرشل وروزفلت دعا إِلَى "إنشاء منظومة أوسع وأدوم للأمن العام".
2. **مصطلح الأُمَم المتحدة:** كَانَ أول استخدام لمصطلح "الأمم المتحدة" عام 1942الذي ابتكره الرئيس الأميركي (فرانكلين روزفلت). وبعد أقل مِنْ شهر عَلَى الهجوم عَلَى (بيرل هاربر ) الَّذِي جعل الولايات المُتحِدة تدخل الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، وقعت الدُوَل الست والعشرون المحاربة لألمانيا واليابان وإيطاليا

---

(31) ومن الإعلانات التي تدعو إلى قيام تنظيم دَوْلي جديد، الإعلان الذي أصدره " فرنكلين روزفلت " رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بموجب رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي في 6 /كانون الثاني – يناير / عام 1941. وصدور العديد من الإعلانات من المسؤولين البريطانيين ومن ذلك الخطاب الذي ألقاه رئيس وزراء بريطانيا في 31/مارس /1943.

(32) ومن أهم هَذِهِ التصريحات تصريح الاطلنطي في التاسع من أيلول 1941 الصادر عَنْ اجتماع كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا شرشل على باخرة فوق مياه المحيط الأطلنطي.

"إعلان الأُمَم المتحدة" الّذي توسع فِي مَبادئ الأَمِن العام المقررة فِي ميثاق الأطلسي.

3. **تصريح واشنطن:** صدر تصريح الأُمَم المُتحِدة بمدينة واشنطن الموقع عليه فِي الأول مِنْ كانون الثاني مِنْ عام 1942 مِنْ كُلِّ الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين وممثلي (22) دولة. وهو أول تصريح تضمن اقتراح اسم الأُمَم المُتحِدة .
4. **تصريح موسكو:** تم توقيع تصريح موسكو فِي 19/ تشرين الأول/1943 الموقع مِنْ قبل الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين.
5. **تصريح طهران** الموقع مِنْ قبل الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا فِي طهران فِي الأول مِنْ كانون الأول مِنْ عام 1943. وكان جيوش كُلٍّ مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، احتلت إيران، مِنْ أجل منع ألمانيا مِنْ احتلال منابع النفط فيها. فصدر تصريح طهران.
6. **البنك الدُوَلي وصندوق النقد الدُوَلي:** تم إنشاء البنك الدُوَلي وصندوق النقد الدُوَلي عام 1944. إذ أبرم خبراء السياسة والاقتصاد فِي اجتماع لهم فِي (بريتون وودز) بولاية نيوهمبشاير اتفاقات إنشاء المؤسستين الماليتين ووضعوا هيكل النظام المالي لفترة ما بَعْدِ الحرب. وبرغم أَنَّ مقر المؤسستين فِي واشنطن وهيمنة المساهم الرئيسي - الولايات المتحدة- عليها، فإن البنك وصندوق النقد الدُوَليين مازالا مِنْ الناحية الفنية جزءا مِنْ منظومة الأُمَم المتحدة.

وقد بلورت هَذِهِ التصريحات فكرة إنشاء مُنَظَمة دَوْلية عالمية، أسهمت فِي بلورة أفكار دَوْلية رسمية باتجاه مُنَظَمة دَوْلية بدلا مِنْ عصبة الأُمَم.

## ثانيا- المؤتمرات الدَوْلية الخاصة بإنشاء الأُمَم المُتحِدة

عقدت العديد مِنْ المؤتمرات الدَوْلية الخاصة بإنشاء مُنَظَمة دَوْلية لقيادة دَوْل العالم، وتحيق السِلْم والأَمِن الدُوَليين. ومن هَذِهِ المؤتمرات:

1- **مؤتمر لندن:** صدر الإعلان المشترك بَيْنَ الحلفاء الموقّع فِي لندن فِي 12 حزيران/يونيه" 1941 من أجل العمل معا ومع الشعوب الحرة الأخرى، فِي الْحَرْبِ كَمَا فِي السلم" كَانَ خطوة أولى صوب إنشاء الْأُمَم المتحدة.

2- **مؤتمر واشنطن:** عقد فِي 1 كانون الثاني/يناير 1942، فِي واشنطن العاصمة ممثلو 26 مِنْ الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور وتعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عَنْ طريق التوقيع عَلَى "إعلان الْأُمَم المتحدة". وتضمنت هَذِهِ الوثيقة أول استخدام رسمي لعبارة" الْأُمَم المتحدة"، الَّتِي اقترحها الرئيس روزفلت.

3- **مؤتمر دومبارتون:** عقد فِي مؤتمر دومبارتون أوكس عام 1944، الَّذِي وضع قاعدة الْأُمَم المُتحِدة المقبلة. ودعا الرئيس الأميركي روزفلت "الشرطة الأربعة" - الاتحاد السوفيتي والصين والمملكة المُتحِدة والولايات المُتحِدة (وفيما بَعْدِ فرنسا الخامسة)- لوضع أول مخطط حقيقي لأمم متحدة عاملة، وإنشاء مَجْلِس أمن مِنْ عشرة أعضاء متغيرين وخمسة دائمين معهم سلطة حق النقض "الفيتو"، يعهد إليه مسؤولية المهام الخاصة بحفظ السلام والسماح له باستخدام أي وسائل ضرورية لوقف أي اعتداء. ولجميع الدُوَل الأَعْضَاء سلطة التصويت فِي الجَمعِيَة العامة الَّتِي أقرت الموازنات وناقشت القضايا الدُوَلية. هناك أجهزة أخرى أساسية للأمم المُتحِدة تشمل سكرتارية للعاملين المدنيين يترأسهم أمين عام ومجلس اقتصادي واجتماعي ومحكمة عدل دولية. وَقَدْ عقد عَلَى مستويين الأول فِي 21من أيلول مِنْ عام 1944 بَيْنَ كُلٍّ مِنْ الولايات المُتحِدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، والثاني فِي 26 مِنْ أيلول مِنْ عام 1944، بَيْنَ الولايات المُتحِدة وبريطانيا والصين[33].

4- **مؤتمر يالطا:** عقد مؤتمر يالطا عام 1945الأمم المُتحِدة تتمسك بمسألة حق النقض "الفيتو". نوقشت القضايا المعلقة فِي المؤتمر وكان أبرزها فيتو مَجْلِس الأمن. الصين وفرنسا منحتا مقعدين دائمين فِي المَجْلِس وأصبح مِنْ حق الأَعْضَاء الخمسة الدائمين استخدام الفيتو ضد أي شيء غَيْر المسائل الإجرائية، لكنها يمكن أَنَّ تمتنع عَنْ التصويت عَلَى الأمور السلمية الَّتِي

(33) الدكتور إبراهيم احمد الشلبي التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة – الدار الجامعية القاهرة 1986، ص 163 .

تهمهم. وبعد حصوله عَلَى موافقة الاتحاد السوفيتي، وافق روزفلت حينها عَلَى منحها ثلاثة أصوات فِي الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة: واحد للاتحاد السوفيتي نفسه والآخر لجمهوريتي أوكرانيا وروسيا البيضاء السوفيتيتين. ويعلق أحد المترجمين الأميركيين فِي يالطا بأنه لولا قرار الفيتو لما وجدت الْأُمَم المتحدة.

## ثالثا- قيام الْأُمَم المُتحِدة

قامت مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة مِنْ خلال ما يأتي:

1- توقيع مِيثاق الْأُمَم المُتحِدة فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. رغم البت فِي معظم القضايا الحاسمة فِي التمهيد لِهَذَا المؤتمر، فَقَدْ استغرق الأمر شهرين لصياغة مسودة الميثاق. ووقعت وفود (50) دولة عَلَى مِيثاق الْأُمَم المُتحِدة يوم 26 يونيو/ حزيران وخطب الرئيس الأميركي (هاري ترومان) فِي الوفود بأن عليهم المحافظة عَلَى العالم "خاليا مِنْ خوف الحرب. وصاغ المندوبون ميثاقا مِنْ (111) مادة، اعتُمد بالإجماع فِي دار الأوبرا بسان فرانسيسكو. وفي اليوم التالي، وقّعوا عليه فِي مسرح (هيربست) بمبنى النصب التذكاري للمحاربين القدماء[34].

2- ميلاد الْأُمَم المتحدة. أصبحت الْأُمَم المُتحِدة قائمة بصورة رسمية يوم 24 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1945، عندما تم إقرار الميثاق بَعْدِ مصادقة الدُوَل العظمى الخمسة - الولايات المُتحِدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المُتحِدة والصين وفرنسا- وأغلبية الحضور الآخرين فِي المؤتمر. وكانت الولايات المُتحِدة أول دولة تصادق عَلَى الوثيقة يوم 8 أغسطس/ آب. عقدت الجَمعيَة العامة ومجلس الْأَمِن لأول مرة فِي لندن عام1946، وتبنت الجَمعيَة العامة أول قراراتها فِي 24 يناير/ كانون الثاني. وركز القرار عَلَى

(34) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro , Charter of the United Nations: Commentary and Documents , ; World Peace Foundation, 1946, p.9.*

الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وإزالة الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

3- عين أول أمين عام للأمم المُتحِدة وهو النرويجي (تريغف لي عام 1946. وجددت عضويته لمدة ثلاث سنوات.

## رابعا- الْأُمَم المُتحِدة تمثل تجمع الدُوَل الخمس الكبرى

شكل الْأُمَم المُتحِدة تجمع الدُوَل الخمس الكبرى تكتلا قويا، استطاع أَنَّ يفرض وجهة نظره عَلَى الدُوَل الأخرى. وَقَدْ أشترط الميثاق لقيام الْأُمَم المُتحِدة تصديق الدُوَل الخمس الكبرى، فصادقت هَذِهِ الدُوَل عَلَى ميثاق الْأُمَم المُتحِدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدَوْلِية الّذِي الحق بالميثاق وكذلك عَلَى الوثيقة الخاصة بالأحكام الوقتية. ودخلت هَذِهِ الوثائق حيز التنفيذ فِي 24/أكتوبر/ 1945. وتم نقل وثائق ومخلفات وأموال العُصْبَة إِلَى المُنَظَمَة الجديدة. وعقد أول اجتماع للجمعية العامة فِي لندن فِي 10 يناير 1946 وبدأت الجَمعِيَة العامة فِي مباشرة أعمالها. وتم انتخاب الأعْضَاء غَيْر الدائمين بمجلس الْأَمِن وأعضاء المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي وقضاة محكمة العدل الدَوْلِية بالتعاون مَعَ المجلس. ووضعت العديد مِنْ اللوائح والإجراءات الخاصة بكل جهاز وتنظيم أعمال الأمانة العامة وإجراءات للهيئة وتصفية عصبة الأمم، وتسجيل المعاهدات وتشكيل مَجْلِس الوصاية[35].

## خامسا- عضوية غَيْر تلقائية

وصف ميثاق الْأُمَم المُتحِدة بأنه لَمْ يأخذ بعالمية المُنَظَمَة بمعنى أَنَّ العُضْوية فِي المؤتمر ليست تلقائية. فعلى الرَغْم مِنْ أَنَّ العضوية مفتوحة للدول كَافَّة إلا انها مشروطة. وَقَدْ صيغت هَذِهِ الشروط بشكل يجعل اختلاف التفسير واردا عليها. وسمح الميثاق بتشكيل منظمات إقليمية. واتسمت الْأُمَم المُتحِدة بسيادة الدُوَل الكبرى حيث منحت حقوقا عديدة فِي مقدمتها حق الفيتو مما أفرغ حق المساواة بَيْنَ الدُوَل مِنْ محتواه الحقيقي. وتم إنشاء الْأُمَم المُتحِدة بموافقة (50) دولة. وكان

---

(35) الدكتور إبراهيم احمد شلبي مصدر سابق، ص 171.

عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن (11) عضوا، ثم أصبح (15) عضوا. وبذلك يكون أعضاء مَجْلِس الْأَمِن ما يقارب ثلث أعضاء الجَمعِيَة العامة أي أَنَّ نسبته عدد أعضاء المَجْلِس تساوي تقريبا 30٪ مِنْ عدد أعضاء الجَمعِيَة العامة. وهذه النسبة تعد معقولة فِي ذَلِكَ الوقت. وبعد أَنَّ أصبح عدد أعضاء الْأُمَم المُتحِدة (192)عضوا، فان عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن لا يزال (15) عضوا.

وبذلك أصبح عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن ما يقارب 8٪ مِنْ أعضاء الجَمعِيَة العامة. أي أَنَّ 8٪ مِنْ دَوْل العالم تتحكم فِي تقرير مصير جميع دَوْل العالم. وكان مِنْ المفروض أَنَّ يزداد عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن بزيادة عدد أعضاء الْأُمَم المتحدة. غَيْر أَنَّ تعديل الميثاق يتطلب موافقة الدُوَل الخمس الكبرى، وان هَذِهِ الدُوَل لا ترغب بان تنافسها دَوْل أخرى فِي حق الفيتو. فكان المفروض أَنَّ ينص الميثاق مقدما عَلَى زيادة عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن بنسبة طردية مَعَ زيادة عدد أعضاء الْأُمَم المتحدة. ليكون عدد أعضاء المَجْلِس مناسبا مَعَ عدد أعضاء الأعْضَاء فِي المنظمة.

## سادسا – صراعات الْحَرْبِ الباردة

استعمل الاتحاد السوفيتي الفيتو لأول مرة فِي مَجْلِس الأمن. فِي 16 فبراير/ شباط عام 1946اعترض سفير الاتحاد السوفيتي أندريه فيشينسكي عَلَى قرار يدعو إِلَى انسحاب القوات البريطانية والفرنسية مِنْ سوريا لأنه اعتبر لغة القرار هزيلة جدا، مما أدى إِلَى تغيير الادعاء بَيْنَ مؤسسي الْأُمَم المُتحِدة بأن سلطة الفيتو فِي مَجْلِس الْأَمِن يمكن استخدامها بحيطة وفي الأحداث الهامة فقط. واستمر الاتحاد السوفيتي عَلَى هذا النهج ليصبح الدُوَلة الرائدة فِي استخدام الفيتو لعرقلة قرارات مَجْلِس الْأَمِن البالغة حتى الآن 250 قرارا. وَقَدْ استمرت الْحَرْبِ الباردة بَيْنَ الكتلة الغربية الَّتِي تقودها الولايات المُتحِدة والكتلة الشرقية الَّتِي تقودها الاتحاد السوفيتي حتى عام 1990 عندما انهارت الكتلة الاشتراكية.

وكانت إيران أولى أزمات الْحَرْبِ الباردة فِي الْأُمَم المتحدة. احتلت القوات البريطانية والسوفيتية إيران منذ عام 1941 لحماية مخزونات النفط مِنْ الوقوع فِي

أيدي الألمان. ورفض السوفيت سحب قواتهم وعرضت القضية أمام مَجْلِس الْأَمِن فِي مارس/ آذار. وعندما فشل السفير السوفيتي أندريه غروميكو فِي الحصول عَلَى تأجيل مناقشة القضية انسحب السوفيت مِنْ المجلس. ومع ذَلِكَ تمسك مَجْلِس الْأَمِن بموقفه1946 ، وبعد ستة أسابيع سحب ستالين قواته مِنْ إيران.

## سابعا- مقرا للأمم المتحدة

تقرر أَنَّ تكون نيويورك مقرا للأمم المتحدة. بَعْدِ عام عَلَى مهمتها فِي لندن ما بَعْدِ الحرب، انتقلت الْأُمَم المُتحِدة إِلَى مدينة نيويورك يوم 14 ديسمبر/ كانون الأول 1946.

وتبرع (جون دي روكفلر) بمبلغ 8.5 ملايين دولار لشراء موقع المسالخ السابقة الكائن فِي الحي الشرقي لنيويورك ويبدأ فريق دولي مِنْ المهندسين المعماريين - بمن فيهم (لوكروبوسييه وأوسكار نيمير) - فِي تصميم مبنى يعكس خلفية حضارية وليس أي نمط عمارة وطني بعينه.وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 1949 ، وضع حجر الأساس لمقر الْأُمَم المُتحِدة الحالي فِي مدينة نيويورك وفي عام 1952 ، انتقلت الْأُمَم المُتحِدة رسميا إِلَى مقرها الجديد فِي مدينة نيويورك. والمقر الثاني للأمم المُتحِدة هو جنيف فِي سويسرا.

## ثامنا- أهم الإحداث الَّتِي رافقت السنوات الأولى للمنظمة

واجهت الْأُمَم المُتحِدة منذ أيامها الأولى مشاكل صعبة، لا يزال العديد منها قائما حتى الوقت الحاضر. ومن هَذِهِ الأحداث:

1- **القضية الفلسطينية:** مِنْ القرارات المهمة الَّتِي اتخذتها الجَمعِيَة العامة تقسيم فلسطين إِلَى دولة عربية مستقلة وأخرى يهودية، وتعيين القدس مدينة دولية. وسلمت بريطانيا انتدابها عَلَى فلسطين مِنْ قبل عصبة الْأُمَم إِلَى الْأُمَم المتحدة، وتم إعلان دولة إسرائيل بَعْدِ حروب دامية بَيْنَ السكان الأصلين والمستوطنين اليهود. وفي عام 1948 أنشئت هيئة مراقبة الهدنة - وهي إحدى

بعثات الْأُمَم المُتحِدة الكثيرة فِي الشرق الأوسط، لمراقبة السلام فِي فلسطين.
وصدور القرار (194) الَّذِي يقرر إنشاء هيئة العمل والإغاثة التابعة للأمم المُتحِدة "أونروا" مِنْ أجل اللاجئين الفلسطينيين. 1949.

2- **الإعلان العالمي لحُقُوق الإنسان:** فِي عام 1948، أقرت الجَمعيَة العامة للأمم المُتحِدة إعلان حُقُوق الإنسان. بَعْد ثلاث سنوات مِنْ الإعداد يتم إقرار الإعلان بالإجماع فِي الجَمعيَة العامة. ولكونه أول وثيقة دَوْلية حول حُقُوق الفرد والحريات فإنه حدد مستوى لحُقُوق الْإِنْسَان يتراوح مِنْ حرية التعبير إِلَى حرية الدين، وكذلك تعزيز تلك المبادئ الاجتماعية مثل حق العمل والتعليم. وترأس السيدة (إلينور) زوجة الرئيس الأميركي السابق روزفلت اللجنة الَّتِي أعدت الإعلان. وفي عام 1993 تم استحداث وظيفة المفوضية العليا لمراقبة عمل الْأُمَم المُتحِدة لتعزيز وحماية حُقُوق الْإِنْسَان والقانون الدُوَلي.

3- **الحرب الكورية:** فِي غياب الاتحاد السوفيتي، صوت مَجْلِس الْأَمِن عام 1950، بضغط أميركي عَلَى قيام الأعْضَاء بالأمم المُتحِدة بالوقوف مَعَ كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية. وتم تعيين الجنرال (دوغلاس مكارثر) رئيسا لقيادة الْأُمَم المُتحِدة للقوات الأميركية ومجموعات صغيرة مِنْ القوات البريطانية والكندية والأسترالية والتركية. وتنتهي الْحَرْبِ عام 1953 بمقتل الملايين وتقسيم شبه الجزيرة الكورية بَيْنَ شيوعيي الشمال ورأسماليي الجنوب.

4- **العدوان الثلاثي عَلَى مصر.** فِي عام 1956 شنت كُلٌ مِنْ فرنسا وبريطانيا وإسرائيل هجوما عَلَى مصر. وعقدت أول جلسة طوارئ خاصة للجمعية العامة تجتمع لبحث أزمة السويس وإنشاء أول قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. وصوتت الجَمعيَة العامة لإنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وهي أول قوة كبيرة لحفظ السلام. وبعد عشرة أيام يتم إنزال ستة آلاف عسكري فِي مصر لمراقبة الحدود المصرية - حوالي 273 كلم- مَعَ إسرائيل والإشراف عَلَى انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية.

5- **تشكيل المجموعة الـ (77):** فِي عام 1964، شكلت المجموعة 77. تكونت أكبر كتلة مِنْ الدُوَل النامية "المجموعة 77" لتعزيز قوة التفاوض الجماعية لدول العالم الثالث حول القضايا الاقتصادية. ورغم تزايد العضوية إِلَى 133 فإن الاسم الأصلي بقي كَمَا هو.

# المبحث الرابع
# أسباب إنشاء الأُمَم المُتحِدة كما وردت فِي ديباجة المِيثَاق

لَمْ يرد فِي نصوص مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة أسباب إنشاء الْأُمَم المتحدة، وإنما ورد ذَلِكَ فِي ديباجة الميثاق. وبالنظر إِلَى أَنَّ الديباجة تعد جزءا مِنْ الميثاق، فإنها الدُوَل ملزمة بالعمل عَلَى تطبيق ما ورد فيها. ومن دراسة ديباجة المُنَظَمَة يمكن أَنَّ نتلمس الأسباب الحقيقية لإنشاء الْأُمَم المتحدة، وهي كَمَا وردت فِي الديباجة:

## أولا - الآثار المروعة للحرب العَالَمِية الثانية

قامت الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية بَيْنَ قوات الحلفاء المتكونة مِنْ كُلِّ الاتحاد السوفيتي وبريطانيا والولايات المُتحِدة الأمريكية وفرنسا والصين وبولندا وكندا، وقوات المحور الَّتِي تضم كُلٍّ مِنْ ألمانية والنمسا واليابان وايطاليا ورومانيا والمجر وبلغاريا بدأت فِي 7 /يوليو/ 1937 فِي آسيا، و 1 /سبتمبر/ 1939 فِي أوروبا وانتهت الْحَرْبِ فِي عام 1945 باستسلام اليابان.

وتعد الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية مِنْ الحروب الشمولية وأكثرها كُلفة فِي تاريخ البشريةَ لاتساع بقعة الحرب وتعدد مسارح المعركة، فكانت دولا كثيرة طرفاً مِنْ أطراف النزاع، فَقَدْ حصدت الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية زهاء (60) مليون نفس بشرية بَيْنَ عسكري ومدني. تكبّد المدنيون خسائر فِي الأرواح إبّان الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية أكثر مِنْ أي حرب عرفها التاريخ، ويعزى السبب لتقليعة القصف الجوي عَلَى المدن والقرى الَّتِي ابتدعها الجيش الألماني عَلَى مدن وقرى الحلفاء مما استدعى الحلفاء الرّد بالمثل، فسقط مِنْ المدنيين مِنْ كلا الطرفين، أضف إِلَى ذَلِكَ المذابح الَّتِي ارتكبها الجيش الياباني بحق الشّعبين الصيني والكوري إِلَى قائمة الضحايا المدنيين ليرتفع عدد الضحايا الأبرياء والجنود إِلَى (51) مليون قتيل، أي ما يعادل 2٪ مِنْ تعداد سكان العالم فِي تلك الفترة.

تسببت الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية وما سبقها مِنْ حروب ين الدُوَل وبخاصة الدُوَل الأوربية وحروب الاستقلال فِي القارتين مِنْ ويلات مدمرة روعت الإنسانية. ومن أجل ذَلِكَ قامت الْأُمَم المتحدة، لمنع الحروب . وأشارت ديباجة الميثاق عَلَى ما يأتي:

1- **إنقاذ الشعوب مِنْ ويلات الحرب:** فَقَدْ أشارت الديباجة أَنَّ جيلا واحدا شهد ويلات وإحزانا يعجز عنها الوصف[36]. فمن الواضح أَنَّ الحربين العالميتين الأولى والثانية تسببت بقتل وجرح وتشريد الملايين مِنْ البشر، وتدمير العديد مِنْ المدن والمؤسسات المدنية والدور، وانتشار الأمراض والأوبئة. لِهَذَا كَانَ السبب الأول لإنشاء الْأُمَم الْمُتحِدة هو تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ويعد هذا السبب مِنْ أهم الأسباب الَّتِي أدت إِلَى إنشاء الْأُمَم المتحدة. فَقَدْ قامت الْأُمَم الْمُتحِدة عَلَى تحقيق هذا الهدف.

2- **حماية حُقُوق الإنسان:** تعمل الْأُمَم الْمُتحِدة عَلَى تحقيق ضمان الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها مِنْ حُقُوق متساوية[37]. فمنذ قرون شهدت الشعوب شتى أنواع الاستعمار والتسلط والعبودية، وسلب الحريات والاضطهاد، وإقامة أنظمة دكتاتورية تعمل لصالح المحتلين. ومن أجل ذَلِكَ فَقَدْ أصدرت الْأُمَم الْمُتحِدة العديد مِنْ الإعلانات والمعاهدات الدَوْلِية لضمان حُقُوق الْإِنْسَان ورفع الظلم عنه. ومن ذَلِكَ الإعلان العالمي لحُقُوق الْإِنْسَان عام 1948 والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية عام 1965، والقرارات الصادرة مِنْ الجَمعِيَة العامة الخاصة بحق تقرير المصير، وتصفية الاستعمار بجميع إشكاله وصوره[38]. كَمَا صدرت العديد مِنْ القرارات تؤكد حق الشعوب باستخدام الكفاح المسلح للتخلص مِنْ الاستعمار.

---

(36) الفقرة الأولى من ديباجة الميثاق.

(37) الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق.

(38) وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي يطلب فيها من الدول مراعاة حقوق الإنسان. ومن هَذِهِ القرارات: ( القرار 2007/1744) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5633 المعقودة في 20 شباط/فبراير 2007، في القضية الصومالية. تراجع الوثائق: (S/PRST/2006/59) و (S/RES/1744 ) و (S/PRST/2006/31) .

3- **تحقيق العدالة:** تعمل الْأُمَم المُتحِدة عَلَى احترام الالتزامات الناشئة عَنْ المعاهدات وغيرها مِنْ مصادر القانون الدُوَلي[39]. فَقَدْ أدرك المُجْتَمَع الدُوَلي، أَنَّ العديد مِنْ الحروب الَّتِي نشأت بَيْنَ الدُوَل كَانَ سببها امتناع الدُوَل عَنْ تنفيذ التزاماتها الدُوَلية. ومن أجل ذَلِكَ فَقَدْ عملت المُنَظَمَة عَلَى إصدار العديد مِنْ الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الدُوَل وواجباتها، والعمل عَلَى إلزام الدُوَل باحترام قواعد القانون الدُوَلي.

## ثانيا- التخلف الاجتماعي وانعدام الحريات

أدى احتدام الحروب، أَنَّ وظفت الدُوَل كُلٍّ مواردها لخدمة المؤسسة العسكرية. مما تسبب فِي انصراف جهود الدُوَلة وأموالها نحو الجانب العسكري وإهمال الجوانب الإنسانية والاجتماعية. لِهَذَا فَقَدْ أشار الميثاق إِلَى ضرورة العمل عَلَى الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الْحَيَاة فِي جو واسع مِنْ الحرية. وحدد الميثاق عزم المُجْتَمَع الدُوَلي عَلَى أَنَّ يتخذ ما يأتي:[40]

1- **نشر ثقافة التسامح:** أَنَّ الحد مِنْ الحروب يتطلب التزاما عَلَى الدُوَل أَنَّ تشيع ثقافة التسامح فِي علاقاتها الدُوَلية. فالبحث عَنْ الثغرات والهفوات لتكون مركزا للمنازعات الدُوَلية، تؤدي إِلَى كوارث لا يمكن تجنب عواقبها. لِهَذَا فانه ينبغي عَلَى الدُوَل أَنَّ تعمل مِنْ أجل قبول الآخر والتسامح فيما بينها[41].

2- **العيش سويا فِي سلام وحسن جوار**[42]: مِنْ الواضح أنه لا توجد دولة تتمكن مِنْ العيش بدون الدُوَل الأخرى، فكل دولة تكمل الأخرى فِي العديد مِنْ

---

(39) الفقرة الثالثة من ديباجة الميثاق

(40) الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق.

وبسبب التخلف الاجتماعي والمالي والثقافي أن نشب مجاز في العديد من الدول. فقد شهد القرن الماضي مجاز رهيبة في العديد من الدول، ومنها بروندي وراوندا. بسبب النزاع القبلي بَيْنَ قبلتي الهوتو والتوستي. واتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات بهذه المجازر منها: 917 /1994 الصادر في 17/مايو - ايار/1994 والقرار /1005 /1995 الصادر 17/تموز - يوليو 1995 . والقرار 1995/1013 الصادر17/أيلول-1995 والقرار 1996/1053 الصادر في 23/نيسان- ابريل 1996، و1998/1161 الصادر 9/نيسان -ابريل 1998.

تراجع الوثائق: *(S/2006/1049)* و *( S/RES/1749)* و *(S/2007 121)*

(41) ومن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن نشر ثقافة التسامح الخاص بهاييتي: "وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز في العملية السياسية في هاييتي، بوسائل منها إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية في عام ٢٠٠٦ بنجاح، وإذ يكرر نداءه إلى حكومة هاييتي وجميع الهاييتيين لمواصلة الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين بغية توطيد الحكم الديمقراطي، *وإذ يسلم* بالطابع المترابط للتحديات التي تواجه هاييتي، وإذ يؤكد من جديد أن التقدم المستدام في مجال الأمن، وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية"

يراجع القرار 2007/1743 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته *5631* المعقودة في *15* شباط/فبراير *2007* .

(42) الفقرة الخامسة من ديباجة الميثاق.

المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها. لِهَذَا فلابد مِنْ التأكيد عَلَى العيش معا، فِي سلام دائم. كَمَا أَنَّ أغلب الحروب الَّتِي حدثت فِي التاريخ وقعت بَيْنَ دَوْل متجاورة، وهذا ما يجعل عمر الحروب يمتد لأجيال عديدة. فلابد مِنْ التأكيد عَلَى حسن الجوار وإقامة علاقات متطورة[43].

3- **<u>الاحتفاظ بحالة السِّلْم والْأَمِن الدُوَلي</u>**[44]: فعدم الاحتفاظ بالسلم والْأَمِن يعني الإيغال فِي التخلف الاجتماعي وانعدام الحريات. لِهَذَا فان الاحتفاظ بحالة السِّلْم الَّتِي تحققت بَعْدِ الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، يعني إمكانية تحقيق الرفاه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. ومن الناحية النظرية فإن حالة السِّلْم والْأَمِن تدفع الدُوَل إِلَى البناء والرقي الاجتماعي. أما الواقع، فان العالم بَعْدِ الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، مر بالعديد مِنْ الحروب بَيْن العديد مِنْ الدُوَل، الأمر الَّذِي أدى استنزاف جهود الدُوَل ومواردها وانصرافها عَنْ العمل مِنْ أجل الرقي الاجتماعي. وان الأمر مِنْ ذلك، هو أَنَّ الدُوَل المتقدمة هي الَّتِي تقود هَذِهِ الحروب بذرائع متعددة.

4- **<u>استخدام القوة المسلحة فِي المصلحة المشتركة</u>**[45]: عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ نصوص الميثاق منع استخدام القوة المسلحة فِي العلاقات الدُوَلية، إلا أَنَّ الميثاق أجازها فِي حالتين، الحالة الأولى عندما ينشب نزاع بَيْنَ دولتين مِنْ شأنه أَنَّ **يعرض** السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر، وحالة **العدوان الَّذِي** تتعرض له دولة. ففي هَذِهِ الحالة يجوز استخدام القوة المسلحة وهو ما أطلقت عليه الديباجة، " ألا تستخدم القوة المسلحة فِي غَيْر المصلحة المشتركة". ويقصد بالمصلحة المشتركة حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ففي هَذِهِ الحماية مصلحة مشتركة لجميع دَوْل العالم.

5- **<u>اللجوء للأمم المتحدة:</u>** يجب استخدام الْأُمَم المُتحِدة فِي إنماء الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب[46]: ذَلِكَ أَنَّ اعتماد الْأُمَم المُتحِدة كأداة

---

(43) وَقَدْ اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي يطلب فيها من الدول تنفيذ التزاماتها الدولية. ومن هَذِهِ القرارات، القرارات التي تصدر في قضية (كوت ديفوار) . ومن هَذِهِ القرارات: 2007/1765 الصادر في 16/تموز- يوليو/2007 والقرار 2007/1739 . تراجع الوثائق: (S/RES/1765 (2007)، و (S/2007/144) و(S/2007/275)، (S/2007/)93

(44) الفقرة السادسة من ديباجة الميثاق.

(45) الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق.

(46) الفقرة الثامنة من ديباجة الميثاق.

لإنماء الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم جميعها، يؤدي إلَى إسعاد الشعوب، وانصراف الدُوَل لهذه المهمة بدلا مِنْ الانصراف للحروب. وَقَدْ أشارت العديد مِنْ قرارات الجَمعِيَة العامة ومجلس الْأَمِن إلَى أهمية التنمية فِي الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[47].

6- **توحيد الجهود لتحقيق أغراض الْأُمَم المتحدة**[48]: أَنَّ تحقيق هَذِهِ الأغراض لا يمكن أَنَّ تضطلع به دولة واحدة، بل لابد مِنْ أَنَّ تتضافر جميع الدُوَل فِي العمل عَلَى تحقيقها. فتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وضمان حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين أعمال كبيرة تتطلب أَنَّ تعمل جميع الدُوَل عَلَى تحقيقها.

## ثالثاً- نقل التكنولوجيا

أَنَّ التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح أحد أهم العوامل فِي تطور المُجْتَمَع الإنساني وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية، كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، أصبح مِنْ الضرورة أَنَّ تعم التكنولوجيا جميع دُوَل العالم. وليس للدول المتقدمة حق احتكار التقدم العلمي ومنعه عَنْ الغير. لِهَذَا فلابد مِنْ نقل التكنولوجيا **Transfer of technology** إلَى الدُوَل النامية.

إن منع التكنولوجيا عَنْ الدُوَل النامية جعل منها دولا مستهلكة بينما تتقدم الدُوَل المتقدم بصناعتها فِي المجالات المختلفة. وَقَدْ شكل هذا الفارق الكبير بَيْنَ الدُوَل الصناعية والدول النامية أَنَّ أصبح الْإِنْسَان فِي الدُوَل المتقدمة يعيش فِي حياة مرفهة بينما يعيش الْإِنْسَان فِي الدُوَل النامية حالة صعبة ومتخلفة.

---

(47) وعلى الرغم من أن الميثاق نص على إنشاء المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي، إلا انه لَمْ يتمكن من الاضطلاع بمسؤولياته في تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.
كما مجلس الأمن ليس من أهدافه تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، إلا انه اشار في العديد من القرارات إلى أن سبب المُنَازعات الدولية يعود إلى التخلف الاقتصادي والاجتماعي ودعا الدول إلى تقديم المساعدات الاقتصادية. ومن ذلك يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1760 في الجلسة 5699 الصادر في 20/حزيران/ 2007 . تراجع الوثيقة المرقمة : (20) S/RES/1760 الخاص بالحرب الأهلية في ليبريا.

(48) الفقرة التاسعة من ديباجة الميثاق.

لِهَذَا ظهرت الحاجة للاستفادة كليا مِنْ التطورات العلمية والتكنولوجية مِنْ أجل رفاهية الْإِنْسَان وان التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح بالغ الأهمية فِي التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية،

وَقَدْ وضع الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السِّلْم وخير البشرية الصادر عَنْ الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة عام 1975 حق الدُوَل بنقل التكنولوجيا[49]:

1. تلتزم الدُوَل أَنَّ تنهض بالتعاون الدُوَلي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حُقُوق الْإِنْسَان وحرياته وفقا لميثاق الْأُمَم المتحدة.
2. تلتزم الدُوَل أَنَّ تؤازر فِي إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتنميتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.
3. تلتزم الدُوَل أَنَّ تتخذ تدابير تهدف إلي تمكين جميع طبقات السكان مِنْ الإفادة مِنْ حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حِمَايَة هَذِهِ الطبقات، اجتماعيا وماديا، مِنْ الآثار الضارة الَّتِي يمكن أَنَّ تترتب عَلَى سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما فِي ذَلِكَ إساءة استعمالها عَلَى نحو يمس بحقوق الفرد أَوْ الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الْحَيَاة الخاصة وحماية شخصية الْإِنْسَان وسلامته البدنية والذهنية.
4. تلتزم الدُوَل أَنَّ تتخذ تدابير فعالة، بما فِي ذَلِكَ التدابير التشريعية، لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الإعمال الأكمل لحُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر، أَوْ الجنس، أَوْ اللغة، أَوْ المعتقدات الدينية.

(49) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية اعتمد ونشر علي الملأ بموج قرار الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة3304 (د- 30) المورخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 . مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع *A.94.XIV-Vol.1, Part 1*، ص 751.

5. تلتزم الدُوَل أَنَّ تتخذ تدابير فعالة، بما فِي ذَلِكَ التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنْسَان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري.


الفصل
الثاني
أهداف
الأُمَم المتحِدة

# الفَصْلُ الثَّانِي

# أهـــداف الأُمَم المُتحِـــدة

# The Purposes of the United Nations

# الفَصْلُ الثَّاني

# أهــــداف الأُمَــم المتحِــــدة

# The Purposes of the United Nations

أطلق الميثاق مصطلح مقاصد الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أهداف الْأُمَم المتحدة. ويقصد بها الغاية الَّتِي قامت مِنْ أجلها الْأُمَم المتحدة. وتعمل الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وإنماء العلاقات الدَوْلِية وتحقيق التعاون الدُوَلي عَلَى حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وجعل الْأُمَم المُتحِدة مركزا لتنسيق الأعمال بَيْنَ الدُوَل. وَقَدْ حددت الفصل الأول مقاصد الْأُمَم المُتحِدة فِي المادة الأولى مِنْ الميثاق[1]. كَمَا أضاف الميثاق مقاصد أخرى فِي الفصل التاسع فِي المادة (55) مِنْ الميثاق. وهذا ما دفع العديد مِنْ الكتاب إِلَى اعتماد المادة الأولى كمقاصد الْأُمَم المتحدة، دون الانتباه إِلَى ما ورد فِي الفصل التاسع مِنْ الميثاق. ومن الملاحظ أَنَّ المقاصد الواردة فِي الفصل التاسع تدخل ضمن المقاصد الواردة فِي المادة الأولى مِنْ الميثاق. وأطلق عَلَى الجميع بالمقاصد أيضا، غَيْر أَنَّ ما يميز بَيْنَ المادتين مِنْ المقاصد، هو أَنَّ المقاصد الواردة فِي المادة الأولى مِنْ الميثاق، تناولت أغلبها أهداف الْأُمَم المُتحِدة المتعلقة بالتعاون بَيْنَ الدُوَل، بينما تناولت المادة (55) أغلب أهداف الْأُمَم المُتحِدة فيما يتعلق

---

(1) نصت المادة الأولى من الميثاق على ما يأتي: مقاصد الأمم المتحدة هي .:حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المُنَازعَات الدولية التي قَدْ تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. إنماء العلاقات الودية بَيْنَ الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بَيْنَ الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ..3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بَيْنَ الرجال والنساء .

4- جعل هَذِهِ الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هَذِهِ الغايات المشتركة .

بالإنسان نفسه مِنْ المعيشة والثقافة والتربية والحياة الكريمة[2]. ويتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

- ❑ المبحث الأول : حفظ السِّلْم والأَمن الدُوَليين؛
- ❑ المبحث الثاني: تنمية العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل؛
- ❑ المبحث الثالث : حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدُوَلية؛
- ❑ المبحث الرابع : جعل الأُمَم المُتحِدة مركزا لتنسيق الأعمال بَيْنَ الأمم؛
- ❑ المبحث الخامس: مكافحة الإرهاب الدُوَلي.

---

(2) نصت المادة (55) من الميثاق على ما يأتي:: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بَيْنَ الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بَيْنَ الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بَيْنَ الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

# المبحث الأول
# حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين
# Maintain International peace and security

تعد مسألة حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين مِنْ أهم أهداف الْأُمَم المتحدة، وأسباب إنشائها[3]. فَقَدْ نصت المادة الأولى مِنْ الميثاق عَلَى ما يأتي: " مقاصد الْأُمَم المُتحِدة هي: " حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب الَّتِي تهدد السِّلْم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها مِنْ و جوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدُوَلي، لحل المُنَّازعَات الدَوْلِية الَّتِي قَدْ تؤدي إِلَى الإخلال بالسلم أَوْ لتسويتها"[4]. وسنتناول مفهوم السِّلْم الدُوَلي والْأَمِن الدُوَلي: وإجراءات مَجْلِس الأمن:

## المطلب الأول – المُنَّازعَات الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين

أورد الميثاق العديد مِنْ المصطلحات القانونية ينبغي التمييز بينها:

### أولا – السِّلْم الدُوَلي

يقصد بالسلم الدُوَلي **International peace** منع الحروب بَيْنَ الدُوَل الَّتِي مِنْ شأنها أَنَّ تؤدي إِلَى حروب عالمية، أي الحروب الَّتِي تقع بَيْنَ الدُوَل والتي تؤدي إِلَى حرب عالمية تعم العالم جميعا. ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة ما قامت إلا نتيجة للحرب الْعَالَمية الثانية. فجاء الميثاق لمنع الحروب الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين [5]. غَيْر أَنَّ

---

(3) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p21.*

(4) عربت عبارة (***Maintain International peace and security***) في النص العربي للميثاق إلى حماية السلم والأمن الدولي، والأصح هو السلم والأمن الدوليين. ذلك أن التعريب شمل الأمن الدولي ولم يشمل السلم، وان الهدف من النص أن ترد كلمة الدولي على السلم والأمن. **يراجع عَنْ أهداف الأمم المتحدة :**
*Leland M. Goodrich, Edvard Hambro , Charter of the United Nations: Commentary and Documents ; World Peace Foundation, 1946. p. 21.*

5 *W. Andy Knight The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? United Nations University Press, 2002p.19.*

ذَلِكَ لا يعني أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة تقف موقف المتفرج أَوْ المحايد إزاء الحروب الَّتِي تقع بَيْنَ الدُوَل والتي لا تؤدي إِلَى حرب عالمية، بل أَنَّ أنها تبقى تراقب وتتابع تطور تلك الحروب وتحاول تسوية المُنَّازعَات الَّتِي أدت إِلَى إثارة هَذِهِ الحروب. فغالبا ما تؤدي الحروب البسيطة بَيْنَ الدُوَل إِلَى حروب عالمية. غَيْر أَنَّ هدف الْأُمَم المُتحِدة الأساس ليس لمثل هَذِهِ الحروب وإنما لتلك الَّتِي تؤدي إِلَى حرب عالمية بَيْنَ الدُوَل.

وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الميثاق طالب الدُوَل بعدم اللجوء إِلَى استخدام قواتها المسلحة لتسوية المُنَّازعَات الدَوْلِية وطالبها بتسوية تلك المُنَّازعَات بالوسائل السلمية، إلا أَنَّ الميثاق لَمْ يحرم الحروب بَيْنَ الدُوَل الَّتِي لا تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين بصورة واضحة وصريحة. ولهذا لَمْ ينص الميثاق عَلَى مبدأ السلام العالمي الَّذِي يقتضي منع أي حرب بغض النظر عما إذا كانت تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين أم لا.

ونرى أَنَّ الحروب الَّتِي تهدد السِّلْم الدُوَلي، هي تلك الحروب::

1- الحرب الَّتِي تقع بَيْنَ دولتين مِنْ الدُوَل الكبرى، كالحرب الَّتِي تقع بَيْنَ روسيا الاتحادي والولايات المُتحِدة الأمريكية، أَوْ بَيْنَ بريطانيا وفرنسا.
2- الحرب الَّتِي تقع بَيْنَ دولتين مِنْ الدُوَل المنتجة للطاقة، كالحرب الَّتِي تقع بَيْنَ دولتين مِنْ الدُوَل المنتجة للنفط. ذَلِكَ أَنَّ مثل هَذِهِ الحروب سوف تدفع الدُوَل الأخرى إِلَى التدخل بسبب الحاجة الدَوْلِية للطاقة وإمداداتها.
3- الحرب الَّتِي تقع فِي منطقة جغرافية مهمة، كالحرب الَّتِي تقع بَيْنَ دولتين قَدْ تؤدي إِلَى غلق مضيق بحري دولي مهم مِنْ ناحية التجارة العالمية.
4- الحرب الَّتِي تقع بَيْنَ دولتين منظمتين إِلَى تكتلين دوليين، أَوْ حلفين دوليين. كالحرب الَّتِي تقع بَيْنَ دَوْل مِنْ دَوْل الحلف الأطلسي، ودولة مِنْ الدُوَل الَّتِي تخضع للاتحاد الروسي.
5- التهديد باستخدام القوة المسلحة. فلا يقتصر تهديد السِّلْم الدُوَلي بالحروب الواقعة فعلا بل أَنَّ التهديد بها مما يتطلب اتخاذ إجراءات لمنع وقوعها.

وفي جميع الأحوال، فان الجهة الَّتِي تحدد بان هَذِهِ الحرب، مما تهدد السِّلْم الدُوَلي، أم لا ، تعود إِلَى مَجْلِس الْأَمِن وحده. فهو الجهة الوحيدة فِي الْأُمَم المُتحِدة الَّتِي تملك هَذِهِ السلطة، وهي سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة جهة عليا، ولا تعتمد هَذِهِ السلطة عَلَى الأسس القانونية، بل عَلَى اعتبارات سياسية، بغض النظر عَنْ نتائج الحروب وأهميتها. فمثلا عد مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ احتلال العراق للكويت عام 1990م[6]، واغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الأسبق[7]، ،مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ولم يَعِدُ احتلال الحلف الأطلسي لكوسوفو فِي يوغسلافيا سابقا، مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَلي، عَلَى الرَغْمِ مِنْ خطورة هَذِهِ الْحَرْبِ وأهميتها.

## ثانيا- الْأَمِن الدُوَلي

لَمْ يحدد الميثاق مفهوم الْأَمِن الدُوَلي **International security** . ولم تحدد الجَمعيَة العامة وكذلك مَجْلِس الْأَمِن فِي قراراتها الْأَمِن الدُوَلي، وغالبا ما ترد عبارتا السِّلْم و الْأَمِن معا عند صدور القرارات مِنْ مَجْلِس الأمن، أَوْ مِنْ الجَمعيَة العامة. ونرى أَنَّ المقصود بالأمن الدُوَلي الاستقرار والأمان، دون أَنَّ يصاحب ذَلِكَ استخدام القوة المسلحة. وَقَدْ يظهر عدم الاستقرار والأمان فِي حالة نزاع بَيْنَ دولتين، وأن لَمْ يكن هناك نزاع عسكري مسلح. كَانَ تحدث اضطرابات داخل دولة مِنْ شأن هذا الاضطراب أَنَّ يهدد الْأَمِن الدُوَلي، أَوْ أَنَّ تقوم دولة بإنتاج أسلحة دمار شامل. ويخشى مِنْ هَذِهِ الدُوَلة أَنَّ تستخدمها بشكل غَيْر منضبط، أَوْ أَنَّ تقوم دَوْل بغلق مضيق دولي، أَوْ قناة دولية، قَدْ يؤدي إِلَى زعزعة النظام الدُوَلي، وإرباك الاقتصاد، وقطع إمدادات النفط عَنْ الدُوَل. أَوْ قيام دولة بمنع الطيران فوق أراضيها، أَوْ مياهها الإقليمية مما يؤدي إِلَى عرقلة الطيران المدني، وقيام دولة

---

(6) تراجع قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق : 660 المؤرخ في 2 آب/أغسطس 1990، و661 المؤرخ في 6 آب/أغسطس 1990 و 662 المؤرخ في 9 آب/أغسطس 1990 و 664 المؤرخ في 18 آب/أغسطس 1990، و 665 المؤرخ في 25 آب /اغسطس1990، و 666 المؤرخ في 13 ايلول/سبتمبر 1990، و 667 المؤرخ في 16ايلول /سبتمبر 1990، و 669 المؤرخ في24 ايلول /سبتمبر 1990، و 670 المؤرخ في 2 أيلول/سبتمبر 1990، و 674 المؤرخ في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 677 المؤرخ في 28 تشرين الثاني /نوفمبر1990،

(7) يراجع قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص لبنان، المرقمة : 2005/1595 و 2005/1636 و 2005/1664. وتراجع الوثائق المرقمة *(S/RES/1757 (2007)* و *(S/2006/893)*. *(S/2006/911)*

بإنشاء مفاعلات نووية للأغراض العسكرية والخشية مِنْ استخدامها فِي منازعاتها الدُوَلية ، أَوْ قيام دولة بتصنيع صواريخ عابرة للقارات.

فمثل هَذِهِ الأمور لا تهدد السِّلْم الدُوَلي لعدم وجود نزاع عسكري مسلح بينها ، وإنما تهدد الْأَمِن الدُوَلي، لما تثيره مِنْ قلق بَيْنَ الدُوَل.

فعدم استقرار الْأَمِن الدُوَلي: لا يعني وجود نزاع بَيْنَ دولتين، بل انه تصرف مِنْ دولة قَدْ يؤدي إِلَى خلق حالة مِنْ عدم الاستقرار، أَوْ زعزعة الاطمئنان فِي المستقبل، أَوْ تنبأ بحدوث منازعات وكوارث فِي المستقبل.

ولا يوجد فرق فِي اتخاذ الإجراءات بَيْنَ ما يهدد السِّلْم الدُوَلي، أَوْ ما يهدد الْأَمِن الدُوَلي، فالإجراءات واحدة، سواء أكان ذَلِكَ مِنْ قبل الجَمعيَة العامة، أم مِنْ قبل مَجْلِس الأمن. وغالبا ما ترد العبارتان معا، غَيْر أَنَّ هناك بعض النصوص مِنْ الميثاق ورد فيها تهديد السِّلْم، ولم يعقبها بعبارة تهديد الأمن. ومن ذَلِكَ المادة (39) مِنْ الميثاق. أما الجهة المختصة بتحديد الحالات الَّتِي تهد الْأَمِن الدُوَلي، فهي مَجْلِس الْأَمِن كَمَا هو الحال بالنسبة للسلم الدُوَلي. وعد مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ الاضطرابات الَّتِي تقع داخل دولة مما يهدد الْأَمِن الدُوَلي. وبخاصة إذا كانت هَذِهِ الدُوَلة تنتج مادة مهمة للعالم كالخشب، الَّتِي تحتاجها الدُوَل المتقدمة فِي صناعتها[8]. ولا نريد أَنَّ نبالغ بأكثر مِنْ ذَلِكَ ونقول أَنَّ تجارة الماس غَيْر المشروع قَدْ تثير القلق الدُوَلي وتهدد بإشعار حرب عالمية بَيْنَ الدُوَل[9].

---

(8) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول الاضطرابات في ليبريا والعمل على تسهيل عمليات قطع الأخشاب. تراجع الوثيقة: *( S/RES/1731 (2006)*

(9) في 5 تموز/يوليه/2000، قام مجلس الأمن ، بسبب القلق الذي ساوره بشأن الدور الذي تؤديه تجارة الماس غير المشروعة في إشعال جدوة الصراع في سيراليون، أتخذ القرار 1306 (2000)، بأغلبية 14 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع دولة واحدة (مالي) عَنْ التصويت، وفرض المَجْلِس حظرا على تصدير الماس الخام من سيراليون. وتقرر مبدئيا أن يجرى استعراض هذا الحظر بعد مرور 18 شهرا.

واستثنى القرار صادرات الماس الخام التي تصدر لها حكومة سيراليون شهادات للمنشأ. ودعا القرار أيضا صناعة الماس إلى التعاون مع هذا الحظر. وسوف يقرر المجلس، إثر الاستعراض الذي يجرى بعد 18 شهرا، ما إذا كَانَ سيمدد هذا الحظر لفترة أخرى، وما إذا كَانَ سيقوم بتعديله أو اعتماد تدابير أخرى إذا اقتضى الأمر. وطلب أيضا هذا القرار المكون من جزأين إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين فريق من خمسة خبراء لمراقبة تنفيذ الحظر.

تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: *(SC/6987) 12 January 2001*

## ثالثا- الْعُدْوَان

### 1- مفهوم الْعُـــــــدْوَان

لَمْ يهتم الميثاق بالسلم والْأَمن الدُوَليين فقط، بل انه اهتم بمكافحة الْعُدْوَان aggression أيضا. فنصت المادة (39) مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أَنَّ لمجلس الْأَمِن أَنَّ يستخدم القوة المسلحة فِي حالة العدوان. والعدوان لا يرتقي إِلَى خطورة ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. فالعدوان أعمال مسلحة تقع بَيْنَ الدُوَل، ليس لها صفة عالمية، وَقَدْ يؤدي اتساعها إِلَى حرب عالمية. كَمَا هو الحال بالنسبة للحرب للعالمية الثانية، إذ وقعت نتيجة لقيام ألمانيا باحتلال بولندا، مما دعا الدُوَل إِلَى التمحور ضد بعضها. لِهَذَا فالعدوان المحصور بَيْنَ دولتين قَدْ يؤدي إِلَى حرب عالمية. ومن هذا المنطلق أهتم الميثاق بالعدوان.

وكان موضوع العدوان الَّذِي يسمح للدولة بموجبه حق الدفاع الشرعي عَنْ نفسها، موضع جدل وخلاف بَيْنَ فقهاء القانون الدُوَلي وبين الدُوَل. وَقَدْ حسم هذا الخلاف بقرار الجَمعيَة العامة المرقم (3314 ) والمؤرخ فِي 14 /كانون الثاني/ 1974، الَّذِي حدد الأعمال الَّتِي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة الَّتِي يقع احد مِنْ هَذِهِ الأعمال أَنَّ تستخدم حق الدفاع الشرعي. فَقَدْ عرف القرار المذكور العدوان بما يأتي : "استعمال القوات المسلحة مِنْ قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أَوْ الاستقلال السياسي لدولة أخرى أَوْ بأي شكل يتنافى مَعَ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة ". وعدد قرار الجَمعيَة العَّامَّة الحالات الَّتِي تعد عدوانا وهي :

أ- الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.

ب- إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار عَلَى موانئ أَوْ سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة لدولة ما عَلَى القوات المسلحة البرية، أَوْ البحرية، أَوْ الجوية أَوْ الأسطول البحري أَوْ الجوي لدولة أخرى.

ه- استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة فِي إقليم دَوْلة أخرى .

و- تصرف الدَوَلة فِي السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم مِنْ قبل تلك الدَوَلة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ز- إرسال عصابات مسلحة ، أَوْ مجاميع، أَوْ قوات غَيْر نظامية، أَوْ مرتزقة مِنْ قبل الدَوَلة ، أَوْ باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى مِنْ الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة فِي أعلاه. أَوْ تورط الدَوَلة بصورة حقيقية فِي ذلك.

ح- لمجلس الْأَمِن أَنَّ يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا.

وإذا توافرت للدولة حالة واحدة مِنْ حالات العدوان فإن لمجلس الْأَمِن أَنَّ يستخدم الإجراءات ومن ضمنها القوة المسلحة ضد الدَوَلة الّتِي تقوم بالعدوان.

وإذا ما وقع ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدَوَليين، فان لمجلس الْأَمِن أَنَّ يتخذ مِنْ الإجراءات ما يهدد السِّلْم و الْأَمِن الدَوَليين، أما إذا وقعت حالة مِنْ حالات العدوان ، فإن للمجلس أَنَّ يراقب الحالة ويتخذ ما يراه مناسبا ، ويمنح الدَوَلة المعتدى عَلَيْهَا أَنَّ تستخدم حق الدفاع الشرعي.

## 2- حق الدِّفَاع الشَّرْعِيّ

وأورد الميثاق استثناء لهذه الحالة وهي حالة الدفاع الشرعي **self- defense** عندما تتعرض دولة لعدوان خارجي. وحدد قرار الجَمعيَة العامة المرقم (3314) الصادر فِي 1974/12/18 الحالات الّتِي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة استخدام القوة لرد العدوان .

### أ- مفهوم حق الدِّفَاع الشَّرْعِيّ:

يَعِدُ حق الدفاع الشرعي نتيجة منطقية لحق الدَوَلة بالبقاء. فلا يمكن للدولة الاستمرار بالبقاء ما لَمْ تمنح الوسائل اللازمة للمحافظة عَلَى هذا البقاء ومن أولى هَذِهِ الوسائل حقها بالدفاع الشرعي عَنْ نفسها.

وحق الدِّفَاع الشَّرْعِيّ مِنْ القواعد القَانُونِية المستمدة مِنْ القوانين الداخلية ، إذ تنص قوانين الدَوَل عَلَى حق الفرد بالدفاع عَنْ نفسه وان أوقع عملا ضارا بالطرف الآخر.

ومعني حق الدفاع الشرعي أَنَّ للدولة حق استخدام جميع الوسائل بما فيها الوسائل العسكرية **armed force** لان تمنع عنها الخطر الَّذِي يهددها. أي إنها ترتكب أعمالا يعدها القانون الدُوَلي غَيْر مشروعة ومحرمة دوليا، كاستعمال القوة ضد دولة معينة أَوْ مُنَظَمة تحاول الأضرار بالدولة، ما دام هذا العمل فِي إطار الدفاع عَنْ الدُوَلة. وبذلك فان للدولة أَنَّ تمنع الفعل غَيْر المشروع الَّذِي يقع ضدها بفعل غَيْر مشروع فِي الأحوال الاعتيادية ولكنه يَعِدُ مباحا، لأنه يتضمن الدفاع عنها. وهذا ما يمنحها حق امتلاك جيش قوي، يدافع عنها.

### ب- شروط استخدام حق الدفاع الشَّرْعِيّ:

يشترط لاستخدام حق الدفاع الشرعي توافر الشروط الآتية:

- ان تواجه الدُوَلة عملا غَيْر مشروع **illegal** من قبل دولة، أَوْ جهة أخرى تهدد أمنها فعلا. ويحدد هذا العمل غَيْر المشروع بان يشكل عدوانا طبقا لقرار الجَمعِيَة العامة بتعريف العدوان.
- عدم وجود وسيلة للدولة تتمكن بموجبها دفع الخطر الَّذِي تتعرض له، إلا باستخدام القوة المسلحة. فإذا أمكن استخدام الوسائل الدبلوماسية لدفع الخطر عنها، فلا يجوز اللجوء إِلَى القوة.
- إلا يكون العمل الَّذِي تواجهه الدُوَل عملا مشروعا. فإذا ما قامت دولة بمناورة عسكرية عَلَى أراضي دولة أخرى بموجب معاهدة بَيْنَ الدُوَلتين، فان هذا العمل لا يبرر استخدام حق الدفاع الشرعي.
- ان يتحدد حق الدفاع الشرعي بمنع الخطر عَنْ الدُوَلة دون أَنَّ يتجاوز ذَلِكَ لارتكاب أعمال لا مبرر لها.

ويقوم حق الدفاع الشرعي عند تعرض الدُوَلة للهجوم المباشر مِنْ قبل دولة أخرى، أَوْ فِي حالة الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَلتين. وإذا ما استخدمت الدُوَلة هذا الحق فإنها تكون غَيْر مسؤولة عَنْ الأضرار الَّتِي تلحق الطرف الأخر مِنْ جراء استخدام هذا الحق[10].

---

*(10) Charles A. Fenwick, op.cit.p.218*

وَقَدْ اقر ميثَاق الْأُمَم المُتحِدة للدول حق الدفاع الشَّرْعِيّ عَنْ نفسها فرادي وجماعات، عندما تتعرض لعدوان مسلح مِنْ قبل دولة أخرى، وَعَلَى مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ يتخذ ما يراه مِنْ إجراءات وأعمال لوقف العدوان الَّذِي تتعرض له إحدى الدُوَل الأعضاء[11]. كَمَا أقرته العديد مِنْ المؤتمرات الدُوَلية[12]. ونص عليه ميثَاق جامعة الدُوَل العربية[13]، والعديد مِنْ المعاهدات الدُوَلية[14]. وينبغي أَنَّ يحدد حق الدُوَلة بالدفاع الشرعي بقدره دون تجاوزه. فإذا ما تعرضت دولة لعدوان خارجي يهدف إِلَى احتلال أراضيها فان لها حق الدفاع عَنْ نفسها لرد العدوان ومنع احتلال أراضيها، وليس لها أَنَّ تقوم باحتلال أراضي الطرف الآخر أَوْ قصف مدنه.ويقوم حق الدفاع الشرعي عَلَى مبدأ آخر وهو حق البقاء **Right of life**.

فإذا كَانَ القانون الداخلي يضمن للفرد حق البقاء، ويمنع الاعتداء عليه، ويقرر له الحماية منذ ولادته لحين وفاته، ويمنحه حق استخدام القوة للدفاع عَنْ وجودة، فان القانون الدُوَلي ضمن للدولة حقها فِي البقاء وعدم المساس بهذا الحق.

وحق البقاء، يَعِدُ الأساس الحُقُوق الأخرى جميعا. لان عدم القدرة عَلَى الاستمرار فِي وجود الدُوَلة سيؤدي إِلَى انقراض الشخصية القانونية لأية دولة. وأطلقت عليه بعض الدُوَل، حق (وقاية النفس). والوجود، ميزة أساسية فطرية للدولة أكثر مما هو حق[15].

ويقصد بحق البقاء: حق الدُوَلة بالاستمرار عَلَى وجودها وحفظ كيانها. أي حقها بالحياة، وان تتخذ الوسائل اللازمة لإدامة حياتها، ومنع أي إجراء قَدْ يؤدي إِلَى فنائها عَلَى الصعيدين الداخلي والدولي. ولما كانت الدُوَلة شخصا معنويا، تقوم عَلَى ثلاثة عناصر، فأن القضاء عَلَى الشَخْصَية القَانُونية للدَولَة، أَوْ فنائها، إنما

---

(11) نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عَنْ نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء في الأمم المتحدة ...".

(12) نصت الفقرة (5) من إعلان توكيد السلام والتعاون العالميين الصادر عَنْ مؤتمر باندونك في 18 نيسان 1955 على ما يأتي:" احترام كل أمة في الدفاع عَنْ نفسها انفراديا أو جماعيا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ".

(13) تراجع المادة السادسة من ميثاق جَامِعَة الدُوَل العَرَبِيَّة المنعقد في 22 مارس من عام 1945.

(14) تراجع المادة (5) من مُعاهَدَة حلف الأطلسي المنعقدة في 4 نيسان من عام 1949 والمادة (4) من معاهدة حلف وارشو المنعقدة في 14 ايار من عام 1963.

(15) جيرهارد فون غلان، مصدر سابق، ص 139.

يتناول المساس بالعناصر الثلاث فحسب. فالمساس بالإقليم، أَوْ الشعب، أَوْ السلطة القانونية والسياسية الخاصة بالتنظيم، أَوْ بها جميعا، هو الَّذِي يعرض الدَوْلَة للفناء.

ويتضمن حق البقاء حق كُلٍّ شعب فِي أَنَّ يقيم عَلَى إقليم معين تنظيما سياسيا لاكتمال عناصر إقامة الدَوْلَة، ولا يحق لأية جهة أَنَّ تؤثر فِي أحد هَذِهِ العناصر لإعاقة إنشاء الدَوْلَة. وإذا ما اكتملت عناصر الدَوْلَة، وتوافرت شخصيتها القانونية الدَوْلِية، اكتملت أهليتها القانونية وجاز لها أَنَّ تمارس كَافَّة الحقوق الَّتِي تخولها لها هَذِهِ الشخصية عَلَى الصعيدين الداخلي والدولي. فلا يجوز التدخل فِي شؤونها الداخلية، كتشجيع الإرهاب، أَوْ الحروب الأهلية، أَوْ مساندة فئة ضد فئة أخرى، أَوْ إعاقة عمل المؤسسات الدستورية أَوْ التأثير عَلَى الْحَيَاة الاقتصادية والاجتماعية والدينية[16]. وحق البقاء يفرض عَلَى الدُوَل أَنَّ تمنع وتقاوم أي عمل يمس شخصيتها القانونية الدَوْلِية، فللدولة أَنَّ تمارس حقوقها الكاملة عَلَى الصعيد الدَوْلِي، فلا يجوز احتلال إقليمها أَوْ تدمير شعبها أَوْ القضاء عَلَى كيانها السياسي، أَوْ القانوني، أَوْ الاقتصادي، أَوْ العسكري، أَوْ الاجتماعي.

ومن مستلزمات حق الدَوْلَة بالبقاء، حقها فِي أَنَّ تملك جيشا يدافع عَنْ هذا الحق. والانضمام إِلَى الأحلاف الدَوْلِية للدفاع عَنْ أراضيها. غَيْر أَنَّ ذَلِكَ مقيد بقيود دولية، يجب مراعاتها، فلا يجوز أَنَّ تمتلك أسلحة محرمة دوليا، كأسلحة التدمير الشامل بمختلف أنواعها.

أَنَّ ما يتضمنه حق البقاء هو الحق فِي وجود مستمر، أي الإبقاء عَلَى سيادة الدَوْلَة ووحدتها. وهو حق مطلق بان يطلب مِنْ الدُوَل جميعا بعدم السماح بالتعرض لوجود دولة. وليس لِهَذَا الحق وقت محدد، فهو يولد مَعَ ميلاد الدَوْلَة ويستمر مَعَ استمرار الدَوْلَة. وَقَدْ يرتبط حق البقاء بحق بقاء السلطة والشعب والإقليم. فبقاء الدَوْلَة يَعِدُ بقاء للعناصر الثلاثة المكونة للدولة.

---

*(16) Charles G. Fenwick, op. cit. p215.*

## رابعا - الحروب الأهلية

لَمْ ينص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أَنَّ مِنْ أهدافه القضاء عَلَى الحروب الدُوَلية، لكونها مِنْ الشؤون الداخلية للدول. غَيْر أَنَّ ظاهرة الحروب الدُوَلة المنتشرة فِي العديد مِنْ لقارات فِي العالم، دفعت مَجْلِس الْأَمِن إِلَى اتخاذ العشرات مِنْ القرارات لمعالجة هَذِهِ الحروب. وَقَدْ نصت هَذِهِ القرارات عَلَى انه هَذِهِ الحروب مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وتعد الحروب الأهلية فِي الوقت الحاضر مِنْ أكثر دمارا مِنْ الحروب الدُوَلية، وبخاصة فان القائمين بها لا يطبقون قواعد القانون الدُوَلي الإنساني.

ويمكن أَنَّ نعرف الْحَرْبِ الأهلية بأنها: نزاع عسكري مسلحة تقع داخل الدُوَلة الواحدة[17]، بَيْنَ الأفراد والدولة أَوْ بَيْنَ مجموعة مِنْ الأفراد وأخرى أَوْ بَيْنَ قوات الدُوَلة عندما يحصل تمرد أَوْ عصيان مسلح. وتعد الحروب الأهلية أقدم مِنْ الحروب الأخرى.

وتخضع الحروب الأهلية للمعاهدات الدَوْلِية الخاصة بحماية ضحايا الْحَرْبِ الَّتِي تطبق عَلَى المُنَّازعْات الدَوْلِية عَلَى الحروب الدَوْلِية منذ الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية. إذ شملت المعاهدات الدَوْلِية بعض الأحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية لضمان نوع مِنْ الحماية لضحايا تلك النزاعات[18]. وليس مِنْ السهل أبداً تقرير متى تذهب مواجهة عنيفة داخل دولة أبعد مِنْ مجال القانون الجنائي المحلي لتصبح نزاعاً مسلحاً

---

(17) للتفاصيل يراجع عَنْ الحرب الأهلية :
الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1992، ص 225.
*Michael Akehurst. A Modern Introduction to International Law, Press Atherton. New York, 1970 p335.*
وتحاول الأمم المتحدة في الوقت الحاضر التوفيق بَيْنَ الحكومات والقوات التي تدير الحرب الأهلية. ففي كانون الثاني – يناير – من عام 2002 أجرت الأمم المتحدة لقاءات ومفاوضات بَيْنَ الحكومات المعنية وقوات الحرب الأهلية. ومن ذلك إرسال وسيط الأمم المتحدة للتوسط بَيْنَ الحكومة الكولومبية وجبهة تحرير كولومبيا. وعقد مفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة بَيْنَ الحكومة السودانية وقوات "جيش تحرير السودان" في سويسرا. وكذلك الحرب الأهلية في النيبال منذ عام 1996 الذي قامت به مجموعة من المتمردين اليساريين الذين لهم قواعد في العديد من المناطق النيبالية. والذي ذهب ضحيته حتى بداية عام 2002 اكثر من 2200 شخص من المدنيين.

(18) شريف علتم، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية، 2006 ، ص 169.

ينطبق عليه القانون الدُوَلي[19]. والسبب بخضوع المُنَازعَات الداخلية لقواعد القانون الدُوَلي الإنساني، هو القانون الدُوَلي لا ينظر إِلَى أصل النزاع المسلح أَوْ سببه، بل ينظر إِلَى أثارة الإنسانية.

ووسع كتاب القانون الدُوَلي لفظ مصطلح الحروب الأهلية، فشمل جميع المُنَازعَات الداخلية، لتمييزها عَنْ الحروب الدُوَلية. فِي حين أَنَّ الحروب الأهلية تعد صورة مِنْ صور المُنَازعَات غَيْر الدُوَلية. وإذا نظرنا إِلَى الحروب الأهلية مِنْ حيث المقاتلين ونوع أسلحتهم، رأينا أَنَّ القواعد القانونية الدَوْلية الَّتِي تحكم النزاعات المسلحة الداخلية أقل تطوراً بكثير مِنْ تلك المطبقة عَلَى النزاعات المسلحة بَيْنَ الدُوَل. والقواعد موجودة فِي مَبادِئ القانون العرفي الأساسية وفي المادة الثالثة المشتركة فِي اتفاقيات جينيف لسنة 1949 إضافة إِلَى ذلك، توفر مَبادِئ جوهرية معينة مِنْ قانون حُقُوق الْإِنْسَان حِمَايَة ضحايا هَذِهِ النزاعات. فإذا سيطرت القوات المنشقة سيطرة كافية عَلَى جزء مِنْ أرض الدُوَلة بحيث تجعلها قادرة عَلَى القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومكثفة، وإذا امتثلت لالتزاماتها بتلك المبادئ، فإن البروتوكول الثاني لسنة 1977 ينطبق عليها[20].

ويشمل تعريف الحروب الأهلية عنصرين مهمين، أولهما أَنَّ تكون المجموعات المتناحرة مِنْ البلد نفسه وتتقاتل مِنْ أجل السيطرة عَلَى الوسط السياسي، أَوْ عَلَى دولة انفصالية، أَوْ مِنْ أجل فرض تغيير كبير عَلَى المشهد السياسي.

أما العنصر الثاني: فانه يحدد عددا معينا لمن يقتلون كأساس للحروب الأهلية. فيقول أصحاب هذا الرأي بان يكون مجموع مِنْ قُتلوا 1000 شخص، مَعَ سقوط 100 قتيل فِي الأقل فِي كُلِّ جانب. ولئن كَانَ المصطلح عموماً فضفاضاً بحيث يمكنه أَنَّ يضم أشكالاً عديدة مِنْ النزاعات، فإن أحد أطراف الْحَرْبِ

(19) الدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1974، ص 53.

(20)Norton Moore, John (ed.). *Deception and Deterrence in 'Wars of National Liberation', State-Sponsored Terrorism and Other Forms of Secret Warfare.* Durham, North Carolina: Carolina Academic Press, 1997.p.45.

الأهلية يكون دائماً قريباً مِنْ حكومة ذات سيادة. غَيْر أَنَّ بعض الكتاب يحدد الْحَرْبِ الأهلية، عَلَى ما ينطبق عَلَى العراق. وفي هذا الإطار، لا يرى "جون كيغان"، الكاتب البريطاني المتخصص فِي تاريخ الحروب، سوى خمس حالات تاريخية واضحة يمكن أَنَّ توصف بـ "حرب أهلية" بحصر المعنى، بدءاً بالحرب الأهلية الإنجليزية فِي القرن السابع عشر وانتهاء بالحرب اللبنانية فِي القرن العشرين. أما معاييره، فتتمثل فِي ضرورة سعي المجموعات المتصارعة إِلَى السلطة الوطنية، وأن يكون لهذه المجموعات زعماء يعلنون ما الَّذِي يقاتلون مِنْ أجله، ويشتبكون فِي معارك ساحاتها محددة مَعَ ضرورة ارتداء المقاتلين لبدلات قتال[21].

وطبقا للرأي الكاتب البريطاني (جون كيغان) نرى انه يحدد الْحَرْبِ الأهلية بما يأتي:

1- أن ي يكون هدف المتحاربين هو السيطرة عَلَى السلطة داخل الدُوَلة.

2- أن يكون لهؤلاء قيادات معلنة يعلنون لماذا يقاتلون.

3- أن يحص قتال فعلي فِي ساحات ومواقع معنية.

4- أن يرتدي هؤلاء بدلات معينة يميزهم عَنْ بعضهم.

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ وجاهة هذا الرأي إِلَى انه استعار هَذِهِ الشروط مِنْ اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 الخاصة بالمليشيات. وهذه الشروط قَدْ تنطبق عَلَى العديد مِنْ الحروب وليست الحروب الأهلية وحدها. فمقاومة الاحتلال وغيرها تتطلب ذات الشروط. ويبدو أَنَّ المفهوم الدُوَلي للحروب الأهلية يقوم عَلَى قتال بَيْنَ المليشيات بشكل أساس. ويذهب اتجاه آخر إِلَى أَنَّ الحروب الأهلية هي تلك الحروب الَّتِي لا تكون ضد أجنبي[22]، أَوْ الَّتِي تحدث داخل دولة واحدة للصراع عَلَى استلام السلطة أَوْ محاولة الانفصال عَنْ الدُوَلة[23]، أَوْ تحصل فِي دولة واحدة بَيْنَ طرفين يسعى كُلُّ منهما للانتقام مِنْ الطرف الآخر والقضاء عليه[24].

(21) دوارد ووزنج، الحرب الأهلية في العراق التعريف والمأزق. في 2006/11/29. *http://kassioun.org/?d*

(22) الدكتور صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص 53.

(23) الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية 1962، ص 184.

(24) الدكتور عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة 1994، ص 151.

ونرى أَنَّ تحديد الْحَرْبِ الأهلية يعتمد عَلَى أَنَّ يكون القتال بَيْنَ المدنيين وليس بَيْنَ الدَوَلة والقوات المسلحة. فالقتال الَّذِي ينحصر بَيْنَ أطراف مدنية تسيطر كُلٌّ فئة فيه عَلَى بقطعة معينة مِنْ الأرض ويكون لها إدارة مُنَظَمة علنية، كَمَا هو الحال فِي الْحَرْبِ الاسبانية واللبنانية والسودان والصومال والعراق:

ومن الحروب الأهلية الَّتِي تدخل فيها مَجْلِس الْأَمِن وعدها مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدَوَليين وطبق بحقها الفصل السابع مِنْ لميثاق ما يأتي:

### 1- الْحَرْبِ الأهلية فِي كوت ديفوار

اتخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات فِي الْحَرْبِ الأهلية فِي كوت دافوار، وهي دولة تقع فِي غرب إفريقيا. وعد الْحَرْبِ الأهلية فيها تهديدا للسلم والْأَمِن الدَوَليين.واتخذ المَجْلِس العديد مِنْ الإجراءات، منها إرسال قوات دولية، ومساعدة الحكومة واللاجئين[25].

### 2- الْحَرْبِ الأهلية فِي هاييتي

نشبت حرب أهلية فِي هاييتي عام 2004 واستمر إِلَى عام 2007، واتخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات. وعد أَنَّ هَذِهِ الْحَرْبِ مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدَوَليين، بموجب القرار المرقم 2004/1542 والقرارات اللاحقة له. وقرر المَجْلِس إرسال بعثة الْأُمَم المُتحِدة للإشراف عَلَى تطبيق قرارات مَجْلِس الْأَمِن ونزع سلاح المليشيات المسلحة[26]:.

### 3- الحرب الأهلية فِي الصومال

بعد سقوط حكومة زياد بري فِي الصومال، نشبت حرب أهلية عام 1992، واستمرت لعام 2007. وفي عام 2007 قام إثيوبيا باحتلال الصومال لساعدة الحكومة المؤقتة ضد المحاكم الإسلامية. واتخذ مَجْلِس الْأَمِن عدة قرارات بهذا الصدد. وجاء فيها:أن ما حدث فِي الصومال يهدد السِّلْم والْأَمِن الدَوَليين وان المَجْلِس يتصرف وفق الفصل السابع مِنْ الميثاق[27].

---

(25) تراجع القرارات: القرار 2006/1721، والقرار 2006/1712 والقرار 2007/1739 *(2007) 07-20600 4 S/RES/1739*

(26) تراجع وثيقة الأمم المتحدة :*S/RES/1743 (2007)*

(27) تراجع قرارات مجلس الأمن المرقمة 1992/733 والقرار 2001/1356 والقرار 2006/1725 والقرار 2007/1744.تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: *(S/PRST/2006/59)*

## 4-الحرب الأهلية فِي الكونغو

نشبت حرب أهلية فِي الكونغو منذ الخمسينيات مِنْ القرن الماضي. ولم يتخذ مَجْلِس الْأَمِن فِي هَذِهِ الْحَرْبِ إلا بعد مرور أكثر مِنْ خمسين سنة عليها. وكان مِنْ نتيجة الحروب الأهلية الَّتِي حصلت فِي الكونغو أَنَّ انقسمت الدُوَلة إِلَى دولتين. وفي عام 2004 تدخل مَجْلِس الْأَمِن وعد الْحَرْبِ الأهلية فِي الكونغو مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[28].

## 5- الْحَرْبِ الأهلية فِي كوسوفو 1998

مشكلة كوسوفو نزاع داخلي بَيْنَ الأقلية الألبان فِي كوسوفو والصرب فِي يوغسلافيا سابقا. إذ تعرضت هَذِهِ الأقلية إِلَى تصفية عرقية مِنْ قبل الصرب. وبالنظر إِلَى أَنَّ مشكلة كوسوفو تعد مشكل أوربية فَقَدْ توافقت المشاعر الأمريكية مَعَ المشاعر الأوربية وتم إصدار العديد مِنْ قرارات مِنْ مَجْلِس الْأَمِن طبقا للباب السابع[29]، تضمنت استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاع وأوكل إِلَى الحلف الأطلسي الَّذِي قام بأكبر هجوم عَلَى الصرب عام 1998،

## 6- الْحَرْبِ الأهلية فِي دارفور (السودان)

عقب تشكيل جماعتين متمردتين فِي فبراير/شباط وإبريل/نيسان 2003، تعرض الناس للقتل والفتيات للاغتصاب والقرويون للتهجير القسري مِنْ ديارهم الَّتِي أُحرقت؛ وأُحرقت محاصيلهم ومواشيهم، وهي مصادر رزقهم الرئيسية، أَوْ نهبت. واتهم الجيش السوداني الدعم لميليشيا (الجنجاويد) الَّتِي يرتدي معظم أفرادها الآن الزي العسكري ويرافقها فِي هجماتها. وأدت الهجمات إِلَى تهجير ما لا يقل عَنْ 1,2 مليون نسمة. وبات ما لا يقل عَنْ مليون نسمة مهجرين داخلياً وأُجبروا عَلَى الانتقال إِلَى جوار البلدات، أَوْ القرى الكبيرة فِي دارفور، وعبر ما يزيد عَلَى 170,000

---

(28) يراجع قرار مجلس الأمن المرقمة 1751 / 2007الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦٠ ، المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل/ 2007. على النحو المنصوص عليه في قراراته 2004/1565 و2004/1592 و2005/1596 و2005/1621 و2005/1635 و 2006/1736 يراجع تقرير مجلس الأمن في وثائق الأمم المتحدة : *13 April 2007 0730616; 07-30616 (A)*

(29) ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن : القرار رقم 1345 في 21/آذار/20001، والقرار 1244 في 10/حزيران/1999، والقرار 1204 في 24/تشرين اول/1998، والقرار 1160 في 31/آذار/1998 والقرار 1119 في 23/ايلول/1998.القرار 1367 في 10/ايلول/2001.

الحدود ولجئوا إِلَى تشاد. وقُتل ما يفوق الثلاثين ألف شخص واغتصبت آلاف النساء والفتيات[30].

## المطلب الثاني - إجراءات مَجْلِس الْأَمِن لحفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين

إن الهدف الأساس لإنشاء الْأُمَم المُتحِدة هو حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين عَنْ طريق مؤسسة دَوْلية قادرة عَلَى اتخاذ الإجراءات المختلفة بما فيها الإجراءات العسكرية لضمن تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[31]. وليس لمجلس الْأَمِن أَنَّ يتخذ الإجراءات المسلحة فِي حالة قيام نزاع مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وإنما يتخذ خطوات محددة لحماية السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ومن هَذِهِ الخطوات ما يأتي:

### اولا- فحص النزاع

عندما يحصل نزاع بَيْنَ دولتين فان عَلَى مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ يفحص النِّزاع **Dispute Examination** ، وان عليه أَنَّ يلاحظ ما يأتي:

أ- **النزاع العسكري المسلح Military Dispute**: يلاحظ مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ النزاع بَيْنَ الدُوَلتين نزاعا مسلحا، أي أنه يَعِدُ صراعا عسكريا مسلحا مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ويقصد بالنزاع المسلح استخدام القوة المسلحة البرية، أَوْ الجوية، أَوْ البرية، أَوْ الصاروخية، أَوْ غيرها مِنْ الأسلحة الَّتِي تستخدم فِي المُنَّازعَات المسلحة. وأشارت المادة (34) مِنْ الميثاق إِلَى أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن يفحص كُلِّ نزاع أَوْ "حالة قَدْ يؤدي إِلَى احتكاك دولي أَوْ قَدْ يثير نزاعا"[32].

---

(30) يراجع قرار مجلس الأمن 2007/1739 في ا لوثيقة المرقمة: (S/RES/1739 (2007)
تقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة : AFR 54/076/2004 في 2004/7/19.

(31) يراجع للتفاصيل قيام الأمم المتحدة كمؤسسة دولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين بحث :
*Sorpong Peou, Security-community building for better global governance Global Governance and the United Nations System. Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001p.88*

(32) المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة .".

ب- **الموقف Situation** : يعني أَنَّ الدُوَل المتنازعة لَمْ تتخذ القوة العسكرية المسلحة ضد بعضها، ولم تهدد بها. فإذا ما اتخذت إجراءات عسكرية ضد بعضها أَوْ هددت بها، فإنها تكون قَدْ عرضت السِّلْم الدُوَلي للخطر.

والموقف أقل مِنْ النزاع المسلح ولكنه ينم عَنْ خطورة محتملة، أَوْ وشيكة. ولا يقصد بذلك التهديد، أَوْ وقوع قتال مسلح فعلي، إنما يعني الاحتكاك ظهور حالة قَدْ تؤدي إِلَى النزاع المسلح العسكري بَيْنَ الطرفين. وكلمة الاحتكاك تعني التأزم والاحتقان الَّذِي قَدْ يولد الانفجار المسلح. ومن ذَلِكَ قيام دولة بحجز سفينة، أَوْ موظفي سفارة كَمَا حدث ذلك، بحجز موظفي السفارة الأمريكية فِي طهران عام 1979. وكل ما يشترط فِي الموقف لكي يتدخل مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ يؤدي هذا الموقف إِلَى تهديد خطير للسلم والْأَمِن الدُوَليين عَنْ طريق إثارة نزاع مسلح. وهناك مِنْ يرى أَنَّ الموقف اشد مِنْ النزاع المسلح[33].

وجاء فِي المادة (35) مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة – النص العربي - لكل عضو مِنْ الْأُمَم المُتحِدة أَنَّ ينبه مَجْلِس الأمن، أَوْ الجَمعيَة العامة إِلَى أي نزاع أَوْ موقف مِنْ النوع المشار إليه فِي المادة الرابعة والثلاثي[34]. وعرب المصطلح الانكليزي situation إلى الموقف. والأصح هو الحالة. والحالة أعم وأشمل مِنْ الموقف.

ت- **التهديد باستخدام القوة المسلحة threat of force** : يفحص مَجْلِس الْأَمِن التهديد باستخدام القوة. ولم يعرف الميثاق حالة التهديد باستخدام القوة. ويمكن أَنَّ نحدد بعض الحالات الَّتِي تعد تهديدا باستخدام القوة:

---

(33) الدكتور إبراهيم أحمد شلبي ، مصدر سابق، ص 326.
وهناك من يرى عكس ذلك فالموقف عبارة عَنْ مشكلة سياسية صعبة قَدْ تتضارب فيها مصالح دول عديدة أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات . ويرى أصحاب هذا الرأي أن كل نزاع دولي يمثل في حقيقته موقفا دوليا بينما لا ينطوي كل موقف على نزاع دولي . ولعل صعوبة إيجاد معيار دقيق للتفرقة بَيْنَ النزاع والموقف يرجع إلى هذا التداخل في المسألتين.يراجع:
الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام، القاهرة، ص 182.

(34) نصت الفقرة (2) من المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة – النص العربي – على ما ياتي: " .1لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن او الجَمعيَة العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين ".
وجاء النص المذكور في النص الانجليزي:
*"Any Member of the United Nations may bring any dispute, or any situation of the nature referred to in Article 34, to the attention of the Security Council or of the General Assembly".*

- صدور بيان رسمي مِنْ دولة تهدد دولة أخرى بأنها ستقوم بضربها أَوْ الهجوم عليها. ولا يعتد بأقوال الصحف والإذاعات، إلا إذا رافق ذَلِكَ عمليا واقعيا يقوم عَلَى التهديد.
- توجه القوات المسلحة لطرف، أَوْ لطرفين نحو مناطق محددة يتم التقاء القوات المسلحة.
- سحب السفراء أَوْ البعثات الدبلوماسية مِنْ طرف أَوْ طرفين، وقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية.
- تهيئة أجواء الْحَرْبِ واتخاذ قرارات داخل الدُوَل المتنازعة يستشف منها التهيئة للحرب. أَوْ أَنَّ تتخذ الإجراءات للتهيئة للصراع العسكري المسلح. ومن ذَلِكَ قيام الدُوَلة باستدعاء قواتها الاحتياطية.
- تحشد عسكري بالذخيرة الحية. إذ تضع الدُوَل قواتها المسلحة عَلَى حدود الطرف الآخر، أَوْ بتوجه رؤوس صواريخها نحوه.

## ثانيا- استخدام وسائل المَنْع

يقصد باستخدام وسائل المَنْع **Prevention** ، أَنَّ يعمل مَجْلِس الْأَمِن عَلَى إلزام الدُوَل بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية[35] ، ومساعدتها عَلَى تحقيق ذلك. فعند نشوء نزاع بَيْنَ دولتين، أَوْ حالة التهديد باستخدام القوة المسلحة، فان مَجْلِس الْأَمِن يتفحص هذا النزاع، فإذا ما وجد انه نزاع محصور بَيْنَ تلك الدُوَلتين ولم يتسع نطاقه، أي أَنَّ الدُوَل الأخرى لَمْ تقف إِلَى هذا الجانب، أَوْ ذاك، فان النزاع لا يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ويكون حله متروك للدول، ولمجلس الْأَمِن أَنَّ يتصرف عَلَى وفق الفصل السادس. وذلك بان يدعو ويرجو ويطلب الدُوَل المتنازعة باختيار الطريقة لتسوية نزاعها، طبقا للمادة (33) مِنْ الميثاق[36] ، أَوْ أَنَّ يوصي المَجْلِس – ولا يتخذ قرارا ملزما- ما يراه مناسبا مِنْ الوسائل لتسوية النزاع، أَوْ يوصي بإحالة النزاع

(35) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p33.*

(36) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

القانوني عَلَى محكمة العدل الدُوَلية، لتسوية النزاع. كذلك إذا وجد المَجْلِس أَنَّ النزاع مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وان هناك إمكانية لحل بالطرق السلمية، فان المَجْلِس يعمل عَلَى حمل الدُوَل لتسوية نزاعها بالوسائل السلمية[37].

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ المادة (36) نصت عَلَى وجوب إحالة النزاع القانوني عَلَى محكمة العدل الدُوَلية، فان ذَلِكَ لا يعني إلزام الدُوَل المتنازعة عَلَى إحالة نزاعها عَلَى محكمة العدل الدُوَلية، ذَلِكَ أَنَّ المادة المذكورة أشارت إِلَى وجوب إحالة النزاع عَلَى المحكمة عندما يقدم المَجْلِس توصياته[38]. أي أَنَّ المَجْلِس غَيْر ملزم بإصدار قرار يلزم الدُوَل المتنازعة بإحالة نزاعها عَلَى المحكمة، أَنَّ الدُوَل لمتنازعة غَيْر ملزمة بإحالة النزاع عَلَى المحكمة، كَمَا أَنَّ المحكمة لا تملك الولاية الإجبارية بالنظر فِي المُنَّازعَات الدَوْلية بَيْنَ الدُوَل، طبقا للمادة (36) مِنْ الميثاق. كَمَا مِنْ الصعوبة التمييز بَيْنَ المُنَّازعَات القانونية والمنازعات السياسية، فغالبا ما تغلف الدُوَل منازعات السياسية، بأنها منازعات قانونية.

وتعمل الْأُمَم المُتحِدة مِنْ خلال المُنَظَمْات الإقليمية عَلَى تشجيع الدُوَل عَلَى فرض قواعد تضمن تحيق السِّلْم والْأَمِن الإقليمي للدول، لِهَذَا تشارك المُنَظَمْات الإقليمية عمل الْأُمَم المُتحِدة عَلَى حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[39]. فقبل أَنَّ يتخذ مَجْلِس الْأَمِن أي قرار يطلب مِنْ المُنَظَمْات الإقليمية الَّتِي يقع النزاع فِي دائرتها اتخاذ ما تراه مناسبا. وفي جميع الأحوال فان وسائل المنع لا تصل إِلَى استخدام القوة المسلحة ضد الدُوَلة الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وان كُلَّ ما فيها هو العمل عَلَى التهدئة وتقريب وجهات النظر، ودفع الدُوَل المتنازعة إِلَى استخدام الوسائل السلمية لتسوية نزاعها.

---

(37) يراجع عَنْ تسوية المُنَّازعَات الدولية بالوسائل السلمية المصادر الاتية:

*Merrills, J.G. International Dispute Settlement (3rd ed.). Cambridge: Cambridge University Press, 1998. Collier, John and Vaughan Lowe. The Settlement of International Disputes. Institutions and Procedures Oxford: Oxford University Press, 1999*

(38) المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

*(39)Brian Job ,"Alliances" and regional security developments: The role of regional arrangements in the United Nations' promotion of peace and stability. New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance, Ramesh Thakur, Edward Newman; United Nations University Press, 2000. p.108*

ولجأ مَجْلِس الْأَمِن فِي العديد مِنْ الحالات، إِلَى محاولات التهدئة بَيْنَ الطرفين، والطلب مِنْ الطرفين المتازعين إجراء مفاوضات مباشرة[40]. وإرسال الأمين العام للأمم المُتحِدة للدول المتنازعة وإقناعها بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية، وإشعارها بالعواقب الوخيمة فِي حالة الاستمرار بالنزاع، أَوْ تصعيده. وتسوية النزاع بَيْنَ الطرفين بالوسائل السلمية[41]، وإرسال لجنة لتحديد الحدود بَيْنَ الطرفين[42]، ولجنة سياسية للإشراف عَلَى المفاوضات بَيْنَ الطرفين المتازعين[43]، وإرسال بعثة للأمم المُتحِدة لغرض التنمية وتقديم المساعدات الاقتصادية، إذا كَانَ سبب النزاع يعود لأسباب اقتصادية[44].

ولمجل الْأَمِن أَنَّ يطلب مِنْ الدُوَل تقديم المساعدات للأطراف المتصارعة لتحسين وضعها المعاشي، وتقديم الدعم المالي لمراكز النزاعات[45].

وَعَلَى مَجْلِس الْأَمِن تشجيع المُنَظَمْات الإقليمية بتسوية النزاع بَيْنَ الطرفين[46]، وتقوية القوى الأمنية فِي الدَوْلِية لمنع الإفلات الأمني فيها وتقديم المساعدات فِي هذا المجال[47]، وإرسال ممثل خاص مِنْ الْأُمَم المُتحِدة إِلَى مركز

(40) يراجع قرار مجلس الأمن المرقمة : 1758، والمؤرخ في 15/حزيران/2007، الخاص بدعوة القبارصة الاتراك والقبارصة اليونانيين بإجراء مفاوضات مباشرة بَيْنَ الطرفين لتوحيد جزيرة قبرص. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1758 (2007)

(41) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1692 والمؤرخ في 12006/6/30، حول اجراء المفاوضات بَيْنَ بروندي والدول المجاور لتسوية منازعاتها. تراجع وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1692 (2006)

(42) يراجع قرار مجلس الأمن بصدد لجنة الحدود بَيْنَ ارتيريا واثيوبيا المرقم 1719، والمؤرخ في 2006/9/29، في الوثيقة المرقمة:(S/RES/1710 (2006).

(43) يراجع قرارا مجلس الأمن المرقمة 1710والمررخ في 2006/10/31 بخصوص إرسال لجنة سياسية في النزاع بَيْنَ المغرب والبوليساريو تراجع وثيقة الأمم المتحدة: (S/RES/1720 (2006) ).

(44) يراجع قرارا مجلس الأمن المرقمة 1734 والمؤرخ في 2006/1/22، حول إرسال بعثة من الأمم المتحدة إلى سيراليون لدراسة وضعها الاقتصادي من آثار النزاع القائم فيها. تراجع الوثيقة: (S/RES/1734 (2006)

(45) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1714، والمؤرخ في 2007/2/15 الخاص بتحسين الحالة المعيشية في هايتي. تراجع الوثيقة المرقمة: (S/RES/1743 (2007).

(46) يراجع قرارا مجلس الأمن المرقمة 1744 والمؤرخ في 2007/2/20 الخاص بقيام جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بتسوية النزاع في الصومال وحول انسحاب القوات الأثيوبية من الصومال. تراجع وثيقة الأمم المتحدة: (S/RES/1744 (2007). وتراجع القرارات : القرار (2002/1733) والقرار (2001/1825) والقرار (1992/1425) والقرار (2006/1356) وإلى بيانات رئيسه، وبخاصة البيان المؤرخ 13 تموز/يوليه2006 ، (S/PRST/2006/59)والبيان المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006(S/PRST/2006/31)

(47) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1745 والمؤرخ في 2007/2/22، حول إصلاح الجهاز الأمني التابع لتيمور الشرقية وتقوية أجهزة وزارة الداخلية لتمكين الدولة الجديد التي انشأتها الأمم المتحدة من السيطرة على الانفلات الأمني. تراجع وثيقة الأمم المتحدة : S/RES/1745 (2007)) وتراجع:(2005/2005) المؤرخ 28 نيسان/ابريل 2005 ، و (1677) لاسيما قراراته (1599، / 2006 ) المؤرخ 20 حزيران/يونيه (2006 ) المؤرخ 12 ايار/مايو 2006 ، و 1690/2006 ) المؤرخ 25 / آب/اغسطس 2006 و(1704 ) و(1703) آب/أغسطس 2006.

النزاع لإجراء تسوية سلمية للنزاع[48]، وإنشاء محكمة للتحقيق فِي النزاع وتحديد مسؤولية الاعتداء، وبخاصة فِي المُنَازعَات الداخلية بَيْنَ القوى السياسية المتنازعة، بالمشاركة مَعَ المؤسسات الداخلية[49]. ويغلب عَلَى جهود مَجْلِس الْأَمِن الناحية السياسية، ولربما قَدْ تؤدي جهوده إِلَى تعميق النزاع بدلا مِنْ حله.

### ثالثا- استخدام وسائل القَمْع

يقصد بوسائل القَمْع **repression** استخدام وسائل إرغامية، أَوْ القوة المسلحة لمنع ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، بعد أَنَّ استنفذ مَجْلِس الْأَمِن وسائل المنع ولم تحقق نتائج معينة فِي منع الدُوَل مِنْ اللجوء إِلَى قواتها المسلحة، ولم تسو نزاعها بالوسائل السلمية المقترحة.

فعندما يرى مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ وسائل المَنْع لَمْ تؤد إِلَى حل النزاع، وعرضت عَلَى الدُوَل المتنازعة كُلَّ الوسائل السلمية لتسوية نزاعها بهذه الوسائل، غَيْر أنها، لَمْ تسو نزاعها بتلك الوسائل، وإنها ماضية بنزاعها بما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، فان مَجْلِس الأمن، لا يلجا إِلَى وسائل قمع مباشرة. وإنما يلجأ أولا إِلَى تدابير قمع مؤقتة، وفي حالة استمرار ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، يلجأ إِلَى تدابير ارغامية غَيْر عسكرية. وإذا لَمْ تؤد هَذِهِ الإجراءات كلها بإزالة ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، يلجأ مَجْلِس الْأَمِن إِلَى استخدام وسائل عسكرية. وبناء عَلَى ذَلِكَ فان مَجْلِس الْأَمِن يلجأ إجراءات متتالية لمنع ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين وَعَلَى الشكل الآتي:

### رابعا - تدابير القَمْع المؤقتة

يتخذ مَجْلِس الْأَمِن تدابير قمع مؤقتة **provisional measures** لإزالة ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[50]. ولم يحدد ميثَاق الْأُمَم المُتحِدة تلك التدابير. ويعود

(48) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1752 والمؤرخ في 2007/4/13. الخاص بإرسال ممثل إلى جورجيا للإشراف على المباحثات لتسوية النزاع بَيْنَ الفصائل المتصارعة. تراجع وثيقة الأمم المتحدة *(S/RES/1752 (2007)*

(49) تراجع قرارت مجلس الأمن المرقمة 1595 و 1636و 1664الصادرة عام 2005، والقراران المرقمان 1748 و 1757 الصادرة عام 2007، حول تشكيل محكمة جنائية في لبنان للتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا باغتيال رفيق الحريري رئيس الوزراء الأسبق في لبنان. تراجع وثيقة الأمم المتحدة : *(S/RES/1757 (2007)* وَقَدْ اقر المَجْلِس بقراره المرقمة 1757 النظام الأساسي للمحكمة.

(50) المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة .

تحديدها للمجلس نفسه. فَقَدْ اتخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ التدابير المؤقتة. ومن بَيْنَ تلك التدابير إرسال قوات دَوْلية تابعة للأمم المُتحِدة تفصل بَيْنَ الطرفين[51]. وإرسال بعثة مراقبة مِنْ الْأُمَم المُتحِدة لمراقبة، سلوك كُلٍّ مِنْ الطرفين[52]، أَوْ الفصل بَيْنَ القوات المتنازعة[53]، أَوْ الطلب مِنْ المُنَظَمْات الإقليمية، أَوْ مِنْ دولة مجاورة[54]، بالمساعدة عَلَى تسوية النزاع، أَوْ الطلب مِنْ الدُوَل المتنازعة وضع منطقة منزوحة السلاح، أَوْ الانسحاب إِلَى مناطق معينة، أَوْ قطع الإمدادات العسكرية للطرفين المتنازعين[55]، أَوْ لأحدهما، أَوْ وقف المساعدات الاقتصادية، والقيام بنزع سلاح الأطراف المتنازعة[56]، وأية إجراءات مؤقتة يراها مَجْلِس الأمن.

وهذه الوسائل تنتهي فِي حالتين، الأولى فِي حالة التزام الدُوَل بحل نزاعها، أَوْ أَنَّ النزاع لَمْ يَعِدُ يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. والثانية، أَنَّ هَذِهِ الوسائل لَمْ تؤد إِلَى نتيجة وان خطورة النزاع باقية بتهديد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ففي هَذِهِ الحالة يلجأ إِلَى الوسائل الأشد. وَعَلَى مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ يصدر بيانا يعلن فيه أَنَّ التدابير المؤقتة لَمْ تؤد إِلَى تسوية النزاع، أَوْ إزالة ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين.

---

(51) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1698 والمؤرخ في 2006/7/31 حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بَيْنَ القوات "الإسرائيلية" ولبنان. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة : *(S/RES/1697 (2006)*
ويراجع القراران 1978/425 و1978/426 . في الوثيقة المرقمة: *(S/PRST/2000/21)*

(52) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1653 والمؤرخ في 2006/1/27. حول إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة *(S/RES/1653 (2006))*.

(53) يراجع قرار مجلس الأمن حول إرسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بَيْنَ الأطراف المتنازعة. وثائق الأمم المتحدة : *07-0730616; 30616 (A) 13 April 2007*. وتراجع القرارات:
1565 /2004 و2004/1592 و2005/1596 و2005/1621 و2005/1635 و 2006/1736

(54) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1666، والمؤرخ في 2006/3/31، حول قيام الاتحاد الروسي بتسوية المشكلة الجورجية. تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة*(S/RES/1666 (2006))*.

(55) يراجع قرار مجلس الأمن 1724 والمؤرخ في 2006/11/29، الخاص بمنع إرسال الأسلحة إلى الصومال في الصراع القائم بَيْنَ الفصائل داخلها. تراجع الوثيقة:*(S/RES/1724 (2006))*
كذلك يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1731 والمؤرخ في 2006/12/20 حول عدم إرسال السلاح إلى ليبريا. تراجع الوثيقة:*(S/RES/1731 (2006))*

(56) يراجع قرار مجلس الأمن المرقمة ١٧٤٢، والمؤرخ في 2007/2/15 الخاص بنزع سلاح الفصائل المقاتلة في هاييتي . تراجع الوثيقة المرقمة: *(S/RES/1743 (2007))* وتراجع القرارات المرقمة: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658عام 2005) والقرار (1576عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007).

## خامسا- تدابير إرغام غَيْر عسكرية

فِي حالة عدم تمكن تدابير القَمْع المؤقتة بتسوية النزاع، وان النزاع لا يزال مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، فان لمجلس الْأَمِن أَنَّ يستخدم وسائل إرغام غَيْر عسكرية. ومن هَذِهِ الوسائل الطلب مِنْ الدُوَل الأَعْضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها مِنْ الوسائل المواصلات وقفا جزئيا أَوْ كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية وأية وسائل أخرى يرى المَجْلِس ضرورة اتخاذها لحفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين [57].

ومن أشد الوسائل الَّتِي استخدمها مَجْلِس الأمن، هي الحصار الاقتصادي ضد الدُوَل الَّتِي يتهمها بتهديد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ومن ذَلِكَ الحصار الَّذِي فرض عَلَى العراق بموجب القرار 687 /1991 والذي شمل فِي بدايته الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية . وَقَدْ دام هذا ا لحصار مدة ثلاث عشر ة سنة. كَمَا تعرضت ليبيا والسودان إِلَى الحصار الاقتصادي.

وفِي عام 2008 تعرضت إيران إِلَى حصار اقتصادي بسبب إنشائها مفاعلات نووية بالتعاون مَعَ روسيا الاتحادية.

وجميع هَذِهِ الأنواع مِنْ الحصار لَمْ تصل إِلَى الحصار الَّذِي فرض عَلَى العراق والذي راح ضحيته أكثر مِنْ مليون طفل عراقي وانتشار الأمراض والأوبئة، وتدمير الهيكل التعليمي والعلمي والصحي.

## سادسا - استخدام القوة المسلحة

عندما يستنفذ مَجْلِس الْأَمِن وسائل المنع ولم يتوصل إِلَى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وان الوسائل غَيْر الارغامية لَمْ تحقق نتائج يلجأ إِلَى استخدام القوة المسَلَّحة **armed force** لحفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَلية، عَنْ طريق القوات البرية والجوية والبحرية، الَّتِي توفرها الدُوَل تحت قيادة مَجْلِس الأمن[58]. مَعَ مراعاة ما يأتي:

---

(57) *Philippe Manin , op. Cit. P. 17.*

وتراجع المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

(58) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p35.*

1- أن تكون الحالة الَّتِي تستوجب استخدام القوة العسكرية مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر. أي أَنَّ تكون الحالة قَدْ تؤدي إِلَى حرب عالمية. وأول ما يتخذه المَجْلِس فِي هذا الصدد هو أَنَّ يقرر، أَنَّ الحالة الَّتِي وقعت مما تعرض السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر. وليس للمجلس أَنَّ يتخذ أي قرار باستخدام القوة ما لَمْ يحدد بان العمل الَّذِي قامت به دولة بأنه يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين . أَوْ أَنَّ تقع حالة مِنْ حالات العدوان.

2- أن يقوم بهذه المهمة مَجْلِس الأمن. ولا يجوز لأية دولة أخرى القيام بها. وبالنظر لعدم وجود قوة خاصة بالأمم المتحدة، فان مَجْلِس الْأَمِن يستعين بقوات الدُوَل الَّتِي تلتزم بوضع قواتها المسلحة تحت تصرف مَجْلِس الأمن. ويجب أَنَّ تخضع هَذِهِ القوات لقيادة الْأُمَم المتحدة، وتحمل إشارات الْأُمَم المتحدة. ولا يجوز لأية لهذه القوات أَنَّ تأخذ أوامرها مِنْ غَيْر قيادة القوات الَّتِي شكلها مَجْلِس الأمن[59].

3- أَنَّ يستنفذ المَجْلِس جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع القائم بَيْنَ دولتين. وانه اتخذ جميع الإجراءات المنصوص عَلَيْهَا بالباب السادس مِنْ الميثاق. ولا يلجأ لاستخدام القوة المسلحة ما لَمْ يتخذ الوسائل السلمية.

4- ألا يلجأ مَجْلِس الْأَمِن إِلَى القوة العسكرية مباشرة، بل لابد أَنَّ يستخدم وسائل الإرغام المنصوص عَلَيْهَا بالميثاق كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها وعند فشلها يلجأ إِلَى استخدام القوة العسكرية. وإذا أدت هَذِهِ الوسائل إِلَى حِمَايَة السِّلْم والمن الدُوَليين، فليس للمجلس أَنَّ يتخذ الوسائل العسكرية. أما إذا لَمْ تؤد إِلَى حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، فان عليه أَنَّ يلغي الوسائل الارغامية، ويلجأ للقوة المسلحة.

(59) ومن الناحية العملية، فان الدول الدائمة العضوية لا تلتزم بهذا الشرط، وإنها تقوم بأعمال القمع بدون موافقة مجلس الأمن، بذريعة وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين. فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب العراق عام 2003 بذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، وقيام حلف شمال الأطلسي باحتلال كوسوفو بذريعة الحرب الأهلية فيها، وقيام روسيا الاتحادية بتاريخ 2008/8/11 باحتلال جورجيا بذريعة التصفية العرقية في أبخازيا.

5- أن تتحدد القوة العسكرية الَّتِي يستخدمها المَجْلِس فِي حدود إعادة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين إلَى نصابهما. ولا يتجاوز ذلك. فليس للقوات الْأُمَم المُتحِدة أَنَّ تتجاوز حدود حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ويجب ألا تلجأ إلَى وسائل الانتقام.

6- إذا كَانَ النزاع بَيْنَ دولتين تخضعان لمنظمة إقليمية واحدة، فينبغي أَنَّ يحال النزاع اليها لتسوية النزاع، أَوْ إيجاد حل لمنع استخدام القوة المسلحة ببينها، وتقوم المُنَظَمْات الإقليمية بالعمل عَلَى تسوية النزاع بَيْنَ الدُوَل المتنازعة. ويشجع مَجْلِس الْأَمِن هَذِهِ المُنَظَمْات عَلَى تسوية المُنَّازعْات الدَوْلية الَّتِي تقع بَيْنَ أعضائها[60]. وليس لهذه المُنَظَمْات الإقليمية أَنَّ تستخدم عمل مِنْ إعمال القمع ضد الدُوَل المتنازعة[61]. وفِي حالة فشل هَذِهِ التنظيمات مِنْ تسوية النزاع فإن عَلَيْهَا أَنَّ تشعر مَجْلِس الْأَمِن بعدم توصلها لتسوية النزاع.

وفِي غَيْر هَذِهِ الحالة لا يجوز لمجلس الْأَمِن أَنَّ يستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة .وإذا كانت نصوص مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة واضحة فِي منح مَجْلِس الْأَمِن صلاحية استخدام القوة العسكرية مِنْ اجل حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين فإن التطبيق العملي جاء متناقضا لذلك. فَقَدْ استخدم مَجْلِس الْأَمِن القوة ضد العراق مِنْ اجل حِمَايَة المَصَالِح الأمريكية فِي الوطن العربي بصورة تتناقض وميثاق الْأُمَم المتحدة.

---

(60) نصت المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هَذِهِ التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة "ومبادئها .

يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هَذِهِ التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عَنْ طريق هَذِهِ التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هَذِهِ الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المُنَّازعْات المحلية بطريق هَذِهِ التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

4- لا تعطل هَذِهِ المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35".

(61) المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة.

# المبحث الثاني
# تنمية العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل
# *Develop Friendly Relations Among Nations*

لما كانت العلاقات غَيْر الودية بَيْنَ الدُوَل هي أساس المُنَّازعَات والحروب، فأن مِنْ مهام الْأُمَم المُتحِدة تنمية العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل. وَقَدْ نصت الفقرة الثانية مِنْ المادة الأولى عَلَى ما يأتي : " مقاصد الْأُمَم المُتحِدة هي : ... 2- إنماء العلاقات الودية بَيْنَ الْأُمَم عَلَى أساس احترام المبدأ الَّذِي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلْم العام". فالنص المذكور يتضمن مبدأ عاما وهو تنمية العلاقات الودية الدُوَلية ، وهذا المبدأ يقوم عَلَى أساس المساواة بَيْنَ الشعوب، وهو أمر يتطلب قبل كُلِّ شيء منح الشعوب حق تقرير مصيرها ، واتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلْم العام.

وتنمية العلاقات الدَوْلية لا تتحقق وأن هناك العديد مِنْ الشعوب تخضع تحت نير الاستعمار الأجنبي الَّذِي يسلب مواردها وحقوقها. ولهذا فَقَدْ ربط الميثاق بَيْنَ انماء العلاقات الدَوْلية وحق تقرير المصير:

## أولا- إنماء العلاقات الودية الدَوْلية

لا يقصد بتنمية العلاقات الودية الدُوَلية، التنمية الاقتصادية فحسب، بل يقصد بها ، إنماء العلاقات الودية الدَوْلية مِنْ جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية. فمد جسور التعاون الدُوَلي بَيْنَ الدُوَل، يَعِدُ الركيزة الأساسية لإنماء العلاقات الدَوْلية بَيْنَ الدُوَل. فالتعاون الدُوَلي فِي هَذِهِ المجالات يؤدي إِلَى تقوية الروابط بَيْنَ الشعوب والمؤسسات الاقتصادي والسياسية والاجتماعية، مما يقلل مِنْ حالات نشوب الحروب. فعندما تجد اية دولة بان الْحَرْبِ عَلَى الطرف الآخر يكلفها ضياع العديد مِنْ مصالحها الحيوية وقطع الروابط الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فإنها مِنْ المؤكد لا تقدم عَلَى الإضرار بمصالحها، مما يجعلها أَنَّ توازن ما بَيْنَ الهدف مِنْ الحرب، وما ستفقده

مِنْ مصالح أخرى بسبب هَذِهِ الحرب. ومن هذا المنطلق، فان تنمية العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل تسهم بشكل كبير فِي تجنب الحروب، أَوْ التقليل منها عَلَى الأقل.

وكان ما يعكر صفة هَذِهِ العلاقات تباين الأنظمة السياسية والاقتصادية بَيْنَ الدُوَل. فكان العالم ينقسم إِلَى مجموعتين، أَوْ كتلتين متناقضتين، الأولى الكتلة الرأسمالية، بقيادة الولايات المُتحِدة الأمريكية، والكتلة الثانية، وهي الكتلة الاشتراكية، بقيادة الاتحاد السوفيتي. وبعد انهيار الكتلة الاشتراكية عام 1991، سادت العالم منطلقات الكتلة الرأسمالية، ومن خلالها هيمنة الولايات المُتحِدة عَلَى العالم. أصطبغ العالم كله باللون الرأسمالية تقريبا، وسادت المبادئ الرأسمالية عَلَى العالم، بما فيها الكتلة الاشتراكية سابقا. وانتشرت ظاهرة اقتصاد السوق فِي جميع دَوْل العالم، واختفت تقريبا ظاهرة الصراعات بَيْنَ الكتل الكبرى، وحلت محلها ظاهرة تصفية الأنظمة المتناقضة مَعَ الغرب، فنشبت العديد مِنْ الحروب ضد العديد مِنْ الدُوَل النامية والفقيرة، تحت مسميات الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وغيرها، واستخدمت محاولات فرض الديمقراطية بالقوة.

وبعد القضاء عَلَى الكتلة الاشتراكية، ظهر الإسلام كند قوي ضد الرأسمالية، لِهَذَا تحاول الولايات المُتحِدة الأمريكية ومن خلال الْأُمَم المُتحِدة ومؤسسات العولمة، ترويض الإسلام، وتحقيق أحد الاتجاهين، فأما سجنه فِي الجوامع، وتجريده مِنْ محتوياته الإنسانية، عَنْ طريق ما أطلق عليه بالحرب الْعَالَمِية ضد الإرهاب، أَوْ (أمركة الإسلام) بان يكون متماشيا مَعَ التطورات الَّتِي يشهدها العالم. ويبدو أَنَّ الاتجاه الأخير هو المعمول به.

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ اختفاء ظاهرة الصراعات الدَوْلِية بَيْنَ الكتل الكبرى، وانتشار العديد مِنْ الحروب والاضطرابات فِي جميع قارات العالم، إلا أَنَّ خطر الصراع العالمي المدمرة، قَدْ اختفى فِي الوقت الحاضر، وكان ينبغي أَنَّ يتم التعاون الدُوَلي، وان تعمل الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تحقيق هدفها بإنماء العلاقات الدَوْلِية بشكل أفضل، وبخاصة بعد تطور المواصلات الدَوْلِية والتقارب بَيْنَ الشعوب، ونشر مفاهيم العولمة وقيام مُنَظَمة التجارة الْعَالَمِية عام 1995، إلا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يحقق إنماء العلاقات الدَوْلِية بَيْنَ الدُوَل، بالشكل المطلوب والذي يسعد البشرية. فازداد عدد

القواعد العسكرية فِي العديد مِنْ دَوْل العالم، ودمرت العديد مِنْ الشعوب، وأزيلت أنظمة دَوْل كَانَ لها دور كبير فِي السياسة الدُوَلية. وفرضت سياسات وأنظمة معينة.

و مِنْ جانب آخر لا ينكر، فان الْأُمَم المُتحِدة خطت خطوات كبيرة فِي تنمية العلاقات الدَوْلِية الودية بَيْنَ الدُوَل، وبخاصة فِي مرحلة التوازن الدُوَلي حتى عام 1991، وعقدت العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية لتحقيق هذا الغرض، فِي العلاقات الدبلوماسية بَيْنَ الدُوَل، بالنسبة للبعثات الدائمة[62]، والمؤقتة الَّتِي ترسل لأغراض خاصة ولمدة محددة ينتهي عمل البعثة بانتهائها [63]، والحصانات والامتيازات الَّتِي تتمَتَّعَ بها المُنَظَمْات الدَوْلِية بالنسبة لموظفي المُنَظَمَة وأموالها[64]. وتنظيم المسائل الثقافية والتعليمية والتربوية بَيْنَ الدُوَل، كتداول الأجهزة والأدوات السمعية والبصرية، واستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية، وحماية الفنانين [65]، وغيرها مِنْ الاتفاقيات الدُوَلي الَّتِي تعزز وتنمي العلاقات الودية الدَوْلِية بَيْنَ الدُوَل، بما يخدم مصالح الدُوَل الكبرى.

---

(62) ومن هَٰذِهِ الاتفاقيات:
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المتعلق باكتساب الجنسية. فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. فيينا، 24 نيسان/ابريل 1963.

(63) ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبعثات الخاصة:
- اتفاقية البعثات الخاصة. نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969.

(64) ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية:
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. 13 شباط/فبراير 1946.
- اتفاقية امتيازات الوكالات الخاصة وحصاناتها. نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.
- اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. فيينا، 14 آذار/مارس 1975.
- اتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفظاتها وديونها. فيينا، 8 نيسان/أبريل 1983.

(65) ومن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالثقافة بَيْنَ الدول:
- الاتفاق المتعلق بتسهيل التداول الدولي للأجهزة والأدوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي ليك سكسس، نيويورك، 15 تموز/يوليه 1949.
- الاتفاق المتعلق باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية ليك سكسس، نيويورك، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.
- الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الأدائيين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنظمات البث الإذاعي. روما، 26 تشرين الأول/اكتوبر 1961.
- الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من نقل تسجيلاتهم دون ترخيص جنيف، 29 تشرين الأول/اكتوبر 1971
- البروتوكول المتعلق باتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. نيروبي، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1976.

أما فِي مرحلة الهيمنة الدُوَلية، فَقَدْ اضطرب النظام العالمي، وسادت الفوضى فِي جميع قارات العالم، ونشبت العديد مِنْ الحروب الدَوْلِية والأهلية. وازداد عدد الضحايا والمشردين فِي العديد مِنْ دَوْل العالم.

وكان انهيار النظام المالي العالمي فِي تشرين الأول مِنْ عام 2008، حدث هزة فِي النظام الدُوَلي واثبت فشل النظام الاقتصاد الرأسمالي. فَقَدْ سقط هذا النظام بدون مقاومة مِنْ جهة معينة، عَلَى الرَغْمِ مِنْ التعاون الغربي والشرقي والعربي، إلا انه تسبب فِي انهيار لعديد مِنْ الشركات الْعَالَمِية والمتعددة الجنسية. وَقَدْ شمل هذا الدُوَل غالبية دَوْل العالم.

## ثانيا- تقرير المصير

ربط ميثاق الْأُمَم المُتحِدة بَيْنَ مبدأ تنمية العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل وبين حق المساواة بَيْنَ الدُوَل عَلَى أساس حق تقرير المصير. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ حشر حق تقرير المصير فِي هَذِهِ الزاوية يحد منه، إلا انه يَعِدُ ركيزة كبيرة لتنمية العلاقات الدَوْلِية عندما تشعر الدُوَل أنها متساوية مَعَ بعضها:

### أولاً – اهمية حق تقرير المصير

كان الاستعمار عملا مشروعا ينظمه القانون الدُوَلي العام. وكان احتلال الأقاليم واستعباد شعوبها أمر ينظمه القانون. وكانت الشركات الاستعمارية تجوب العالم، تستعبد الشعوب وتنهب ثرواتها، وتخطف الأطفال والنساء. وتعددت أشكال الاستعمار وتنوعت أساليب اضطهاد الشعوب. فظهرت أنظمة استعمارية متنوعة منها: التبعية والحماية الدَوْلِية والحماية الاستعمارية والضم[66]. وجاءت العُصْبَة بنظام الانتداب وقسمته إِلَى ثلاث درجات[67]، ثم جاء ميثاق الْأُمَم المُتحِدة بنظام الوصاية[68]. وتتولى الدُوَلة المستعمرة فِي الأشكال المذكورة إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها. وحرمان الشعوب مِنْ حكم نفسها. وَقَدْ عانت الشعوب شتى انواع

(66) يراجع : شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، الأهلية للطباعة والنسر بيروت 1982 ص 142. والدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1938 ص126.

(67) المادة (22) من عهد العصبة.

(68) يراجع الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة .

الاضطهاد وتعرضت ثرواتها للنهب والتدمير. وفي خضم معاناة الشعوب مِنْ التسلط الاستعماري، ظهر مبدأ حق الشعوب فِي تقرير مصيرها ( self-determination of peoples ) فِي القرن العشرين. ولم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل وظهور الأفكار الإنسانية. واقر مؤتمر السلام المنعقد فِي باريس عام 1919 هذا الحق غَيْر أَنَّ التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كَانَ يتناقض مَعَ هذا المبدأ، وخاصة فِي مؤتمر (سان ريمو) المنعقد عام 1920 والذي اقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بَيْنَ دَوْل الحلفاء[69]، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير.

وقد استفادت بعض الدُوَل المستعمرة مِنْ الصراعات والمنافسات بَيْنَ الدُوَل الكبرى الاستعمارية الأمر الَّذِي أدى إِلَى أَنَّ تحصل بعض الدُوَل المستعمرة عَلَى حق تقرير مصيرها. وكانت اندونيسيا فِي مقدمة الدُوَل الَّتِي حصلت عَلَى حق تقرير مصيرها عام 1949، عندما اعترفت بها هولندا الدُوَلة المستعمرة لها. وكذلك السودان الَّذِي حصل عَلَى حقه فِي تقرير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة عام 1953.كما استقلت بعض الدُوَل نتيجة هزيمة الدُوَل المستعمرة عَلَيْهَا مثل ألمانيا وإيطاليا فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية[70]. وحصلت غالبية دَوْل العالم فِي الوقت الحاضر عَلَى استقلالها القانوني. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ حصول الدُوَل عَلَى استقلالها إلا أَنَّ هذا الاستقلال كَانَ فِي الغالب شكليا. فبعد أَنَّ أعلن عَنْ استقلال هَذِهِ الدُوَل فإنها قيدت بمعاهدات وأقيمت قواعد عسكرية عَلَى أراضيها مما أفرغها مِنْ استقلالها الحقيقي.

وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الإعلان العالمي لحُقُوق الْإِنْسَان لعام 1948 لم ينص صراحة عَلَى حق الشعوب فِي تقرير مصيرها. فَقَدْ وضع الإعلان فِي وقت كانت الدُوَل الاستعمارية هي المهيمنة عَلَى العالم ولا ترغب فِي أَنَّ تقيد نفسها بهذا الإعلان، إلا أَنَّ فحوى حق الشعوب فِي تقرير مصيرها ورد فِي نصوص متفرقة مِنْ الإعلان.

---

(69) عادل حامد الجادر، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد 1976ص27.

(70) للتفاصيل يراجع : محمود عرب سعيد، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد 1982ص ص32. ويراجع:

*N.A. International Law. Law and Peace ,Macdonald and Evans .London 1982. P. 107.*

أما العهد الدُوَلي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدُوَلي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 فَقَدْ نصا صراحة واعتبرا مبدأ حق الشعوب فِي تقرير مصيرها مِنْ أهم المبادئ العامة لحُقُوق الإنسان، فأوردا هذا المبدأ فِي المادة الأولى منهما[71]. وفي عام 1958 و1960 تبنت الجَمعيَة العامة للأمم المُتحِدة قرارين بمنح الشعوب المستعمرة حق تقرير المصير مِنْ اجل إنماء العلاقات الدَوْلِية بَيْنَ الدُوَل. كَمَا اتخذت عام 1970 قرارا بحق الشعوب المضطهدة الحصول عَلَى تقرير مصيرها[72]. ومنحت الشعوب حق الكفاح المسلح ضد الاستعمار. وَقَدْ أكدت قرارات مؤتمر باندونغ عام 1954 عَلَى حق الشعوب فِي تقرير مصيرها وحقها فِي الكفاح المسلح فِي تحقيق هذا المبدأ .

### ثانياً – مضمون حق تقرير المصير

يتضمن مفهوم حق الشعوب فِي تقرير مصيرها العديد مِنْ القواعد منها:

1- حق الشعوب أَنَّ تختار بملء حريتها دستورها ونظامها السياسي، ونظامها الاقتصادي الّذِي تراه مناسبا لها. وان تتمَتَّعَ بالسيادة عَلَى إقليمها وان تستقل بإقامة علاقاتها التجارية؛

2- حق الشعوب فِي أَنَّ تصون قيمها الثقافية والاجتماعية بالاستقلال باختيار نَظْام التعليم الّذِي يناسبها[73].

3- حق الشعوب فِي أَنَّ تتصرف بحرية فِي ثرواتها ومواردها الطبيعية[74]، دون إخلال بأي مِنْ الالتزامات الناشئة عَنْ التعاون الاقتصادي الدُوَلي القائم عَلَى المنفعة المشتركة. وحرم الإعلان العالمي لحُقُوق الْإِنْسَان حرمان شعب ما مِنْ وسائله المعيشية الخاصة به[75]؛

---

(71) نصت المادة الأولى من العهد الأول والعهد الثاني على ما يأتي: " 1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها، استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

(72) *J G. Stark. Introduction to International Law, Butter worths , London 1972. p.135.*

(73) *Charles A. Fenwick, International Law, 3th. Ed. Appleton ,New York1948, p. 140.*

ومحمود عرب سعيد ، مصدر سابق، ص 50.

(74) *Ian Brownlie, op. cit .p .145.*

(75) الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يراجع ايضا :

*Ian Brownlie , op. cit. p. 482.*

4- حق الشعوب المستعمرة بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها. واختيار شكل النظام الَّتِي تراه ملائما؛

5- إن إلحاق أَوْ ضم جزء مِنْ إقليم، أَوْ شعب دولة إِلَى دولة أخرى يجب أَنَّ يكون عَنْ طريق الاستفتاء مِنْ قبل سكان ذَلِكَ الإقليم.

6- ضمان المساواة بَيْنَ الدُوَل بالحقوق والالتزامات بغض النظر عَنْ عدد السكان ومساحة الإقليم[76].

7- ضمان سيادة واستقلال جميع الدُوَل والتخلص مِنْ الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي[77].

8- عدم التمييز بَيْنَ الشعوب بأي شكل مِنْ أشكال التمييز بسبب الجنس،أو الدين،أو اللون[78].

9- حق الشعوب فِي اللجوء للكفاح المسلح للتخلص مِنْ الهيمنة الاستعمارية.

وقد ورد مبدأ حق تقرير المصير فِي العديد مِنْ نصوص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة والذي عهده ضمن المقاصد الَّتِي تسعى إِلَى تحقيقها الْأُمَم المُتحِدة وأساسا لمبدأ المساواة بَيْنَ الدُوَل[79].

وتبنت الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي أعلنت فيه :

1) وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهرة .

2) أَنَّ الخضوع للسيطرة الأجنبية يَعِدُ إنكارا لحُقُوق الْإِنْسَان الأساسية .

3) حق جميع الشعوب فِي تقرير مصيرها.

---

(76) *Ian Brownlie , op. cit. p146.*

(77) يراجع قرار الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة المرقم (1514) في 14 كانون اول 1960.

(78 ) *Ian Browmlie, op. cit. p. 190.*

(79) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي : " مقاصد الأمم المتحدة هي : ... إنماء العلاقات الودية بَيْنَ الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بَيْنَ الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ". ونصت المادة (55) من الميثاق على ما يأتي : " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بَيْنَ الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بَيْنَ الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ... "

4) أَنَّ عدم توافر الاستعداد السياسي أَوْ الاقتصادي أَوْ التعليمي أَوْ الاجتماعي لا يجوز أَنَّ يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال.

5) ضرورة أتحاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إِلَى شعوب الأقاليم غَيْر المتمتعة بالحكم الذاتي[80].

وربطت الجَمعيَة العامة للأمم المُتحِدة بَيْنَ حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، فأقرت أَنَّ الإنجاز الكامل لحق الشعوب فِي تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحُقُوق الْإِنْسَان وللمحافظة عليه[81]. وطالبت بالضمان العالمي لحق الشعوب فِي تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي[82]، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حُقُوق الْإِنْسَان ولتعويق الشعوب فِي تقرير مصيرها[83]. ويعد حق تقرير المصير مِنْ حُقُوق الْإِنْسَان العامة، وهذه الحقوق غَيْر قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة مَعَ بعضها، ويجب عَلَى المُجْتَمَع الدَوَلي أَنَّ يعامل مَعَ حُقُوق الْإِنْسَان عَلَى نحو شامل وبطريقة منصفة وَعَلَى قدم المساواة وبنفس القدر مِنْ التركيز[84].

(80) قرار الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة المرقم 1514لعام 1960.
(81) قرار الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة المرقم 15/ 84 لعام 1996.
(82) قرار الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة المرقم 113/52.
(83) قرار الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة المرقم 11/25 لسنة 1997.
(84) الدكتور احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة 1999 ص57.

# المَبحثُ الثَّالِث

## حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدُّوَلِية

## *Solutions the Problems of International Economic and Social*

إذا كَانَ الهدف الأساس لإنشاء الْأُمَم المُتحِدة تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُّوَليين، فإن ذَلِكَ لا يمكن تحقيه ما لَمْ تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الَّتِي تسود المُجْتَمَع الدُّوَلي. وبناء عَلَى ذَلِكَ فإن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يسهم بصورة مباشرة فِي تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُّوَليين. لِهَذَا فإن إنشاء مؤسسة عالمية قادرة عَلَى بناء اقتصاد عالمي يَعِدُ مِنْ أهم العوامل عَلَى تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُّوَليين[85]..

ونصت الفقرة (ب) مِنْ المادة (55) مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى ما يأتي: " تيسير الحلول للمشاكل الدَّوْلِية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدُّوَلي فِي شؤون الثقافة والتعليم ".

ومن اجل تحقيق هذا الهدف فَقَدْ تم إنشاء المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي، وهو أحد الأجهزة المهمة التابعة للأمم المتحدة. وصدرت اتفاقية دَوْلية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الَّتِي أصبحت سارية المفعول منذ عام 1976. بهدف تطوير وإنماء الاقتصاد الدُّوَلي والتعاون المثمر فِي هذا المجال لإرساء قواعد علاقات متينة ومتطورة تعمل عَلَى تقوية المَصَالِح بَيْنَ الدُّوَل جميعا، ومنع الحروب بينها. فمن أهداف الْأُمَم المُتحِدة العمل عَلَى تطوير التجارة الدَوْلِية بَيْنَ الدُّوَلي[86].

وفي الوقت الَّذِي كانت اللجنة تسعى لعقد اتفاقية دَوْلية تنظم فيها التجارة الْعَالَمية بَيْنَ الدُّوَل فِي إطار مُنَظَّمة الْأُمَم المتحدة، فإنها عقدت العديد مِنْ المؤتمرات

---

*(85) Richard Higgot Economic globalization and global governance: Towards a post-Washington Consensus? Global Governance and the United Nations System. Book by Volker Rittberger; United Nations University Press, 2001p.127.*
*(86) Sherry M. Stephenson .The United Nations System and International Trade. The United Nations at Work Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.p.105*

الدَوْلية مِنْ أجل هذا الهدف. فَقَدْ كانت الولايات المُتحِدة الأمريكية تسعى لإفشال هذا السعي عَنْ طريق عقد اتفاقية دَوْلية تضمن مصالحها ومصالح الدُوَل الغربية. فعقدت عام 1947 اتفاقية الجات لتنظيم التجارة الْعَالَمية فِي ضوء ما أرادته الولايات المُتحِدة الأمريكية.

وعلى الرَغْمِ مِنْ التطور الكبير فِي العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بَيْنَ الدُوَل، فأن الْأُمَم المُتحِدة لَمْ تنجح فِي تحقيق التوازن فِي هَذِهِ العلاقات، ولا يزال العالم يعاني مِنْ هيمنة الدُوَل الكبرى عَلَى موارده الأساسية وحرمانه مِنْ التكنولوجيا والتطور الَّذِي تشهده الدُوَل المتقدمة. ولم تفلح المفاوضات بَيْنَ ما يسمى بدول الشمال ودول الجنوب لتحقيق التوازن فِي العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، بسبب أَنَّ الدُوَل المتقدمة هي الَّتِي تسيطر عَلَى الْأُمَم المُتحِدة ولا ترغب بفرض التزامات عليها.

وقد واصلت الولايات المُتحِدة الأمريكية العمل عَلَى إفشال جهود الْأُمَم المُتحِدة بوضع اتفاقية دَوْلية لتنظيم التجارة العالمية. ففي عام 1994 عقد فِي مدينة مراكش المغربية اتفاقية إنشاء مُنَظَمة التجارة الْعَالَمية الَّتِي أصبحت سارية المفعول عام 1995. وبذلك فَقَدْ فشلت كُلٌّ جهود الْأُمَم المُتحِدة فِي هذا المجال. وتتولى مُنَظَمة التجارة الْعَالَمية فِي الوقت الحاضر تحقيق التعاون الدُوَلي لحل المشاكل الاقتصادية بدلا مِنْ الْأُمَم المتحدة. وتمثل مُنَظَمة التجارة العالمية، العمود الفقري للعولمة[87]. وتعد طعنة مؤثر فِي جسم مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة.

وتمكنت الْأُمَم المُتحِدة مِنْ تحقيق بعض المنجزات فِي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية:

---

(87) يرى بعض الباحثين في العولمة أنها أحد شرور الرأسمالية العالمية لأنها تسعى إلى تعويض اقتصاد الدول الرأسمالية المتقدمة عند انكماش أسواقها الداخلية وذلك بنقل المزيد من عمليات الإنتاج بكاملها من المراكز الرأسمالية الرئيسة إلى الدول النامية. مع الاحتفاظ بقيادة العملية الإنتاجية في العالم. فالرأسمالية عَنْ طريق حرية العولمة تحاول حل مشاكلها الاقتصادية بتصديرها إلى دول العالم الثالث وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرا ويتبنى هذا التيار أكثر القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والتي تتميز بدرجة الفقر والتبعية والبطالة والنهب المستمر لخيرات العالم الثالث عَنْ طريق الشركات المتعددة الجنسية والتبادل التجاري غير المتكافئ. يراجع: مها ذياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 276 العدد الثاني بيروت 2002. ص 156.

# أولا- التعاون الدوَلي لحل المشاكل الاقتصادية

## 1- تنظيم الاقتصاد الدوَلي

أَنَّ التعاون الدوَلي لحل المشاكل الاقتصادية يتطلب تنفيذ العديد مِنْ الإجراءات فِي هذا الصدد. وتمكنت الأُمَم المُتحِدة مِنْ عقد العديد مِنْ الاتفاقيات الدوْلية الخاصة بتنظيم التجارة الدوْلية، والاقتصاد الدوَلي، والتجارة العابرة بَيْنَ الدوَل والتعريفات الجمركية، والتقليل مِنْ القيود الَّتِي تفرض عَلَى التجارة بَيْنَ الدوَل[88]، والنقل والمواصلات، بالطائرات والسيارات والقطارات[89].

## 2- تطوير التنمية الدوَلية:

تعاني أكثر شعوب العالم مِنْ الفقر والفاقة، بسبب انعدام التنمية. وَقَدْ عمل المُجْتَمَع الدوَلي عَلَى جعل التنمية كحق مِنْ حُقُوق الدوَل. فالحق فِي التنمية يحتاج إِلَى تعاون الحكومات الَّتِي تمتلك السلطة، وتمارس المسؤولية إزاء حُقُوق المواطنين الخاضعين لسلطتها، مَعَ الجماعة الدوْلية الَّتِي يجب أَنَّ توفر التعاون الثنائي والمساعدة مِنْ اجل التنمية، ومنظمات المُجْتَمَع المدني الَّتِي تضع اهتمامات الأفراد والشعوب أمام انتباه صانعي القرار ورجال الأعمال.

## 3- نطاق الحق فِي التنمية

أن نطاق الحق فِي التنمية يشمل ما يأتي:

- السماح للدولة فِي المشاركة وتنظيم تجمعات وحرية التعبير.

---

*(88)Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit. p. 38.*

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية:

- اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية. نيويورك، 8 تموز/يوليه 1965.
- النظام الأساسي لإنشاء جماعة اقتصادية لغربي أفريقيا. اكرا، 4 أيار/مايو 1967.
- (ب) اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع. أبرمت في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 1974، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1980. نيويورك، 14 حزيران/يونيه 1974 وفيينا، 11 نيسان/أبريل 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرقية في التجارة الدولية. فيينا 19 نيسان/أبريل 1991.

(89) ومن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالنقل بالسيارات:

- الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور المسافرين وأمتعتهم للحدود بواسطة السكك الحديدية. جنيف، 10 كانون الثاني/يناير 1952.
- الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور البضائع للحدود بواسطة السكك الحديدية. جنيف، 10 كانون الثاني/يناير 1952.
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بخطوط السكك الحديدية الدولية الرئيسية. جنيف، 31 أيار/مايو 1985.

- حق الدُوَلة بتوفير الطعام والرعاية الصحية والمسكن والأمان الاقتصادي.
- حق الدُوَلة فِي التعليم والحق فِي المعرفة والحصول علي المعلومات.
- حق الدُوَلة بالمساعدة فِي رعاية الأطفال، وضمان الخدمات الصحية والاجتماعية وحمايتهم ضد العنف والاستغلال.
- الحق فِي المساواة ويتضمن حق المرأة والأقليات فِي التمتع بنفس المزايا ،وحمايتهم مِنْ التمييز.
- الحق فِي حِمَايَة البيئة مِنْ التلوث والتدهور.
- الحق فِي اتخاذ الإجراءات الإدارية الّتِي تحمي الإفراد ، وترعي مصالحهم ، وتوفير القواعد القانونية والإجراءات الّتِي تمكن الإفراد مِنْ الحصول علي حقوقهم.

ولما كَانَ الْإِنْسَان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ، فانه ينبغي لسياسة التنمية أَنَّ تجعل الْإِنْسَان المشارك الرئيسي فِي التنمية والمستفيد الرئيسي منها ، وإيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم.

## ثانيا – التعاون الدُوَلي لحل المشاكل الاجتماعية

مِنْ أولى المشاكل الّتِي عانى منها المُجْتَمَع الدُوَلي هي تجارة الرقيق وتجارة المخدرات وحماية البيئة المشتركة:

### 1- مكافحة المخدرات

تعد المخدرات مِنْ اخطر ما تتعرض له البشرية. ويرى البعض أَنَّ ما يهدد العالم مِنْ جراء المخدرات يَعِدُ إرهابا دَوْلية مدمرا[90]. وارتبط انتشار تناول المخدرات بانتشار الجرائم فِي الدُوَل جميعها الّتِي ينتشر فيها تناول المخدرات وبخاصة فِي المناطق الّتِي تنعدم مراقبة السلطات المحلية عَلَى تناول المخدرات وتجارتها ، وبخاصة فِي أفريقيا[91] ، وفي دَوْل أمريكا اللاتينية مثل هاييتي[92] ، والعديد مِنْ الدُوَل الأخرى.

---

*(90) Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004, p.23 ss.*

(91) يراجع التقرير:

*Office on Drugs and Crime. Crime and development in Africa on durg , un office on durg. Venn 2005.*

## أ- جهود الأُمَم المُتحِدة لمنع المخدرات

عملت الجَمعيَة العامة التابعة للأمم المُتحِدة عَلَى بذل جهودها فِي مكافحة المخدرات. فقدمت Drugged Prevention العديد مِنْ المساعدات للدول الَّتِي تقوم بزراعة المخدرات وتحويل زراعتها إلَى منتوجات أخرى[93]. واتخاذ الخطوات اللازمة بوضع خطة عالمية لمكافحة المخدرات[94]، بعد أَنَّ وضعت تقييما دوليا لتناول المخدرات وتجارتها فِي العديد مِنْ دَوْل العالم[95].

وطالبت الجَمعيَة العامة للأمم المُتحِدة مِنْ الدُوَل جميعها أَنَّ تصدر التشريعات لمنع تناول المخدرات والاتجار بها وان تكون ولايتها القضائية فِي ملاحقة القائمين بتناول هَذِهِ المادة والاتجار بها[96]. وعقدت اتفاقية الأُمَم المُتحِدة لمكافحة الاتجار غَيْر المشروع فِي المخدرات عام 1988[97]. وجاء فِي ديباجة الاتفاقية: "وإذ يساور الدُوَل القلق إزاء تغلغل الاتجار غَيْر المشروع فِي المخدرات والمؤثرات العقلية عَلَى نحو مطرد فِي مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون فِي كثير مِنْ أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غَيْر مشروعة للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غَيْر مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلَى حد يفوق التصور.

## ب- واجبات الدُوَل فِي مكافحة المخدرات

أصدرت الجَمعيَة العامة للأمم المُتحِدة قرارا حددت فيه واجبات الدُوَل فِي مكافحة المخدرات[98]، منها:.

---

(92) يراجع التقرير:
*International Crisis Group. Spoiling Security in Haiti, International Crisis Group 2005.*

(93) تراجع وثيقة الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة: *(A/RES/60/79)*

(94) تراجع وثيقة الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة: *(A/RES/60/178)*

(95) تراجع وثيقة الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة: *(Add,E/Cn.7/2006)*

(96) تراجع وثيق الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة : *(A/60/130/15/july/2005)*

(97) اعتمدت من قبل الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 /كانون الأول/1988.

وعقدت العديد من الاتفاقيات لمنع المخدرات منها:

البروتوكول المعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات، والمبرمة في لاهاي في 23 كانون الثاني/يناير 1912، وفي جنيف في 11 شباط/ فبراير 1925 وفي 19 شباط/فبراير 1925 و 13 تموز/يوليه 1931، وفي بانكوك في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1931، وفي جنيف في 26 حزيران/يونيه 1936. ليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(98) قرارا الجَمعيَة العامة المرقمة (92/52). وكذلك القرارات قراريها 50 / 148 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 51 / 64 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996،

أ- تعزيز التعاون الدُوَلي وأن تضاعف بدرجة كبيرة مِنْ الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فِي ذَلِكَ العقاقير التركيبية، لأغراض غَيْر مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عَلَيْهَا والاتجار بها وتوزيعها بشكل غَيْر مشروع، وبأن تراقب وتمنع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة فِي تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غَيْر مشروع، وذلك وفقا لالتزامات الدُوَل بموجب اتفاقيات الْأُمَم المُتحِدة المتعلقة بمراقبة المخدرات واستنادا إِلَى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة؛

ب- أَنَّ تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مَعَ غيرها مِنْ الدُوَل وفقا لتلك الصكوك الدُوَلية؛

ج- أَنَّ تتخذ الدُوَل تدابير فعالة لوقف الاتجار غَيْر المشروع بالأسلحة الصغيرة الَّتِي تؤدي، بسبب صلتها الوثيقة بالاتجار غَيْر المشروع بالمخدرات، إِلَى وجود مستويات مرتفعة للغاية مِنْ الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدُوَل، مما يهدد الْأَمِن الوطني لهذه الدُوَل واقتصادياتها؛

د- اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات الَّتِي تستعمل فِي الصنع غَيْر المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إِلَى الأسواق غَيْر المشروعة؛

ه- الحد مِنْ المحاصيل غَيْر المشروعة الَّتِي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عَنْ منع الطلب عَلَى المخدرات غَيْر المشروعة واستهلاكها والحد منهما وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية الْأُمَم المُتحِدة لمكافحة الاتجار غَيْر المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

و- ضرورة قيام الحكومات، عَنْ طريق التعاون الدُوَلي، بزيادة برامج التنمية البديلة وتنفيذها بهدف الحد مِنْ إنتاج المخدرات غَيْر المشروعة والقضاء عليه، مَعَ مراعاة الجوانب الاقتصادية.

ز- تنفيذ التدابير الشاملة الَّتِي وردت بقرار المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي 1997 / 41 المؤرخ 21 تموز 1997 لمكافحة التصنيع غَيْر المشروع

للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها، وتطلب إِلَى الدُوَل الأَعْضَاء أَنَّ تعزز جهودها الرامية إِلَى مراقبة السلائف وبدائلها بالتعاون مَعَ الهيئة الدَوْلِية لمراقبة المخدرات.

ح- المخدرات الممنوعة:

عقدت العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية لمكافحة المخدرات، ومن الأنواع الَّتِي تعد مخدرات مواد: استعمال الأفيون[99]، والاتجار به[100]، ومنع صنع المخدرات وتنظيم توزيعها[101]، وتدخين الأفيون[102]، والمخدرات الخطرة[103]، وزراعة نبتة الخشخاش[104]، والمؤثرات العقلية[105].

## 2- منع الرق

كَانَ الرق أمرا شائعا بَيْنَ الدُوَل.فكانت البواخر تجوب دَوْل العالم، تقوم بخطف الأطفال والنساء وبيعهم فِي الأسواق العالمية. وبعد تطور المفاهيم الإنسانية بدأت الأصوات ترتفع لمنع الرق Prevent the slavery. لِهَذَا فَقَدْ وضع القانون الدُوَلي قواعد لمنع تجارة الرق والتي أطلق عَلَيْهَا بتجارة الأشخاص فِي العديد مِنْ المعاهدات الدُوَلية[106]، كَمَا ساهمت الْأُمَم المُتحِدة بعقد اتفاقيات لمنع التجارة بالأشخاص[107].

---

(99) اتفاقية الأفيون الدولية. لاهاي، 23 كانون الثاني/يناير 1912.

(100) الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله. جنيف، 11 شباط/فبراير 1925، وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(101) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها. جنيف، 13 تموز/يوليه 1931 وليك سكسس، نيويورك، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(102) الاتفاق المتعلق بقمع تدخين الأفيون. بانكوك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1931 وليك سكسس، نيويورك، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(103) اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة. جنيف، 26 حزيران/يونيه 1936 وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(104) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.

(105) اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول 1988.

(106) ومن هَذِهِ الاتفاقيات الآتية: بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 1921، واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدات، المبرمة في جنيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933. ليك سكسس، نيويورك، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. ليك سكسس، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947. الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات - جنيف، 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933. البرتوكول المُعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904. ليك سكسس، نيويورك، 4 ايار/مايو 1949. الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904 والمعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، 4 ايار/مايو 1949.

(107) ومن الاتفاقيات التي وضعتها الأمم المتحدة لمنع الرق ما يأتي:

الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض. باريس، 4 أيار/مايو 1910. (أ) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1911 - (ب) البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.

## أ- قواعد منع الرق

مِنْ القواعد الَّتِي وضعها القانون الدُوَلي لمنع الرق هي ما يأتي:

أ- ألزم القانون الدُوَلي جميع الدُوَل الموقعة عَلَى اتفاقيات منع تجارة الرقيق بمنع الرقيق ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالمتاجرة به، والعمل بشكل تدريجي عَلَى القضاء عَلَى نحو نهائي عَلَى جميع صور الرق[108].

ويلاحظ أَنَّ القانون الدُوَلي أوجب عَلَى الدُوَل الأعْضَاء بالاتفاقية الخاصة بمنع الرق أَنَّ تتخذ الإجراءات بمنع الرق ولم تلزم الدُوَل غَيْر الأعْضَاء بذلك. فكان مِنْ الضروري أَنَّ تضع مبدأ عامة يقضي بمنع الرق وَعَلَى جميع الدُوَل أَنَّ تمنعه. كذلك لَمْ توجب الاتفاقية الخاصة بمنع الرق الدُوَل عَلَى القضاء عَلَى الرقيق عَلَى نحو فوري بل انها طلبت القضاء عَلَى الرقيق بشكل تدريجي. وهذا ما كَانَ يمنح الدُوَل فرص السماح بتجارة الرق بحجة القضاء عليه تدريجيا.

ب- تتخذ الدُوَل التدابير المناسبة جميعها مِنْ أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم فِي مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن الَّتِي ترفع علمه. وتتفاوض الدُوَل فِي أسرع وقت ممكن عَلَى عقد اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تفرض عَلَى تجار الرقيق الواجبات. والعمل عَلَى القضاء نهائيا عَلَى تجارة الرقيق[109].

ج- لما كانت تجارة الرق تتم بَيْنَ دَوْل عدة منها الدُوَلة الَّتِي يختطف منها الرقيق والدول الساحلية الَّتِي ترسو فيها سفن نقل الرقيق للتزود بالوقود والدول الَّتِي يعرض فيها الرقيق للبيع، فان القانون الدُوَلي أوجب عَلَى جميع الدُوَل أَنَّ تتعاون لمنع تجارة الرق. وتتبادل المساعدة الممكنة للوصول إلي هدف القضاء عَلَى الرق وتجارة الرقيق[110].

---

(108) المادة الثانية من اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953.

(109) المادة الثالثة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

(110) المادة الرابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

د- منع الدُوَل الاستعمارية مِنْ اللجوء إِلَى العمل القسري، أَوْ أعمال السخرة فِي الأقاليم الَّتِي تخضع لسلطتها، سواء أكانت هَذِهِ الدُوَل موضوعة تحت الاحتلال المباشر، أم الانتداب أم الوصاية. وأجازت الاتفاقية فرض العمل القسري، أَوْ السخرة لأجل أعمال عامة. وفي هَذِهِ الحالة يكون العمل القسري عَلَى أساس العمل الاستثنائي ولقاء أجر مناسب وعدم نقل العمال عَنْ مكان إقامتهم[111].

ه- يجب عَلَى الدُوَل فرض عقوبات شديدة عَلَى الأشخاص الذين يزاولون تجارة الرق[112]. وتتعهد الدُوَل بان تتبادل نصوص القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تجارة الرق[113].

وعلى الرَغْمِ مِنْ اختفاء تجارة الرق الأسود فِي الوقت الحاضر فان اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953 نقلت نصوص الاتفاقية الدَوْلِية السابقة ولم تلزم جميع الدُوَل بمنع تجارة الرق وإنما أوجبت عَلَى الدُوَل الأعْضْاء بالاتفاقية فقط منع تجارة الرق. وكان ينبغي أَنَّ تضع الاتفاقية نصا قانونية عاما يمنع هَذِهِ التجارة. والسبب فِي هذا التحديد هو أَنَّ تجارة الرق تقوم بها الدُوَل المتقدمة وليس الدُوَل المتخلفة. وهذه الدُوَل لا تريد أَنَّ تضع شروطا عَلَى نفسها.

حرم الإعلان العالمي لحُقُوق الْإِنْسَان والعهد الدُوَلي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية استر قاء أَوْ استعباد أي شخص، وحرم تجارة الرقيق بجميع أنواعه[114].

---

(111) المادة الخامسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

(112) المادة السادسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

(113) المادة السابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

(114) نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي : " لا يجوز إسترقاء أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاء وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما ".

ونصت الماد الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على ما يأتي : " 1- لا يجوز استرقاق احد ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في أشكالهما كافة.

2 - لا يجوز استعباد احد ".

**ب- طبيعة الرق**

الرق يقيد حرية الشخص ويستعبده ويجعله مملوكا لآخر، وتنتفي شخصيته الإنسانية ويصبح مالا قابلا للتداول بن الناس بالبيع والشراء. وتمنع بعض قوانين الدُوَل الغربية حتى وقت قريب الاعتراف بالأهلية القانونية للرقيق ويحرم مِنْ تولى الوظائف العامة، ويمنع زواجه مِنْ الحر. وان قتله لا يرتب القصاص عَلَى القاتل وإنما تدفع الدية لمالكه.

**ت- مصادر الرق**

كانت مصادر الرق فِي القانون الدُوَلي مِنْ الأسر نتيجة الحروب بَيْنَ الدُوَل، كَمَا كانت شركات تجارية تقوم بخطف الأشخاص وبيعهم، وأسهمت القرصنة البحرية فِي هذا المجال. وكانت هَذِهِ الأعمال تعد شرعية فِي القانون الدُوَلي. والرقيق عَلَى نوعين الأول الرقيق العادي الخاص بخطف الأشخاص وبيعهم مِنْ اجل استغلالهم فِي العمل، والثاني الرقيق الأبيض ويستخدم لخطف النساء لأغراض الدعارة. ويقوم بعض الوسطاء بشراء الأطفال مِنْ أسرهم وبيعهم للأسر الغنية فِي دَوْل أخرى مِنْ اجل الحصول عَلَى الربح دون رقابة وعلم الدُوَلة[115].

ونتيجة للفقر المنتشر فِي العالم فَقَدْ يلجأ العديد مِنْ الناس للعمل فِي إطار العصابات الّتِي تعمل فِي الجريمة المنظمة.

وتعمل الهجرة مِنْ دَوْل العالم الثالث إِلَى أوربا وأمريكا فعلها المؤثر فِي الرقيق الطوعي. فإذا لَمْ يتمكن المهاجر مِنْ إيجاد عمل فِي الدُوَلة الّتِي هاجر إليها فانه يلجأ للعصابات الّتِي تستخدمه فِي الدعارة أَوْ ارتكاب الجرائم. هؤلاء لا يستطيعون التخلص مِنْ هَذِهِ العصابات بسبب حصولهم عَلَى مورد كَمَا إنهم يخشون تركها ويتعرضون للقتل مِنْ هَذِهِ العصابات.

---

(115) أمير موسى، مصدر سابق، ص50.

**ث- الرق الأبيض**

عَلَى الرَغْمِ مِنْ الإجراءات الدَوْلِية فان الاتجار بالرقيق الأبيض ( الرق الخاص بالدعارة ) عَلَى نحو غَيْر علني ولاسيما فِي الدُوَل الفقيرة الَّتِي ينقل فيها النساء إِلَى الدُوَل الغنية وتحت ذريعة الخدمة المنزلية وغيرها. وما دام الفقر موجودا فان الرق يكون مرادفا له. فلا يزال العديد مِنْ العصابات فِي أوربا وأمريكا تقوم بخطف النساء والأطفال واستخدامهم فِي الدعارة أَوْ فِي الجرائم تحت هيمنة هَذِهِ العصابات.

## 3-حماية البيئة المشتركة

بسب التقدم الصناعي الهائل وزيادة السكان ازدادت تأثيرات البيئة فِي حياة الإنسان. ظهرت تأثيرات البيئة العابرة للإقليم. فعندما تتدهور البيئة البحرية فِي سواحل بحر دولة، أَوْ فِي فضاء دولة أَوْ جوها أَوْ أرضها أَوْ فِي جوفها ينتقل تلوث البيئة للدول المجاورة. وَقَدْ وجدنا فِي السنوات الماضية كيف أَنَّ جنون البقر فِي بريطانيا انتقل بسرعة إِلَى دَوْل عديدة، وكيف أَنَّ مرض أنفلونزا الطيور امتد إِلَى دَوْل عديدة عَلَى نحو سريع، مما أدى إِلَى قتل العديد مِنْ أبناء البشر. كَمَا وجد أَنَّ قتل وإبادة العديد مِنْ الحيوانات والنباتات يؤثر فِي تلوث البيئة.

**أ- الجهود الدَوْلِية لمنع تلوث البيئة**

تنبه المُجْتَمَع الدُوَلة عَلَى هَذِهِ الكوارث وعمل عَلَى الحد مِنْ تلوث البيئة وحمايتها **Protection of environment** عبر مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة الَّتِي قامت بجهود كبيرة فِي حِمَايَة البيئة[116]، وعقد العديد مِنْ المعاهدات تم الاتفاق بموجبها عَلَى العمل المشترك لحماية الموارد الحيوانية والبحرية أَوْ البرية عبر العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية الخاصة بحماية بيئة الحيوانات[117]، وحماية البيئة فِي

---

*(116) Djamchid Momtaz, The United Nations and Protection of the Environment. The United Nations at Work Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.p. 57.*

(117) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية حماية الطيور المقيدة للزراعة المعقودة عام 1902 واتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض المعقودة عام 1911 ومعاهدة الحدود بَيْنَ كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1911.

البحار[118]، والمياه القارية[119]، والغلاف الجوي[120]، والتنوع البيولوجي[121]، وحماية التربة والمناظر الطبيعية[122]،والمواد الكيماوية[123]، والنفايات[124]، والأخطار الصناعية والنووية[125].

واتسع القانون الدُوَلي للبيئة أكثر فأكثر عَلَى قضايا حُقُوق الْإِنْسَان والبيئة، ومنذ نهاية الثمانينيات عمل الاتحاد الدُوَلي مِنْ أجل الحفاظ عَلَى الطبيعة عَلَى إقامة حلف مِنْ أجل البيئة والتنمية. تمت صياغة هذا الحلف سنة 1994 وهو يوجه حاليا قاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية فِي إطار مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة.

ومنذ ندوة ريو لسنة 1992، شرعت النصوص الدَوْلية المهمة تدرج مفهوم التنمية المستديمة بصورة شبه مطلقة. يمكن عدّ المبادئ السبع والعشرين لتصريح ريو الّتِي جاء فِي بدايتها: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعقلة بالتنمية المستديمة ولهم الحق فِي حياة سليمة ومنتجة ومنسجمة مَعَ الطبيعة[126].

وكونت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة سلطة عمومية تتولى دور "حكومة عالمية" **world government** لتسوية مشكلة بيئية معينة. تتيح هَذِهِ الاتفاقيات صياغة سياسة بيئية عَلَى الصعيد الدُوَلي ومن ثم لا ينظر إِلَى القانون

---

(118) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت المعقودة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية الدولية بخصوص تلويث السفن (ماربول) المعقودة عام 1973. والاتفاقية الدولية لقانون البحار المعقودة عام 1982. والاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية (إيكات)، ريو دي جانيرو المعقودة عام 1986. والاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993. والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تتنقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995

(119) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992. واتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994. المعقودة عام 1994 واتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان رأي المعقودة عام 1995.

(120) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام1979. واتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فيينا عام 1985. واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992. وبروتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

(121) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المعقودة في واشنطن عام 1973. واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المعقودة في بون عام 1979. والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983. واتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو المعقودة عام 1992.

(122) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المعقودة في واشنطن عام 1959 واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية ولاسيما سكن الطيور المائية – رامسار المعقودة عام 1971، واتفاقية مقاومة التصحر باريس المعقودة عام 1994.

(123) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقود في روما عام 1985 واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيمائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.

(124) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989. واتفاقية حضر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في أفريقيا المعقودة في باماكو عام 1991. والاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.

(125) ومن هَذِهِ الاتفاقيات: اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية في المناطق الحدودية المعقودة في هلسنكي عام 1992. واتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.

(126) المبدأ الأول من تصريح ريو للأمم المتحدة لعام 1992.

الدُوَلي للبيئة كآلية لتنسيق القوانين الوطنية بقدر ما ينظر إليه آلية لتوضيح أدوات ملائمة تحمي مصالح تعد ملكا للإنسانية جمعاء". وشيئا فشيئا تأقلم هذا القانون مَعَ الرهانات البيئية المتنوعة وأصبح أكثر مِنْ إطار بسيط للمسؤوليات الدَوْلِية حين عمل عَلَى خلق أدوات حقيقية للتسيير عَلَى المستوى العالمي ولاسيما الأدوات الاقتصادية. مَعَ ذَلِكَ وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ نموه المزدوج الكمي والنوعي، مازال القانون الدُوَلي للبيئة يعاني صعوبات كبيرة تتعلق بتطبيقه[127].

وشكلت اتفاقيات حِمَايَة البيئة حقا مِنْ حُقُوق الْإِنْسَان تعمل الحفاظ عَلَى حياته وإبعاد الأمراض الناتجة عَنْ تلوث البيئة. وعد البيئة بشكلها المتكامل حقا وتراثا للإنسانية ليس لدولة حق احتكارها أَوْ حجب الإفادة منها. ونشأت العديد مِنْ المُنَظَمْات الدَوْلِية الخاصة بالبيئة.

## ب- واجبات الدُوَل فِي حِمَايَة البيئة

لَمْ تعد البيئة تخص منطقة معينة، أَوْ مجموعة مِنْ الأشخاص، بل أنها تشمل المجتمعات البشرية كلها. إذ سببت ثورة الاتصالات بَيْنَ الشعوب انتقال البيئة الملوثة بشكل سريع إِلَى الآخرين. لِهَذَا أولى مؤتمر الْأُمَم المُتحِدة بمناسبة الألفية حِمَايَة البيئة المشتركة وَعَلَى النحو الآتي:

1. بذل الجهد لتخليص البشرية جمعاء، فِي الوقت الحاضر والمستقبل، مِنْ خطر العيش عَلَى كوكب أفسدته الأنشطة البشرية عَلَى نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
2. تأكيد دعم مَبادِئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
3. تطبيق أخلاقيات جديدة فِي البيئة الطبيعية فِي أنشطة البيئة ، لحفظ الطبيعة ورعايتها، والعمل بما يأتي:

---

*(127) Traduit du français au Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle (C.R.A.S.C. – Oran, Algérie)*
*crasc@crasc.org*

أ- بذل قصارى الجهد لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو فِي موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الْأُمَم الُمتحِدة المعني بالبيئة والتنمية فِي عام 2002، والشروع فِي الخفض المطلوب لانبعاث غازات الدفيئة.

ب- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة

ج- الحث بشدة عَلَى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما فِي البلدان الَّتِي تتعرض لجفاف أَوْ لتصحر أَوْ لكليهما بصورة خطيرة، ولاسيما فِي أفريقيا.

د- وقف الاستغلال غَيْر المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه عَلَى كُلٌ مِنْ الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عَلَيْهَا بصورة عادلة مَعَ توافرها بكميات كافية.

ه- تكثيف التعاون مِنْ أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث الَّتِي يتسبب فيها الإنسان.

# المبحث الرابع
# جعل الْأُمَم الْمُتحِدة مركزا لتنسيق الأعمال بَيْنَ الأمم
## *United Nation for harmonizing the actions of nations*

نصت الفقرة الرابعة مِنْ المادة الأولى مِنْ الميثاق عَلَى ما يأتي : "جعل هَذِهِ الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الْأُمَم لأدارك هَذِهِ الغايات المشتركة ". وهذا لا يعني أَنَّ الْأُمَم الْمُتحِدة سلطة عليا فوق سلطة الدُوَل أَوْ الْمُنَظَمْات الدَوْلِية الإقليمية ، فيه ليست أداة مركزية. ويرى بعض كتاب القانون الدُوَلي، بان الْأُمَم الْمُتحِدة تشبه حكومة عالمية تتولى تنظيم إدارة العالم. فهي مُنَظَمة عالمية تعمل **Global Governance** عَلَى تنسيق العمل الدُوَلي[128]..

والهدف مِنْ النص يتمثل فِي حث الدُوَل والمنظمات الإقليمية عَلَى إلا تتعارض أَوْ تتضارب فيما تقوم به مِنْ أعمال أَوْ فيما يصدر عنها مِنْ تصرفات مَعَ أهداف ومبادئ الْأُمَم المتحدة. وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهما لأهداف ومبادئ الْأُمَم المتحدة[129].

والمقصود بذلك أَنَّ تصبح الْأُمَم الْمُتحِدة أداة للتنسيق بَيْنَ نشاطات الدُوَل وأعمال الْمُنَظَمْات الدَوْلِية المختلفة بهدف توجيهها نحو الصالح المشترك. أي لتحقيق الغايات الَّتِي تستهدفها مجموعة الدُوَل الأَعْضَاء عَنْ طريق توفير أفضل الظروف و السبل المناسبة لذلك[130].

ويقوم هذا الهدف عَلَى ما يأتي:

---

(128) *W. Andy Knight, A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance ; St. Martin's Press, 2000. p179.*

(129) الدكتور إبراهيم احمد الشلبي، مصدر سابق، ص230.

(130) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 135.

أولا – أَنَّ تسعى الدُوَل إِلَى أَنَّ تعرض كُلٌ منازعات ومشاكلها عَلَى الْأُمَم المُتحِدة بدلا مِنْ اللجوء إِلَى الوسائل الأخرى الَّتِي لا تضمن حُقُوق الدُوَل ومبدأ المساواة بينها.

ثانيا – أَنَّ تدفع الدُوَل غَيْر لأعضاء فِي الْأُمَم المُتحِدة مِنْ أَنَّ تلجأ إِلَى الْأُمَم المُتحِدة لتسوية منازعاتها بَيْنَ الدُوَل. وَقَدْ ا جاز الميثاق للدول غَيْر الأعْضَاء أَنَّ تلجأ إِلَى مَجْلِس الْأَمِن ولمحكمة العدل الدُوَلية، لتسوية منازعاتها. فَقَدْ نصت الثانية عَلَى أَنَّ تعمل الهيئة عَلَى أَنَّ تسير الدُوَل غَيْر الأعْضَاء فيها عَلَى هَذِهِ المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السِّلْم والأمن الدُوَلي[131].

ثالثا – الاعتماد عَلَى الْأُمَم المتحد بشكل أساس فِي اتخاذ الإجراءات للقيام بأعمال القمع ضد الدُوَل الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وعدم السماح للمنظمات الإقليمية بهذه المهمة. وَقَدْ نص الميثاق صراحة عَلَى ذلك[132].

رابعا – لا يجوز لأية دولة القيام بالأعمال الخاصة بمجلس الْأَمِن وبخاصة ما يتعلق بأعمال القمع. فلمجلس الْأَمِن وحده القيام بذلك.

خامسا – التعامل مَعَ الشركات الخاصة. فَقَدْ حصل تطور مهم فِي تعامل الْأُمَم المُتحِدة مَعَ الشركات الخاصة.  عندما تم إشراك القطاع الخاص فِي عمل المنظمة. فَقَدْ تزايدت إِلَى حد بعيد العلاقات القائمة بَيْنَ الْأُمَم المُتحِدة والقطاع الخاص طوال السنوات الخمس الماضية. ويعكس هذا الأمر الإقرار المتزايد بقوة القطاع الخاص عَلَى إيجاد فرص العمل والاستثمار والنمو الاقتصادي فِي عالم معولم، وما يقابل ذَلِكَ مِنْ ضرورة أَنَّ تشرك الْأُمَم المُتحِدة القطاع الخاص فِي الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة. كَمَا يعكس الاعتراف المتزايد فِي القطاع الخاص بأهمية وضع قواعد ومعايير دَوْلية لتسيير الأعمال التجارية[133]. وما

---

(131) الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(132) يراجع الفصل الثامن من الميثاق الخاص بالمنظمات الإقليمية.

(133) تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول /2002 . تراجع الوثيقة المرقمة *(A/57/387)*.

زال ارتباط الْأُمَم المُتحِدة بالقطاع الخاص مفيدا للمنظمة وللقضايا الَّتِي تحظى بدعم سخي. غَيْر أَنَّ هَذِهِ الشراكات لن تحل محل ما يتعين عَلَى الحكومات نفسها عمله.

وحدثت مؤخرا زيادة كبيرة فِي اهتمام شركات القطاع الخاص ومؤسساته بالتعاون مَعَ الْأُمَم المُتحِدة عَلَى نطاق عالمي أوسع. ومما يجدر ذكره مساهمة (تيد تيرنر) الَّتِي لَمْ يسبق لها مثيل فِي مؤسسة الْأُمَم المتحدة، والدعم الَّذِي قدمته مؤسسة بيل وميليندا غيتس فِي إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومساهمات العديد مِنْ المؤسسات الأخرى وشركات القطاع الخاص فِي دعم القضايا الْعَالَمية الَّتِي تؤيدها الْأُمَم المُتحِدة فِي المجال الاجتماعي ومجال الإغاثة الإنسانية. وكان لزاما عَلَى صندوق الْأُمَم المُتحِدة للشراكات الدوَلية، الَّذِي أُنشئ فِي الأصل للتعاون مَعَ مؤسسة الْأُمَم المتحدة، أَنَّ يقدم خدماته لتلبية الطلبات والحاجة إِلَى المعلومات مِنْ قبل عدد شركات القطاع الخاص الَّتِي تتوق للعمل مَعَ الْأُمَم المتحدة.

سادسا – جعل الْأُمَم المُتحِدة فِي طليعة المؤسسات للقضاء عَلَى الفقر ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويؤدي تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الْأُمَم المُتحِدة للسلام إِلَى تحسين قدرة المُنَظَمَة عَلَى الانتشار وإدارة عمليات حفظ السلام وبناء السلام، واستجابت بصورة جيدة للتحديات الجديدة وغير المتوقعة فِي سيراليون وكوسوفو وتيمور الشرقية. وأبدت الْأُمَم المُتحِدة تماسكا أكبر وتعمل عناصرها المتباينة معا بصورة أفضل. وجرى بناء شراكات مثمرة مَعَ مجموعة كبيرة مِنْ العناصر الفاعلة غَيْر الحكومية. وباختصار تتطور المُنَظَمَة مَعَ مرور الوقت. وهي أكثر كفاءة وأكثر إبداعا[134].

سابعا – مِنْ الأمور الَّتِي لَمْ تتدخل فيها الْأُمَم المتحدة، حالة ما إذا كانت دولة كبرى طرفا فِي النزاع. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ عدم وجود نص قانوني يمنع الْأُمَم المُتحِدة مِنْ التدخل بل أَنَّ النصوص الواردة فِي الميثاق تدعو الْأُمَم المتحد التدخل فِي المُنَازعَات الدوْلية بدون تحديد، إلا أَنَّ التطبيق العملي ثبت أَنَّ الْأُمَم المتحد لَمْ تتدخل

(134) تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول /2002 . تراجع الوثيقة المرقمة (A/57/387).

فِي حالة وجود دولة كبرى فِي نزاع مَعَ دولة أخرى. مما جعل هَذِهِ الدُوَل أَنَّ تشن الحروب ضد الدُوَل الأخرى بدون موافقة الْأُمَم المُتحِدة كَمَا حصل بالنسب للعراق عندما قامت الولايات المُتحِدة الأمريكية باحتلال العراق فِي عام 2003. وكذلك بقيام الحلف الأطلسي باحتلال كوسوفو. ولم تتدخل جميع أجهزة الْأُمَم المُتحِدة فِي هَذِهِ المنازعات، وغيرها. وكان ينبغي أَنَّ تكون الْأُمَم المُتحِدة مركز لأعمال الدُوَل جميعا.

ثامنا – عند قيام نزاع عسكري مسلح بَيْنَ الدُوَل، ولم تتمكن الْأُمَم المُتحِدة مِنْ منعه، أَوْ أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة تدخلت عسكريا، فلابد أَنَّ يكون للأمم المُتحِدة الدور الكبير فِي مراقبة تطبيق هَذِهِ الدُوَل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وان تتمكن مِنْ دخول مناطق النزاع والسجون والمعتقلات. فَقَدْ ثبت بان ليس للأمم المُتحِدة أي دور فِي المراقبة فِي تطبيق اتفاقيات جنيف المذكورة. كَمَا أنها لَمْ تعرف ما يجري فِي السجون والمعتقلات وبخاصة فِي أبو غريب فِي العراق وغوانتامو فِي خليج كوبا، والسجون والمعتقلات السرية فِي أوربا. فلم تتمكن الْأُمَم المُتحِدة مِنْ معرفة هَذِهِ السجون والمعتقلات، وما جرى فيها مِنْ تعذيب واغتصاب.

# المَبحَثُ الخَامِس
# مكافحة الإرهاب الدُوَلي

## أولا- مفهوم الإرهاب الدُوَلي

إن ابرز ما يقلق المُجْتَمَع الدُوَلي فِي الوقت الحاضر هو موضوع الإرهاب. وأصبحت أهمية معالجة الإرهاب مِنْ ألوليات الأُمَم المتحدة. واستخدم الإرهاب كذريعة لاحتلال العديد مِنْ الدُوَل. كَمَا استخدمته العديد مِنْ الدُوَل كذريعة لانتهاك حُقُوق الإنسان. ومن هذا المنطلق سوف نتناول هذا الموضوع بشيء مِنْ التفصيل.

ويمكن أَنَّ نعرف الإرهاب بأنه: " العنف المسلح المنظم بَيْنَ الدُوَلة والأفراد لتحقيق أهداف سياسية. ويعد الإرهاب دوليا إذا تضمن عنصرا أجنبيا، سواء أكان المنفذون، أَوْ الضحايا أَوْ المكان . وفي جميع الأحوال يخضع الإرهاب لقوانين الدُوَلة الَّتِي يقع عَلَيْهَا الإرهاب، طبقا لقواعد تنازع الاختصاص الجنائي الدُوَلي، كَمَا يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدُوَلية، إذا ما شكل جريمة مِنْ الجرائم الإبادة الجماعية أَوْ انتهاك حُقُوق الإنسان. ولما كَانَ الإرهاب عملا مِنْ أعمال العنف السياسي المسلح المنظم فأنه يتميز بالعناصر الآتية:

1- إن الإرهاب صراع مسلح. وهذا يعني أَنَّ حالة التظاهر والشغب والإضراب لا تعد إرهابا. فالإرهاب هو فعل مادي أي عمل عسكري. وليس فكرة. ويقوم عَلَى استخدام الأسلحة بجميع أشكالها.
2- إن الهدف مِنْ الإرهاب هو بث الرعب والخوف لمن يوجه ضدهم العمل الإرهابي بقصد إضعاف السلطة أَوْ الضغط عَلَيْهَا مِنْ أجل القيام بعمل أَوْ الامتناع عَنْ عمل.
3- إن الباعث عَلَى الإرهاب هو تحقيق أهداف سياسية. أما إذا كَانَ الباعث عَلَى العمل المسلح تحقيق أهداف مادية فأن مثل هذا العمل لا يَعِدُ إرهابا. الإرهاب

4- الإرهاب مِنْ أفعال العنف الموجهة أساسا أما ضد الكيان الإنساني جسديا. وهو ما يطلق عليه بالعنف البدني[135]. وأما موجه ضد الأموال والمؤسسات وهو ما يطلق عَلَيْهَا بالتخريب.

5- الإرهاب ذو طابع رمزي . بمعنى أَنَّ ذَلِكَ الفعل يقصد إليه. ويتم إدراكه باعتباره رمزا ذا مغزى أَوْ دلالة أوسع منه فِي ذاته.

## ثانيا- موقف الميثاق مِنَ الإرهاب

لم ينص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أَنَّ مكافحة الإرهاب الدَوْلِية هدف مِنْ أهداف المنظمة. ذَلِكَ أَنَّ الإرهاب يصدر مِنْ الأفراد ولا يصدر مِنْ الدُوَل. فإذا ما صدر عمل مِنْ أعمال الإرهاب مِنْ دولة فانه يَعِدُ عدوانا وتنطبق عليه أحكام العدوان، فالإرهاب عمل يصدر مِنْ منظمات مسلحة غَيْر حكومية. لِهَذَا لَمْ ينص عيها ميثاق الْأُمَم المتحدة. غَيْر أَنَّ بروز ظاهر الإرهاب عَلَى الصعيد الدُوَلي، أصبح مِنْ أهم العوامل الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَلي. لِهَذَا فَقَدْ أصبح فِي القوت الحاضر مكافحة الإرهاب الدُوَلي مِنْ هدفا مِنْ أهداف الْأُمَم المتحدة، بل انه الهدف الأول الأعلى للمنظمة.

وكانت بداية الاهتمام بالإرهاب منذ عهد العصبة. ففي عام 1934 تقدمت فرنسا بطلب إِلَى سكرتير العُصْبَة دعت فيه إِلَى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم الَّتِي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك " الكسندر الأول" ملك يوغسلافيها و معه وزير خارجية فرنسا " لويس بارتو" الَّذِي كَانَ يصبحه فِي مرسيليا بتاريخ 1934/10/9. وَقَدْ فر الجانيان إِلَى إيطاليا ورفضت الحكومة الإيطالية تسليمهما بحجة أَنَّ الجريمة المتهمين بها مِنْ الجرائم السياسية الَّتِي لا يجوز التسليم فيها[136].

---

(135) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا، سلسلة الحوارات العربية العنف والسياسة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي عمان 1987 ص 25.

(136) الدكتور، حسن طوالبة العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني – مصر والجزائر . رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية بغداد 1998 ، ص 17.

وبناء عَلَى طلب فرنسا شكلت العُصْبَة لجنة لدراسة قواعد القانون الدُوَلي المتعلقة بالعقاب عَنْ النشاط الإرهابي. وضعت هَذِهِ اللجنة عام 1935 مشروع معاهدة لعقاب مرتكبي الإرهاب. وَقَدْ ورد فِي التقرير اقتراح إنشاء محكمة دَوْلية جنائية خاصة بالجرائم الإرهابية. وَقَدْ أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد فِي جنيف المشروع عام 1937. وَقَدْ عرفت المادة الأولى مِنْ مشروع الاتفاقية الإرهاب بأنه يشمل الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما يكون هدفها إحداث رعب ضد أشخاص أَوْ جماعات معينة أَوْ الجمهور.

وبناء عَلَى ذَلِكَ فإن الإرهاب بهذا الوصف جريمة يتطلب قيامها توافر ركنان الأول الركن المادي أي العمل الجرمي، والثاني المعنوي بأن يكون عملا عمديا يقصد الجاني النتيجة الجرمية الَّتِي يهدف إليها.

وتعد الأعمال إرهابية إذا ارتكبت ضد رؤساء الدُوَل وسلامتهم وحريتهم وضد ممن يتمتعون بامتيازات كرؤساء الدُوَل وخلفائهم بالوراثة أَوْ التعيين وأزواجهم. أَوْ المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أَوْ خدمات عامة كَمَا يشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة. أما الوسائل المستخدمة فِي الإرهاب فهي التخريب والتدمير وإلحاق الضرر بالأموال العامة وإحداث خطر عام عمدا مِنْ شأنه أَنَّ يعرض حياة الإنسانية للخطر مثل استعمال المتفجرات والمواد الخارقة ونشر الأمراض الوبائية وتسميم مياه الشرب والأغذية[137].

وبعد قيام الفدائيون الفلسطينيون بعملية فدائية ضد الرياضيين "الإسرائيليين" عام 1970. قدم كُلٌ مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية و"إسرائيل" طلبا للامين العام الأسبق " كوت فالدهايم" بإدراج بند عَلَى جدول أعمال الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة فِي دورتها السابعة والعشرين يتعلق بالإرهاب. وَقَدْ أحيل الطلب إِلَى اللجنة السادسة. وطالبت بعض الدُوَل تحديد مفهوم الإرهاب قبل كُلٍ شئ.

---

(137) مصدر سابق، ص 17.

وطالبت الكتلة الاشتراكية استبعاد صفة الإرهاب عَنْ أعمال الكفاح المسلح الَّذِي تخوضه حركات التحرر الوطني مِنْ أجل الاستقلال. لأنه يقع ضمن مواثيق الدُوَلية. وَقَدْ أصرت الدُوَل الغربية عَلَى أَنَّ يشمل الإرهاب جميع الأعمال بما فيها أعمال حركات التحرر الوطني. واعتبارها أنموذجا للعمل الإرهابي.

أجازت المادة (51) مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة للدولة حق استخدام حق الدفاع الشرعي فِي حالة تعرضها للعدوان. ومن أجل أَنَّ تستخدم الدُوَلة حق الدفاع الشرعي فلابد مِنْ تحديد الأعمال الَّتِي تعد عدوانا ليسمح للدولة باستخدام حق الدفاع الشرعي. وبالنظر لاختلاف وجهات نظر الدُوَل فِي تحديد معنى العدوان فَقَدْ أجهدت الْأُمَم المُتحِدة نفسها فِي عقد العديد مِنْ المؤتمرات خلال ثلاثين سنة إِلَى أَنَّ توصلت فِي عام 1974، بقرار الجَمعيَة العامة المرقم 1974/3314، مِنْ تحديد الحالات الَّتِي تعد عدوانا والتي تسمح للدولة الَّتِي تتعرض لحالة منها أَنَّ تستخدم حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الدُوَلة المعتدية. ولولا هذا القرار لكانت المادة (51) لا تزال معطلة.

وبناء عَلَى ذَلِكَ فإن اهتمام الْأُمَم المُتحِدة بتعريف حالة العدوان إنما اقتضتها ضرورة تطبيق المادة (51) مِنْ الميثاق. غَيْر أَنَّ الإرهاب لَمْ تتطلبه الضرورة الواردة فِي العدوان. لان الميثاق لَمْ ينص عَلَى الإرهاب. ولذلك لَمْ يتعطل تطبيق نص كَمَا تعطل تطبيق نص المادة المذكورة. غَيْر أَنَّ تعرض الدُوَل الكبرى لعمليات إرهابية فرضت عَلَى المُنَظَمَة الدَوْلِية أَنَّ تهتم بموضوع الإرهاب لأن هذا الموضوع يمسها بالذات.

## ثالثا- جهود الجَمعِيَة العامة فِي مكافحة الإرهاب

أدرج الإرهاب الدُوَلي فِي جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المُتحِدة فِي 18 كانون الأول ديسمبر عام 1972. وكان عدم الاتفاق عَلَى تعريف موحد للإرهاب جعل لكل دولة مفهومها الخاص بالإرهاب. فالولايات المُتحِدة الأمريكية تركز كُلٍّ اهتمامها عَلَى الإرهاب اللارسمي. ففي مشروع قرار

عَنْ الإرهاب ومشروع معاهدة لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدُوَلي المقدمين مِنْ حكومة الولايات المُتحِدة الأمريكية للجمعية العامة للأمم المُتحِدة فِي 26/أيلول-سبتمبر/1972 حصرت هَذِهِ الحكومة اهتمامها بالإرهاب الَّذِي يرتكبه الأشخاص و الجماعات والذي تسمية بالإرهاب اللارسمي. وحجتها فِي ذَلِكَ أَنَّ هذا النوع مِنْ الإرهاب خطير لما يشمله مِنْ أعمال القتل غَيْر المشروعة والأذى الجسدي الخطير والخطف والتي تهدد الْأَمِن والسلم الدُوَليين. ولم تميز الولايات المُتحِدة الأمريكية فِي هذين المشروعين بَيْنَ أعمال العنف المشروعة وأعمال العنف الإرهابية واعتبرت كُلِّ أعمال العنف أعمالا إرهابية يجب منعها ومعاقبة مرتكبيها[138].

والمشروعان الأمريكيان يبعدان صراحة حق الشعوب فِي استخدام الكفاح المسلح لتقرير مصيرها وحق المدنيين بمقاومة قوات الاحتلال العسكري الأجنبي والذي سبق لاتفاقيات دَوْلية وقرارات الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة أَنَّ أقرتها. وَقَدْ اسبغ المشروعان عَلَى هذين الحقين صفة الإرهاب الدُوَلي. بمعنى ليس للشعوب حق تقرير مصيرها وليس للمدنيين حق مقاومة الاحتلال العسكري الأجنبي.

وقد رفضت الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة الأخذ بالاتجاه الأمريكي. وبالرغم مِنْ إنها قَدْ أدانت الإرهاب بقرارها المرقم 3034 فِي 18/كانون الثاني/1972، إلا إنها أخذت بما طالبت به الدُوَل الأخرى بضرورة التمييز بَيْنَ الإرهاب وبين حق الشعوب فِي تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى وان الْأُمَم المُتحِدة تدعم نضال هَذِهِ الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني[139].

---

(138) الدكتور محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب " الإسرائيلي" والقانون الدولي. الموقع على الانترنيت( *Fil://A:\Untitled Page htm.*) ص 15.

(139) جاء بقرار الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة ما يأتي: "

- تعرب الجَمعِيَة العامة عَنْ قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة أو تعرض الحريات الأساسية للخطر.
- تحث الجَمعِيَة العامة الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول سلمية للأسباب التي تسبب أعمال العنف.
- تعيد الجَمعِيَة العامة التأكيد على الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ترزح تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى. تعلن عَنْ دعمها لشرعية نضال هَذِهِ الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني.
- تعلن الجَمعِيَة العامة عَنْ إدانتها لاستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان الأساسية.

تدعو الجَمعِيَة العامة الدول إلى اتخاذ كل التدابير الملائمة على المستوى الوطني من أجل إزالة مشكلة الإرهاب الدولي بصورة سريعة ونهائية واضعة نصب أعينها نصوص هذا القرار". ( *UN Doc. A/8791- 1972* )

وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ القرار المذكور رفض الأخذ بالمشروع الأمريكي إلا انه أهتم بمعاقبة ومنع الإرهاب الدَوَلي ولم ينص عَلَى معالجة الأسباب الَّتِي تؤدي إِلَى ظهور ظاهر الإرهاب الدُوَلي. وإنما نص عَلَى دراستها فقط وطالب بإيجاد حلول لها.

وأصدرت الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة قرارها المرقم 2770 فِي 2/أيلول ديسمبر/1973 يقضي بتشكيل لجنة قانونية دَوْلية تكلف بإعداد مشروع دولي لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لقواعد القانون الدُوَلي. وفي 14/أيلول – ديسمبر/1983 تمت الموافقة عَلَى ميثاق منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدَوْلية بما فِي ذَلِكَ المبعوثين الدبلوماسيين.

وقد شكلت الجَمعِيَة العامة لجنة خاصة للإرهاب الدُوَلي تتألف مِنْ خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجَمعِيَة العامة مَعَ مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات الَّتِي تتقدم بها الدُوَل وان تقدم تقريرها للجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمي إِلَى إتاحة التعاون مِنْ اجل القضاء السريع عَلَى الإرهاب. وبعد عدة اجتماعات قدمت اللجنة تقريرها فِي دورة الجَمعِيَة العامة المتعاقبة.

وعند مناقشة الإرهاب فِي اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979 ظهر اتجاهان: الأول يعبر عَنْ وجهة نظر الكتلة الاشتراكية والعالم الثالث الَّذِي يميز بَيْنَ أعمال العنف الَّتِي تمارسها حركات التحرر لتحقيق الاستقلال وبين الإرهاب الرسمي وهو إرهاب الدُوَلة الَّذِي تمارسه الدُوَل الاستعمارية والعنصرية والديكتاتورية ضد الشعوب المقهورة وهي أعمال وحشية معادية تستوجب الإدانة[140].

وفي الدُوَلة التاسعة والثلاثين تناولت الجَمعِيَة العامة موضوع إرهاب الدُوَلة وأدانت سياسات الدُوَل القائمة عَلَى الإرهاب ونددت بالأعمال الَّتِي تصدر عَنْ الدُوَل بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة[141]. فَقَدْ أوجبت

(140) وثائق الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة المرقمة (A/34/37).

(141) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة 159/39.

الجَمعِيَة العامة عَلَى الدُوَل الامتناع عَنْ جميع الأعمال وأساليب الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت وأيا كَانَ مرتكبها[142]. والتزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه مِنْ أعمال إرهابية[143].

إن المشكلة الَّتِي تواجه الْأُمَم المُتحِدة فِي موضوع الإرهاب هو إنها لَمْ تتوصل إِلَى تعريف جامع للإرهاب. حيث ترى الولايات المُتحِدة الأمريكية والدول المتحالفة معها بتحريم جميع العنف السياسي المسلح. بينما ترى الدُوَل الأخرى ضرورة التمييز بَيْنَ العنف السياسي المسلح الَّذِي يهدف إِلَى تحقيق حق تقرير المصير ومقاومة الاستعمار وبين العنف السياسي المسلح الَّذِي يهدف إِلَى تحقيق أهداف أخرى. وإضفاء الشرعية عَلَى الأول دون الثاني. وبسبب هذا الخلاف لَمْ تتوصل الجَمعِيَة العامة فِي عام 2001 إِلَى تعريف الإرهاب. وَقَدْ أدانت الجَمعِيَة العامة الإرهاب بجميع أشكاله بوصفه مِنْ الأعمال الإجرامية لا يمكن تبريره أينما ارتكب وأيا كَانَ مرتكبه . وطالبت الدُوَل الَّتِي لَمْ تصبح أطرافا فِي الاتفاقيات الخاصة بمنع الإرهاب أَنَّ تنضم لهذه الاتفاقيات[144]. ولما كَانَ الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرهاب يعانون مِنْ اضطهاد وتمييز عنصري فَقَدْ طالبت الجَمعِيَة العامة مِنْ جميع الدُوَل، حل مشاكل هؤلاء والمساهمة فِي القضاء تدريجيا عَلَى الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدُوَلي . وان تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فِي ذَلِكَ الاستعمار والعنصرية والحالات الَّتِي تنطوي عَلَى انتهاكات عديدة وصارخة لحُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية، والحالات الَّتِي تنطوي عَلَى سيطرة أجنبية الَّتِي يمكن أَنَّ تولد الإرهاب الدُوَلي وتعرض السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر.

وطالبت الدُوَل جميعا بإطلاق سراح المعتقلين وجميع الرهائن أينما وجدوا وأيا كَانَ محتجزوهم. ومكافحة الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات وعصاباتهم شبه

---

(142) قرار الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة رقم (29/44) تراجع الوثيقة المرقمة (51/46).

(143) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (A/48/100) p.425.

(144) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (A/8791) Add.1

وبتاريخ 18 تشرين الأول من عام 1999 اصدر مجلس الأمن قرارا بالإجماع أدان فيه جميع أنواع الإرهاب . وَقَدْ قدمت روسيا الاتحادية المشروع .

العسكرية الَّتِي تلجأ إِلَى كُلِّ أنواع العنف[145].وقد وضعت الجَمعيَة العامة للأمم المُتحِدة التزامات عَلَى الدُوَل للحد مِنْ ظاهرة الإرهاب منها:

أ- لا يجوز للدول أَنْ تجعل أراضيها لتظيم وإعداد أعمال إرهابية ضد دَوْل أخرى أَوْ مواطنيها؛

ب- تلتزم الدُوَل باعتقال الأشخاص الإرهابيين ومحاكمتهم أَوْ تسليمهم إِلَى الدُوَلة المختصة بمحاكمتهم؛

ج- الانضمام إِلَى المعاهدات الدَوْلية لمنع الإرهاب . واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وعقد معاهدات جديدة لِهَذَا الغرض؛

د- التعاون بَيْنَ الدُوَل لتبادل المعلومات ذات الصلة بشان منع الإرهاب؛

ه- القضاء عَلَى الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدُوَلي بما فِي ذَلِكَ إنهاء الاستعمار والقضاء عَلَى التمييز العنصري ومنع انتهاكات حُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية[146].

وإذا كانت ظاهرت الإرهاب الدُوَلي قَدْ نشطت فِي عقد السبعينيات إلا إنها خفت فِي عقدي الثمانينيات والتسعينيات . وذلك بسبب تحمل الدُوَل الَّتِي تأوي وتساعد الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرهاب مسؤولية أعمالهم. وتعرضت هَذِهِ الدُوَل إِلَى هجوم عسكري مِنْ قبل الدُوَل الَّتِي وجه إرهاب ضدها[147].

وفي الدورة الريعة والأربعين وبتاريخ 1996/2/17 قررت الجَمعيَة العامة بموجب قرارها المرقم 60/49 [148]. الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إِلَى القضاء عَلَى الإرهاب الدُوَلي الَّذِي أعدته اللجنة السادسة[149]. وَقَدْ جاء بالإعلان ما يأتي:

---

(145) تراجع وثائق الأمم المتحدة المرقمة: (51/46)Add.1. (29/44) , (A/8791)

(146) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة (A/48/100)p.425).

(147) فقد قامت الولايات المتحدة بفرض الحصار الجوي على ليبيا بقرار من مجلس الأمن بسبب اتهامها بإسقاط طائرة أمريكية في قضية لوكربي ولم يرفع الحصار الا في عام 1999 بعد أن سلمت ليبيا المتهمين بارتكاب الحادث . كما قامت الولايات المتحدة بضرب معمل الأدوية (الشفاء) في السودان لاتهامها بإيواء المتهمين بتفجير السفارة الأمريكية في نايروبي في كينيا . وقيامها بضرب الأراضي الأفغانية عام 1999 لاتهام أفغانستان بإيواء أسامة ابن لادن المتهم بتفجير القاعدة العسكرية الأمريكية في (الغبر) السعودية والتخطيط بتفجير السفارة الأمريكية في نايروبي

(148) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (A/RES/49/60).

(149) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، ( A/49/743 ).

1- الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته عَلَى اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كَانَ مرتكبوها بما فِي ذَلِكَ ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل والشعوب و السلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛

2- إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الْأُمَم المُتحِدة وَقَدْ تشكل تهديدا للسلم والْأَمِن الدُوَليين. وتعرض للخطر العلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل. وتعوق التعاون الدُوَلي وتستهدف تقويض حُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع؛

3- إن الإعمال الإجرامية الَّتِي يقصد منها، أَوْ يراد بها إشاعة حالة مِنْ الرعب لأغراض سياسية بَيْنَ عامة الجمهور أَوْ جماعة مِنْ الأشخاص أَوْ أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال مِنْ الأحوال أيا كَانَ الطابع السياسي أَوْ الفلسفي أَوْ العقائدي أَوْ العنصري أ الإثني أَوْ الديني أَوْ أي طابع آخر للاعتبارات الَّتِي قَدْ يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

4- إن الدُوَل إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الْأُمَم المُتحِدة ومبادئه وبغيرها مِنْ قواعد القانون الدُوَلي ذات الصلة يجب أَنَّ تمتنع عَنْ تنظيم الأعمال الإرهابية، أَوْ التحريض عَلَيْهَا أَوْ المساعدة أَوْ المشاركة فيها. فِي أراضي الدُوَل الأخرى وعن التغاضي عَنْ أنشطة تنظم داخل أراضيها بغير ارتكاب أعمال مِنْ هذا القبيل أَوْ تشجيع تلك الأنشطة؛

5- على الدُوَل أَنَّ تفي بالتزاماتها المنصوص عَلَيْهَا فِي ميثاق الْأُمَم المُتحِدة وأحكام القانون الدُوَلي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وأن تتخذ التدابير الفعالة والحازمة وفقا لأحكام القانون الدُوَلي ذات الصلة والمعايير الدَوْلِية لحُقُوق الْإِنْسَان مِنْ أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا عَلَى الإرهاب الدُوَلي وبصفة خاصة ما يأتي:

أ- الامتناع عَنْ تنظيم الأنشطة الإرهابية أَوْ التحريض عَلَيْهَا أَوْ تيسيرها أَوْ تمويلها أَوْ تشجيعها أَوْ التغاضي عنها واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كُلٍّ منها لإقامة منشآت إرهابية أَوْ

معسكرات للتدريب أَوْ فِي تحضير أَوْ تنظيم الأعمال الإرهابية الَّتِي يمكن أَنَّ ترتكب ضد الدُوَل الأخرى أَوْ مواطنيها؛

ب- ضمان القبض عَلَى مرتكبي الإعمال الإرهابية ومحاكمتهم أَوْ تسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية؛

ج- السعي إِلَى إبرام اتفاقات خاصة لِهَذَا الغرض عَلَى أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام لذا الغرض بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛

د- التعاون فيما بينها فِي تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛

ه- القيام عَلَى وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدَوْلية القائمة بشأن هذا الموضوع الَّتِي هي أطراف فيها بما فِي ذَلِكَ المواءمة بَيْنَ تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

و- اتخاذ التدابير الملائمة قبل منح حق للجوء بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قَدْ اشترك فِي أنشطة إرهابية وبعد منح اللجوء لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ؛

6- من أجل العمل بفعالية عَلَى مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدُوَلي لأعمال الإرهاب ولأثارها. ينبغي أَنَّ تعزز الدُوَل تعاونها فِي هذا المجال وخاصة عَنْ طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب. فضلا عَنْ التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدَوْلية ذات الصلة و إبرام اتفاقات عَلَى أساس ثنائي وإقليم ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة فِي المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

7- تشجيع الدُوَل فِي هذا السياق عَلَى أَنَّ تستعرض عَلَى وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدَوْلية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هَذِهِ المسألة؛

8- تشجيع الدُوَل الَّتِي لَمْ تصبح بعد أطرافا فِي المعاهدات الدَوْلية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب الدُوَلي المشار إليها فِي ديباجة هذا الإعلان.

9- يجب أَنَّ تبذل الْأُمَم المُتحِدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدَوْلية والهيئات الأخرى ذات الصلة كُلٍّ جهد ممكن بفرض تعزيز التدابير الرامية إِلَى مكافحة أعمال الإرهاب والقضاء عَلَيْهَا وتدعيم دورها فِي هذا الميدان؛

10- ينبغي أَنَّ يساعد الأمين العام فِي تنفيذ هذا الإعلان وذلك بأن يتخذ فِي حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدُوَلي؛

11- تحث جميع الدُوَل عَلَى أَنَّ تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

12- يشدد عَلَى الحاجة إِلَى متابعة الجهود الرامية إِلَى القضاء نهائيا عَلَى جميع أعمال الإرهاب عَنْ طريق تدعيم التعاون الدُوَلي والتطوير التدريجي للقانون الدُوَلي وتدوينه فضلا عَنْ زيادة كفاءة الْأُمَم المُتحِدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها؛

**والملاحظات المهمة الَّتِي يجب أَنْ نوردها عَلَى هذا القرار تتمثل بما يأتي:**

1- إن الإعلان حرم الإرهاب الدُوَلي دون أَنَّ يحدد تعريفا محددا للإرهاب. وهذا ما يجعل التفسيرات تتناقض عند التطبيق؛

2- حرم الإعلان جميع أنواع الإرهاب وصوره. ولم يحدد ما هي أنواع الإرهاب وصوره. وإذا كَانَ الإرهاب الداخلي ضمن هذا النوع فكيف تستطيع الدُوَل أَنَّ تمنعه؟ . أَنَّ هذا النص يعني تدخل الدُوَل فِي الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛

3- لم يميز الإعلان بَيْنَ العنف المسلح المشروع والذي يتضمن بحق الشعوب بتقرير مصيرها ولا الإشارة إِلَى القرارات الصادرة مِنْ الجَمعيَة العامة الَّتِي منحت الشعوب استخدام حق الكفاح المسلح مِنْ اجل تحريرها؛

4- خلط الإعلان بَيْنَ الإرهاب الَّذِي يقع بَيْنَ الدُوَلة والأفراد وبين العدوان المسلح الَّذِي يقع بَيْنَ الدُوَل. وكان ينبغي عدم الخلط بينهما؛

5- خلطت ديباجة القرار بَيْنَ الإرهاب وبين الجرائم الخاصة بالاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة غَيْر المشروعة وغسل الأموال وتهريب المواد النووية وغيرها. فِي حين أَنَّ دوافع الإرهاب سياسية بينما تكون دوافع الجرائم الأخرى مادية؛

6- ربط الإعلان بَيْنَ الإرهاب وبين الحالات الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمن الدُوَليين. بينما يَعِدُ الإرهاب اضعف حالات النضال المسلح؛

## رابعا – جهود مَجْلِس الْأَمن فِي مكافحة الإرهاب

مِنْ الواضح أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة أنشئت عَلَى أنقاض الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية. ولهذا فإن مِنْ أهم أهدافها الَّتِي حددتها المادة الأولى مِنْ الميثاق هو حِمَايَة السِّلْم والْأَمن الدُوَليين. أي منع حدوث حرب عالمية جديدة. وَقَدْ منح الميثاق لمجلس الْأَمن أَنَّ يفحص أي نزاع دولي بَيْنَ دولتين. فإذا ما وجد أَنَّ هناك، مما يهدد السِّلْم ولأمن الدُوَليين، فللمجس أَنَّ يتخذ التدابير الواردة فِي الفصل السابع مِنْ الميثاق إِلَى أَنَّ يعيد السِّلْم والْأَمن الدُوَليين إِلَى نصابهما. أما إذا كَانَ النزاع بَيْنَ الدُوَل لا يؤدي إِلَى ما يهدد السِّلْم والْأَمن الدُوَليين فللمجلس أَنَّ يصدر توصياته للدول المتنازعة لتسوية نزاعها بالوسائل السلمية، وليس له أَنَّ يتخذ التدابير الواردة فِي الفصل السابع، لأن النزاع لا يهدد السِّلْم والْأَمن الدُوَليين. وهناك العديد مِنْ الحروب حدثت بَيْنَ الدُوَل لَمْ يتدخل فيها مَجْلِس الْأَمن لأنها لا تهدد السِّلْم والْأَمن الدُوَليين.

وبتاريخ 19/تشرين الأول أكتوبر/ 1999 اصدر مَجْلِس الْأَمن قراره المرقم 1999/1269 والذي أشار فيه إِلَى تزايد حالات الإرهاب الدُوَلي والتي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم فِي جميع إنحاء العالم فضلا عَنْ سلم جميع الدُوَل وأمنها[150].

وَقَدْ أشار القرار إِلَى حالة مهمة وهي أَنَّ "مكافحة الإرهاب عَلَى الصعيد الوطني وَعَلَى القيام بإشراف الْأُمَم المُتحِدة بتعزيز التعاون الدُوَلي فِي هذا الميدان

(150) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، *(RES/1269 1999)*

عَلَى أساس مَبادِئ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة ومعايير القانون الدُوَلي بما فيها احترام القانون الدُوَلي الإنساني وحقوق الإنسان".

وَقَدْ أشار القرار إِلَى أَنَّ "قمع الإرهاب الدُوَلي بما فيها الأعمال الَّتِي تكون دَوْل ضالعة فيها هو إسهام أساسي فِي صون السِّلْم والْأَمِن الدُوَليِين" .

ويلاحظ أَنَّ القرار المذكور لَمْ يفرق بَيْنَ العدوان والإرهاب، ذَلِكَ أَنَّ قرار الجَمعِيَة العامة المرقم 74/3314 قَدْ أشار فِي المادة (3/ز) منه عَلَى أَنَّ قيام دولة بإرسال عصابات مسلحة أَوْ قوات غَيْر نظامية أَوْ مرتزقة مِنْ قبل الدُوَلة أَوْ باسمها ضد دولة أخرى" يَعِدُ عدوانا وليس إرهابا. وإن العدوان يدخل فِي اختصاصات مَجْلِس الْأَمِن فِي حين أَنَّ الإرهاب لا يدخل فِي اختصاصات مَجْلِس الأمن.

وَقَدْ أدان القرار المذكور فِي الفقرة (1) جميع أنواع الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عَنْ دوافعها.

وهذه الفقرة تتناقض مَعَ قرارات الجَمعِيَة العامة الَّتِي ميزت بَيْنَ العنف السياسي المشروع القائم عَلَى حق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غَيْر المشروع. وَقَدْ عد قرار مَجْلِس الْأَمِن جميع أنواع العنف السياسي المسلح غَيْر مشروعه.

كمَا طالبت قرارات الجَمعِيَة العامة معالجة الأسباب الَّتِي تؤدي إِلَى العنف المسلح. فِي حين أَنَّ قرار مَجْلِس الْأَمِن لَمْ ينظر إِلَى الأسباب الَّتِي تؤدي إِلَى الإرهاب.

**وقد طالب قرار مَجْلِس الْأَمِن الدُوَل الالتزام بما يأتي:**

1- التعاون فيما بينها لاسيما مِنْ خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم مِنْ الأشخاص مِنْ الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إِلَى العدالة؛

2- القيام عَنْ طريق استعمال جميع الوسائل القانونية بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أَوْ الإعداد لها أَوْ تموينها فِي أقاليمها؛

3- حرمان مِنْ يخططون لأعمال الإرهاب أَوْ يمولونها أَوْ يرتكبونها مِنْ الملاذات الآمنة وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أَوْ تسليمهم؛

4- اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة مِنْ القانون الوطني والدولي بما فِي ذَلِكَ المعايير الدَوْلِية لحُقُوق الْإِنْسَان قبل منح مركز اللاجئ للتأكد مِنْ أَنَّ طالب اللجوء لَمْ يشترك فِي أعمال إرهابية؛

5- تبادل المعلومات وفقا للقانون الدُوَلي والوطني والتعاون فِي المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛

6- يطلب مِنْ الأمين العام أَنَّ يولي فِي تقاريره المقدمة إِلَى الجَمعِيَة العامة اهتماما خاصة لضرورة درء ومكافحة الخطر الّذِي يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين نتيجة للأنشطة الإرهابية.

ويلاحظ أَنَّ قرار مَجْلِس الْأَمِن عدّ أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة هي المرجع الأساس فِي معالجة مسألة الإرهاب الدُوَلي. كَمَا إنه أوكل إِلَى الأمين العام أَنَّ يخبر الجَمعِيَة العامة حول خطورة الإرهاب عَلَى السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين فِي حين أَنَّ المَجْلِس هو المسؤول عَنْ تقرير عما إذا كَانَ أي عمل مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين وليس الجَمعِيَة العامة.

وبعد أحداث الحادي عشر مِنْ أيلول عام 2001 الّتِي تعرضت فيها الولايات المُتحِدة بتفجير برجي التجارة الْعَالَمية فِي نيويورك ومبنى البنتاغون فِي واشنطن اصدر مَجْلِس الْأَمِن قرارين المرقمين 1368 فِي 12/أيلول 2001م[151] و 1373 فِي 28/أيلول /2001م[152]، متناقضين مَعَ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة وأهداف المُنَظَمَة وتتناقض ومبادئ حُقُوق الْإِنْسَان والإعلان العالمي لحُقُوق الْإِنْسَان وللاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الْحَرْب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بَيْنَ الدُوَل بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية.

(151) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (S/RES/1368(2001)

(152) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة، (S/RES/1373(2001)

**فَقَدْ انتهك مَجْلِس الْأَمِن القانون الدُوَلي فِي وضعه المبادئ الآتية:**

1- عدّ مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ ما تعرضت له الولايات المُتحِدة الأمريكية مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[153]. وان معنى ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين هو ذَلِكَ النزاع الَّذِي يؤدي إِلَى حرب عالمية. فهل أَنَّ ما تعرضت له الولايات المُتحِدة الأمريكية سوف يؤدي إِلَى حرب عالمية؟. كَمَا أَنَّ اعتبار ما تعرضت له مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين يعني أَنَّ يتخذ مَجْلِس الْأَمِن التدابير الواردة فِي الفصل السابع مِنْ الميثاق فِي الوقت الَّذِي لَمْ يَعِدُ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ الحروب ما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. منها الْحَرْبِ بَيْنَ العراق وإيران، وبين اليمن وأثيوبيا، وبين ارتيريا والحبشة، وبين الباكستان والهند. بينما عد مجرد ضرب ثلاث أبنية فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين!.

2- منح القرار 1373 للولايات المُتحِدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي كَمَا هو معترف به فِي ميثاق الْأُمَم المُتحِدة وكما هو مؤكد فِي القرار 1368م[154]. ومن الواضح أَنَّ حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدُوَلة للعدوان طبقا للمادة (51) مِنْ الميثاق. وَقَدْ حدد قرار الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة المرقم 74/3314 الحالات الَّتِي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي ولم يرد مِنْ بينها الإعمال الَّتِي توصف بأنها إرهابية لان أعمال العدوان لا تصدر إلا مِنْ الدُوَل فحسب. كَمَا أَنَّ القرار 1368 لَمْ ينص عَلَى حق الدفاع الشرعي لكي يؤكده القرار 1373. والدفاع الشرعي، يقوم برد فعل حال. فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي.

---

(153) نصت الفقرة الأولى من القرار 1368 في 12 أيلول 2001 على ما يأتي: "يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول / سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هَذِهِ الأعمال تهديدا للسلام الأمن الدوليين، شأنهما أي عمل إرهابي دولي".

ونصت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن المرقم 1373 في 28 أيلول/ سبتمبر 2001 على ما يأتي: " وإذ يَعِدُ كذلك تأكيد أن هَذِهِ الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين".

(154) نص القرار 2001/1374 على ما يأتي: " وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عَنْ النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 /2001".

ويلاحظ أَنَّ هناك تناقض بَيْنَ الفقرة الأولى والثانية. ففي الفقرة الأولى اعتبرت ما تعرضت له الولايات المُتحِدة مما يهدد السِّلم والْأَمِن الدُوَليين. وان المسؤول عَنْ ذَلِكَ هو مَجْلِس الْأَمِن بأن يتخذ التدابير الواردة فِي الفصل السابع مِنْ الميثاق. وَقَدْ أجازت الفقرة الخامسة مِنْ القرار 1373 أَنَّ يقوم مَجْلِس الْأَمِن بالتصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الْأُمَم المُتحِدة بالنظر إِلَى التهديدات الإرهابية للسلم والْأَمِن الدُوَليين(155). أما الفقرة الثانية فإن القرار 1373 عد ما تعرضت له الولايات المُتحِدة الأمريكية عملا مِنْ أعمال العدوان وأجاز لها وليس للمجلس أَنَّ تتخذ الإجراءات طبقا لحق الدفاع الشرعي.

3- وإذا كَانَ القرار 1373 قَدْ أجاز للولايات المُتحِدة الأمريكية بان تتخذ الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية. فإنه حمل الدُوَل مسؤولية منع الإعمال الإرهابية(156)، وإلا فأنها تتحمل المسؤولية الناجمة عَلَى ذَلِكَ بما فِي ذَلِكَ استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي. وهذا يعني أَنَّ الدُوَل مسؤولة عَنْ حِمَايَة الولايات المُتحِدة الأمريكية مِنْ الهجمات الإرهابية. فِي الوقت الَّذِي نقول فيه أَنَّ العمليات الإرهابية ما دامت تقع فِي أراضي دولة فإن كُلِّ دولة مسؤولة عَنْ حِمَايَة أمنها. وليس عَلَى الدُوَل مسؤولية حِمَايَة أمنها لان العمل الإرهابي لا يصد مِنْ دولة عَلَى دولة وإنما يصدر مِنْ الإفراد ضد الدُوَلة أَوْ مِنْ الدُوَلة ضد الأفراد. وهذا القرار يتناقض والقرار 1999/1369 الَّذِي أوكل مهمة مكافحة الإرهاب إِلَى الْأُمَم المُتحِدة وليس للولايات المُتحِدة الأمريكية.

---

(155) نصت الفقرة الخامسة من القرار 1373 على ما يأتي: "وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين".

(156) نصت الفقرة السابعة من القرار 1373 على ما يأتي: "وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، مما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد و التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب".

ونصت الفقرة الثامنة من القرار المذكور على ما يأتي: "وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية".

4- نص القرار 1373 عَلَى أَنَّ يتصرف مَجْلِس الْأَمِن وفقا للفصل السابع مِنْ الميثاق تحريم تمويل الأعمال الإرهابية، وأن توقفها ومنع أفراد الدُوَلة بتمويل العمليات الإرهابية عَلَى أراضيها وتجميد الأموال لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية والامتناع عَنْ تقديم أي شكل مِنْ أشكال الدعم واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكبا العمليات الإرهابية[157].

ويلاحظ أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن فرض الالتزامات عَلَى الدُوَل لوقف العمليات الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عَنْ هَذِهِ الأعمال. أَنَّ أعمال العنف المسلح إذا كانت بدعم وتمويل الدُوَلة فإنها تخرج عَنْ العمل الإرهابي وتصبح عدوانا وتخضع لأحكام المادة (51) مِنْ ميثاق الْأُمَم المتحدة. غَيْر أَنَّ ما يتصف به العمل الإرهابي هو أنه خارج سيطرة الدُوَلة وانه يتسم بالسرية وعدم القدرة عَلَى كشفه. ويعد هذا عنصرا أساسيا فِي وصف الإرهاب. فكيف تلتزم الدُوَلة بمنع العمليات الإرهابية وكيف تستطيع أَنَّ تكشف عنهم وعن مصادر تمويلهم. وإذا كانت الولايات المُتحِدة هي ذاتها غَيْر قادرة عَلَى كشف المُنَظَمْات الإرهابية وخاصة تلك الَّتِي تعمل فِي أراضيها فكيف تستطيع أفغانستان والصومال واليمن كشف هَذِهِ التنظيمات الإرهابية ومنعها مِنْ القيام بعمليات إرهابية فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية؟.

(157) نص قرار مجلس الأمن المرقم 1373 على ما يأتي: " وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
1- يقرر أن على جميع الدول:
(أ)- منع ووقف ممول الأعمال الإرهابية.
(ب)تحريم قيام رعاية هَذِهِ الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.
(ج)القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات أو بتوجيه منهم مما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هَذِهِ الممتلكات.
(د)تحظر على رعايا هَذِهِ الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم."

وإذا كانت الدُوَل ملزمة بتقديم المعلومات عَلَى العمليات الإرهابية للدول الأخرى فهل هذا ينطبق عَلَى الولايات المُتحِدة الأمريكية. وهل تلزم الولايات المُتحِدة الأمريكية بتقديم أسماء الأشخاص الذين يقيمون عَلَى أراضيها ويعملون ضد الدُوَل العربية والإسلامية. ففي عام 1998 خصص الكونغرس الأمريكي (97) مليون دولار لمنظمات إرهابية لقلب نظْام الحكم فِي العراق.

5- أَنَّ قراري مَجْلِس الْأَمِن 1368و1373 منحت مَجْلِس الْأَمِن طبقا للفصل السابع أَنَّ يفرض عَلَى الدُوَل الالتزامات بمنع تمويل أَوْ مساعد العمليات الإرهابية وملاحقة الأشخاص والأموال. وطبقا لأحكام الفصل السابع فإن للمجلس وحده أَنَّ يتخذ التدابير الَّتِي ينص عَلَيْهَا الفصل ضد الدُوَل الَّتِي تخالف قراره. ولكن المَجْلِس حدد التزامات الدُوَل نحو الإرهاب بينما يكون العقاب بيد الولايات المُتحِدة الأمريكية. وهذا يعني أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن لَمْ يَعِدُ آله بيد الولايات المُتحِدة لحماية مصالحها بل أَنَّ الولايات المُتحِدة الأمريكية أصبحت هي مَجْلِس الْأَمِن وسلبت منه اختصاصاته.

6- أوجب قرار مَجْلِس الْأَمِن عَلَى الدُوَل أَنَّ تصدر قوانين محلية لمنع العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطرة وفرض العقوبات بحسب جسامة الأعمال الإرهابية[158]. وهذا النص عَلَى الرَغْم مِنْ إنه يَعِدُ تدخلا فِي الشؤون الداخلية للدول جميعا، إلا إنه غَيْر متحقق مِنْ الناحية العملية. فلا توجد دولة فِي العالم لا تنص تشريعاتها عَلَى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره. غَيْر أَنَّ النص عليه فِي هَذِهِ الحالة يقصد به الإرهاب الموجه ضد الولايات المُتحِدة الأمريكية أي تكون التشريعات الداخلية للدول مخصص الحماية الولاية الولايات المُتحِدة الأمريكية. بينما تصدر الولايات المُتحِدة الأمريكية التشريعات الداخلية لتمويل الإرهاب فِي الدُوَل الأخرى.

(158) نصت الفقرة ( 2/هـ) من القرار 1373 على ما يأتي: تلتزم الدول : " كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قَدْ تتخذ في هذا الصدد".

7- فرض القرار 1373 هيمنة وكالة المخابرات الأمريكية ومكتب التحقيقات الفدرالية عَلَى جميع المخابرات وأجهزة التحقيقات التابعة للدول. وأوجب عَلَيْهَا أَنَّ تقوم بتبادل المعلومات[159]. وهذا يعني أَنَّ تتخذ مسألة متابعة الإرهاب وسيلة للتعرف عَلَى لأجهزة المخابرات وأجهزة التحقيق للدول مِنْ اجل معرفة الأجهزة الاستخبارية والتحقيقية فِي الدُوَل مِنْ اجل الوصول إليها.

8- ألغى القرار 1373 مسألة التمسك بحقوق الْإِنسَان بخصوص معاملة الإرهابيين والامتناع عَنْ تسليم اللاجئين السياسيين. فَقَدْ منع القرار الدُوَل مِنْ منح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب عمل مِنْ أعمال الإرهاب[160]. وبالنظر إِلَى أَنَّ العمل الإرهابي يقوم عَلَى البواعث السياسية فإن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدُوَلي ومنع الدُوَل فِي العديد مِنْ تسليم اللاجئ السياسي. كَمَا نص الإعلان العالم لحُقُوق الْإِنسَان عَلَى عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. غَيْر أَنَّ قرار مَجْلِس الْأَمِن المذكور قَدْ أوجب عَلَى الدُوَل تسليم اللاجئين السياسيين. وإذا كانت الولايات المُتحِدة الأمريكية اكبر دولة فِي العالم تحتضن الأشخاص الإرهابيين بحجة إنهم لاجئين سياسيين فهل ستقوم بتسليمهم؟.

---

(*159*) نصت الفقرة ( 2/و) من القرار 1373 واجبات الدول ما يأتي: " تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ونصت الفقرة (3) على ما يأتي: "أ- التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

(*160*) نصت الفقرة (2/و) من القرار 1373 على ما يأتي: " اتخاذ التدابير المناسبة طبق للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية مما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها.

ونصت الفقرة(3/ز) من القرار 1373 على ما يأتي: "كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي. وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم"

ويلحظ أَنَّ مسألة حُقُوق الْإِنْسَان الَّتِي يطالب القرار فصلها عَنْ موضوع الإرهاب وعدم تمتع الإرهابيين بها إنما ينطبق عَلَى غَيْر الأمريكيين. فعندما قبضت القوات الأمريكية عَلَى الأسرى مِنْ طالبان وقوات القاعدة نقلوا إِلَى قاعدة بحرية أمريكية فِي كوبا ومنعت المُنَظَمْات الإنسانية متابعة شؤونهم. وقررت إجراء محاكمة خاصة بهم. وعندما وجدت أَنَّ أحدهم مواطنا أمريكيا تم نقله إِلَى إحدى الولايات لمحاكمته مِنْ قبل محاكم عادية مَعَ توفر كَافَّة ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا التمييز يتناقض مَعَ القيم والأخلاق الإنسانية. ذَلِكَ أَنَّ المنطق القانوني يقضي بمعاقبة الأمريكي اشد مِنْ غيره.

9- ربط القرار 1373 بَيْنَ الإرهاب الدُوَلي والجرائم المُنَظَمَة الوطنية كالاتجار غَيْر المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غَيْر القانوني بالأسلحة والنقل غَيْر القانوني للمواد النووية والكيمائية والبيولوجية وغيرها مِنْ المواد الَّتِي يمكن أَنَّ تترتب عَلَيْهَا آثار مميتة. وأوجب أَنَّ يعامل الإرهاب الدُوَلي كَمَا يعامل مرتكبو هَذِهِ الجرائم[161]. ومن الواضح أَنَّ فقها وقضاء أَنَّ أعمال الإرهاب تعد مِنْ الجرائم السياسية والتي تختلف عَنْ الجرائم العادية أَوْ الجرائم المُنَظَمَة الَّتِي تقوم عَلَى النفع المادي. فالإرهاب يقوم عَلَى اعتبارات سياسية بينما الجرائم العادية تقوم عَلَى أساس النفع المادي. وليس مِنْ المنطق والعدل مساواة الإرهاب الدُوَلي بالجرائم العادية أَوْ المنظمة.

10- أضاف القرار نصا جديدا للمادة الأولى مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عندما نص عَلَى إضافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، الدُوَلي تتنافى مَعَ مقاصد

---

(161) نصت الفقرة (4) من القرار 1373 على ما يأتي: " يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بَيْنَ الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

ومبادئ الْأُمَم المُتحِدة كذلك تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عَلَيْهَا عَنْ علم تتنافى أيضا مَعَ مقاصد الْأُمَم المُتحِدة ومبادئها[162].

ومن ذَلِكَ يتضح أَنَّ القراران الصادران مِنْ مَجْلِس الْأَمِن 1368 و1373 تتناقض وميثاق الْأُمَم المُتحِدة والإعلان العالمي لحُقُوق الْإِنْسَان ولأحكام القانون الدُوَلي ولجميع دساتير الدُوَل بما فيها الدستور الأمريكي. وان القرارين قَدْ وضعا نصوصا لتعديل النظام الدُوَلي وخاصة مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة واعتبار العالم محكوما بقرار الإدارة الأمريكية. ذَلِكَ أَنَّ تعديل مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة يتطلب إجراءات خاصة وموافقة الدُوَل الأعْضَاء عليه.

ومن هذا المنطلق فَقَدْ بدأت الولايات المُتحِدة الآمريكية بتطبيق قواعد تتناقض وأحكام القانون الدُوَلي خاصة بخصوص قوات طالبان وتنظيمات القاعدة. وكان باكورة انتهاك قواعد القانون الدُوَلي إعلان مبدأ (بوش الابن) الَّذِي يقضي (من ليس معنا فهو ضدنا ) . وبهذا المبدأ فَقَدْ قضي عَلَى مبدأ الحياد الَّذِي يَعِدُ أهم مَبادِئ القانون الدُوَلي العام.

ومن المعروف أَنَّ قواعد أسرى الْحَرْبِ تنطبق عَلَى الأسرى مِنْ قوات طالبان وتنظيمات القاعدة. وان اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الْحَرْبِ فِي مادتها الثانية والثالثة تعد قوات طالبان وتنظيمات القاعدة أسرى الْحَرْبِ ويتمتعون بالحقوق والامتيازات الواردة فِي الاتفاقية. إلا أَنَّ القوات الأمريكية قامت بقتل الأسرى فِي معسكر الحجز فِي كابول وأبادت أكثر مِنْ 400 أسير. ونقلت العديد منهم إِلَى (غوانتنامو) البحرية فِي كوبا. وَقَدْ صرح المسؤولون الأمريكان وخاصة وزير الدفاع أَنَّ الأسرى مِنْ قوات طالبان وتنظيمات القاعدة لا يتمتعون بحقوق الأسرى وسوف يخضعون لإجراءات شديدة وخاصة وقامت بتأليف محاكم

(162) نصت الفقرة (5) من القرار 1373 على ما يأتي: " يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عَنْ علم أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

عسكرية خاصة لمحاكمتهم. وَقَدْ وضعوا فِي سجون انفرادية لا تسع إلا لشخص واحد بحجة أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن قَدْ خولهم ذلك.

إن غالبية أعضاء مَجْلِس الْأَمِن مِنْ الدُوَل الدائمة العضوية (عدا فرنسا) أَوْ غيرها مِنْ بقية الدُوَل الأعْضَاء مما تعاني مِنْ مشاكل داخلية. وَقَدْ وجدت ضالتها فِي هذا القرار لعلها تستفيد منه لتصحيح أوضاعها الداخلية.

ويلاحظ أخيرا أَنَّ قرارات مَجْلِس الْأَمِن تتناقض وتوصيات الجَمعِيَة العامة. بما يأتي:

1- توجب توصيات الجَمعِيَة العامة بدارسة أسباب الإرهاب ومعالجتها لمنع الإرهاب الدُوَلي. بينما تتجاهل قرارات مَجْلِس الْأَمِن هَذِهِ الناحية؛

2- أوجبت توصيات الجَمعِيَة العامة التفرقة بَيْنَ نوعين مِنْ العنف السياسي المسلح. الأول العنف السياسي المسلح الَّذِي يهدف إِلَى حق الشعوب بتقرير مصيرها واستخدام الكفاح المسلح مِنْ أجل ذَلِكَ بينما لَمْ تفرق قرارات مَجْلِس الْأَمِن بَيْنَ النوعين وتعدهما إرهابا يجب قمعه؛

3- تعمل توصيات عَلَى جعل الْأُمَم المُتحِدة مرجعا لمعالجة موضوع الإرهاب الدُوَلي. بينما منحت قرارات مَجْلِس الْأَمِن الولايات المُتحِدة الأمريكية حق استخدام القوة المسلحة لقمع الإرهاب الدُوَلي؛

4- تربط توصيات الجَمعِيَة العامة بَيْنَ حُقُوق الْإِنْسَان واستخدام العنف السياسي المسلح بينما فصل مَجْلِس الْأَمِن بينهما. فلا يتمتع الإرهابي بأي حق مِنْ حُقُوق الْإِنْسَان بما فيها حق اللجوء السياسي؛

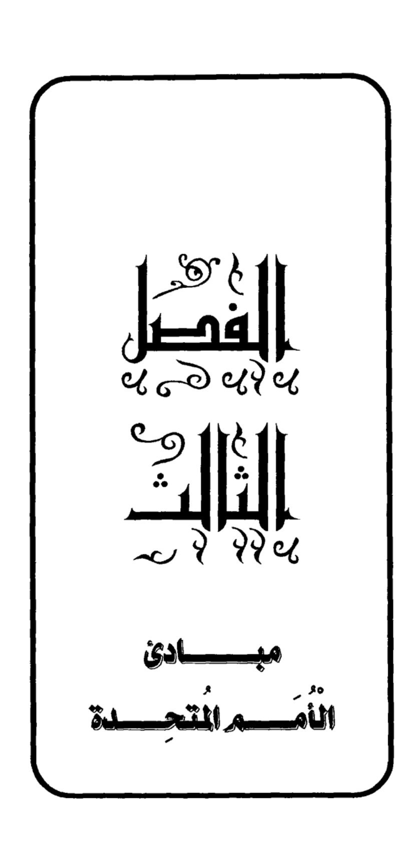
5- لم تتوصل توصيات الجَمعِيَة العامة بتحديد مفهوم الإرهاب الدُوَلي بسبب الخلاف حول العنف السياسي المسلح المشروع وغير المشروع. بينما حرمت قرارات مَجْلِس الْأَمِن جميع أنواع العنف السياسي المسلح.

## خامسا- الوسائل الحقيقية لمكافحة الإرهاب

ولما كَانَ الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرهاب يعانون مِنْ اضطهاد وتمييز عنصري فَقَدْ طالبت الجَمعيَة العامة مِنْ جميع الدُوَل، حل مشاكل هؤلاء والمساهمة فِي القضاء تدريجيا عَلَى الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدُوَلي. وان تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما فِي ذَلِكَ الاستعمار والعنصرية والحالات الَّتِي تنطوي عَلَى انتهاكات عديدة وصارخة لحُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية والحالات الَّتِي تنطوي عَلَى سيطرة أجنبية الَّتِي يمكن أَنَّ تولد الإرهاب الدُوَلي وتعرض السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر. وطالبت الدُوَل جميعا بإطلاق سراح المعتقلين وجميع الرهائن أينما وجدوا وأيا كَانَ محتجزوهم. ومكافحة الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية الَّتِي تلجأ إِلَى كُلِّ أنواع العنف[163].

وتقتضي الوسائل العلمية فِي مكافحة الإرهاب النظر إِلَى الأسباب الَّتِي تدفع الأشخاص للقيام بالإرهاب. وغالبا ما تقوم هَذِهِ الأسباب عَلَى الشعور بالاضطهاد والظلم والتهميش، وان معالجة هَذِهِ الأسباب هي الوسيلة للقضاء عَلَى الإرهاب.

(163) تراجع الوثائق المرقمة: *(51/46)Add.1* . *(29/44)* , *(A/8791)*


الفصل
الثالث
مبادئ
الأمم المتحدة

# الفَصْلُ الثَّالِث

## مبـــادئ الأُمَـــم المُتحِـــدة

## Principle of United Nations

# الفَصْلُ الثَّالِث
# مبـــادئ الأُمَـــم المُتحِـــدة
# Principle of United Nations

كثيرا ما يثار الخلط بَيْنَ الأهداف والمبادئ، فَقَدْ نصت المادة الثانية مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى مَبادِئ الْأُمَم المتحدة. وهي الوسائل الَّتِي تلجأ إليها لتحقيق الأهداف الواردة فِي المادة الأولى.

ومن المبادئ الَّتِي حددها ميثاق الْأُمَم المتحدة، المساواة بَيْنَ الدُوَل، وتنفيذ الالتزامات الدَوْلِية بحسن نية، وتسوية المُنَازعَات الدَوْلِية بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة فِي العلاقات الدُوَلية، وتقديم العون للأمم المُتحِدة وعدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول.

وَلَا يُمْكِن لأية مُنَظَمة دَوْلية أَنَّ تحقق أَهْدافِها، بدون أَنَّ تضع الوَسَائِل الكفيلة بتحقيق هَذِهِ الأَهْداف.

وقبل أَنَّ نتناول مَبادِئ الْأُمَم المُتحِدة يتطلب الفصل بَيْنَ الأهداف والمبادئ. سنتناول مَبادِئ الْأُمَم المُتحِدة فِي المباحث الآتية:

- المبحث الأول: التمييز بَيْنَ الأهداف والمبادئ؛
- المبحث الثاني: المساواة بَيْنَ الدُوَل؛
- المبحث الثالث: تنفيذ الالتزامات الدَوْلِية بحسن نية؛
- المبحث الرابع: تسوية المُنَازعَات الدَوْلِية بالطرق السلمية؛
- المبحث الخامس: عدم الالتجاء للقوة فِي العلاقات الدُوَلية؛
- المبحث السادس: تقديم العون للمنظمة؛

- المبحث السابع: عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول؛
- المبحث الثامن: التزام الدُوَل غَيْر الأعْضاء بالعمل عَلَى حفظ السلْم والْأَمِن الدُوَليين.
- المبحث التاسع: نزع أسلحة الدمار الشامل.

# المَبحَثُ الأوَّلُ
# التَّمييزُ بَيْنَ الأهداف والمَبادِئ

كثيرا ما يخلط بَيْنَ الأهداف والمبادئ. فَقَدْ نَصَت المَادَّة الأولى مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى الأهداف ونصت المادة الثانية مِنْ الميثاق عَلَى المبادئ[1]. ويقصد بالأهداف **The Purposes** (المقاصد): الغاية الَّتِي قامت مِنْ أجلها الْأُمَم المُتحِدة. أما المبادئ **Principles** ، فهي تلك الوسائل الَّتِي تتبعها المُنَظَمَة لتحقيق أهدافها، أَوْ الوسائل الَّتِي تلجأ إليها، لنقل الأهداف إِلَى الواقع العملي. فلكل مُنَظَمة دولية، أهداف معينة تعمل عَلَى تحقيقها عَلَى وفق وسائل أطلق عَلَيْهَا بالمبادئ. وغالبا ما تحدد هَذِهِ المبادئ طريقة نهج المُنَظَمَة فِي تحقيق أهدافها. وَمَنْ الناحية الواقعية، فَقَدْ وجدنا هناك العديد مِنْ المُنَظَمْات غالبا ما تخلط بَيْنَ الأهداف والمبادئ، فتضع الأهداف بدون مبادئ، وتضع المبادئ وتعني بها الأهداف.

ويمكن نسوق مثالا حول الفرق بَيْنَ الأهداف والمبادئ. فمن أهداف الْأُمَم المُتحِدة المهمة، حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وهناك العديد مِنْ الوسائل للوصول إِلَى تحقيق هذا الهدف، منها ما يقوم عَلَى تحريم استخدام القوة، ومنها ما يقوم عَلَى وسائل سلمية، أَوْ اقتصادية، فاختيار أي مِنْ هَذِهِ الوسائل، يقصد به تحقيق الهدف.

---

(1) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على ما ياتي: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بَيْنَ جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عَنْ التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة .."

5- يقدّم جميع الأعْضَاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة "في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عَنْ مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعْضَاء فيها على هَذِهِ المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعْضَاء أن يعرضوا مثل هَذِهِ المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

فهذه الوسائل أطلق عَلَيْهَا بالمبادئ، تعمل جميعها للوصول إِلَى تحقيق الهدف وهو حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين.

وأشارت المادة الثانية مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة إِلَى أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة تعمل عَلَى تحقيق الأهداف الواردة فِي المادة الأولى عَلَى وفق المبادئ الّتِي حددتها فِي المادة الثانية مِنْ الميثاق. والمبادئ الّتِي حددها ميثاق الْأُمَم المتحدة، لتحقيق أهدافها، منها ما يقوم عَلَى معالجة حالات راهنة ملحة تتطلب اتخاذ وسائل مستعجلة، ومعالجة وضع نَظْام دولي يتعامل فِي ضوء علاقات بعيدة عَنْ ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. فعندما يتعرض السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين إِلَى تهديد راهن، تلجأ الْأُمَم المُتحِدة إِلَى وسائل متعددة أطلق عَلَيْهَا بوسائل القمع، منها وسائل سياسية، ووسائل قانونية وقضائية، وفي حالة فشل ذلك، يصار إِلَى وسائل القمع، باستخدام القوة لتحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين.

ومن المبادئ الّتِي أقرتها الْأُمَم المتحدة، ليس لمعالجة حالة راهنه تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. إنما وضعت نظاما إستراتيجيا مستقبليا يعمل عَلَى خلق عالم يسوده الْأَمِن والاستقرار، ومن ذَلِكَ المبادئ المتعلقة، بتحقيق المساواة بَيْنَ الدُوَل وتنمية العلاقات الودية الدُوَلية، ومعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية، أَوْ ما ي يمكن أَنَّ نطلق عليه بوسائل تجفيف منابع المُنَّازعَات بَيْنَ الدُوَل.

ونعتقد أَنَّ واضعي ميثاق الْأُمَم المُتحِدة كَانَ فِي خلدهم، أَنَّ يضعوا مَبادِئ لمعالجة الحالات الراهنة الّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ويضعوا إستراتيجية دَوْلية دائمة لنظام دولي تعمل مِنْ أجله الْأُمَم المتحدة، تقوم عَلَى عالم بلا منازعات، عالم قائم عَلَى التفاهم والتنازل وقبول الآخر، عَنْ طريق معالجة العناصر المؤدية إِلَى استخدام القوة فِي العلاقات الدُوَلية، غَيْر أَنَّ صائغي ميثاق الْأُمَم المُتحِدة لَمْ يستوعبوا هَذِهِ الفكرة، ولم يعبروا عَنْ ما كَانَ يهدف إليه المشرعون الذين اجتمعوا فِي فرانسيسكو عام 1945، فجاءت النصوص الخاصة بالمبادئ متداخلة.

وكان مِنْ الضروري أَنَّ يطلق عَلَى الوسائل الخاصة بتحقيق المبادئ بالوسائل Tools وليس المبادئ. ذَلِكَ أَنَّ للمبادئ معنى خاص بها فِي القانون.

# المَبحثُ الثّاني
# المســـــاواة فِي الســـــيادة
# *Sovereign Equality in The*

تعد المساواة فِي السيادة بَيْنَ الدُوَل مِنْ المبادئ الرئيسة للأمم المتحدة، وأولها، وركنا أساسيا فِي تحقيق السِّلْم والأَمن الدُوَليين. فالمساواة بالسيادة تعني أَنَّ كُلِّ الدُوَل مهما كانت كبيرة أَوْ صغيرة، قوية أَوْ ضعيفة، تعد متساوية فيما بينها فِي الحقوق والواجبات(2). وتقوم المساواة عَلَى قاعدة مفادها أنه، ليس للمتساوين سلطان بعضهم عَلَى بعض. وبدون المساواة فِي السيادة، يعني الفوضى وعدم الاستقرار، وانتهاك القوي للضعيف. لِهَذَا فَقَدْ فنصت الفقرة الثانية مِنْ ديباجة الميثاق عَلَى أَنَّ الدُوَل جميعا متساوية فِي السيادة. ونصت الفقرة الأولى مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق عَلَى " تعمل الهيأة وأعضاؤها فِي سعيها وراء المقاصد المذكورة فِي المادة الأولى..: تقوم الهيئة عَلَى مبدأ المساواة فِي السيادة بَيْنَ جميع أعضائها"(3). فالمساواة أول المبادئ، وأهمها، ولا أهداف للأمم المُتحِدة ولا مَبادِئ بدون المساواة بَيْنَ الدُوَل، ففي حين تختل المساواة يختل النظام القانوني سواء أكان ذَلِكَ فِي النظام القانون الداخلي، أَوْ الدُوَلي.

واقترنت المساواة بالسيادة، وكلاهما عنصران متلازمان مهمان. وقبل الكلام عَنْ المساواة، يتطلب منا الكلام عَنْ مفهوم نظرية السيادة:

## أولا- العلاقة بَيْنَ المساواة والسيادة

مِنْ استقراء تاريخ الدُوَل، اتضح أَنَّ الدُوَلة تنشأ بمجرد ظهور سلطة تتمكن مِنْ السيطرة عَلَى الإقليم والشعب. وكلما كانت السلطة قوية استطاعت حِمَايَة الإقليم والأشخاص المقيمين عليه، وفرضت سلطتها عليهم. ونظرية السيادة مِنْ

---

*(2) Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit.p22.*

(3) يراجع عَنْ مبدأ المساواة:

*Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit. p. 22.*

النظريات القديمة فِي القانون الدُوَلي. وَقَدْ تبلورت هَذِهِ النظرية بصورة خاصة فِي القرن الثاني عشر، عندما فقدت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها عَلَى بعض شعوب أوربا، وأراد الملوك تأكيد استقلالهم. فلم يَعِدُ عَلَى الملوك سلطان أعلى منهم، فهم مستقلون يمارسون سلطتهم بحرية تامة فلا يخضعون إلا لإرادتهم. وان سلطاتهم تماثل سلطات الإمبراطور السابقة.

وظهرت عدة مدارس تبرر سيادة الدُوَلة عَلَى شعبها وإقليمها[4]. وتقوم نظرية السيادة عَلَى مظهرين، الأول _ المظهر الداخلي، وهو سلطة الدُوَلة عَلَى الأشخاص والإقليم. والثاني _ المظهر الخارجي، وهو سلطة الدُوَلة فِي إدارة شؤونها الخارجية وإقامة العلاقات مَعَ الدُوَل الأخرى[5].

**وتقوم السيادة عَلَى الأسس الآتية:**

أ- وحدة السيادة، فالسيادة لا تتجزأ، وتمارس الدُوَلة جميع مظاهر السِّيادة الداخلية والخارجية، إذْ تمارس السُّلْطَة التشريعية والتنفيذية والقضائية، طبقا لدستور الدُوَلة، وإدارة السلطة الحاكمة شؤونها الداخلية والدولية بحرية تامة. ولا يجوز استثناء أي منها.

ب- مانعية السيادة، فلا يجوز أَنَّ تكون فِي الدُوَلة أكثر مِنْ سلطة واحدة تمارس السيادة. وهو ما يطلق عليه أيضا بوحدة السيادة. فالسيادة تمارس مِنْ قبل سلطة واحدة فِي الدُوَلة، طبقا للدستور. أي أَنَّ يكون هناك سلطة واحدة سواء أكان التنظيم القانوني والسياسي، مركزيا، أَوْ فدراليا.

---

(4) ومن هَذِهِ المدارس :

1- المدرسة التاريخية التي وضعها سافييني *Saviyny* والتي تذهب إلى أن مصادر القانون لا توجد في الإنسان، وإما في عادات الأمم وفي العرف. فالقانون لا يخلق وإنما يقوم ذاتيا في داخل كل أمة

2- المدرسة الوضعية التي أسسها " دي مارتنز" والتي تذهب إلى انه ما دام القانون هو نتاج لسيادة الدولة، فالقانون الذي يقيد الدولة لابد أن يكون صادرا عَنْ إرادتها، وهذه الإرادة لا توجد إلا في مظهرين هما العادات والعرف. ولكي يكتسب القانون صفته هَذِهِ يجب أن يكون ملزما، وهو لا يكون كذلك إلا بالإسناد إلى إرادة الدولة.

يراجع الدكتور حامد سلطان ،مصدر سابق، ص 621.

(5) الدكتور حامد سلطان، مصدر سابق، ص 632. كذلك يراجع الدكتور محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 196.

ج- السيادة غَيْر قابلة للتصرف، فلا يجوز التنازل عَنْ السيادة لدولة أخرى مَعَ احتفاظ الدُولَة بملكية الأرض. وإذا ما قامت دولة أجنبية بإقامة قواعد عسكرية عَلَى أرض دولة أخرى. فإن مِنْ المؤكد أَنَّ هَذِهِ الدُولَة تفقد سيادتها عَلَى هذا الجزء مِنْ الأرض. فإن كَانَ التواجد الأجنبي عَنْ طريق الاحتلال فانه تواجد مؤقت ينتهي بانتهاء الاحتلال، وان كَانَ بموجب اتفاق بَيْنَ الطرفين، فالاتفاق يحدد المدة الَّتِي تبقى فيها هَذِهِ القوات. وفي الحالتين، فإن نقص السيادة حالة مؤقتة. ويجوز للدول أَنَّ تتنازل عَنْ جزء مِنْ أراضيها لدولة أخرى. وهذا التنازل، ينقل الأرض والسيادة للطرف الآخر. فالسيادة تقترن دائما بالأرض.

د- السيادة غَيْر قابلة للتقادم. فلا يسري عَلَيْهَا التقادم المكسب أَوْ التقادم المسقط. فإذا مارست دولة أخرى أعمال السيادة بدلا عنها فان هَذِهِ الدُولَة لا تكتسب الحق فِي السيادة. وإذا لَمْ تمارس دولة سيادتها ،فان عدم ممارستها لهذه السيادة لا يعني أنها سقطت عنها.

## ثانيا- مفهوم المساواة فِي ضوء القانون الدُولي التقليدي

لم يعترف القانون الدُولي التقليدي بحق المساواة بَيْنَ الدُوَل جميعا. لان الغرض مِنْ إنشائه هو تنظيم العلاقات بَيْنَ الدُوَل الأوربية. أما ما عداها مِنْ الدُوَل فلا تتمَتَّعَ بالحقوق الَّتِي تضمنها هذا القانون. فهو قانون الجماعة الأوربية. وَقَدْ وصل الأمر إِلَى أَنَّ التعامل بَيْنَ الدُوَل الأوربية نفسها لَمْ يكن عَلَى قدم المساواة، وكان للانتماء الديني الدور البارز فِي التمييز بَيْنَ الدُوَل الأوربية. فكانت فرنسا مثلا تتزعم مجموعة الدُوَل الكاثوليكية الَّتِي تتبنى مَبادِئ قانونية خاصة فِي مواجهة الدُوَل الأوربية البروتستانتية الَّتِي تتزعمها إنكلترا. الأمر الَّذِي فرض عدم المساواة بَيْنَ الدُوَل الأوربية نفسها.

وعلى الرَغْمِ مِنْ عدم المساواة بَيْنَ الدُوَل الأوربية، إلا إنها تتمَتَّعَ جميعا بحقوق وامتيازات واسعة تجاه الدُوَل الأخرى الَّتِي لَمْ يعترف بها القانون الدُوَلي. وأصبح العالم كله أرضا مشاعة للدول الأوربية. وشرعت قواعد القانون الدُوَلي عَلَى هذا الأساس. فأصبح لكل دولة أوربية حق الاستيلاء عَلَى أقاليم لَمْ تسبقها دولة أوربية فِي الاستيلاء عليه. ووضعت النظريات المتعددة الَّتِي تبرر الاستيلاء عَلَى أقاليم الدُوَل، كالفتح المقترن بالضم، ومبدأ التنازل، ومبدأ التقادم، ونظام الحماية الاستعمارية، ونظرية وضع اليد ونظرية الجوار، وغيرها مِنْ النظريات الَّتِي تتيح للدول الأوربية حق الاستيلاء عَلَى الدُوَل الأخرى، وضمها إِلَى أراضيها[6]. ولم يكن للدولة الأوربية وحدها حق السيطرة عَلَى الأقاليم الأخرى، إنما منح هذا الحق لشركات خاصة، مثل الشركة البريطانية للهند الشرقية، والشركة الفرنسية للهند الشرقية، والشركة الهولندية للهند الشرقية، وشركة خليج هودسن، الَّتِي كَانَ لها حق الاستيلاء عَلَى أقاليم الدُوَل واستعمارها وسلب ثرواتها.

ومن هذا يتضح أَنَّ القانون الدُوَلي التقليدي لَمْ ينظم إلا العلاقات بَيْنَ الدُوَل الأوربية المسيحية، أما الأقاليم الأخرى فِي مختلف قارات العالم، فكان ينظر إليها عَلَى إنها أرضا مشاعة، مباحة للدول الأوربية، وان مهمة القانون الدُوَلي ما هي إلا لتنظيم السيطرة عَلَى الإقليم خارج حدود أوربا[7]. وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت هَذِهِ القاعدة تتراجع، بعد تعامل الدُوَل الأوربية مَعَ الدُوَل غَيْر الأوربية، فتم التعامل مَعَ الدُوَلة العثمانية واليابان والدول الَّتِي ظهرت فِي القارتين الأمريكيتين.

## ثالثاً- مفهوم المساواة فِي ضوء القانون الدُوَلي المعاصر

شهد عهد العُصْبَة تطورا كبيرا فِي العلاقات الدُوَلية، إذ ظهرت العديد مِنْ الدُوَل، وتطور المبادئ الإنسانية، وأفول سيطرة الكنيسة، وظهور الحاجة إِلَى إقامة

---

(6) تقوم نظرية وضع اليد (*Hinterland*) على أساس أن وضع الدولة الأوربية على شاطئ يمنحها حقا مطلقا على مساحة غير محدودة من الأراضي التي تقع وراء الساحل.
أما نظرية الجوار (*Right of Contiguity*) فإنها تقوم على أساس أن وضع اليد على مصب يكسب الدولة الأوربية السيادة المطلقة على الأقاليم التي يجري فيها النهر. يراجع:
*Charles A. Fenwick. op. cit. p.350.*

(7) يراجع : *William L. Tung,op.cit.p.12*

علاقات ودية بَيْنَ الدُوَل، قائمة عَلَى المَصَالِح المتبادلة، دفعت هَذِهِ العوامل مجتمعة الدُوَل الكبرى إِلَى أَنَّ تشعر بضرورة التعامل مَعَ الدُوَل الأخرى عَلَى أساس احترام إرادتها، والتعامل معها عَلَى قدم المساواة. ومما أسهم فِي بلورة مبدأ المساواة بَيْنَ الدُوَل، ظهور الكتلة الاشتراكية عَلَى مسرح الأحداث الدُوَلية، إذ بدأ التنافس بَيْنَ هَذِهِ الكتلة والدول الغربية، لاستقطاب الدُوَل الجديدة لأسباب أيديولوجية واقتصادية وتبادل المَصَالِح المشتركة، مما دفع هَذِهِ الدُوَل إِلَى التقرب مِنْ الدُوَل الأخرى والتعامل معها عَلَى أساس المساواة. وجاء ميثاق الْأُمَم المُتحِدة مجسدا لحق الدُوَل بالمساواة[8].

وكان لظهور مجموعة الدُوَل النامية، أَوْ ما يطلق عَلَيْهَا بمجموعة (77)[9] ومجموعة كتلة عدم الانحياز، والمجموعة الأفريقية والأمريكية، وتنسيق مواقفها فِي المُنَظَمْات الدُوَلية، الأثر الكبير فِي اعترف الدُوَل الكبرى بحق جميع الدُوَل بالمساواة. وكان الهدف مِنْ إقرار مبدأ المساواة بَيْنَ الدُوَل، ليس مِنْ أجل أَنَّ تحصل هَذِهِ الدُوَل عَلَى الحقوق، بل إنها تتحمل الالتزامات الدَوْلِية الّتِي تعد أساس العلاقات الدُوَلية. فالموازنة بَيْنَ الحقوق والالتزامات يتطلب تحقيق المساواة بَيْنَ الدُوَل مِنْ اجل تحقيق الصالح العام للدول. ومن هذا المنطلق تم قبول جميع الدُوَل فِي الْأُمَم المتحدة، وإقرار الكفاح المسلح لتقرير حق المصير.

## رابعا- نطاق المساواة بَيْنَ الدُوَل

معنى هذا المبدأ أَنَّ الدُوَل جميعها متساوية أمام القانون الدُوَلي، وتتمتع بالحقوق الّتِي يقررها هذا القانون، وتلتزم بالتزاماته بصرف النظر عَنْ مساحتها، أَوْ

(8) نصت الفقرة الأولى من الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بَيْنَ جميع أعضائها".

(9) أطلق اسم مجموعة (77) على الدول النامية الأعضاء في الأمم المتحدة. وكان عددها عند تأسيسها (77) دولة.

عدد سكانها أَوْ مقدار تقدمها[10]، أَوْ قوتها العسكرية أَوْ الاقتصادية أَوْ السياسية. وأوضح مؤتمر سان فرنسيسكو تفسيرا لِهَذَا المبدأ بما يأتي :

أ- **مساواة الدُوَل مِنْ الناحية القانونية Legal equality**: أي أَنَّ المساواة فِي السيادة. غَيْر أَنَّ هَذِهِ المساواة لا تحجب عدم المساواة الفعلية بَيْنَ الدُوَل ولا تتضمن عَلَى الخصوص مساواتها فِي المقدرة القانونية. وهي بالتأكيد ليست متساوية فِي قدرتها فِي ممارسة الحقوق والواجبات. وبذلك فإن المساواة ليست إلا تقرير الحق للدول كلها صغيرها وكبيرها فِي الحصول عَلَى الحماية القانونية. وإتباع الإجراءات نفسها أمام أجهزة العدالة الدُوَلية. كَمَا يتجه بعض الفقهاء إِلَى القول أَنَّ المساواة فِي السيادة بَيْنَ الدُوَل ليست إلا مساواتها فِي الحصانات الدبلوماسية والقانونية وَعَلَى أقاليمها[11].

ب- **تتمتع الدُوَل جميعها بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.** فالدول تتمَتَّعَ بالسيادة فِي اتخاذ القرارات عَلَى الصعيدين الداخلي والدولي. ومن الحقوق اللصيقة بالسيادة حق إصدار القوانين، وامتلاك جيشا قويا يدافع عَنْ سيادتها وأراضيها، وتنظيم إجراءات الدخول والخروج للدولة، وحق الانْضِمَام للمنظمات الدُوَلية، وعقد المعاهدات الدُوَلية، وإقامة العلاقات الدبلوماسية عَلَى وفق ما يناسبها، وحضور المؤتمرات الدُوَلية، وحق إقامة علاقات اقتصادية وتجارية وثقافية مَعَ الدُوَل.

ج- **احترام شخصية الدُوَلة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.** فالدول متساوية فِي أشخاصها القانونية الدُوَلية، وتتعامل مَعَ بعضها عَلَى قدم المساواة. فحق الدُوَل بالانضمام للمنظمات الدُوَلية، واللجوء للمحكم الدَوْلية للدفاع عَنْ مصالحها، وإرسال الممثلين الدبلوماسيين، وامتلاك السفن والطائرات ووسائل المواصلات والاتصالات الدُوَلية، وممارسة حرية التجارة الدُوَلية.

---

(10) الدكتور عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997ص 88.

(11) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 358.

د- **ان تؤدي كُلُّ دولة واجباتها والتزاماتها الدَوْلِية بإخلاص.** فعلى كُلِّ دولة أَنَّ تقوم بالواجبات الَّتِي يفرضها القانون الدُوَلي، والتمتع بالحقوق الَّتِي أقرها هذا القانون. فعلى الدُوَلة عدم الاعتداء عَلَى الدُوَل الأخرى، أَوْ المساس بسيادتها، واحترام قواعد القانون الدُوَلي. وان تنفذ التزاماتها الدَوْلِية بحسن نية.

ه- **حق كُلُّ دولة فِي أَنَّ تختار بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** وليس لأية جهة أَنَّ تفرض نظاما معينا عَلَى دولة أخرى. فللدولة الحرية المطلقة بان تختار الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية أَوْ غيرها.

و- **وتطبيقا لذلك صدر فِي 1960/12/1 " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ".** وأوجب منع استعباد الشعوب وحقها فِي تقرير مصيرها ومنحها الاستقلال ووضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة الموجهة ضد الشعوب واتخاذ التدابير الفورية اللازمة فِي الأقاليم المشمولة بالوصاية أَوْ الأقاليم غَيْر المتمتعة بالحكم الذاتي أَوْ الأقاليم الأخرى الَّتِي لَمْ تنل بعد استقلالها لنقل السلطات تجمعها إِلَى شعوب الأقاليم مِنْ دون قيد أَوْ شرط. وشدد الإعلان عَلَى حق الشعوب المستعمرة مِنْ الحصول عَلَى استقلالها الكامل، وحقها فِي استخدام مواردها الأساسية لتحسين لخدمة مصالحها الوطنية.

## خامسا - القيود الَّتِي ترد عَلَى حق المساواة والسيادة

أ- شهد النظام العالمي الجديد تطورا جديدا فِي مفهوم المساواة. فلم تعد المساواة مطلقة كَمَا كانت عليه فِي السابق، خاصة بعد توقيع اتفاقية مُنَظَمة التجارة الْعَالَمِية فِي مراكش عام 1994، فلم تعد الدُوَلة حرة فِي منع حركة الأشخاص والأموال، وحتى فِي إصدار قوانين تتعارض مَعَ اتفاقيات مُنَظَمة التجارة العالمية.

ب- بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وهيمنة القطب الواحد عَلَى العالم، تأثرت السيادة فِي العديد مِنْ الدُوَل. فَقَدْ أسقطت دَوْل وحكومات وفرضت أنظمة، واحتلت دول، وفرض ما يسمى بالديمقراطية بالقوة، سواء تحت مظلة الْأُمَم المتحدة، أَوْ بدونها. وصدرت العديد مِنْ القرارات مِنْ الْأُمَم المُتحِدة متناقضة وميثاقها.

ج- إن التطور الَّذِي تشهده قواعد حُقُوق الْإِنْسَان فِي الوقت الحاضر، جعل مِنْ المُجْتَمَع الدُوَلي وخاصة المُنَظَمْات المتعلقة بحقوق الْإِنْسَان التدخل فِي شؤون الدُوَل الداخلية عندما تجد انتهاكات لحُقُوق الْإِنْسَان فِي هَذِهِ الدُوَل.

## سادسا- مظاهر عدم المساواة القَانُونِية فِي السِّيادة

عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ المُجْتَمَع الدُوَلي حقق العديد مِنْ التقدم فِي تأمين حق المساواة بَيْنَ الدُوَل، إلا أَنَّ هناك العديد مِنْ مظاهر عدم المساواة بَيْنَ الدُوَل. و مِنْ هَذِهِ المظاهر:

أ- التصويت فِي مَجْلِس الأمن: تتمَتَّعَ الدُوَل الكبرى الخمس بحق الفيتو فِي مَجْلِس الأمن. وهذه الدُوَل الولايات المُتحِدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا والصين والاتحاد الروسي، بينما لا تتمَتَّعَ الدُوَل العشر الأخرى الأعْضَاء فِي المَجْلِس بمثل هذا الحق. وهذا يعني أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن لو اتخذ قرارا بأغلبية 14 صوتا ضد صوت واحدة، وكان هذا الصوت هو دولة كبرى فان هَذِهِ الدُوَلة وحدها تستطيع أَنَّ تعطل قرار مَجْلِس الأمن. ولما كَانَ مَجْلِس الْأَمِن يمثل إرادة المُجْتَمَع الدُوَلي، فان هذا يعني أَنَّ دولة واحدة تستطيع أَنَّ تقف أمام إرادة المُجْتَمَع الدُوَلي.

ب- العضوية فِي مَجْلِس الأمن: أَنَّ عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن يبلغ (15) دولة. خمس منها تتمَتَّعَ بعضوية دائمة وهي الدُوَل الكبرى. بينما يتم انتخاب الأعْضَاء العشرة لمدة سنتين. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ ظهور دَوْل جديدة تتمَتَّعَ بقدرات

اقتصادية ومالية وعسكرية كبيرة، مثل ألمانيا واليابان والصين وكندا وتركيا، إلا انها لا تعد مِنْ الدُوَل الدائمة العضوية.

ج- التصويت عَلَى المقدرة المالية: تتبع بعض المُنَظَمْات مثل صندوق النقد الدُوَلي والبنك الدُوَلي للإنشاء والتعمير بان يكون التصويت فيها بحسب قيمة الاشتراك المدفوع مِنْ الدُوَل. فتتمتع بعض الدُوَل بعدة أصوات بحسب ما دفعته مِنْ قيمة الاشتراك فِي المؤسستين المذكورتين.

د- امتلاك أسلحة الدمار الشامل: يمتلك عدد مِنْ الدُوَل اسحله الدمار الشامل مثل القنابل النووية والذرية والكيماوية وغيرها مِنْ الأسلحة المدمرة، بينما تحرم دَوْل أخرى مِنْ امتلاكها. وهذا ما يخل بالمساواة.

ه- تطبيق قواعد حُقُوق الإنسان: أَنَّ تطور متابعة تطبيق قواعد حُقُوق الْإِنْسَان فِي الدُوَل، مِنْ الأمور الَّتِي تستحق الثناء والتقدير. فتطبيق الديمقراطية والحريات الأساسية إنما هي مكسب إنساني كبير. غَيْر أَنَّ متابعة المجتمعات الغربية لهذه المسألة، لَمْ تقم عَلَى أساس المساواة بَيْنَ الدُوَل، إذ شملت عدد مِنْ الدُوَل دون الأخرى، بحسب طبيعة علاقات الدُوَل الغربية مَعَ الدُوَل. وأصبح تطبيق الديمقراطية بالقوة، أَوْ ما يطلق عليه بديمقراطية الدبابة، مظهرا شائعا.

## سابعا- نظرية السيادة فِي الوقت الحاضر

عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة نص فِي مادته الثانية عَلَى عدم جواز تدخل المُنَظَمَة فِي الشؤون الداخلية للدول إلا أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة بدأت ذاتها تتدخل فِي الشؤون الداخلية للدول. بحجة أَنَّ مبدأ السيادة لا يمنع وضع القيود عَلَى الدُوَلة. وان الْأَمِن الجماعي يفرض عَلَى الدُوَل أَنَّ تنبذ الحرب، وللأمم المُتحِدة أَنَّ تتخذ الإجراءات لردع المعتدي، وإلزام الدُوَل بقمع العدوان وتنفيذ التزاماتها الدَوْلِية بحسن

نية. وان مثل هَذِهِ الأمور تعد قيودا عَلَى سيادة الدَّوْلة، مِنْ اجل المحافظة عَلَى السِّلْم والْأَمِن الدَّوْليين وتوفير سبل الرفاه والتقدم للبشرية.

ويرى البعض أَنَّ مثل هَذِهِ القيود لا تنتقص مِنْ استقلال الدَّوْلة، بل العكس مِنْ ذَلِكَ فإنها تعزز استقلالها وتدرأ الأخطار عنها[12]. وطبقا لذلك فَقَدْ جرى وصف السيادة بأنها سيادة مقيدة وليست مطلقة. ففي الداخل تتقيد هَذِهِ السيادة بمبدأ احترام حُقُوق الأفراد وضمان حرياتهم، وفي الخارج تتقيد بأحكام القانون الدَّوْلي.

واتجه مفهوم السيادة فِي الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذَلِكَ أَنَّ قيام الدَّوْلة بإدارة مصالحها الوطنية أصبح هو المعيار فِي تحديد سيادتها، وان تجاوز ذَلِكَ اختصاصها الإقليمي إِلَى اختصاص الدُّوَل الأخرى. وانقسم المُجْتَمَع الدَّوْلي إِلَى فئتين. فبعض الدُّوَل صانعة للسيادة الدَّوْلية ومتحكمة فيها، وأخرى موضوعا للتنافس الدَّوْلي[13]. وبالنظر لاختلافات إمكانات الدُّوَل فِي النواحي العسكرية والاقتصادية والبشرية، وفرت هَذِهِ الإمكانات فرص المساس بسيادة الدُّوَل الأخرى. فعندما كَانَ التوازن الدَّوْلي بَيْنَ الكتلة الشرقية والغربية قائما، نجد أَنَّ كُلّ كتلة تتبعها مجموعة مِنْ الدَّوْلة تسبغ عَلَيْهَا حمايتها مقابل المساس بسيادتها، حتى غدت مثل هَذِهِ الدُّوَل مسلوبة الإرادة. وإذا كانت تلك الدُّوَل تتمَتَّعَ بالسيادة مِنْ الناحية القانونية، إلا أَنَّ هَذِهِ السيادة منتهكة مِنْ الناحية الفعلية. وكان للتوازن العسكري الدَّوْلي، أَوْ ما أطلق عليه بتوازن الرعب الدَّوْلي، عاملا قويا فِي التصادم بَيْنَ الدَّوْلتين العظمتين لما يسببه هذا التصادم مِنْ خسائر فادحة لجميع الأطراف، وهو أمر فرض عَلَى الدُّوَل الحذر والتسامح، واعتماد صيغة القانون كحد فاصل للحكم فِي العلاقات الدَّوْلية.

وبعد انهيار الكتلة الاشتراكية عام 1991، وتفكك الاتحاد السوفيتي إِلَى دَوْل عدة وحاجتها إِلَى مساعدات الدُّوَل الغربية، أصبحت هَذِهِ الدُّوَل تابعة ومنفذة

---

(12) شارل روسو مصدر سابق، ص 72.

(13) الدكتور إبراهيم احمد شلبي، مصدر سابق ص190.

لسياسة الدُوَل الغربية، بل أَنَّ الدُوَل الغربية نفسها هي الأخرى فقدت الكثير مِنْ سيادتها نتيجة سيطرة الولايات المُتحِدة الأمريكية عَلَى إدارة وتوجيه السياسة الدُوَلية، فَقَدْ اقتيدت الدُوَل الغربية لتنفيذ سياسات تضر بمصالحها القومية. ومن ذَلِكَ إرغامها عَلَى محاربة العراق عام 1991، ويوغسلافيا عام 1999، وأفغانستان عام 2001. وتعاني عشرات الدُوَل فِي الوقت الحاضر مِنْ وجود القواعد الأجنبية تحت مسميات المعاهدات الدُوَلية، أَوْ بالاحتلال العسكري المباشر. فلم تسلم أقاليم الدُوَل وشعوبها مِنْ التدخلات الأجنبية. وكما أَنَّ السيادة الداخلية للدول هي الأخرى أصبحت تخضع لاعتبارات الهيمنة الدُوَلية، عَنْ طريق التدخل فِي الشؤون الداخلية وإجبار الدُوَل بإتباع نُظْام حكم وسياسات داخلية معينة. سواء أكان ذَلِكَ عَنْ طريق التدخل المباشر مِنْ قبل الدُوَل المتنفذة دوليا، أم عَنْ طريق منظمات حُقُوق الْإِنْسَان التابعة لها أَوْ الَّتِي لها مواقف سياسية خاصة.

# المَبحث الثالث
# تنفيذ الالتزامات الدَوْلِية بحسن نية
# Fulfill in Good Faith The Obligations

نصت الفقرة الثانية مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق عَلَى مبدأ تنفيذ الالتزامات الدَوْلِية بحسن نية بقولها : " لكي يكفل أعضاء الهيأة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة عَلَى صفة العضوية يقومون بالالتزامات الَّتِي أخذوها عَلَى أنفسهم بهذا الميثاق فِي حسن نية ".

## أولا- مفهوم حسن النية

ومعنى حسن النية **Good Faith** أَنَّ تتجه إرادة الدُوَل الأَعْضَاء إِلَى تنفيذ التزاماتها الواردة فِي المعاهدات الدَوْلِية وقواعد القانون الدُوَلي العام بطواعية ورغبة بما يحقق إنماء العلاقات الدَوْلِية الودية والابتعاد عَنْ إثارة المشاكل.

وتعد قاعدة حسن النية مِنْ المبادئ الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا النظام القانوني الدُوَلي. وما لَمْ تقم الدُوَل الأَعْضَاء فِي المُنَظَمَات الدَوْلِية بتنفيذ التزاماتها بحسن نية فإن التنظيم الدُوَلي يعجز عَنْ القيام بوظائفه عَلَى النحو المطلوب[14].

وإن مبدأ حسن النية فِي تنفيذ الالتزامات الدَوْلِية مِنْ المبادئ المستقرة فِي العلاقات الدُوَلية. وهو يعني أَنَّ تنفذ الدُوَلة التزاماتها الدَوْلِية برغبة وبهدف تطوير العلاقات الدُوَلية. وبدون مبدأ حسن النية قَدْ يؤدي إِلَى انهيار التنظيم الدُوَلي بأكمله.

غَيْر أَنَّ هذا المبدأ يثير كثيرا مِنْ المشاكل فِي التطبيق العملي، لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية الكامنة فِي النفس، مما يجعل مِنْ غَيْر الميسور التحقق مِنْ توافره أَوْ عدمه. ومع ذَلِكَ فأن هناك أدلة كثيرة تساعد عَلَى معرفة مدى توافر هذا

---

(14) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، ، مصدر سابق، ص 138.

المبدأ. وهذا الأدلة عَلَى توافر حسن النية تؤكد القول أَنَّ بعضها قانوني وبعضها سياسي، ومن الأدلة القانونية هو العمل الجدي مِنْ الدُوَلة فِي تطبيق الالتزامات بصورة عملية طبقا لقواعد القانون الدُوَلي وان تعارض ذَلِكَ مَعَ مصلحتها. أما الدلالات السياسية عَلَى الرغبة بتطبيق حسن النية، فهي سلوك الدُوَلة مسلكا لا يتعارض وقواعد القانون الدُوَلي[15].

ويفرض مبدأ حسن النية عَلَى الدُوَلة عندما ترغب بإنشاء علاقات دَوْلية معينة مَعَ دولة أخرى، إلا تلجأ إِلَى أساليب متناقضة، أَوْ إنها تظهر بمظهر الحريصة الملتزمة فِي الوقت الَّذِي تعمل فيه بخلاف ذلك. وهذا المبدأ يفرض عَلَى الدُوَلة أَنَّ تكون صادقة فِي النوايا تجاه الدُوَل الأخرى الَّتِي تلتزم معها، فلا تلجأ إِلَى أساليب تستغل ضعف الطرف الآخر، وتضع مِنْ العبارات فِي المعاهدات والالتزامات الأخرى الَّتِي تلتزم بها ما يمكنها التنصل مِنْ التزاماتها، أَوْ تحقيق مصالحها بشكل يخل بالتوازن المطلوب فِي الالتزامات المتقابلة.

ويتطلب مبدأ حسن النية أَنَّ الدُوَلة لا تلتزم بشئ إلا إذا كانت راغبة وجادة فِي تنفيذه بصورة كاملة[16]. فلا تلتزم بمعاهدة إلا إذا كانت راغبة فِي تنفيذها أَنَّ تطبق مبدأ حسن النية فِي تنفيذ الالتزامات الدُوَلية، فان ذَلِكَ يوفر الثقة المتبادلة بَيْنَ أعضاء المُجْتَمَع الدُوَلي مما يؤدي إِلَى تطوير العلاقات الدَوْلِية بشكل سليم.

ومن مستلزمات حسن النية هو أَنَّ تعمل الدُوَلة عَلَى تطبيق الحق والعدل فِي تعاملها مَعَ الدُوَل الأخرى وألا تستغل ضعف دولة أَوْ الظروف الَّتِي تمر بها مِنْ أجل فرض الالتزامات المجحفة بحقها. وان تلجأ إِلَى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدَوْلِية وأن يكون هدفها تحقيق الْأَمِن والاستقرار وإنماء العلاقات الدُوَلية.

وبالنظر لأهمية مبدأ حسن النية فِي العلاقات الدَوْلِية فَقَدْ عد هذا المبدأ أحد مَبادِئ الْأُمَم المتحدة. وَقَدْ أولت الجَمعِيَة العامة مبدأ حسن النية الأهمية اللازمة

(15) الدكتور إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق، ص 190.

(16) الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

وعدت هذا المبدأ واجبا عَلَى كُلّ دولة أَنَّ تنفذ الالتزامات الّتِي التزمت بها طبقا لمبادئ القانون الدُوَلي وتلتزم بتنفيذ الالتزامات الواردة فِي الاتفاقيات الدُوَلية[17]. أما بالنسبة لنطاق حسن النية فِي تنفيذ الالتزامات الدَوْلِية فإنه يتضمن تنفيذ ما يأتي:

1- الالتزامات الواردة ميثاق الْأُمَم المتحدة؛
2- الالتزامات الواردة فِي المعاهدات الدَوْلِية المعقودة فِي نطاق الْأُمَم المتحدة.
3- الالتزام بقرارات الْأُمَم المُتحِدة الصادرة مِنْ الجَمعيَة العامة ومجلس الْأَمِن والأجهزة التابعة للمنظمة.
4- الالتزام بعدم القيام بأي عمل مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين؛
5- الالتزامات الواردة فِي المعاهدات الجماعية والثنائية خارج نطاق الْأُمَم المتحدة.
6- الالتزامات الواردة فِي قواعد القانون الدُوَلي الأخرى، كالعرف الدُوَلي، ومبادئ لقانون الدُوَلي العامة، وغيرها.

## ثانيا- حسن النية مِنْ الناحية التطبيقية

مِنْ الناحية العملية، نرى أَنَّ مبدأ حسن النية، مِنْ المبادئ الّتِي يصعب تحديدها، وتطبيقها. لِهَذَا فإننا نجد أَنَّ هذا المبدأ يصطدم بالعديد مِنْ المعوقات منها:

1- إن حسن النية مِنْ المسائل الكامنة بالنفس، فمن الصعوبة تحديد حسن نية كُلّ طرف مِنْ الأطراف. وليس بمقدور المحاكم الدَوْلِية وحتى الداخلية التأكد مِنْ توافر حسن النية. كَمَا ليس هناك وسائل يمكن أَنَّ توصل الأطراف إِلَى معرفة نية كُلّ منها. ولم تحدد الجَمعيَة العامة ومجلس الْأَمِن والمؤسسات التابعة لها، مظاهر سوء النية وكيفية الكشف عنها. كَمَا لَمْ تحدد عناصر حسن النية.

---

(17) يراجع قرار الجَمعيَة العامة المرقم 25/2625 في 25 تشرين الأول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية. الوثيقة (A/8018.)

2- إن القانون الدُوَلي ينظم المَصَالِح بَيْنَ الدُوَل. فإذا ما تعرضت مصالحها للخطر، فلا تلتزم بحسن النية فِي علاقاتها مَعَ الطرف الآخر، بل انها لا تنتهك التزاماتها الدَوْلِية فحسب، بل أنها تلجأ إِلَى القوة المسلحة. فكيف يمكن أَنَّ يكون حسن النية عاملا لإحقاق الحق.

3- أَنَّ حسن النية غالبا ما يرتبط بالجهة الَّتِي تخالف القانون. فإذا ما ارتكبت دولة عملا مخالفا لالتزاماتها الدُوَلية، فهي تستطيع أَنَّ تبرر ذَلِكَ بحسن نيتها وانها لَمْ تقصد هَذِهِ المخالفة مِنْ أجل التخفيف مِنْ التزاماتها. ويظهر هذا بشكل واضح فِي مسألة القصد الجنائي. فيستطيع الجاني أَنَّ يخفف مِنْ العقوبة الَّتِي توقع عليه، إذا ثبت حسن نيته. وهذا التكييف تناقض مَعَ ما أراده المشرعون لميثاق الْأُمَم المتحدة.

4- اثبت الواقع، أَنَّ الدُوَل المهيمنة عَلَى الْأُمَم المُتحِدة تتصرف فِي العديد مِنْ المناسبات بسوء نية. ومن ذلك، فَقَدْ كانت الْأُمَم المُتحِدة تتهم العراق، بأنه يخفي أسلحة الدمار الشامل، فأرسلت جيشا مِنْ المفتشين الدُوَليين لتحقق مِنْ ذلك. وكانت مهمة هؤلاء المفتشين هي التجسس عَلَى العراق. كَمَا وعدت الْأُمَم المُتحِدة العراق، بان قيامه بالسماح لهؤلاء المفتشين سيؤدي إِلَى رفع الحصار عَنْ العراق، إلا أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة لَمْ ترفع الحصار. بذريعة أَنَّ العراق يخفي أسلحة الدمار الشامل. وعندما قامت الولايات المُتحِدة باحتلال العراق، لَمْ تجد أسلحة الدمار الشامل الَّتِي اتهم فيها العراق ثلاث عشر سنة وتعرض لأبشع أنواع الحصار. فالأمم المُتحِدة لجأت إِلَى استخدام سوء النية قبل غيرها.

5- إن الأخذ بحسن النية فِي تنفيذ الالتزامات الدَوْلِية بصورة مطلقة، قَدْ يؤدي إِلَى كوارث إنسانية. ومن ذلك، فَقَدْ ادعت الولايات المُتحِدة الأمريكية عام 2003، بان العراق يمتلك أسلحة دمار شامل، وان عَلَيْهَا واجب قانونية بتدمير هَذِهِ الأسلحة. فقامت باحتلال العراق وتدميره، وراح ضحية هذا الاحتلال أكثر مِنْ مليون عراقي، وشرد أكثر مِنْ أربع ملايين مدني. وتذرعت بان

المعلومات الَّتِي حصلت عَلَيْهَا كَانَ خاطئة. وبعد أَنَّ تأكد عدم وجود أسلحة دمار شامل، تذرعت بالبقاء بالعراق بتطبيق الديمقراطية. وعندما أجرت الانتخابات، تذرعت بأنها لن تنسحب مِنْ العراق بسبب الوضع الأمني والحاجة الإقليمية لوجود قواتها فِي العراق. وبعد ذَلِكَ أعلنت أنها تريد عقد اتفاقيات دَوْلية لوجودها الدائم فِي العراق. وبذلك استخدم مبدأ حسن النية بارتكاب المجازر واحتلال دولة مِنْ الدُوَل المؤسسة للأمم المتحدة. كذلك الأمر بالنسبة لقيام قوات حلف الناتو باحتلال كوسوفو عام 2004، بذريعة حِمَايَة الألبان مِنْ الصرب، وان الحقيقة تكمن وراء إنشاء قواعد عسكرية ضد روسيا الاتحادية.

6- لم يرتب الميثاق الإجراءات الَّتِي تتخذ فِي حالة الكشف عَنْ سوء النية. فهل يَعِدُ الالتزام الدُوَلي الَّذِي تثبت فيه سوء النية باطلا، أَوْ يعدل مِنْ اجل مراعاة مصلحة الطرف المتضرر. فَقَدْ نصت الفقرة الثانية مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق على: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة عَلَى صفة العضوية يقومون فِي حسن نية بالالتزامات الَّتِي أخذوها عَلَى أنفسهم بهذا الميثاق" وهذا يعني أَنَّ الدُوَل لكي تتمَتَّعَ بالحقوق والمزايا عَلَيْهَا أَنَّ تنفذ التزاماتها بحسن نية فِي حدود الميثاق فقط. ولا يشمل حسن النية الالتزامات الخاصة بالدول خارج نطاق الميثاق. فلو أَنَّ دولتين عقدتا معاهدة فيما بينها، واختلفتا عَلَى تفسير المعاهدة وتسبب ذَلِكَ إِلَى قيام حرب بينهما، فان الْأُمَم المُتحِدة منعت استخدام القوة فِي علاقاتها الدُوَلية، ومخالفة المعاهدة الخاصة بَيْنَ الدُوَلتين تعني مخالفة ميثاق الْأُمَم المتحدة، لان اللجوء للقوة يتناقض والتزامات الدُوَل فِي الميثاق. لِهَذَا فان التأكيد عَلَى الالتزام بالميثاق وحده، لا يقرر الواقع، بل يشمل كُلِّ الالتزامات الدُوَلية. وكان المفروض أَنَّ يكون النص شاملا.

7- لم تصدر قرارات مِنْ الجَمعيَة العامة ومجلس الْأَمِن وأجهزة الْأُمَم المُتحِدة ، وبخاصة محكمة العدل الدُوَلية، تطبيقا لحالة حسن النية، أَوْ سوءها.

8- قد يصطدم مبدأ حسن النية بمبدأ حِمَايَة الدُوَلة لمصالحها. فالدول غالبا ما تلتزم بمعاهدات دَوْلية بناء عَلَى ما تقرره مصالحها الوطنية. فعندما تجد أَنَّ مصالحها الوطنية تتضرر مِنْ جراء تطبيق التزاماتها الدُوَلية، فهي لا تتوانى مِنْ انتهاك التزاماتها الدُوَلية. ففي عام 2003 لجأت الولايات المُتحِدة الأمريكية إِلَى مَجْلِس الْأَمِن لأخذ موافقته بضرب العراق، وعندما لَمْ يقتنع المَجْلِس بالمبررات الَّتِي ادعت بها، قامت بضرب العراق فِي ضوء مصالحها الدُوَلية. لِهَذَا فان الدُوَل حيثما تجد أَنَّ مصالحها الدَوْلِية فِي تنفيذ التزاماتها فإنها تكون حريصة عَلَى المناداة بتطبيق الالتزامات عَلَى الجميع، وعندما تجد أَنَّ التنصل عَنْ تطبيق التزاماتها الدَوْلِية ما يحقق مصالحها، فإنها لا تتوانى مِنْ انتهاك التزاماتها.

# المبحث الرابع
# تسوية المُنَازعات الدَوْلية بالطرق السلمية
# Settle the International Disputes by Peaceful Means

أوجبت الفقرة الثالثة مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق حل المُنَازعَات الناشئة بَيْنَ الدُوَل بالطرق السلمية. فنصت عَلَى ما يأتي : " يفض أعضاء الهيأة جميعهم منازعاتهم الدَوْلية بالوسائل السلمية عَلَى وجه لا يجعل السِّلْم والْأَمِن والعدل الدُوَلي عرضة للخطر " . وحدد الفصل السادس مِنْ الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المُنَازعَات الدُوَلية[18].

وحدد إعلان مانيلا للأمم المُتحِدة لعام 1982 هَذِهِ الوسائل وهي الوسائل الدبلوماسية مثل المفاوضات المباشرة والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدُوَلي. وأوكلت المادة (33) مِنْ الميثاق لمجلس الْأَمِن أَنَّ تسعى لتسوية المُنَازعَات الدَوْلية الناشئة بَيْنَ الدُوَل بالوسائل السلمية[19]. ولم يمنع هذا المبدأ المُنَازعَات بَيْنَ الدُوَل بشكل قاطع، بل منع المُنَازعَات الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين والعدل الدُوَلي **international justice**. وإذا كَانَ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين معروفا، إلا أَنَّ مسألة العدل الدُوَلي تشوبها الغموض والتعقيد. فما تعده دولة عادلا قَدْ لا تعده أخرى كذلك. وهذه الوسائل:

## أولا- الوسائل السياسية

(18) يراجع عَنْ تسوية المُنَازعَات الدولية:
*Merrills, J.G. International Dispute Settlement (3rd ed.). Cambridge: Cambridge University Press, 1998.*
*Collier, John and Vaughan Lowe. The Settlement of International Disputes. Institutions and Procedures. Oxford: Oxford University Press, 1999>*
*(19) Leland M. Goodrich, Edvard Hambro , Charter of the United Nations: Commentary and Documents ; World Peace Foundation, 1946. p. 22.*
*Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, op. cit. p. 33.*
للتفاصيل يراجع :خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد 1991 ص 157.

يطلق عَلَى الوسائل السياسية **Political Settlement** أيضا، بالوسائل الدبلوماسية، ويقصد بها الوسائل الَّتِي تتم عبر الأجهزة الدبلوماسية. والوسائل السياسية هي المفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق. وسنتناول هَذِهِ الوسائل فِي المطالب الآتية :

### 1- المفاوضات المباشرة

تعرف المفاوضات **Negotiation** المباشرة بأنها: المباحثات المباشرة بَيْنَ الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية[20].

وتعد المفاوضات المباشرة مِنْ أقدم الوسائل الَّتِي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية منازعاتها، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا، والأوسع انتشارا، والأيسر أسلوبا. لان الدُوَل المتنازعة هي الَّتِي تضع حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى قَدْ تكون لها مصالح فِي عدم تسوية النزاع، أَوْ تسويته بالطريقة الَّتِي تخدمها. لاَ سيما وان الدُوَل المتنازعة تحرص دائما عَلَى أَنَّ تحيط مباحثاتها بالسرية التامة مِنْ اجل أَنَّ تبعد التأثيرات الدَوْلِية عليها، وأنها تواجه المشكلة بنفسها، وتستطيع أَنَّ تضع الحلول الَّتِي تراها مناسبة وملائمة لنزاعها، بشكل يضمن مصالحها بصورة سليمة. ولهذا يطلق عَلَيْهَا بالوسيلة المباشرة.

وقد حث إعلان مانيلا لعام 1982، الصادر عَنْ مؤتمر الْأُمَم الْمُتحِدة المنعقد فِي مانيلا الدُوَل كَافَّة باللجوء إِلَى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية الْمُنَّازعْات الدُوَلية، لما تتصف به مِنْ ميزتين مهمتين لا تتصف بها الوسائل الأخرى. غَيْر أَنَّ تأكيد الإعلان عَلَى المفاوضات لا يمس حق الدُوَل فِي اللجوء إِلَى الوسائل الأخرى إذا لَمْ تؤد المفاوضات إِلَى تسوية النزاع، أَوْ تعذر اللجوء إليها[21]. وأوجب

---

*(20) Oppenheim, op. cit. p. 7*
*Gerhard Von Glahn, op. cit. p458*

(21) تراجع الفقرة 15 من إعلان مانيلا الصادر عَنْ مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982 بشان تسوية الْمُنَّازعْات الدولية بالوسائل السلمية . وَقَدْ وافقت الجَمعيَة العامة على الإعلان المذكور في الجلسة العامة (68) والمؤرخة في 15 تشرين الثاني 1982.

تراجع الوثيقة المرقمة: *(A/37/51) p.409*

ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى الدُوَل المتازعة تسوية نزاعها قبل كُلِّ شئ بالمفاوضة، وفي حالة تعذر اللجوء للمفاوضات، أَوْ أَنَّ الأطراف المتازعة لَمْ تتمكن مِنْ تسوية نزاعها عَنْ طريق المفاوضات يصار إِلَى الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية المُنَّازعَات الدَوْلِية بالوسائل السلمية[22].

وبالنظر لأهمية المفاوضات فِي تسوية المُنَّازعَات الدُوَلية، فَقَدْ أوجبت العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية بتسوية المُنَّازعَات الَّتِي تنشا بَيْنَ الدُوَل الأَعْضَاء عَنْ طريق المفاوضات المباشرة فقط[23]، وأوجبت معاهدات أخرى اللجوء للمفاوضات وفي حالة تعذر ذَلِكَ يصار للوسائل السياسية الأخرى[24].

والمفاوضات المباشرة، أما أَنَّ تكون ثنائية بَيْنَ دولتين متنازعتين، لتسوية نزاع حول مسالة معينة تخصهما، أَوْ أَنَّ تكون جماعية تخص مجموعة مِنْ الدُوَل. ويتحدد عدد الدُوَل بما يتناسب وطبيعة النزاع. ومن فوائد المفوضات الجماعية إنها تضع حلولا موحدة لمشكلة تعاني منها دَوْل متعددة. فكلما اتسع عدد الدُوَل فان ما يتوصل إليه المتفاوضون مِنْ حلول تكون لها صفة تشريعية إقليمية، أَوْ قارية، أَوْ دولية. وغالبا ما يتوصل المتفاوضون إِلَى عقد اتفاقيات دَوْلية تتضمن حلولا للعديد مِنْ المشاكل القائمة والتي تحدث فِي المستقبل[25].

وازدادت أهمية المفاوضات بصورة خاصة مَعَ التقدم الهائل فِي مجالات الاتصالات الدُوَلية. مما سهل الاتصال بَيْنَ رؤساء الدُوَل بصورة مباشرة. ونجاح المفاوضات المباشرة يقوم عَلَى ما يأتي:

---

(22) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(23) ومن المعاهدات التي نصت على اللجوء للمفاوضات فقط : المادة (4) من معاهدة الصداقة بَيْنَ العراق والمجر المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (1) لسنة 1940 والمادة (5) من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بَيْنَ العراق وتركيا المصادق عليها بالقانون رقم (17) لسنة 1947 وديباجة اتفاق تسوية ودية بَيْنَ العراق وفرنسا حول المُنَّازعَات الناشئة عَنْ قيام الشركات الفرنسية بتنفيذ المقاولات في العراق المصادق عليها بالقانون رقم (58) لسنة 1970.

(24) أوجبت المادة (4) من اتفاقية النقل الجوي بَيْنَ العراق وألمانيا الديمقراطية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (33) لسنة 1967. على اللجوء للمفاوضات المباشرة والطرق الدبلوماسية الأخرى. وأوجبت المادة (5) من الاتفاقية الأساسية بَيْنَ العراق وبرنامج الطعام الدولي – الأمم المتحدة المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (160) لسنة 1968.

(25) ومن أمثلة ذلك المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة حول المُنَّازعَات المتعلقة باستغلال البحار والتي انتهت باتفاقية قانون البحار لعام 1982

1- توافر حسن النية لدى الطرفين بحل الموضوع حلا سلميا، وان كُلٍّ طرف يعمل عَلَى تسوية النزاع بشكل سلمي؛

2- تعادل القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية بَيْنَ الإطراف المتفاوضة. وفي حالة وجود طرف قوي وآخر ضعيف، فإنهما قَدْ يتوصلا إِلَى حلول تفاوضية، ولكنها حلول مفروضة؛

3- شعور الأطراف المتفاوضة، أَنَّ عدم تسوية النزاع بالمفاوضات قَدْ يؤدي إِلَى كوارث وخيمة. لِهَذَا نجد أَنَّ الدُوَل الكبرى مثل الولايات المُتحِدة والاتحاد السوفيتي والدول الأوربية، تلجأ للتفاوض، ولا تلجأ لغيرها. لان عدم الاتفاق بالتفاوض قَدْ يؤدي إِلَى كوارث تدميرية؛

4- إن التفاوض بَيْنَ الدُوَل المتنازعة، لا يعني أَنَّ كُلٍّ منهما يحصل عَلَى كامل حقوقه. فالتفاوض لا يقوم عَلَى أساس القانون والعدل، بل يقوم عَلَى أساس التراضي بَيْنَ الطرفين، فك طرف ينبغي عليه أَنَّ يتنازل عَنْ جزء مِنْ حقوقه للحد الّذِي يحقق التوازن بينهما؛

5- مرونة الأطراف المتفاوضة تحقق ناجحات كبيرة بالتفاوض. فالتعنت بالرأي وعدم التنازل يفشل المفاوضات. لِهَذَا يبدأ كُلٍّ طرف بطرح كامل حقوقه، وبعد ذَلِكَ يتنازل شيئا، فشيئا، لحين التوصل إِلَى اتفاق؛

6- إذا توصلت الإطراف المتنازعة إِلَى تسوية لنزاعها، فلابد مِنْ عقد معاهدة دَوْلية تثبت فيها ما توصل إليه المتفاوضون، أَوْ يثبت ذَلِكَ بموجب وثائق رسمية، توافق عَلَيْهَا الجهات العليا فِي الدُوَلة. وتكون ملزمة للأطراف المتنازعة.

### 2 - المساعي الحميدة

المساعي الحميدة: قيام دولة، أَوْ شخصية دولية، أَوْ مُنَظَمة دَوْلية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بَيْنَ الدُوَلتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما. فإذا لَمْ تؤد المفاوضات المباشرة إِلَى تسوية للنزاع بينهما، أَوْ عدم تمكن الدُوَل المتنازعة إِلَى اللجوء للمفاوضات المباشرة، يجوز لطرف ثالث أَنَّ يقوم بعمل ودي بَيْنَ الأطراف

المتنازعة، سواء أكان عمله بناء عَلَى مبادرة منه، أم بطلب مِنْ قبل الطرفين المتنازعين، أم مِنْ أحدهما، أم بناء عَلَى تكليف مِنْ مُنَظَّمة دولية[26].

وتتحدد مهمة الطرف الثالث، فِي تقريب وجهات النظر والتخفيف مِنْ حدة النزاع، وتهدئة المشاعر، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة، إمكانية الدخول فِي المفاوضات المباشرة، دون أَنَّ يشترك الطرف الثالث بالمفاوضات، أَوْ وضع الحلول، أَوْ تقديم المقترحات، أَوْ أَنَّ يقدم حلا للنزاع. وليست لمهمة الطرف الثالث أية قوة ملزمة فيجوز للطرفين المتنازعين رفض مساعيه[27].

إن نجاح المساعي الحميدة تنتهي فِي حالة نجاح الطرف الثالث مِنْ التقاء الأطراف المتنازعة وإجراء المفاوضات المباشرة بينهما، أَوْ رفضهما قبول مساعيه، أَوْ أَنَّ المساعي لَمْ تتوصل إِلَى نتائج إيجابية بسبب تعنت الطرفين المتنازعين، أَوْ أحدهما.

### 3 - الوساطة

تقترب الوساطة **mediation** مِنْ المساعي الحميدة مِنْ حيث انها مبادرة مِنْ طرف ثالث. وهي لا تقتصر عَلَى تهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينهما، وإنما يقترح الوسيط شروطا، أَوْ حلا لتسوية النزاع. ويجوز للأطراف المتنازعة أَنَّ ترفض الوساطة، أَوْ الحلول الَّتِي اقترحها الوسيط. إلا إذا اتفق الأطراف المتنازعة قبل نشوء النزاع عَلَى قبول الوساطة. ففي هَذِهِ الحالة تكون الوساطة إجبارية. وإذا وافقت الأطرف المتنازعة عَلَى قبول الوساطة فإنها غَيْر ملزمة بقبول الحلول الَّتِي يقترحها الوسيط.

---

(26) يراجع *Wesly L.Gould, po. cit. p541* ، *Oppenheim, op. cit. p. 10.*

(27) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المُنَازعات الدولية بغداد 1978، ص32. كذلك يراجع :
*Paul Reuter.op .cit .p. 145.*
*Wesly L. Gould,op .cit .P 542.*

ويجوز للوسيط أَنَّ يتصل بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة، أَوْ مجتمعة. والوساطة عَلَى الأنواع الآتية :

### أ- الوساطة المباشرة

**الوساطة المباشرة direct mediation:** هِيَ الوساطة الَّتِي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بَيْنَ الأطرف المتنازعة، وهذا النوع مِنْ الوساطة هو النوع الأكثر شيوعا وفائدة، حيث تلتقي الأطراف بصورة مباشرة وتضع الحلول مباشرة لنزاعها[28].

### ب- الوساطة غَيْر المباشرة

**الوساطة غَيْر المباشرة direct mediation :** هي الوساطة الَّتِي يقوم بها أكثر مِنْ طرف واحد. حيث يختار كُلٌ طرف متنازع شخصا يكلفه الاتصال بالشخص الَّذِي اختاره الطرف الآخر. ويتولى الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع. وخلال مدة شهر واحد تتوقف الدُوَل المتنازعة عَنْ الاتصال فيما بينها حول تسوية النزاع، ويعد النزاع محال عَلَى الوسيطين، وعليهما أَنَّ يبذلا أقصى الجهود لتسوية النزاع. ولا تلتزم الأطراف المتنازعة بأي حل يتفق عليه، فلكل منهما أَنَّ يقبل، أَوْ أَنَّ يرفض التسوية الَّتِي توصل إليها الوسيطان[29].

وإذا ما رفضت الأطراف المتنازعة ما توصل إليه الوسيطان، فان رفضهما هذا لا يَعِدُ عملا غَيْر ودي اتجاههما.وتلجأ الدُوَل للوساطة غَيْر المباشرة عندما يكون النزاع قَدْ وصل للحد الَّذِي ينذر بنشوب النزاع. وان أي حل يقترحه أحد الأطراف يرفضه الطرف الآخر.

---

(28) ومن هذا النوع من الوساطة : الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري هواري بومدين في آذار من عام 1975 بَيْنَ العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما. والوساطة التي قام بها وزير خارجية الجزائر بَيْنَ العراق وإيران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في نيسان عام 1982 إلا إنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كَانَ يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران. والوساطة التي قامت بها السعودية في كانون الأول عام 1982 لتسوية النزاع بَيْنَ الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية والوساطة التي قام بها الفاتيكان في كانون الأول 1982 لتسوية النزاع بَيْنَ الأرجنتين وتشيلي حول قناة بيغل.

(29) تراجع المادة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 .

إن هذا النوع مِنْ الوساطة قَدْ يعرض مصالح الأطراف المتنازعة للخطر فَقَدْ تتدخل مصالح الوسيطين فِي تسوية النزاع. ولهذا فمن النادر أَنَّ تلجأ الدُوَل إِلَى هذا النوع مِنْ الوساطة.

### ج- الوساطة الإجبارية

بعد التطورات الَّذِي حصل فِي النظام الدُوَلي الجديد منذ عام 1990 ظهر نوع جديد مِنْ الوساطة أُطْلِق عَلَيْه بالوساطة الإجبارية **compulsory mediation** ، وهو أَنَّ تفرض دولة وساطتها عَلَى الأطراف المتنازعة وَقَدْ يفرض الوسيط حلولا لصالح طرف ضد طرف آخر، أَوْ لصالح الوسيط[30].

## 4- التحقيق

يقتصر دور التحقيق **inquiry** بإيضاح الحقائق وتثبيت الوقائع المادية، مِنْ قبل لجنة يتم الاتفاق عَلَيْهَا مِنْ قبل الأطراف المتنازعة. وهي لا تضع تسوية للنزاع وإنما تسهل مهمة تسويته. وان ما تتوصل إليه مِنْ نتائج تضعها أمام الجهة الَّتِي تتولى تسوية النزاع ولهذه الجهة قبول نتائج التحقيق، أَوْ رفضها[31].

**ويشترط فِي التحقيق ما يأتي:**

أ- أن يكون النزاع حول وقائع مادية، أَوْ قانونية وليس فِي الموضوعات السياسية.

ب- يقتصر عمل اللجنة عَلَى إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية للنزاع[32].

ج- تؤلف لجان التحقيق مِنْ قبل الدُوَل المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع الَّتِي يتناولها التحقيق والأسلوب الَّذِي تشكل فيه اللجان ومدة عملها واللغة الَّتِي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصاتها وتاريخ انتهاء عملها[33].

د- يعين كُلٍّ طرف اثنين مِنْ أعضاء لجنة التحقيق. ويجوز أَنَّ يكون أحدهم مِنْ مواطنيه ويجتمع الأعْضَاء لانتخاب رئيس للجنة مِنْ دولة لا علاقة لها بالنزاع.

---

(30) ومن أمثلة ذلك ما قامت به الولايات المتحدة منذ عام 1990 بالتوسط لفرض حلول على الدول العربية لصالح الكيان الصهيوني.

*(31)Charles G. Fenwick, op. cit. p 510 .*

(32) تراجع المادة (19) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(33) تراجع المادتان (10) و(11) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ولكل طرف أَنَّ يعين ممثلا له فِي اللجنة وتوكيل محامين للدفاع عَنْ مصالحه أمام اللجنة[34].

ويحق للجنة بموافقة الأطراف المتنازعة الانتقال إِلَى الموقع المتنازع عليه، وجمع المعلومات بحضور ممثلي الدُوَل المتنازعة. وبعد أَنَّ تقدم الدُوَل المتنازعة الإيضاحات والبيانات والوثائق للجنة والاستماع لأقوال الشهود، يصدر تقريرا مِنْ اللجنة موقعا مِنْ جميع أعضائها ويقرأ فِي جلسة يحضرها ممثلو الدُوَل المتنازعة ومحاموها ويسلمون نسخة منه إِلَى كُلِّ طرف متنازع[35].

والشيء المهم فِي ذَلِكَ هو أَنَّ التقرير الَّذِي تصدره اللجنة يقتصر عَلَى الوقائع المتنازع عَلَيْهَا ولا يفصل فِي موضوع النزاع ويترك للأطراف المتنازعة الحرية لاختيار الوسائل الأخرى لتسوية نزاعها[36]. وَقَدْ شكلت عدة لجان تحقيقية فِي النزاع الحدودي بَيْنَ العراق وإيران باتفاق الطرفين. وإذا كَانَ النزاع معروضا عَلَى مُنَظَمة دَوْلية فيجوز أَنَّ تؤلف لجان تحقيق تتولى التحقيق فِي ذَلِكَ النزاع. فَقَدْ شكلت عصبة الأُمَم لجنة للتحقيق فِي قضية الموصل[37]. وشكلت الجَمعِيَة العامة التابعة للأمم المُتحِدة عدة لجان تحقيق فِي القضية الفلسطينية[38]، والعراق[39]،وغيرها مِنْ الدُوَل[40]. وَقَدْ نص مِيثَاق الأُمَم المُتحِدة عَلَى التحقيق كأحد الوسائل الَّتِي عَلَى

---

(34) تراجع المواد (13و14و18و45)من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(35) تراجع المواد ( 19- 34) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(36) ومن هَذِهِ اللجان : اللجنة المؤلفة بموجب بروتوكول طهران عام 1911 وللجنة المؤلفة بموجب بروتوكول الاستانة عام 1913 واللجنة المؤلفة بموجب اتفاقية الجزائر عام 1975.

(37) في عام 1924 شكلت عصبة الأمم لجنتي تحقيق في النزاع بَيْنَ بريطانيا المنتدبة على العراق وتركيا حول عائدية الموصل وَقَدْ زارت اللجنة الموصل في عامي 1924و1925

الموصل. وبتاريخ 16/9/ 1925 اقر مجلس العصبة قرار لجنة التحقيق بعائديه الموصل للعراق .يراجع:

*David W .Wainhouse, International Peace Observation London 1969,p.44*

(38) في عام 1975 شكلت الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة لجنة تحقيق في انتهاكات " اسرائيل" لحقوق الفلسطينيين في فلسطين المحتلة، أطلق عليه اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف .تراجع الوثيقة: (D/3367/30)

(39) اصدر مجلس الأمن القرار المرقم 687 في الثاني من نيسان من عام 1991 شكل بموجبه لجان تحقيقية فنية للتحقيق حول ما ورد للمجلس من شكوك بامتلاك العراق اسحله الدمار الشامل. وَقَدْ استمر عمل اللجان أكثر من عشر سنوات .وكان الفرض من هذا القرار كما نص عليه هو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. غير أن عمل لجان المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل اقتصرت على العراق فقط. تراجع الوثيقة (92- 41585).

(40) شكل مجلس الأمن لجنة تحقيق للتحقيق في النزاع بَيْنَ الدنمرك وبريطانيا. يراجع: *Paul Reuter, op. cit. p146.*

وفي عام 1999 شكل مجلس الأمن لجان تحقيق للتحقيق في تيمور الشرقية حول التجاوزات التي حصلت أثناء الحرب الأهلية التي وقعت في الجزيرة.

الدُوَل المتنازعة أَنَّ تلجأ إليها لتسوية نزاعها[41]. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أهمية التحقيق وتعدد حالات اللجوء إليه إلا أننا نرى انه وسيلة إجرائية لتسهل مهمة تسوية النزاع، وليس وسيلة حاسمة لتسويته، طالما أَنَّ الجهة المكلفة بتسوية النزاع هي الَّتِي تقرر التسوية بناء عَلَى ما ورد فِي التقرير، أَوْ دون الأخذ به. وهذا ما يجعل مِنْ مهام لجان التحقيق مهام إجرائية تحدد الوقائع ولا تفصل فيها. لِهَذَا فأننا مِنْ الناحية الواقعية لا نجدها وسيلة لتسوية المُنَازعَات الدُوَلية. غَيْر أَنَّ القانون الدُوَلي اعتبرها كذلك .

## 5- التوفيق

**<u>التوفيق conciliation</u>** : لجنة تتفق عَلَيْهَا الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينها. حيث تقوم هَذِهِ اللجنة بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة، أَوْ مجتمعة. وتضع الجنة حلولا تقترحها للنزاع تعرضها عليهما.

وللدول المتنازعة أَنَّ تقبل الحلول الَّتِي وضعتها لجنة التوفيق، أَوْ تعدلها، أَوْ ترفضها. والحلول الَّتِي تضعها تعد حلولا سياسية وان كَانَ أصل النزاع قانونيا، إذ تعمل اللجنة عَلَى تقارب وجهات النظر وتوازن بَيْنَ المصالح. وللأطراف المتنازعة مطلق الحرية بقبول الحلول المقترحة مِنْ قبل اللجنة لتسوية النزاع، أَوْ تعديلها، أَوْ رفضها[42]. ويقترب عمل لجنة التوفيق مِنْ الوساطة، والفرق بينهما أَنَّ مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدُوَل المتنازعة. بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناء عَلَى مبادرة منه، أَوْ بتكليف مِنْ الدُوَل المتنازعة، أَوْ مِنْ أحدهما. ومهمة التوفيق أوسع مِنْ لجنة التحقيق. حيث أَنَّ لجنة التوفيق تقترح حلولا بعكس لجنة التحقيق الَّتِي يقتصر عملها عَلَى بيان الحقائق فحسب.

وقد نص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى التوفيق كأحد الوسائل السلمية الَّتِي يجب عَلَى الدُوَل المتنازعة أَنَّ تلجأ إليها لتسوية نزاعها[43]. كَمَا نصت بعض

---

(41) تراجع المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

(42) يراجع: *Gerhard Von Glahan, op.cit.p463*

(43) تراجع المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

المعاهدات الدَوْلِية عَلَى تسوية المُنَّازعْات الناشئة مِنْ جراء تطبيق المعاهدة عَلَى اللجوء للتوفيق. وَقَدْ نصت بعض المعاهدات الدَوْلِية عَلَى إنشاء لجان توفيق دائمة تتولى تسوية المُنَّازعْات الَّتِي تنشأ بينها فِي المستقبل(44). واعتمدت العديد مِنْ الدُوَل عَلَى لجان التوفيق فِي تسوية منازعتها(45).

## ثانيا - الوسائل القضائية

تختلف الوسائل القضائية **Judicial settlement** عَنْ الوسائل السياسية لتسوية المُنَّازعْات الدُوَلية، مِنْ جهة أَنَّ تسوية النزاع فِي الوسائل القضائية يتم مِنْ قبل محكمة تفصل فيه طبقا لأحكام القانون الدُوَلي، بينما يتم تسوية النزاع فِي الوسائل السياسية طبقا لإرادة الدُوَل المتنازعة، وبحسب قدرة وموقف كُلِّ طرف فِي النزاع .

والمنازعات الَّتِي تصلح للتسوية القضائية هي المُنَّازعْات الَّتِي تتعلق بالمسائل القانونية. أما المُنَّازعْات السياسية فإنها لا تصلح للتسوية القضائية .

وتسوية المُنَّازعْات بالوسائل القضائية أما أَنَّ تتم مِنْ قبل هيئة تختارها الأطرف المتنازعة يطلق عَلَيْهَا بالتحكيم، أَوْ مِنْ قبل هيئة متخصصة للنظر فِي المُنَّازعْات الدُوَلية، تتفق الدُوَل عَلَى إنشائها ومنها محكمة العدل الدَوْلِية والمحاكم الإقليمية. وعلية سنتناول التحكيم الدُوَلي ومحكمة العدل الدَوْلِية والمحاكم الإقليمية والوطنية فِي المطالب الآتية :

---

(44) ومن هذه المعاهدات :المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948. ومعاهدة بروكسل لعام 1948 بَيْنَ بريطانيا وفرنسا وهولندا ولكسمبورغ. ومعاهدة السلام الايطالية لعام 1947.

وفي عام 1949 تشكيل لجنة توفيق دائمة طبقا للمعاهدة السويسرية الرومانية لعام 1929.

(45) ومن المُنَّازعْات التي اعتمدت التوفيق لتسوية : النزاع الفرنسي التايلندي عام 1947 والنزاع الروماني السويسري عام 1949 والنزاع الدنماركي البلجيكي عام 1952والنزاع الفرنسي ا شكل مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في الطائف في كانون الثاني عام 1981 لجنة توفيق لتسوية النزاع بَيْنَ العراق وإيران أطلق عليها لجنة السلام الإسلامية، تتألف من ثمان رؤساء دول وحكومات ومن الأمين العام للمنظمة برئاسة الرئيس الغيني. واجتمعت اللجنة عدة اجتماعات والتقت بالعراق وإيران ووضعت مقترحات لتسوية النزاع بَيْنَ الطرفين تتضمن تسوية شاملة للنزاع. ووافق العراق عليها إلا أن إيران رفضتها.

## ا- التحكيم الدُوَلي

نظمت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 قواعد التحكيم الدُوَلي. وهو مِنْ الوسائل القضائية القديمة لتسوية المُنَّازعَات الدُوَلية[46]. ويقوم التحكيم الدُوَلي **arbitration** عَلَى الأسس الآتية:

- تتفق الدُوَل المتنازعة مباشرة عَلَى إحالة نزاعها عَلَى التحكيم الدُوَلي، أَوْ قبل حصوله. وذلك بالاتفاق، أَوْ بموجب معاهدة، عَلَى إحالة أي نزاع ينشأ مِنْ جراء تطبيق المعاهدة عَلَى التحكيم .
- إن الدُوَل المتنازعة هي الَّتِي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينها. ويطلق عليهم بهيئة التحكيم، أَوْ محكمة التحكيم. ويجوز أَنَّ يشترك فِي هيئة التحكيم أعضاء مِنْ الدُوَل المتنازعة ويترأس لجنة التحكيم فِي الغالب شخص أجنبي يتم الاتفاق عليه مِنْ قبل الدُوَل المتنازعة. ويجوز أَنَّ يكون المحكم قاضيا، أَوْ رئيس دولة. وتحدد اختصاص التحكيم والإجراءات الَّتِي تتبعها محكمة التحكيم والقواعد الَّتِي تطبقها والموعد الَّذِي تنعقد فيه المحاكمة، وطريقة تنفيذ قرار التحكيم.
- تختص محكمة التحكيم بالنظر بالمنازعات القانونية كتفسير معاهدة وتطبيقها، أَوْ قاعدة مِنْ قواعد القانون الدُوَلي. أما المُنَّازعَات السياسية فإنها لا تصلح للتحكيم.
- يصدر قرار التحكيم طبقا لقواعد القانون الدُوَلي، وليس ترضية للأطراف المتنازعة. ويقوم عَلَى أساس القانون، وهذا بخلاف الوسائل السياسية الَّتِي هي فِي الغالب ترضية لهم.

---

(46) للتفاصيل يراجع كتابنا : المُنَّازعَات الدولية، مصدر سابق، ص 139 وما بعدها.

- تتبع محكمة التحكيم الإجراءات الَّتِي تتبعها محكمة العدل الدَوْلِية وتستمع وتطلع عَلَى طلبات الأطراف المتنازعة ووكلائهم وتجري مرافعة علنية وتستمع لشهادات الشهود والأدلة الأخرى، وتستدعي الخبراء والفنيين، وتنتقل إِلَى الموقع المتنازع عليه.

تصدر محكمة التحكيم قرار الحكم بصورة علنية وتبلغ الأطراف المتنازعة به، ويعد قرارها قطعيا، لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة . وتلتزم الدُوَل المتنازعة بتنفيذه هيئة[47].

**والتحكيم عَلَى نوعين :**

**النوع الأول– التحكيم الاختياري Optional arbitration**

وهو التحكيم الَّذِي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع. فإذا نشا نزاع بَيْنَ دولتين جاز لهما الاتفاق عَلَى إحالته، أَوْ عدم إحالته عَلَى التحكيم. وإذا تم الاتفاق عَلَى إحالة النزاع عَلَى التحكيم فانه يصبح فِي هَذِهِ الحالة إجباريا.

**النوع الثاني – التحكيم الإجباري compulsory arbitration**

وهو التحكيم الَّذِي يتم الاتفاق عليه بَيْنَ الدُوَل قبل نشوء النزاع. سواء أكان ذَلِكَ بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المُنَازعَات بصورة عامة الَّتِي تظهر فِي المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين، كمعاهدة تتعلق بالحدود، أَوْ بالتجارة وتنص مثل هَذِهِ المعاهدة فِي حالة ظهور نزاع عند تطبيقها يحال عَلَى التحكيم الدُوَلي. ففي هَذِهِ الحالة تكون الدُوَل ملزمة بالتحكيم. ونص ميثاق الأُمَم المُتحِدة عَلَى أَنَّ تلجأ الدُوَل المتنازعة للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعاتها الدُوَلية[48]. كَمَا أخذت به العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية الجماعية[49]،

(47) تراجع اتفاقية لاهاي لعام 1907. ويراجع:الدكتور احمد ابراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة 1973، ص95وما بعدها. ويراجع: *Charles G,Fenwik,op.cit.p.516.*
*Gerhard Von Glahan,op.cit.p.476.*

(48) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة .

والثنائية[50]. ويحقق التحكيم ضمانة للدول المتنازعة، ذَلِكَ إنها هي الَّتِي تختار المحكمين الذين تثق بهم. كَمَا قَدْ يشترك فِي هيئة التحكيم أعضاء مِنْ الدُوَل المتنازعة نفسها مما يوفر لها فرص متابعة إجراءات التحكيم. وان الدُوَل المتنازعة تستطيع أَنَّ تحدد طريقة وأسلوب التحكيم. والتحكيم لا يقوم عَلَى الترضية، وإنما يصدر القرار طبقا لأحكام القانون الدُوَلي.

## 2 – محكمة العدل الدَوْلِية International Court of Justice

أنشئت محكمة العدل الدَوْلِية عام 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الْأُمَم المتحدة. وَقَدْ أنشئت هَذِهِ المحكمة عَلَى أنقاض محكمة العدل الدَوْلِية الدائمة مَعَ احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته[51]. وتعد محكمة العدل الدَوْلِية مِنْ الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة. وهي اكبر هيئة قضائية دَوْلِية تتولى تسوية المُنَّازعَات الدَوْلِية طبقا لقواعد القانون الدُوَلي[52]. وسنتناول المحكمة بالتفصيل فِي الجزء الثاني.

# ثالثا – مظاهر عدم المساواة فِي التعامل مَعَ المُنَّازعَات الدُوَلية

لما كَانَ مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة قَدْ نص صراحة عَلَى المساواة بَيْنَ الدُوَل، فان منطق المساواة يتطلب مِنْ الْأُمَم المُتحِدة أَنَّ تتعامل مَعَ المُنَّازعَات الدَوْلِية بما يحقق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وان تولى المُنَّازعَات المهمة بغض النظر عَنْ الدُوَل المتنازعة. فكل نزاع قَدْ يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين ينبغي أَنَّ يكون موضع اهتمام مَجْلِس

---

(49) ومن المعاهدات التي أخذت بالتحكيم المادة (61) من اتفاقية نقل البضائع والمسافرين المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (36) لسنة 1966 والمادة (15) من اتفاقية مكافحة الجراد الصحراوي المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم ( 69) لسنة 1966. والمادة (20) من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (30) لسنة 1972.

(50) ومن المعاهدات الثنائية التي تنص على اللجوء للتحكيم لتسوية المُنَّازعَات الناشئة عنها : المادة (13) من اتفاقية النقل الجوي بَيْنَ العراق وايطاليا المصادق عليها بالقانون رقم (122) لسنة 1963. والمادة (13) من اتفاقية النقل الجوي بَيْنَ العراق ولبنان المصادق عليها بالقانون رقم (96) لسنة 1967. والمادة (4) من اتفاقية الصداقة بَيْنَ العراق واندونيسيا المصادق عليها بالقانون رقم (9) لسنة 1957. والمادة (4) من اتفاقية الجزائر بَيْنَ العراق وإيران لعام 1975 فقد نصت المادة المذكورة على ما يأتي : " في حالة رفض احد الطرفين اللجوء إلى المساعي الحميدة، أو فشل إجراءاتها يصار إلى تسوية الخلاف عَنْ طريق التحكيم خلال مدة لا تزيد على الشهر من تاريخ الرفض، أو الفشل".

(51) أنشئت محكمة العدل الدولية الدائمة بعد التوقيع على نظامها الأساسي في 16 كانون اول عام 1920 وباشرت أعمالها في عام 1922 حتى عام 1940 وأصدرت 88 حكما وفي عام 1938 صادق العراق على النظام الأساسي للمحكمة، بموجب القانون رقم (9) لسنة 1938.

(52) سنتناول بالتفصيل محكمة العدل الدولية عند الكلام عَنْ أجهزة الأمم المتحدة.

الأمن. غَيْر أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن يتعامل مَعَ منازعات معينة يوليها الاهتمام التام، عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ أنها غَيْر مهمة، فِي حين يترك منازعات أخرى مهمة يتغاضى عنها. وعدم المساواة فِي التعامل بخصوص المُنَازعَات الدَوْلِية غالبا ما يرجع إِلَى طبيعة العلاقات بَيْنَ الدُوَل المتازعة والأعضاء الدائمين فِي مجلي الأمن. فحيث تتطلب مصالح الدُوَل المهيمنة عَلَى مَجْلِس الْأَمِن التدخل فِي بعض المنازعات، فإنها لا تتوانى مِنْ التدخل، وعندما تجد أَنَّ مصالحها تتطلب عدم التدخل فِي منازعات أخرى، فإنها لا تتدخل عَلَى الرَغْمِ مِنْ خطورتها. وهو ما يطلق عليه بالازدواجية فِي التعامل مَعَ المُنَازعَات الدَوْلية، أَوْ الانتقائية فِي اختيار منازعات معينة دون أخرى. وهذا ما يهدم الأساس الَّذِي قامت عليه الْأُمَم المُتحِدة بالمساواة بَيْنَ الدُوَل.

وطبقا لميثاق الْأُمَم فإن مَجْلِس الْأَمِن يفحص أي نزاع أَوْ أي حالة قَدْ تؤدي إِلَى احتكاك دولي أَوْ قَدْ يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كَانَ استمرار هذا النزاع أَوْ الموقف مِنْ شأنه أَنَّ يعرض للخطر حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[53].

كما يجوز لكل عضو مِنْ "الأمم المتحدة" أَنَّ ينبه مَجْلِس الْأَمِن أَوْ الجَمعِيَة العامة إِلَى أي نزاع أَوْ موقف مِنْ النوع المشار إليه فِي المادة الرابعة والثلاثين . ولكل دولة ليست عضواً فِي "الأمم المتحدة" أَنَّ تنبه مَجْلِس الْأَمِن أَوْ الجَمعِيَة العامة إِلَى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً فِي خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عَلَيْهَا فِي هذا الميثاق[54]. وَقَدْ جرى العمل فِي ظل التوازن الدَوْلي، عَلَى اتفاق القطبين الرئيسيين، وهما الاتحاد السوفيتي والولايات المُتحِدة الأمريكية للموضوعات الَّتِي يتم اختيارها للمناقشة فِي المجلس.

ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 ، وهيمنة الولايات المُتحِدة عَلَى مَجْلِس الأمن، اختلفت الصورة. فَقَدْ ناقش مَجْلِس الْأَمِن موضوعات، معينة دون الموضوعات الأخرى.

---

(53) المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة .

(54) المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

## 1- نماذج مِنْ الموضوعات الَّتِي تدخل فيها مَجْلِس الْأَمن

تدخل مَجْلِس الْأَمِن ببعض المُنَازعَات الدَوْلِية بسبب طبيعة العلاقة بَيْنَ الدُوَل المتنازعة والدول المتنفذة فِي مَجْلِس الْأَمِن ومن هَذِهِ المنازعات:

1- **المشكلة الجورجية:** حصلت اضطرابات فِي جورجيا فِي نيسان عام 2007. فاتخذ مَجْلِس الْأَمِن قرارين الأول أرسل بموجبها قوات الْأُمَم المُتحِدة إِلَى جورجيا بموجب القرار1752 فِي 13/نيسان/2007، والثاني يؤكد القيام بمساعدة جورجيا والقيام بحملة اعمارية[55]. عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الصراع فِي جورجيا ليس مهما لهذه الدرجة، إذ انه يتعلق بوادي كودوري. والسبب باهتمام بجورجيا يعود إِلَى انها قريبة مِنْ حدود الاتحاد الروسي وكانت ضمن الاتحاد السوفيتي وان بقاء هَذِهِ المنطقة تحت التدخل الغربي يفيد مصالح الدُوَل الغربية.

2- **الصراع بَيْنَ إثيوبيا وارتريا:** حصل نزاع حدودي بسيط بَيْنَ اريتريا وأثيوبيا فِي 18/حزيران /2000. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الصراع بَيْنَ تلك الدُوَلتين ليس مهما ولا يهدد السِلْم والْأَمِن الدُوَليين، فَقَدْ اتخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات بهذا النزاع عَلَى الرَغْمِ مِنْ عدم أهميته وأرسل بعثة مقيمة لمنطقة النزاع[56]. ويعود الاهتمام بهذا النزاع إِلَى رغبة الدُوَل بوضع منطقة القرن الأفريقي تحت الهيمنة الغربية بسبب كونه يَعِدُ ممرا لناقلات النفط بَيْنَ الخليج والدول الغربية عبر البحر الأحمر.

3- **قضية هاييتي:** فِي عام 1990 قامت الولايات المُتحِدة باحتلال هاييتي وإسقاط الحكومة العسكرية وإعادة (جان ارستيد) إِلَى رئاسة الدُوَلة. ثم أجرت

---

(55) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 1781 الصادر في 15/تسرين الاول/2007 في وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1781 (2007)

(56) القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بسبب النزاع الحدودي بَيْنَ ارتيريا و اثيوبيا:القرار (1320 عام 2000) والقرار (1430 عام 2002) والقرار 1466 عام 2003) والقرار (1640 عام 2005) والقرار (1681 عام 2006) والقرار (1710 عام 2006) والقرار 1741عام 2007).

تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة(2007) S/RES/1741 07-22486 3.

انتخابات فِي الدوَلة تم اختيار رئيسا لها. وبعد ذَلِكَ حصلت اضطرابات غَيْر مهمة فِي هاييتي بعد سيطرة الجيش الأمريكي فِي هاييتيح فأصدر مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات والبيانات الصادرة مِنْ المجلي، وعد مجرد هَذِهِ الاضطرابات مما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدوَليين. أي انها تهدد السلام العالمي وان كانت هَذِهِ الاضطرابات بسيطة لا تستوجب هذا الاهتمام، واعتراف مَجْلِس الْأَمِن بالتقدم فِي الانتخابات الديمقراطية إلا انه اتخذ قراراته فِي ضوء ما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدوَليين(57). والسبب باهتمام مَجْلِس الْأَمِن بهاييتي يعود إِلَى أنها قريبة مِنْ جزيرة كوبا كَمَا انها تطل عَلَى خليج (وتدوارد) المهم فِي قارة أمريكا الجنوبية.

## 2- نماذج مِنْ المُنَازعات الَّتِي لَمْ يناقشها مَجْلِس الأمن

لَمْ يناقش مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ المُنَازعَات الدوْلية عَلَى الرَغْمِ مِنْ أهميتها.

1- قيام المدفعية الإيرانية بضرب الأراضي العراقية فِي المنطقة الكردية شمال العراق. فِي أيلول وتشرين أول وتشرين الثاني عام 2007. وحتى إعداد هَذِهِ الرسالة.

2- التهديد التركي للعراق وضرب الأراضي العراقية فِي تشرين أول 2007، وقيام حزب العمال الكردي التركي، بضرب الجيش التركي.

3- احتلال أثيوبيا للصومال عام 2007. ووعدها بالانسحاب منه. ولم تنسحب مِنْ الصومال.

4- التحشد التركي عَلَى حدود العراق منذ حزيران 3007 والتهديد باحتلال، بحجة متابعة مقاتلي حزب العمال الكردي التركي.

5- التفجيرات فِي الأردن عام 2005. والتي راح ضحيتها العشرات مِنْ الأبرياء الذين كانوا يحتفلون فِي الفندق الَّذِي تم تفجيره.

---

(57) واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات منها: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658عام 2005) والقرار (1576عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007) وجاء بالقرار الأخير: تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: *07-24090 2 S/RES/1743 (2007)*

6- التغلغل الإسرائيلي فِي الضفة وقطاع غزة والقصف الإسرائيلي للمواقع المدنية بشكل مستمر .

7- اغتيال العديد مِنْ القادة الفلسطينيين مِنْ مختلف التيارات السياسية الفلسطينية عَنْ طريق الطائرات الحكومية الإسرائيلية.

8- الصراع المسلح بَيْنَ حماس وفتح فِي فلسطين منذ تموز عام 2007 حتى مطلع العام 2008. والتي راح ضحيته العديد مِنْ المدنيين الأبرياء.

9- الاضطرابات فِي مينامار فِي آسيا بسبب انتهاك أتباع الديانة البوذية منذ أيلول عام 2007.

# المبحث الخامس
# عدم الالتجاء للقوة في العلاقات الدولية
# *Refrain from use the force in international relations*

مِنْ مَبادِئ الْأُمَم المُتحِدة ما نصت عليه الفقرة الرابعة مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق عَلَى : " يمتنع أعضاء الهيأة جميعا فِي علاقاتهم الدَوْلِية عَنْ التهديد باستعمال القوة أَوْ استخدامها ضد سلامة الأراضي أَوْ الاستقلال السياسي لأية دولة و عَلَى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الْأُمَم المُتحِدة ".

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الميثاق لَمْ يحرم الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَل بصورة واضحة إلا انه طالب الدُوَل عدم اللجوء إِلَى القوة فِي العلاقات الدُوَلية. ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة قامت مِنْ اجل منع الحروب الَّتِي تؤدي إِلَى حرب عالمية. أما الحروب الَّتِي تنشب بَيْنَ الدُوَل والتي لا تؤدي إِلَى حرب عالمية فان موقف مَجْلِس الْأَمِن يقتصر فِي هَذِهِ الحالة عَلَى البحث عَنْ وسيلة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية.

ومنع الميثاق استخدام القوة **use of force** أَوْ التهديد **threat** بها. ويعد هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ التزام الأعْضْاء بتسوية منازعاتهم الدَوْلِية بالطرق السلمية. وجاء النص عليه فِي صورة تعهد اتفاقي متبادل يلتزم به الدُوَل الأعْضْاء فِي المُنَظَمَة كافة. والحظر المنصوص عليه ليس مجرد تحريم الالتجاء إِلَى الحرب، أَوْ التهديد بها، ولكن يمتد هذا الحظر إِلَى صور العنف الدُوَلي كلها مثل القصف الجوي والبحري والغزو والحصار المسلح والاحتلال الحربي[58]. ومنع الميثاق استخدام القوة أَوْ التهديد بها ضد سلامة الأراضي **territorial integrity** ، أَوْ الاستقلال السياسي **political independence** أَوْ أي وجه آخر مما لا يتفق وأهداف الْأُمَم المتحدة.

---

(58) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 139.

## أولاً- صور استخدام القوة

لَمْ يرد الميثاق مفهوما للقوة الَّتِي تمتنع الدُوَل مِنْ استخدامها، وهذا يعني مفهوم القوة بشكلها المطلق, ومن ذَلِكَ نرى أَنَّ مفهوم القوة، يشمل استخدامها أَوْ التهديد بها فِي ما يأتي:

1) استخدام القوة المسلحة العسكرية بجميع أنواعها البرية والبحرية والجوية والصاروخية، والنووية والكيماوية وغيرها مِنْ الأسلحة، الخطرة منها وغير الخطرة؛

2) دخول أفراد وأشخاص أراضي دولة بدون موافقتها، وان لَمْ تستخدم القوة المسلحة؛

3) الحصار البحري العسكري السلمي أَوْ المسلح؛

4) غلق المضايق الدَوْلية بوجه سفن دولة معينة، أَوْ بصورة عامة وغلق الأجواء ضد طائرات دولة؛

5) انتهاك المياه الإقليمية والجوية لدولة، مِنْ قبل قوات مسلحة لدولة ؛

6) تزويد المتمردين والعصابات والمليشيات والمعارضين فِي دولة أسلحة وأموال ضد الحكومة؛

7) التأثير عَلَى النظام الاقتصادي للدولة؛

8) التأثير عَلَى النظام السياسي للدولة؛

9) تشجيع الاضطرابات داخل الدُوَلة؛

ولا يَعِدُ صورة مِنْ صورة استخدام القوة الأعمال الآتية؛

1- الحملات الإعلامية بَيْنَ الدُوَل؛

2- قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية؛

3- غلق الحدود بَيْنَ دولتين مِنْ طرف واحد أَوْ مِنْ طرفين؛

4- طرد الأجانب مِنْ أراضي الدُوَلة؛

5- القيام بمناورات عسكرية داخل حدود الدُوَلة.

## ثانيا - مجالات استعمال القوة

عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الميثاق حرم اللجوء للقوة أَوْ التهديد بها ضد سلامة الأراضي، أَوْ الاستقلال السياسي لأية دولة و عَلَى أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الْأُمَم المتحدة، فان عدم اللجوء للقوة أَوْ التهديد بها يشمل:

1- أراضي الدُوَلة: وهي تشمل الحدود الإقليمية وجوها ومياهها الإقليمية وسفنها وطائراتها وبعثاتها الدبلوماسية فِي الخارج؛

2- قواعد الدُوَلة العسكرية فِي داخل وخارج الدُوَلة، والموجودة فِي الدُوَل الأخرى، وأقمارها الاصطناعية فِي الفضاء الخارجي؛

3- الجزر الاصطناعية المقامة فِي المنطقة الاقتصادية وأعالي البحار، والكبلات الممدودة عبر البحار، ومرسلاتها فِي البحار؛

4- المضايق البحرية بوجه سفن الدُوَلة؛

5- مصالح الدُوَلة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

## ثالثا - وسائل منع الدُوَل مِنْ اللجوء للقوة أَوْ التهديد بها

توجد العديد مِنْ الوسائل لحمل الدُوَل عَنْ الامتناع عَنْ اللجوء للقوة أَوْ التهديد بها، ومن هَذِهِ الوسائل:

### 1- تشجيع الدُوَل عَلَى عرض منازعاتها عَلَى الْأُمَم المُتحِدة

أَنَّ مِنْ أهداف الأم المُتحِدة المهمة والأساسية، هو حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وحماية السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين لا يتحققا ما لَمْ تلتزم الدُوَل المتنازعة بعرض نزاعها عَلَى مَجْلِس الأمن. لِهَذَا فعندما ترى دولة اعتداءا أَوْ تجاوزا عَلَى سيادتها، فان مِنْ حقها أَنَّ تتقدم بشكوى لدى مَجْلِس الأمن. وَقَدْ أجاز الميثاق للمجلس أَوْ الأمين العام، أَوْ لأَية دولة أَنَّ تنبه المَجْلِس فِي حالة خرق للسلم والْأَمِن الدُوَليين. وان عَلَى المَجْلِس أَنَّ يعقد جلساته لمناقشة النزاع ومراقبة تطوراته، والاهتمام به.

ولتحقيق هذا الهدف، فان الدُوَل لا تتوانى مِنْ اللجوء إِلَى مَجْلِس الْأَمِن لتقديم شكوى ضد الدُوَلة الَّتِي تجاوزت عليها، عندما تجد الدُوَل أَنَّ المَجْلِس يتصرف عَلَى وفق ميثاق الْأُمَم المتحدة، وطبقا لقواعد القانون الدُوَلي. ولكنها عندما تجد أَنَّ المَجْلِس يتصرف طبقا لمصالح الدُوَل المهيمنة عليه، فان الدُوَل سوف لن تلجأ إِلَى المجلس. لِهَذَا فان تحقيق هَذِهِ الوسيلة مناطة بمدى استقلالية مَجْلِس الْأَمِن وتصرفاته المعتدلة والقانونية. وفي المُنَازعَات القانونية ينبغي أَنَّ تعرض الدُوَل منازعاتها عَلَى محكمة العدل الدُوَلية، وكان ينبغي أَنَّ توسع دائرة إلزام الدُوَل باللجوء إِلَى المحكمة.

## 2- عدم استعمال معايير مزدوجة فِي التعامل الدُوَلي

مِنْ الأمور الَّتِي تقلق الدُوَل وتبحث عَنْ وسائل عسكرية لحماية حقوقها هو عندما تتعامل الْأُمَم المُتحِدة بمعايير مختلفة فِي التعامل الدُوَلي. ومن ذَلِكَ قيام بعض الدُوَل بالعدوان ضد دَوْل أخرى، دون أَنَّ تتدخل الْأُمَم المتحدة، فِي حين تتدخل فِي اغتيال شخص واحد فِي دولة، وتهتم بهذا الحادث وتجند كُلّ مؤسساتها للوقوف ضد هذا الفعل الإجرامي، ومن ذَلِكَ أَنَّ بَعْض

الدُوَل شك بأنها تمتلك أسلحة دمار شامل، فيتخذ بحقها إجراءات قاسية وتدمير مؤسساتها بشكل كامل، دون أَنَّ تكون هناك أسلحة دمار شامل. كَمَا حصل بالنسبة للعراق، فِي حين هناك دَوْل تملك قنابل نووية وتهدد باستعمال دون أَنَّ تتخذ الْأُمَم المُتحِدة أية عمل لمنعها مِنْ ذَلِكَ كم هو الحال بالنسبة لإسرائيل.

أَنَّ استخدام معايير مزدوجة فِي تعامل الْأُمَم المُتحِدة يدفع الدُوَل إِلَى التفكير أَنَّ خير وسيلة لحماية حقوقها هو اعتمادها عَلَى القوة المسلحة. لِهَذَا فان مِنْ أهم العوامل الَّتِي تشجع الدُوَل عَلَى عدم اللجوء إِلَى القوة المسلحة، هو عندما تشعر بوحدة التعامل الدُوَلي مَعَ الحالات، واعتماد العدل والإنسانية فِي العلاقات الدُوَلية.

## رابعا- اللجوء للقوة المشروعة

أَنَّ عدم استخدام القوة فِي العلاقات المسلحة، لا يعني أنها حالة مطلقة، فيجوز استخدام القوة فِي العلاقات الدَوْلِية فِي الحالات الآتية:

1- أجاز مِيثاق الْأُمَم المُتحِدة للدول فرادي وجماعات أَنَّ تلجأ لقواتها المسلحة لرد عدوان حال تتعرض له مِنْ قبل دولة للدفاع عَنْ نفسها. ولمجلس الْأَمِن أَنَّ يتخذ الإجراءات اللازمة لرد العدوان.

2- لمجلس الْأَمِن طبقا للفصل السابع مِنْ الميثاق واللجوء للقوة لضمان حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين.

3- استخدام القوة المسلحة مِنْ قبل مَجْلِس الْأَمِن فِي حالة التدخل الإنساني ضد دولة تنتهك قواعد حُقُوق الْإِنْسَان ضد شعبها.

4- استخدام القوة المسلحة مِنْ قبل قوات الْأُمَم المُتحِدة الخاصة بحفظ السلام، الَّتِي تحجز بَيْنَ دولتين متنازعتين، أَوْ الَّتِي ترسل لقمع الحروب الأهلية. عند تعرض هَذِهِ القوات لاعتداء مِنْ أي طرف.

5- منح قراري مَجْلِس الْأَمِن 1368 و 2001/1373 للدول أَنَّ تتخذ القوة بحق المُنَظَمَات الإرهابية.

# المَبحثُ السَّادس
# تقديم العون للمُنَظَمَة
# *Give the United Nations every assistance*

أوجبت الفقرة الخامسة مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق عَلَى يقدّم جميع الأعْضاء كُلَّ ما فِي وسعهم مِنْ عون إِلَى "الأمم المتحدة" فِي أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كَمَا يمتنعون عَنْ مساعدة أية دولة تتخذ الْأُمَم المُتحِدة إزاءها عملاً مِنْ أعمال المنع أَوْ القمع. ويعمل هذا المبدأ عَلَى تطبيق هدف الْأُمَم المُتحِدة بحماية السِّلْم والْأَمِن الدُوَليِين. ويقوم هذا المبدأ عَلَى عنصرين، الأول، إيجابي، بان يقدم الأعْضاء المساعدة للأمم المتحدة، والثاني، سلبي، أَنَّ يمتنع الأعْضاء عَنْ مساعدة أية دَوْل تتخذ بحقها الْأُمَم المُتحِدة عملا مِنْ أعمال المنع والقمع.

## أولا- تقديم العون للمُنَظَمَة

يقوم تقديم العون للمنظمة عَلَى وفق ما يأتي:

1- أن يقدم المساعدة جَميع أعضاء الْأُمَم المُتحِدة **All Members shall give** وهذا يعني أَنَّ الدُوَل بصفتهم أعضاء بالأمم المُتحِدة فإن عليهم التزاما بأن يقدموا جميعا المساعدات للأمم المتحدة. وليس لدولة أَنَّ تمتنع عَنْ ذلك. وعندما قامت الْأُمَم المُتحِدة بضرب العراق عام 1991 بحجة دخوله الكويت قدمت (33) دولة مساعداتها العسكرية واشتركت فِي العمل العسكري المسلح عَلَى العراق. ولم تقدم بقية الدُوَل مثل هَذِهِ المساعدات، ومن هَذِهِ الدُوَل، الدُوَل الكبرى مثل (الاتحاد السوفيتي) وفرنسا والصين، وأعضاء آخرين فِي مَجْلِس الأمن. وأسهمت العديد مِنْ الدُوَل العربية بقواتها المسلحة

إِلَى جانب القوات الأجنبية لضرب العراق. وَقَدْ يطلب مَجْلِس الْأَمِن مِنْ الدُوَل تقديم المساعدات إِلَى الْأُمَم المُتحِدة فِي المسائل الخاصة بالمنازعات الدُوَلية[59].

2- يرجع تقدير المساعدة إِلَى إمكانية كُلِّ دولة. فلا يفرض عَلَى دولة أَنَّ تقدم أكثر مما تقدر عليه، لِهَذَا ورد أية مساعدة **every assistance** . ومن ذَلِكَ يجوز لدولة أَنَّ تقدم مساعدتها عَلَى شكل مساعد بقوات مسلحة، أَوْ تقدم الأسلحة، أَوْ مساعدات مالية، أَوْ فتح أراضيها وأجوائها ومياهها الإقليمية لدخول القوات المسلحة، وعبارة "كل ما فِي وسعهم" تعني المساعدة تختلف مِنْ دولة إِلَى دولة أخرى. وَقَدْ يحدد مَجْلِس الْأَمِن نوع المساعدة المطلوبة مِنْ الدُوَل. ويجوز الطلب مِنْ المُنَظَمْات الدَوْلية بتقديم المساعدات. فق طلب مَجْلِس الْأَمِن مِنْ المُنَظَمْات الإقليمية تقديم المساعدات للأمم المُتحِدة لحفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين[60]. كَمَا يجوز أَنَّ تكون مساهمة الدُوَل بشكل خبراء للتحقيق فِي أمور معينة. كَمَا حصل بالنسبة لمفتشي الْأُمَم المُتحِدة للبحث عَنْ أسلحة الدمار الشامل فِي العراق مِنْ عام 1991 لغاية عام 2003.

3- موافقة مَجْلِس الْأَمِن عَلَى اشتراك الدُوَل الَّتِي تقم المساعدة. فتقديم المساعدة ليس مرهون بالدولة وحدها بل بمجلس الْأَمِن أَنَّ يقرر الموافقة عَلَى مشاركة تلك الدُوَلة. وَقَدْ يطلب مِنْ الدُوَل المجاورة تقديم المساعدات[61]. فليس مِنْ المستساغ مثلا أَنَّ تشترك "إسرائيل" بعمل ضد دولة عربية أَوْ إسلامية. وَعَلَى

---

(59) جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 1745 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5643 المعقودة في 22 شباط/ فبراير 2007: " الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5643 المعقودة في 22 شباط/فبراير 2007. بخصوص النزاع في تيمور الشرقية ما يأتي: ويحث جميع البلدان المساهمة بوحدات وبقوات شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة لكفالة المساءلة الكاملة في حالات قيام الأفراد التابعين لها بمثل هٰذه التصرفات؛

تراجع الوثيقة المرقمة: ((S/RES/1745 (2007).

(60) طلب مجلس الأمن بقراره المرقمة 1743الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٣١ المعقودة في ١٥ شباط/ فبراير 2007 من منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية إلى هاييتي لنزع سلاح العصابات المسلحة. تراجع الوثيقة المرقمة: ((S/RES/1743 (2007).

(61) جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 1386 والمؤرخ في 20/كانون الأول/2996 من الدول المجاورة لافغانستان تقديم المساعدات لقوات الموجودة في افغانستان. تراجع الوثيقة المرقمة"

( S/RES/1386 (2001))

الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الميثاق لَمْ ينص عَلَى ذَلِكَ أَنَّ العمل جرى عَلَى موافقة مَجْلِس الأمن. ومن ذَلِكَ حرصت الْأُمَم المُتحِدة بعدم مشاركة إسرائيل فِي الإجراءات العسكرية المتخذة ضد العراق.

4- يطلق عَلَى القوات الَّتِي تستخدم فِي أعمال المنع أَوْ القمع، بقوات الْأُمَم المتحدة، وتعمل هَذِهِ القوات تحت قيادة الْأُمَم المتحدة. وبالنظر إِلَى عدم وجود هيئة قيادة عسكرية فِي الْأُمَم المتحدة، فانها تكفل هَذِهِ المهمة إِلَى دولة معينة أَوْ لجنة أركان حرب مِنْ عدد مِنْ الدُوَل، كَمَا حصل بالنسبة بضرب العراق عام 1991، إذ انيطت قوات الْأُمَم المُتحِدة بالولايات المُتحِدة الأمريكية بقياد (شوارسكوف).

## ثانيا- عدم مساعدة الدُوَل المتخذ بحقها إجراءات المَنع أَوْ القَمع

عَلَى الدُوَل الأعْضَاء فِي الْأُمَم المُتحِدة الامتناع **refrain** عَنْ تقدم أية مساعدة للدول الَّتِي يتخذ بحقها أعمال المنع أَوْ القمع. فلا يجوز لدولة أَنَّ تقدم مساعدات عسكرية أَوْ مالية لدولة تتخذ الْأُمَم المُتحِدة عملا عسكريا ضدها. أما بالنسبة للمساعدات المادية فيجوز للدول أَنَّ تقدم مثل هَذِهِ المساعدات لأسباب إنسانية، كالأدوية وفتح حدودها للاجئين وتقدم الطعام والخيم وغيرها مِنْ المساعدات الإنسانية. وغالبا ما تقوم الدُوَل بمنح المساعدات الإنسانية ليس مِنْ قبلها مباشرة، بل عَنْ طريق منظمات إنسانية غَيْر حكومية. وَقَدْ يطلب مَجْلِس الْأَمِن مِنْ الدُوَل أَنَّ تقدم مساعدات إنسانية للدول المتنازعة[62]. وَقَدْ اشترط عدم تقديم المساعدة للدولة

(62) طلب مجلس الأمن بقراره المرقم 2007 القرار ١٧٧٨الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٧٨٤ ، المعقودة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر 2007 ، من الدول تقديم مساعدات إنسانية لكل من الدولتين تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وجاء بالقرار:

"1 - يوافق على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا للفقرات من ٢ إلى ٦ أدناه وبالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في شرق تشاد وشمال ش ر ق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المواتية لتعمير المنطقتين المذكورتين وتحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية"؛

تراجع الوثيقة المرقمة :*(S/RES/1778 (2007)*

الّتِي يتخذ بحقها مَجْلِس الْأَمِن ليس العمل العسكري فحسب، بل الأعمال غَيْر العسكرية. فَقَدْ اوجب النص عدم تقديم المساعدة فِي حالة اتخاذ إجراءات المنع أيضا. والمنع يعني قيام مَجْلِس الْأَمِن بتسوية النزاع بالطرق السلمية. ولا نعتقد بضرورة ذلك. فمجلس الْأَمِن ما زال فِي مرحلة تسوية النزاع سلميا، فلا داعي لمنع تقديم المساعدات للدولتين المتنازعتين. وكان ينبغي منع تقديم المساعدات للدولة الّتِي يتخذ بحقها أجراء القمع فحسب.

## ثالثا- عدم تقديم العون لأية دولة تقوم بما تقوم به الْأُمَم المتحدة

أَنَّ تقديم المساعدات يجب أَنَّ يكون للأمم المُتحِد: فحسب، وليس لدولة الّتِي تعمل خارج الْأُمَم المُتحِدة وان كَانَ عملها مما يحقق السِّلْم والأمم الدُوَليين. فإذا ما قامت دولة بعمل خارج نطاق الْأُمَم المُتحِدة ضد دولة أخرى بحجة انتهاك الأخيرة للسلم والْأَمِن الدُوَليين، فإن عَلَى الدُوَل الأخرى عدم تقديم أية مساعدة لهذه الدُوَلة. غَيْر أَنَّ التطبيق العملي لِهَذَا النص جاء مغايرا، فعندما قامت الولايات المُتحِدة الأمريكية عام 2003 بضرب العراق، قدمت العديد مِنْ الدُوَل مساعداتها للولايات المتحدة. ومن هَذِهِ الدُوَل بريطانيا واستراليا واليابان وايطاليا وكوريا الجنوبية. علما بان العمل المسلح الأمريكي ضد العراق كَانَ بدون موافقة الْأُمَم المتحدة.

ومن الملاحظ، أَنَّ الأعمال العسكرية الّتِي استخدمتها الْأُمَم المُتحِدة ضد بعض الدُوَل كَانَ أغلبها حصل بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، عدا حالتي كوريا الجنوبية، والكونغو حصلتا قبل ذلك. ويبدو أَنَّ اغلب الاستخدام العسكري المسلح مِنْ قبل الْأُمَم المتحدة، كَانَ بقيادة الولايات المُتحِدة الأمريكية، كالعمل العسكري المسلح ضد العراق عام 1991 وافغانستان عام 2001. وهذا يعني أَنَّ اختلال مفهوم حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين بمصالح الولايات المُتحِدة الأمريكية.

## المَبحثُ السّابع
## التزام غَيْر الأعْضاء بحفظ السّلم والأَمِن الدُوَليين
## States not Members of the U N

نصت الفقرة السادسة مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق عَلَى ما يأتي : " تعمل الهيأة عَلَى أَنَّ تسير الدُوَل غَيْر الأَعْضَاء فيها عَلَى هَذِهِ المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَلي ". وبناء عَلَى ذَلِكَ تلتزم الدُوَل غَيْر الأعْضاء عَلَى أَنَّ تعمل وفقا لميثاق الْأُمَم المتحدة. غَيْر أَنَّ هذا الالتزام يتحدد بعمل الْأُمَم المُتحِدة بحفظ السلْم والْأَمِن الدُوَليين. والواقع أَنَّ حفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين يَعِدُ مِنْ أهم أعمال الْأُمَم المُتحِدة وإنها ما قامت إلا لتحقيق هذا الهدف[63]. ولم يلزم الميثاق بان تعمل الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أَنَّ تطبق أحكام الميثاق جميعها، وإنما تعمل المُنَظَمَة أَنَّ دفع الدُوَل غَيْر الأَعْضَاء بالعمل عَلَى حِمَايَة السلْم والْأَمِن الدُوَليين.

وقد وضع هذا النص فِي الميثاق عندما كانت هناك دَوْل لَمْ تشارك فِي مناقشة الميثاق فِي مؤتمر سان فرانسسكو، عام 1945، فاعتقد واضعو الميثاق أَنَّ بعض الدُوَل قَدْ لا ترغب بالانضمام للأمم المتحدة، أَوْ إنها حرمت مِنْ الانْضِمَام بسبب كونها مِنْ الدُوَل المعادية للدول المنتصرة فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية، أَوْ إنها مِنْ الدُوَل المحيدة الّتِي لا تنظم إِلَى المعاهدات الولية الخاصة بالتحالف، مثل سويسرا.

وفي الوقت الحاضر، أصبح هذا النص معطل، إذ لا توجد دولة لَمْ تنظم للأمم المُتحِدة بما فيها سويسرا الّتِي انضمت عام 2002. عدا جمهورية هوليسي (Holy See)، تتمَتَّعَ بعضو مراقب[64]. وبذلك فإن جميع دَوْل العالم، أصبحت أعضاء فِي الْأُمَم المتحدة، ولا توجد دولة خارجها ومن الناحية القانونية، يثور السؤال

(63) وَقَدْ فسر الدكتور إبراهيم احمد الشلبي مصدر سابق ص 197، الالتزام المذكور بأنه لا ينسحب على الالتزامات الأخرى مثل الالتزامات المالية. غير إننا نجد أن هذا الالتزام ينسحب على الالتزامات المالية إذا كانت تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

(64) يظهر أن دولة هوليسي لا تتمكن من دفع الاشتراكات على الرغم من وجود مكتب لها في نيويورك.

هل يجوز إلزام دولة بتنفيذ معاهدة دَوْلية لَمْ تنظم إليها؟ يطلق عَلَى هَذِهِ الحالة، أثر المعاهدات **treaty effects** وتقضي القاعدة العامة، أَنَّ المعاهدة لا تنطبق إلا بَيْنَ أطرافها. ولا ترتب آثارها إلا فِي حالة مواجهتهم، سواء أكانت هَذِهِ الآثار حقوقا أم التزامات. وأطلق الفقه عَلَى هَذِهِ القاعدة مصطلح "نسبية اثر المعاهدة"[65]. فعلى الإطراف المتعاقدة الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[66]. وبالنسبة للغير فان القاعدة أَنَّ المعاهدة لا تطبق عَلَى الغير، ولا تنشئ التزامات، أَوْ حقوقا للدول الغير بدون موافقتها[67].

وإذا كَانَ الغير مستفيدا مِنْ المعاهدة، فَقَدْ أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات رضاء **consent** الدَوْلة الغير للاستفادة مِنْ الحقوق الَّتِي ترتبها المعاهدة الَّتِي لَمْ تكن طرفا فيها[68]. وتوجد نوعين مِنْ لمعاهدات تنطبق عَلَى الغير، وهي المعاهدات الَّتِي تنشأ حقوقا للغير، منها شرط الدَوْلة الأكثر رعاية، والاشتراط لمصلحة الغير،

أما بالنسبة إِلَى فرض الالتزام عَلَى الغير، فلا يجوز أَنَّ تفرض معاهدة التزاما عَلَى دولة لَمْ تكن طرفا فيها إلا إذا وافقت عَلَى هذا الالتزام صراحة[69]. وفِي هَذِهِ الحالة لابد مِنْ اتفاق آخر بَيْنَ الدُوَل الأطراف بالمعاهدة والغير لقبول تحمل هذا الالتزام كتابة **accepts that obligation in writing**[70]. وإذا قبل الغير تحمل الالتزام، فلا يجوز إلغاءه، أَوْ تغييره إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الَّتِي قبلته[71]. ولم تنص الفقرة السادسة مِنْ المادة الثانية مِنْ ميثاق الْأُمَم الْمُتحِدة فَقَدْ نصت صراحة عَلَى أَنَّ الدُوَل غَيْر الأعْضَاء بالأمم الْمُتحِدة أَنَّ تلتزم، إنما نصت عَلَى أَنَّ تعمل الهيأة عَلَى أَنَّ تسير الدُوَل غَيْر الأعْضَاء فيها عَلَى هَذِهِ المبادئ بقدر ما

---

(65) لدكتور محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي- المصادر، الأشخاص، ط2 الدار الجامعية بيروت 1983ص 130.

(66) نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يأتي:" العقد شريعة المتعاقدين-كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة ".

(67) المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(68) المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(69) المادة (35) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(70) الدكتور محمد السعيد الدقاق، مصدر آخر ،ص133.

(71) المادة (37) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

تقتضيه ضرورة حفظ السِّلْم والْأَمِن الدوَلي. ولم يحدد الميثاق كيف تعمل الهيئة عَلَى أَنَّ تسير الدوَل غَيْر الأعضاء. ولا توجد قرارات توضح ذَلِكَ مِنْ الجَمعِيَة العامة، أَوْ مَجْلِس الْأَمِن .

وعربت عبارة **ensure** إِلَى تسير، وهو التزام تلتزم به الدوَل غَيْر الأعضاء. ويقوم هذا الالتزام عَلَى ما يأتي:

1- أن يكون هذا الالتزام محددا بحفظ السِّلْم والْأَمِن الدوَليين **international peace and security**؛

2- أن تكون هناك ضرورة **necessary** لإلزام هَذِهِ الدوَلة. فإن لَمْ تتحقق الضرورة فلا يجوز إلزامها بما تلتزم به ا لدول الأعضاء.

3- أن يكون الإلزام بجميع المبادئ **these Principles** الواردة فِي المادة الثانية مِنْ الميثاق الخاصة بتحقيق الهدف الأساسي مِنْ الميثاق هو حِمَايَة **maintenance** السِّلْم والْأَمِن الدوَليين. أي أَنَّ الدوَل غَيْر الأعضاء، غَيْر ملزمة بنصوص الميثاق الأخرى.

ونكرر القول، أَنَّ هذا النص غَيْر مطبق فِي الوقت الحاضر، لعدم وجود دولة خارج الْأُمَم المُتحِدة عدا جمهورية هوليسي الَّتِي تتمَتَّعَ بصفة العضو المراقب.

# المَبحَثُ الثامن

# عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول

## *Non-Intervene Within The Domestic Jurisdiction*

ورد هذا الالتزام فِي الفقرة السابعة مِنْ المادة الثانية مِنْ الميثاق والتي نصت عَلَى ما يأتي : " ليس فِي هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المُتحِدة أَنَّ تتدخل فِي الشؤون الداخلية الَّتِي تكون مِنْ صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أَنَّ يعرضوا مثل هَذِهِ المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق عَلَى أَنَّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فِي الفصل السابع " . ووضع الميثاق قاعدة عامة تقضي بعدم تدخل المُنَظَمَة فِي الشؤون الداخلية لأية دولة. فليس للأمم المُتحِدة مناقشة مسالة تتعلق بنظام حكم فِي دولة معينة أَوْ إصدار تشريعات معينة أَوْ غَيْر ذَلِكَ مما يَعِدُ مِنْ السلطان الداخلي للدولة. وَقَدْ أورد الميثاق استثناء عَلَى هذا المبدأ أجاز فيه للأمم المُتحِدة أَنَّ تتدخل فِي الشؤون الداخاية لدولة معينة عندما تتخذ إجراءات القمع فحسب ضد تلك الدوَلة.

أَنَّ احترام مبدأ استقلال الدوَلة وسيادتها يوجب عَلَى الدوَل عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول. وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات الَّتِي تنسجم ورغباتها ويمنع الدوَل الأخرى مِنْ فرض إرادتها عَلَى دوْل أخرى. وان احترام هذا المبدأ يَعِدُ الركيزة الأساسية فِي تعزيز مبدأ سيادة الدوْلة. وان عدم احترام هذا المبدأ قَدْ يؤدي إِلَى تدهور العلاقات الدوَلية ، قَدْ تصل إِلَى مرحلة الحرب. ويلاحظ أَنَّ القرارات والإعلانات الصادرة جميعها مِنْ الْأُمَم المُتحِدة ونصوص الميثاق لَمْ تجز للمنظمة الدوْلية حق التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول.

وتقضي القاعدة العامة، أَنَّ المُنَظَمَة لا يحق لها التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول، والاستثناء يجوز التدخل:

## أولا - أهمية مبدأ عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول

أَنَّ احترام مبدأ استقلال الدُوَلة وسيادتها يوجب عَلَى الدُوَل عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول الأخرى. والتزام الدُوَل بعدم التدخل فِي الشؤون الداخلية intervene للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات الَّتِي تنسجم ورغباتها ويمنع الدُوَل مِنْ فرض إرادتها عَلَى الأخرى. واحترام هذا المبدأ يَعِدُ الركيزة الأساسية فِي تعزيز مبدأ سيادة الدُوَلة. وان عدم احترامه قَدْ يؤدي إِلَى تدهور العلاقات الدُوَلية، ولربما قَدْ تصل إِلَى مرحلة الحرب.

أَنَّ مبدأ عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول الَّذِي نص عليه الميثاق يؤكد أَنَّ المُنَظَمَة الدَوْلِية ليست سلطة عليا فوق الدُوَل، وهو يقرر استقلال الدُوَل فِي شؤونها الداخلية عَنْ اختصاص المنظمة. وأكدت المُنَظَمَة تحريم تدخلها فِي الشؤون الداخلية للدول فِي قرار الجَمعِيَة العامة للأمم المُتحِدة بشأن( إعلان مَبادِئ القانون الدُوَلي المتعلقة بالعلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل وفقا لميثاق الْأُمَم المُتحِدة ) والذي نص عَلَى ما يأتي:" ليس لأية دولة أَوْ مجموعة مِنْ الدُوَل أَنَّ تتدخل، بصورة مباشرة أَوْ غَيْر مباشرة ولأي سبب كَانَ فِي الشؤون الداخلية أَوْ الخارجية لأية دولة أخرى "

وبناء عَلَى ذَلِكَ فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أَوْ محاولات التهديد الأخرى الَّتِي تستهدف شخصية الدُوَلة، أَوْ عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يَعِدُ انتهاكا للقانون الدُوَلي. فلا يجوز لأية دولة استخدام التدابير العسكرية، أَوْ الاقتصادية أَوْ السياسية، أَوْ أي نوع آخر مِنْ التدابير، أَوْ تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى عَلَى النزول عَنْ ممارسة حُقُوق السيادة، أَوْ للحصول منها أية عَلَى مزايا. ولا يجوز كذلك لأية دولة أَنَّ تنظم النشاطات الهدامة أَوْ الإرهابية أَوْ المسلحة الرامية إِلَى قلب نَظْام الحكم فِي دولة بالعنف، أَوْ مساعدة هَذِهِ النشاطات، أَوْ التحريض عليها، أَوْ تمويلها، أَوْ تشجيعها، أَوْ التفاوض عنها، أَوْ التدخل فِي حرب أهلية ناشئة فِي أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غَيْر قابل

للتصرف فِي اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل مِنْ جانب أيَة دولة أخرى ".

## ثانيا- الحالات الّتِي يجوز فيها التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول

يلحظ أَنَّ جميع القرارات والإعلانات الصادرة مِنْ الْأُمَم الْمُتحِدة ونصوص الميثاق لَمْ تجز للمنظمة الدَوْلِية حق التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول، إلا فِي الحالتين الآتيتين:

أ- استخدام تدابير القمع الواردة فِي الفصل السابع مِنْ الميثاق. فإذا ما اتخذت الْأُمَم الْمُتحِدة إجراءات ضد دولة معينة، فان لها حق التدخل فِي الشؤون الداخلية للدولة الّتِي استخدمت فيها تدابير القمع. ونرى أَنَّ هذا الاستثناء غَيْر ضروري، فالدولة الّتِي تستخدم ضدها تدابير القمع إنما قامت بعمل يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وليس هناك علاقة بَيْنَ هذا العمل، ومسألة التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول.

وتدخل الْمُنَظَمَة فِي الشؤون الداخلية للدول ضد دولة تستخدم ضدها تدابير القمع، يعني مِنْ حق الْمُنَظَمَة أَنَّ تغير نَظْام الحكم فيها وتتدخل فِي شؤونها الداخلية والخارجية وتفرض عَلَيْهَا الدستور الّذِي تراه، والنظام الاقتصادي والسياسي. وهذا ما يجعل الْمُنَظَمَة وسيلة قهر لإرادة الشعوب، وهو أمر لا يحقق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وَقَدْ شاهدنا كيف تدخلت الدُوَل وطبقت أنظمة معينة ما أطلق عليه (ديمقراطية الدبابة).

ب- إذا طلبت الدُوَلة مِنْ الْأُمَم الْمُتحِدة أَنَّ تتدخل لعدم قدرتها عَلَى فرض هيبة القانون. وَقَدْ قامت الْأُمَم الْمُتحِدة بالتدخل فِي العديد مِنْ الدُوَل مِنْ اجل حِمَايَة حُقُوق الإنسان[72].

---

(72) يراجع قرار مجلس الأمن المرقم 2007/1739 الصادر بخصوص دولة كوت ديفوار الافريقية باجراء انتخابات حرة ومفتوحة . وكذلك في ليبيريا بالقرار 2007/1712، تراجع الوثيقة المرقمة (S/RES/1739 (2007)).

ويراجع قرار مجلس الأمن المرقمة 2007/1752 الخاص بإرسال مراقبي الأمم المتحدة إلى جورجيا لتثبيت الاستقرار وتحسين سبل العيش ومساعدة المشردين واللاجئين تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1752 (2007))

ج- حالة قيام الدَوْلة بانتهاك حُقُوق الْإِنْسَان ضد مواطنيها. وَقَدْ أصدرت المُنَظَمَة الدَوْلِية العديد مِنْ القرارات والإعلانات والمعاهدات الَّتِي تضمنت النص عَلَى حُقُوق الْإِنْسَان وحرياته الأساسية[73].

ومن هذا يتضح أَنَّ مسالة حُقُوق الْإِنْسَان قَدْ تناولها مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة غَيْر انه لَمْ يحدد طرق تطبيقها وتنفيذها لا إهمالا منه بل لعلمه بصعوبة ذَلِكَ وانه قَدْ سد باب الذرائع أمام التفسيرات الخاطئة أَوْ المبنية عَلَى المصالح، لكي لا تكون ذريعة لتدخل الدُوَل فِي الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ مبدأ عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول مِنْ المبادئ الَّتِي نص عَلَيْهَا مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة وانه مِنْ المبادئ الثابتة فِي القَانُون الدُوَلي، فان هناك مِنْ يرى عدم التمسك بهذا المبدأ عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين[74] ، أي أَنَّ هذا الاتجاه يطالب بضرورة التدخل عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين فِي أية دولة مِنْ الدُوَل. وفي الحقيقة أَنَّ هذا الاتجاه يسمح للدول الكبرى أَنَّ تتدخل فِي الشؤون الداخلية للدول الصغيرة[75]، وتستخدمه ذريعة لفرض سيطرتها عَلَى الدُوَل الضعيفة ونهب ثرواتها.

أَنَّ تطبيق مبدأ عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول بشكل صحيح يعزز مبدأ سيادة الدَوْلة ويضمن إرادتها الحرة المستقلة ويمنع الدُوَل الأخرى مِنْ المساس بسيادتها.

وبعد انهيار التوازن الدُوَلي، والهيمنة الأمريكية عَلَى العالم، أصبح التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول، أمرا طبيعيا ومألوفا. فَقَدْ تدخلت الْأُمَم المتحدة، فِي العديد مِنْ الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة التدخل الإنساني وحماية

---

(73) ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة بموجب قرار الجَمعيَة العامة في 16 أيلول عام 1966. كذلك يراجع قرار الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة رقم 25/2625 الصادر في 24 تشرين أول 1970 الخاص بإعلان مبادئ القَانُون الدَولي المتعلقة بالعلاقات الودية بَيْنَ الدُوَل. الوثيقة المرقمة (*A/80/8*).

(74) في الكلمة التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، دعا فيها الدول إلى عدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد السكان المدنيين،مؤسسا دعوته على أساس أن هناك حقوقا بغض النظر عَنْ الحدود، ومؤكدا الاتجاه إلى الاعتراف بضرورة التدخل الذي ظهر في السنوات الأخيرة، وأشار إلى النتائج المتناقضة في مسألتي كوسوفو وتيمور الشرقية، وحدد حقا جديدا للتدخل الإنساني. وقال أن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لَمْ يَعدُ يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإفادة من الحريات الأساسية.

(75) أصدرت الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الرئيس الهاييتي المخلوع (جان برتران ارستيد ) بانقلاب عسكري أطاح به. يراجع القرار رقم (7/46) والقرار ( 20/47t) وتراجع الوثيقة المرقمة (*A/47/Pv.71.100*). وفي عام 1994 أعادت الولايات المتحدة الرئيس المذكور إلى منصبه بعد احتلال هاييتي.

حُقُوق الإنسان. وفرضت الحصار عَلَى شعوب العالم، منها العراق والسودان وليبيا وإيران تحت ذرائع متعددة. كَمَا تدخلت الولايات المُتحِدة بالشؤون الداخلية للدول، منها العراق وبنما ونيكارغوا والسودان وليبيا ويوغسلافيا سابقا وأفغانستان ولبنان والسودان وغيرها مِنْ الدُوَل.

## ثالثا- التدخل الإنساني

لم ينص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى التدخل الإنساني **human intervene** كمبدأ مِنْ مَبادِئ الْأُمَم المتحدة، وفي عام 1991 ظهر هذا المبدأ فِي قرارات الْأُمَم المُتحِدة بمناسبة، الْحَرْبِ عَلَى العراق. فَقَدْ اتخذ مَجْلِس الْأَمِن قرارا يقضي بحماية الأكراد فِي شمال العراق ووضع خطوط عرض منع العراق مِنْ تجاوزها. وهذا المبادئ مِنْ المبادئ الحديثة فِي القانون الدُوَلي[76].

يقصد بالتدخل الإنساني، تدخل الْأُمَم المُتحِدة المسلح، لفرض حالة معينة، أَوْ حِمَايَة أقلية تتعرض للاضطهاد، أَوْ انتهاك لحُقُوق الْإِنْسَان فِي دولة[77].

وفي جميع القرارات الَّتِي أصدرها مَجْلِس الْأَمِن والتي تضمنت استخدام الفصل السابع أقرت بشكل صريح عَلَى حِمَايَة سيادة الدُوَلة وسلامتها الإقليمية فِي الوقت الَّذِي تقوم باحتلال تلك الدُوَلة.

أَنَّ مسألة تطبيق حُقُوق الْإِنْسَان مِنْ قبل الدُوَل، تعد مِنْ القضايا الداخلية، الَّتِي لا يجوز التدخل فيها بصورة عامة. لِهَذَا فان الْأُمَم المُتحِدة لا تتدخل عسكريا فِي قضايا حُقُوق الإنسان، إلا عندما يتحقق شرط واحد، وهو أَنَّ يكون مِنْ شأن

---

(76) يراجع للتفاصيل عَنْ التدخل الإنساني:
*Fear of Persecution: Global Human Rights, International Law, and Human Well-Being by Anthony J. Marsella (Author) Lexington Books (March 28, 2007)*
*Anne Orford Reading Humanitarian Intervention: Human Rights and the Use of Force in International Law.. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.p.24*

(77) يراجع عَنْ حماية الأقليات:
*Budislav Vukas Protection of Minorities. The United Nations at Work Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.p.7*

الموضوع الداخلي الّذي يمس حُقُوق الإنسان، مما يهدد السّلْم والْأَمِن الدُولين، أي التهديد الّذي يعرض العالم إلَى حرب عالمية.

فإذا ما أرادت الْأُمَم المُتحِدة أَنَّ تتدخل فِي الشؤون الداخلية عسكريا، طبقا للفصل السابع مِنْ الميثاق، فان عَلَى مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ يفحص النزاع، فإذا ما وجد أَنَّ النزاع يشكل تهديدا للسلم والْأَمِن الدُولين، فان المَجْلِس يقرر التدخل عسكريا، بعد أَنَّ يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة فِي الفصلين السادس والسابع. وان تكون حالة انتهاك حُقُوق الْإِنْسَان مما تهدد السّلْم والْأَمِن الدُولين.

لقد منح ميثاق الْأُمَم المُتحِدة مَجْلِس الْأَمِن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كَانَ يهدد السّلْم والْأَمِن الدُولين[78]. وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مَجْلِس الْأَمِن وحدة غَيْر قابلة للطعن. وهذه السلطة مِنْ أخطر السلطات الّتِي يتمتع بها مَجْلِس الأمن. وَقَدْ أساء مَجْلِس الْأَمِن استخدام هَذِهِ السلطة لصالح الولايات المُتحِدة الأمريكية[79].

ولما كَانَ انتهاك، حُقُوق الْإِنْسَان مِنْ قبل الدُوَلة، مسألة داخلية ومحدودة بحدود معينة، فانه مِنْ الصعوبة تحديد عما إذا كانت مما تهدد السّلْم والْأَمِن الدُولين. ولهذا كانت هَذِهِ الصلاحية مثار جدل، واستغلال مِنْ قبل الولايات المُتحِدة الأمريكية فِي التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول. وهي مسألة حساسة، تحمل فِي ظاهرها مسألة إنسانية، وفي حقيقتها تكمن مصالح الدُوَل لتدمير بعض الدُوَل. فلا توجد دولة فِي العالم لَمْ تنتهك فيها حُقُوق الإنسان، بصورة وأخرى، وما ظاهرة معاداة الأجانب فِي أوربا إلا واحدة مِنْ وسائل انتهاكات حُقُوق الإنسان. وأصبح ظاهرة التدخل الإنساني ظاهرة دَوْلية أقدمت عَلَيْهَا الْأُمَم المُتحِدة وأصبحت تحديا للدول[80].

---

(78) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(79) للتفاصيل عَنْ التدخل الإنساني، يراجع:
*David Chandler From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention. Pluto Press 2002.pp.20.*

*(80) Chantal de Jonge Oudraat . Intervention: Trends and challenges New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance.p.46*

فمن الثابت أَنَّ هناك انتهاكات خطيرة لحُقُوق الْإِنْسَان تتطلب تدخل الْأُمَم المتحدة، مثل المجازر الَّتِي حصلت فِي البوسنة والهرسك وكوسوفو وبر وندوي ورواندا والسودان، ولكنها لا تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، كَمَا هو الحال فِي المُنَّازعَات الدوْلِية بَيْنَ الدُوَل والتي لَمْ يعدها مَجْلِس الْأَمِن مما تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، مثل النزاع بَيْنَ الهند والباكستان، والحرب بَيْنَ اليمن الجنوبي والشمالي، والاحتلال الأمريكي للعراق بدون موافقة الْأُمَم المتحدة، والاحتلال الحبشي للصومال، فهذا التمييز فِي مواقف مَجْلِس الْأَمِن مِنْ التدخل يجعل المُنَظَمَة أداة لتنفيذ مصالح دَوْل معينة.

فالتدخل الإنساني يَعِدُ صورة مِنْ صور انتهاك سيادة الدُوَلة الداخلية والخارجية وفرض ارادة دولة عَلَى دولة أخرى[81].وبناء عَلَى ذَلِكَ فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أَوْ محاولات التهديد الأخرى الَّتِي تستهدف شخصية الدُوَلة أَوْ عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية يَعِدُ انتهاكا للقانون الدُوَلي. فلا يجوز لأية دولة استخدام التدابير العسكرية أَوْ الاقتصادية أَوْ السياسية أَوْ أي نوع آخر مِنْ التدابير، أَوْ تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى عَلَى النزول عَنْ ممارسة حُقُوق السيادة أَوْ للحصول منها أية عَلَى مزايا. ولا يجوز كذلك لأية دولة أَنَّ تنظم النشاطات الهدامة أَوْ الإرهابية أَوْ المسلحة الرامية إِلَى قلب نَظْام الحكم فِي دولة بالعنف أَوْ مساعدة هَذِهِ النشاطات أَوْ التحريض عَلَيْهَا أَوْ تمويلها أَوْ تشجيعها أَوْ التفاوض عنها أَوْ التدخل فِي حرب أهلية ناشئة فِي أية دولة أخرى، ولكل دولة حق غَيْر قابل للتصرف فِي اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تدخل مِنْ جانب أية دولة أخرى ".

وعلى الرَغْم مِنْ أَنَّ مبدأ عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول مِنْ المبادئ الَّتِي نص عَلَيْهَا ميثاق الْأُمَم المُتحِدة وانه مِنْ المبادئ الثابتة فِي القانون الدُوَلي، فان

---

(81) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية (بدون سنة طبع) ص 340.

هناك مِنْ يرى عدم التمسك بهذا المبدأ عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين[82] ،أي أَنَّ هذا الاتجاه يطالب بضرورة التدخل عندما يتعلق الموضوع بحماية المدنيين فِي أية دولة مِنْ الدُوَل. وفي الحقيقة أَنَّ هذا الاتجاه يسمح للدول الكبرى أَنَّ تتدخل فِي الشؤون الداخلية للدول الصغيرة[83]، وتستخدمه ذريعة لفرض سيطرتها عَلَى الدُوَل الضعيفة ونهب ثرواتها. وقد كَانَ مِنْ جراء تطبيق الازدواجية فِي قرارات مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ تدخلت الْأُمَم الْمُتحِدة فِي الشؤون الداخلية للدول. وتحكمت فِي مقدراتها الوطنية وأزالت حكومات وأقامت حكومات أخرى بدلا مِنْ الحكومات الوطنية، كَمَا حدث فِي نكاراغوا وبنما والعراق وافغانستان. كَمَا أَنَّ التدخل فِي الانتخابات فِي العديد مِنْ الدُوَل ومساندة جهات ضد أخرى يعطي صورة مِنْ صور الازدواجية فِي هذا المجال.

ويرى البعض أَنَّ التدخل قَدْ يكون مقبولا فِي حالة وضع معايير عامة تطبق عَلَى الجميع. أما التدخل الَّذِي يقوم عَلَى معايير مزدوجة والكيل بمكيالين والتدخل بدون أسس متفق عَلَيْهَا كَمَا حدث فِي البوسنة والهرسك والصومال نتيجة الضغوط الأمريكية عَلَى الْأُمَم الْمُتحِدة الَّتِي أدت إِلَى خروج الْأُمَم الْمُتحِدة عَنْ ميثاقها وساعدت عَلَى انتهاك سيادة الدُوَل الصغيرة مِنْ قبل الدُوَل العظمى كَمَا حدث فِي العراق خلال الفترة مِنْ 1998/12/17 إِلَى 1998/12/20 تحت ما يسمى بعملية ثعلب الصحراء العسكرية الَّتِي قامت بها الولايات الْمُتحِدة وبريطانيا ضد العراق والآثار الاقتصادية والعسكرية الخطيرة الَّتِي أصابت الشعب العراق مِنْ جراء علميات القصف المستمر خلال هَذِهِ الفترة مما دفع اتجاه مِنْ الفقه الغربي للقول بأهمية إعادة مناقشة نظريات الدُوَلة والسيادة خاصة فِي ظل سيطرة سيادة القوة وانحسار دور الْمُنَظَمْات الدُوَلة المستقل عموما وبخاصة ما تعرضت له الْأُمَم الْمُتحِدة

---

(82) في الكلمة التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في افتتاح الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، دعا فيها الدول إلى عدم التذرع بالسيادة الوطنية عندما ترتكب جرائم ضد السكان المدنيين مؤسسا دعوته على أساس أن هناك حقوقا بغض النظر عَنْ الحدود، ومؤكدا الاتجاه إلى الاعتراف بضرورة التدخل الذي ظهر في السنوات الأخيرة، وأشار إلى النتائج المتناقضة في مسألتي كوسوفو وتيمور الشرقية، وحدد حقا جديدا للتدخل الإنساني. وقال أن المفهوم التقليدي الصارم للسيادة لَمْ يَعدْ يلبي اليوم تطلعات الشعوب للإفادة من الحريات الأساسية.

(83) أصدرت الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الرئيس الهاييتي المخلوع (جان برتران ارستيد) بانقلاب عسكري أطاح به. يراجع القرار رقم (7/46) والقرار (120/47) وتراجع الوثيقة المرقمة (A/47/Pv.71.100).

وفي عام 1994 أعادت الولايات المتحدة الرئيس المذكور إلى منصبه بعد احتلال هاييتي.

مِنْ سيطرة الولايات المُتحِدة الأمريكية عَلَيْهَا وتحويلها بالاتجاه الَّذِي يخدم مصالح هَذِهِ الدُوَلة[84]. ومن صور إساءة استخدام التدخل الإنساني، القرارات الَّتِي صدرت مِنْ مَجْلِس الْأَمِن الَّتِي تنص عَلَى ضمان سيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية. وفِي الوقت الَّذِي يؤكد فيه مَجْلِس الْأَمِن فِي القرار الَّذِي أصدره المرقمة 2006/1723 والذي جاء فيه "وإذ يؤكد مِنْ جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية"، فانه يقر فيه وجود القوات الأمريكية فِي دولة يقر المَجْلِس بضرورة المحافظة عَلَى سيادتها ووحدتها الإقليمية. والمعروف أَنَّ القوات الأمريكية قامت باحتلال العراق بدون موافقة مَجْلِس الْأَمِن وان دخولها يَعِدُ انتهاكا لقواعد القانون الدُوَلي[85]. ويعلم جميع أعضاء مَجْلِس الْأَمِن أَنَّ الحكومة العراقية ما جاءت إلا بناء عَلَى انتخابات شكلية. كَمَا أَنَّ الكونغرس الأمريكي طالب الإدارة الأمريكية بالانسحاب مِنْ العراق. وبهذه الصورة اعتمد مَجْلِس الْأَمِن عَلَى شكلية غَيْر حقيقية لتبرير وجود قوات دولة أجنبية فِي أراضي دولة أخرى خلافا لميثاق الْأُمَم المتحدة. وعلق المَجْلِس انسحاب القوات الأجنبية مِنْ العراق عَلَى موافقة الحكومة العراقية، ويعرف الجميع أَنَّ الحكومة العراقية ليس بإمكانها أَنَّ تقرر سحب لقوات الأمريكية. إن مَجْلِس الْأَمِن يعلم أَنَّ الحكومة العراقية ليس لها القدرة والولاية عَلَى طلب إخراج القوات الأجنبية مِنْ العراق، بدليل أَنَّ القرار ذاته جعل موارد العراق تحت وصاية (المجلس الدُوَلي) وانشأ لذلك صندوقا خاصا به[86]. وهذا دليل عَلَى أَنَّ

---

(84) الدكتور عبد الله الاشعل، الأمم المتحدة والنظام الدولي فِي فترق طرق، الاهرام، المصرية الصادرة فِي 1998/12/24.

(85) جاء بقرار مجلس الأمن 2006/1723 المتخذ فِي جلسته المرقمة 5574 والمؤرخة فِي 28/تشرين الثاني/2006 ما يأتي: *وإذ يتصرف* بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - *يلاحظ ان* وجود القوة المتعددة الجنسيات فِي العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، *ويؤكد من جديد*، التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على نحو المبين فِي القرار ١٥٤٦/ 2004 و *يقرر* تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات على نحو ما حددت فِي ذلك القرار حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ، آخذا فِي الاعتبار رسالة رئيس مجلس وزراء العراق المؤرخة ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ ورسالة وزيرة خارجية : الولايات المتحدة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

٢ - *يقرر كذلك* استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك، أو فِي موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، *ويعلن* أنه سينهي هَذِهِ الولاية فِي وقت أقرب إذا طلبت منه حكومة العراق ذلك".

يراجع تقرير مجلس الأمن فِي وثائق مجلس الأمن المرقمة: *S/RES/1723 (2006)*

(86) جاء بقرار (2006/1723) ما يأتي: " - يقرر ان يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الترتيبات المحددة فِي الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣/ 2003 بشأن إيداع العائدات من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي فِي صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار إليها فِي الفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦/ ٢٠٠٤ الفقرة ١٢ من القرار 2003/١٤٨٣ بشأن قيام المَجْلِس الدولي للمشورة والمراقبة برصد صندوق التنمية للعراق؛

٤ - يقرر كذلك استعراض أحكام الفقرة أعلاه بشأن إيداع العائدات فِي صندوق التنمية للعراق و بشأن دور المَجْلِس الدولي للمشورة والمراقبة عندما تطلب حكومة : العراق ذلك أو فِي موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧".

يراجع تقرير مجلس الأمن فِي وثائق مجلس الأمن المرقمة: *S/RES/1723 (2006)*

الحكومة العراقية غَيْر قادرة عَلَى السيطرة عَلَى الدُوَلة فكيف تكون لها القدرة عَلَى أَنً تطلب إخراج قوات دَوْلية أسهمت فِي تسلمها السلطة. وهذا يعني أَنً مَجْلِس الْأَمِن اعتاد القرار 2003/1284 الصادر قبل احتلال العراق والذي بموجبه جعل موارد العراق تحت سيطرة المَجْلِس الدُوَلي.

# المَبحَثُ التاسع
# نـــزع أســـلحة الدمـــار الشـــامل
# Destruction Weapon

أَنَّ مسألة نزع السلاح مِنْ المسائل المهمة فِي تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، أَوْ عَلَى الأقل تخفيف الآثار المدمرة للحروب. لِهَذَا فَقَدْ اهتمت الدُوَل بمسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، ووضع قيود عَلَى إنتاجها وبيعها واستخدامها.

ومن المشاكل الَّتِي ظهرت فِي مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل، أَنَّ للمعامل الَّتِي تنتج هَذِهِ الأسلحة، استعمال مزدوج. فهذه المعامل تنتج موادا يمكن أَنَّ تستعمل لإغراض سلمية متعددة فِي مجال الصناعة والزراعة والطاقة، وموادا تدميرية لها القدرة عَلَى تدمير البشرية بشكل كامل.

ومنذ بدأ مرحلة الْحَرْبِ البارة فِي بداية الخمسينيات مِنْ القرن الماضي، بدا التنافس الدُوَلي فِي إنتاج أسلحة الدمار الشامل. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 ، فان التنافس الدُوَلي، وبيع معامل إنتاج أسلحة الدمار للعديد مِنْ الدُوَل لا يزال قائما حتى الوقت الحاضر.

إن عدم استخدام القوة فِي العلاقات الدُوَلية، لا يعني أَنَّ الدُوَل لا تمتلك جيشا لحماية حدودها، أَوْ جهازا امنيا لتحقيق الْأَمِن والاستقرار. وإنما يعني أَنَّ عَلَى الدُوَل أَنَّ تعمل عَلَى عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل .

ذَلِكَ أَنَّ التقدم العلمي والتكنولوجي الَّذِي يشهده العالم فِي الوقت الحضر حمل معه عوامل الفناء السريع والمدمر للبشرية. فَقَدْ برعت المؤسسات العلمية فِي اختراع افتك أنواع الأسلحة ذات التدمير الشامل والسريع كالقنابل الهيدروجينية والنووية والجرثومية والكيماوية والنيترونية وغيرها مِنْ الأسلحة ذات التدمير الشامل. ولم تتنافس الدُوَل المتقدمة باختراع وسائل إسعاد البشرية بقدر تنافسها باختراع وسائل التدمير الشامل، وأصبح اختراع وسائل التدمير الشامل معيار التقدم والحضارة والتفوق العلمي والصناعي وفرض الإرادة عَلَى الآخرين.

ولم تعد الاختراعات المدمرة قاصرة عَلَى الدُوَل المتقدمة فِي مختلف الميادين، بل شمل الدُوَل الفقيرة، فهي أيضا قَدْ دخلت حلبة التنافس فِي مجال امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل، وراحت أيضا تلوح بأنها أصبحت مِنْ الدُوَل الَّتِي تستطيع أَنَّ تدمر جيرانها بهذه الأسلحة. وكان مِنْ نتيجة اتساع صناعة وامتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل، أَنَّ مجرد إشعال شرار الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَل الَّتِي تمتلك هَذِهِ الأسلحة ستحول الكرة الأرضية كبقية الكواكب السماوية غَيْر صالحة للحياة.

وتنبه المُجْتَمَع الدُوَلي إِلَى أخطار انتشار الأسلحة ذات التدمير الشامل، وبدأ يحس بأخطارها وبضرورة الحد منها. وكان مِنْ نتيجة ضرب مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين الأثر المروع الَّذِي أذهل البشرية ودفعها إِلَى أَنَّ تعمل بإخلاص للبحث عَنْ الوسائل الكفيلة لإنقاذ الإنسانية مِنْ ويلات التدمير الشامل.

وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ القانون الدُوَلي قَدْ حرم بعض الأسلحة التقليدية كرصاص دمدم والقنابل العنقودية وبعض الأسلحة السامة والأسلحة الَّتِي تسبب آلاما لا مبرر لها، إلا انه وجد صعوبة فِي منع صناعة الأسلحة ذات التدمير الشامل بسبب التنافس الكبير بَيْنَ الدُوَل المتقدمة صناعيا، وكونها هي الَّتِي تقوم بصناعة هَذِهِ الأسلحة دون غيرها. غَيْر أَنَّ امتلاك بعض الدُوَل الفقيرة، أَوْ الدُوَل الصغيرة مثل هَذِهِ الأسلحة قَدْ أيقظ المُجْتَمَع الدُوَلي إِلَى أَنَّ يقف بصورة أكثر جدية لا لمنع صناعة واستخدام الأسلحة ذات التدمير الشامل عموما، بل لمنع الدُوَل غَيْر الكبرى مِنْ امتلاكها بحجة إنها لا تتوانى مِنْ استخدامها

وعقدت العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية لمنع استعمال وإنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل. ومن الأسلحة المحرمة دوليا:

أ- الأسلحة الَّتِي تستخدم تقنيات التغيير فِي البيئة لأغراض عسكرية أَوْ لأية أغراض عدائية أخرى[87].

ب- الأسلحة المفرطة والعشوائية[88].

ج- أسلحة الليزر[89].

د- الأسلحة الخاصة بالألغام والافخاخ المتفجرة[90].

ه- الأسلحة الكيماوية[91]؛

و- الأسلحة النووية[92]:

ز- الألغام المضادة للأفراد[93].

وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الدُوَل الكبرى والعديد مِنْ الدُوَل الأخرى لا تزال تمتلك الأسلحة ذات التدمير الشامل، إلا أَنَّ غالبية الدُوَل لَمْ تلتزم بعدم امتلاكها لهذه الأسلحة. وان المطالبة مستمرة بضرورة التزام جميع الدُوَل بالعمل عَلَى سلامة البشرية مِنْ أخطار هَذِهِ الأسلحة. وما حادث التسرب النووي فِي مفاعل شرنوبل فِي الإتحاد السوفيتي ومفاعل اليابان عام 1999 إلا اكبر دليل عَلَى خطورة هَذِهِ الأسلحة[94].

ومن أجل الحد مِنْ إنتاج واستعمل أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح، عقدت الْأُمَم المُتحِدة العديد مِنْ الدورات والمؤتمرات. ومنها الدورة الخاصة الَّتِي أطلق

---

(87) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976.

(88) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جينف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980.

(89) يراجع: البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى). فيينا، 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995.

(90) يراجع: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996) المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جنيف، 3 أيار/مايو 1996.

(91) تراجع: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. باريس، 13 كانون الثاني/يناير 1993.

(92) تراجع: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 1996.

(93) تراجع : اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أوسلو، 18 أيلول/سبتمبر 1997.

(94) حدث تسرب من المفاعل النووي " شرنوبل " في الاتحاد السوفيتي وأخر من احد المفاعلات النووية في اليابان أدت إلى وقوع ضحايا من مواطني الدولتين . كما تشير التقارير أن مفاعل ديمونا في " إسرائيل "هو الأخر معرض لحالات التسرب النووي.

عَلَيْهَا الدورة الموضوعية المعقودة فِي 27/ نيسان/أبريل 2007 - وتوصلت إِلَى توصيات لتحقيق الهدف المتمثل فِي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وقدمت للدورة ورقة عمل أعدتها مجموع دَوْل حركة عدم الانحياز (95). أكدت فيها مِنْ جديد أَنَّ تحقيق هدف نزع السلاح النووي ما زال يتصدر قائمة أولوياتنا . ولا زال يثير جزعنا الخطر الَّذِي يهدد البشرية مِنْ جراء استمرار وجود الأسلحة النووية ومن احتمال استعمالها أَوْ التهديد باستعمالها وأن نزع السلاح والحد مِنْ الأسلحة، ولاسيما فِي الميدان النووي، أمران ضروريان لمنع أخطار الْحَرْبِ النووية وتعزيز السلام والْأَمِن الدُوَليين

أن الهدفين النهائي ما تبذله جميع الدُوَل مِنْ جهود ينبغي أَنَّ يبقى نزع السلاح العام الهدف الأول فِي ظل رقابة دَوْلية فعالة ، والهدف العاجل هو القضاء عَلَى خطر الْحَرْبِ النووية وتنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح والعدول عنه وتمهيد الطريق أمام إحلال سلام دائم.

وأكدت هَذِهِ الدُوَل عَلَى ضرورة أَنَّ يفي أعضاء الهيئة كَافَّة التزاماتهم فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والحد مِنْ الأسلحة النووية ومنع انتشاره مِنْ جميع جوانبه . وطالبت مِنْ جميع الأعْضاء تجديد وتنفيذ تعهداتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة فِي السعي إِلَى تحقيق أهدافها المشتركة فِي مجال نزع السلاح وعدم انتشاره.

وشددت المُنَظَمَة عَلَى أَنَّ إحراز تقدم فِي مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار مِنْ جميع جوانبه أمر لا غنى عنه لتعزيز السلام والْأَمِن الدُوَليين . ولابد مِنْ بذل الجهود الرامية إِلَى نزع السلاح النووي، عَلَى الصعيدين العالمي والإقليمي، واتخاذ تدابير بناء الثقة ، والسعي إِلَى تنفيذها بصورة متزامنة مِنْ أجل تعزيز السلام

---

(95)تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة "

*(A/CN.10/2007/WG.I/WP.3) (07-30059 2) (25 April 2007A/CN.10/2007/WG.I/WP.3 10 April 2007)*

والأمن عَلَى الصعيدين الإقليمي والدولي. وضرورة تكثيف الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف فِي ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، والعزم عَلَى تعزيز نهج تعددية الأطراف بوصفه السبيل الأساسي لتطوير أنظمة تحديد الأسلحة والمفاوضات فِي مجال نزع السلاح.

**وقدمت دُوَل حركة عدم الانحياز التوصيات الآتية:**

## أولا – فرض التزامات عَلَى الدُوَل النووية

يجب عَلَى الدُوَل النووية الالتزام بما يأتي:

1) الامتناع عَنْ تقاسم القدرة النووية للأغراض العسكرية فِي إطار أي نوع مِنْ الترتيبات الأمنية وفقا لالتزاماتها . والعمل عَلَى الوفاء بالتزاماتها بنزع السلاح النووي عملا بالمادة السادسة مِنْ معاهدة نشر الأسلحة النووية، ومتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة الرامية إِلَى وقف سباق التسلح النووي فِي أقرب الآجال ونزع السلاح النووي. ولامتناع عَنْ بذل أية جهود لإجراء البحوث واستحداث أنواع جديدة مِنْ الأسلحة النووية أَوْ الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

2) مواصلة تنفيذ تعهدها بالحد مِنْ دور الأسلحة النووية فِي سياستها الأمنية لتقليل مخاطر استخدام هَذِهِ الأسلحة إِلَى أدنى حد وتيسير عملية القضاء التام عليها. وتنفيذ تعهدها بمواصلة تخفيض وضع الاستعداد العملي لما لديها مِنْ منظومات الأسلحة النووية إنهاء حالة الاستنفار . ووضع برنامج شامل عَلَى مراحل يتضمن أطرا زمنية متفق عليها، مِنْ أجل إجراء خفض تدريجي ومتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها. وتخفيض أسلحتها النووية غَيْر الإستراتيجية اعتمادا عَلَى مبادرات أحادية أَوْ ثنائية وكجزء لا يتجزأ مِنْ أعمال تخفيض الأسلحة النووية وعملية نزع السلاح.

3) تطبيق مبدأ عدم الرجوع والشفافية وإمكانية التحقق عَلَى تدابير نزع السلاح النووي والحد مِنْ التسلح وغيرها مِنْ تدابير التخفيض ذات الصلة. والاحترام الكامل لالتزاماتها القائمة فِي ما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إِلَى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية تُلزم جميع الدُوَل غَيْر الحائزة للأسلحة النووية.وإعادة تأكيد تعهّدها بألا تنقل إِلَى أي مستلِم أية أسلحة نووية، أَوْ غيرها مِنْ الأجهزة المتفجرة النووية، أَوْ أي وسيلة للتحكم فِي مثل هَذِهِ الأسلحة أَوْ الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أَوْ غَيْر مباشر، وعدم مساعدة، أَوْ تشجيع أَوْ حفز أية دولة غَيْر حائزة للأسلحة النووية، بأي شكل كان، عَلَى تصنيع الأسلحة النووية، أَوْ الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أَوْ حيازتها بطرق أخرى، أَوْ التحكم فِي تلك الأسلحة أَوْ الأجهزة المتفجرة.

## ثانيا- الامتناع عَنْ القيام بتجارب نووية

يجب عَلَى الدُوَل الامتناع عَنْ القيام بتفجيرات تجريبية نووية لتطوير أَوْ تحسين الأسلحة النووية والمحافظة عَلَى وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع عَلَى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعليها أَنَّ تتخذ ما يأتي:

1) اتخاذ مزيد مِنْ الخطوات لتطبيق الضمانات الأمنية المنصوص عَلَيْهَا فِي معاهدات إنشاء مناطق خالية مِنْ الأسلحة النووية وبروتوكولاتها .وإخضاع المواد الانشطارية الَّتِي حُولت مِنْ الاستخدام العسكري إِلَى الاستخدام السلمي لضمانات الوكالة الدَوْلِية للطاقة الذرية، وذلك حرصا عَلَى بقاء هَذِهِ المواد بعيدًا عَنْ البرامج العسكرية بصفة دائمة. والتشدد عَلَى النتيجة الَّتِي خلصت إليها محكمة العدل الدَوْلِية بالإجماع ومفادها أنه يوجد التزام بالسعي بحسن نية مِنْ أجل اختتام المفاوضات الَّتِي تفضي إِلَى نزع السلاح

النووي مِنْ جميع جوانبه فِي ظل رقابة دَوْلية صارمة وفعالة، والطلب مِنْ جميع الدُوَل أَنَّ تفي عَلَى الفور بالتزامها ببدء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي فِي وقت مبكر إِلَى إبرام اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية تحظر تطوير أَوْ إنتاج أَوْ حيازة أَوْ نشر أَوْ تخزين أَوْ نقل أَوْ التهديد باستعمال هَذِهِ الأسلحة وتنص عَلَى إزالتها.

2) إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح مَعَ مراعاة جميع المقترحات الَّتِي قدمها كُلٌ مِنْ الدُوَل الأعْضَاء فِي مجموعة الـ (21) و السفراء الخمسة، وبدء المفاوضات بشأن برنامج تدريجي لنزع السلاح النووي ومن أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية فِي غضون إطار زمني محدد ، بما فِي ذَلِكَ عقد اتفاقية للأسلحة النووية. والطلب مِنْ مؤتمرات نزع السلاح عَلَى التوصل إِلَى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن وشامل يشمل، فِي جملة أمور، البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة غَيْر تمييزية ومتعددة الأطراف ودولية والتحقق بفعالية، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها مِنْ الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص / 19991299 والولاية الواردة فيه ، وذلك ضمن إطار لجنة مخصصة مناسبة فِي مؤتمر نزع السلاح . وهذا مِنْ شانه أَنَّ يمثل مساهمة ذات شأن فِي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي.

3) التحسين النوعي وتطوير أنواع جديدة مِنْ الأسلحة النووية يتنافى مَعَ التعهدات المقدمة مِنْ الدُوَل الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن تلك المعاهدة تمنع تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة منها. والوقوف ضد أتجاه الدفاع الاستراتيجي الَّتِي تبين الأسس المنطقية لاستعمال الأسلحة النووية.

4) والوقوف ضد الآثار السلبية لتطوير ونشر نظم الدفاع الَّتِي تستخدم القذائف المضادة للقذائف التسيارية والسعي إِلَى حيازة التكنولوجيا العسكرية

المتقدمة ا لتي يمكن نشرها فِي الفضاء الخارج ي ، مما قَدْ يمثّل نقطة انطلاق لسباق التسلح أَوْ سباقات تسلح ، وإزاء مواصلة تطوير نظم القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية، وتعلن عَنْ وجود حاجة ماسة لبدء الأعمال الفنية فِي مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح فِي الفضاء الخارجي. ولابد مِنْ تخفيض عملية النشر وحالة الاستنفار لا يمكن أَنَّ يمثّل بديلا عَنْ التخفيضات الَّتِي لا رجعة فيها فِي الأسلحة النووية وإزالته ا بالكامل ؛ وتهيب بالولايات المُتحِدة والاتحاد الروسي أَنَّ يطبّقا مَبادِئ الشفافية وعدم إمكانية العودة وإمكانية التحقق مِنْ أجل مواصلة تخفيض ترسان اتهما النووية مِنْ الرؤوس الحربية وأنظمة إيصالها عَلَى السواء، بموجب المعاهدة.

5) أَنَّ الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أَوْ التهديد باستعمالها . ولحين الإزالة الكاملة للأسلحة النووية فإنها تدعو إِلَى إبرام، كمسألة ذات أولوية، صك عالمي غَيْر مشروط وملزم قانونا بشأن ضمانات الْأَمِن للدول غَيْر الحائزة للأسلحة النووية 2020. والتزام الدُوَل الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فِي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بألا تتلقى أي أسلحة نووية أَوْ أجهزة متفجرة نووية أخرى مِنْ أي ناقل أَوْ التحكم فِي أسلحة مِنْ ذَلِكَ القبيل أَوْ مواد متفجرة بصورة مباشرة أَوْ غَيْر مباشرة؛ وألا تصنع أَوْ تحوز بخلاف ذَلِكَ أسلحة نووية أَوْ أجهزة متفجرة نووية أخرى ؛ وألا تلتمس أَوْ تتلقى أي مساعدة فِي تصنيع الأسلحة النووية أَوْ الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

6) العمل عَلَى تطبيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الَّتِي ي قصد منها تعزيز فرض حظر شامل عَلَى جميع التفجيرات التجريبية النووية ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية مما قَدْ يمهد الطريق نحو ا لإزالة الكاملة ل لأسلحة النووية.

ومن الملاحظ، أَنَّ أكثر الدُوَل المنتجة لأسلحة الدمار الشامل، هي كُلٌّ مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وفرنسا وبريطانيا، وان هَذِهِ الدُوَل، لَمْ تشمل بجميع القرارات الخاصة بالرقابة عَلَى استخدام وإنتاج الأسلحة النووية. فهي مِنْ أكثر الدُوَل الَّتِي تنتج هَذِهِ الأسلحة، وأكثرها تنقلها إِلَى الدُوَل الأخرى، وهي الدُوَل الوحيدة فِي العالم الَّتِي غالبا ما تلجأ للحروب. وهذا يعني أَنَّ هَذِهِ الدُوَل غَيْر معنية بالمعاهدات والقرارات الخاصة بنزع السلاح. كَمَا انها هي الَّتِي تسمح لبعض الدُوَل بامتلاك الأسلحة النووية وتمنعها عَنْ دَوْل أخرى.

## ثالثا – الازدواجية فِي منع امتلاك أسلحة الدمار الشامل

تمتلك العديد مِنْ الدُوَل الأسلحة النووية، ومنها الولايات المُتحِدة الأمريكية والعديد مِنْ الدُوَل الأوربية، وروسيا الاتحادية والصين وإسرائيل والهند والباكستان. وَقَدْ تم إنشاء مُنَظَمة الطاقة النووية وعقدت العديد مِنْ لمعاهدات الدَوْلِية لمنع صنع وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ إننا ضد إنتاج هَذِهِ الأسلحة مِنْ قبل أية دولة، غَيْر أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن تغاضى عَنْ العديد مِنْ الدُوَل الَّتِي تنتج وتصدر المفاعلات النووية، وركز عَلَى بعض الدُوَل دَوْل الأخرى. ومما يهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين قيام إسرائيل بامتلاك العديد مِنْ المفاعلات النووية الَّتِي تصنع القنابل النووية. وان أعضاء مَجْلِس الْأَمِن وجميع دَوْل العالم تعلم بان إسرائيل تقوم بصناعة هَذِهِ القنابل وإنها تهدد باستخدامها. إلا أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن لَمْ يجبر إسرائيل بالانضمام للاتفاقيات الدَوْلِية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية. وعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ مَجْلِس الْأَمِن لَمْ يتأكد مِنْ وجود قيام بعض الدُوَل بإنتاج وصنع الأسلحة النووية فانه اتخذ ضدها العديد مِنْ القرارات. ومن ذَلِكَ العراق وإيران. فَقَدْ تخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات ضد العراق، وقامت الولايات المُتحِدة بتدمير العراق بحجة امتلاكه الأسلحة النووية والأسلحة ذات الدمار الشامل. غَيْر أنها لَمْ تعثر عَلَى هَذِهِ الدُوَل.

وأتخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ الإجراءات بموجب القرارين المرقمين 2007/1747, و2006/1732، ومنها ما يأتي:

أن تقوم إيران دون مزيد مِنْ التأخير بتعليق ما يأتي:

1- جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما فِي ذَلِكَ البحث والتطوير، عَلَى أَنَّ يخضع ذَلِكَ للتحقق مِنْ قبل الوكالة الدَوْلِية للطاقة الذرية؛

2- الأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما فِي ذَلِكَ تشييد مفاعل بحث مهدأ بالماء الثقيل، عَلَى أَنَّ يخضع ذَلِكَ أيضا للتحقق مِنْ قبل الوكالة الدَوْلِية للطاقة الذرية؛

3- أن تتخذ جميع الدُوَل التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الّتِي مِنْ شأنها أَنَّ تسهم فِي أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أَوْ إعادة المعالجة أَوْ المتعلقة بالماء الثقيل، أَوْ فِي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إِلَى إيران أَوْ بيعها لها أَوْ نقلها إليها، بطريقة مباشرة أَوْ غَيْر مباشرة انطلاقا.

أن تتخذ جميع الدُوَل أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع مِنْ المساعدة أَوْ التدريب التقنيين، أَوْ المساعدة المالية، أَوْ الاستثمار، أَوْ السمسرة أَوْ غ يرها مِنْ الخدمات، أَوْ نقل الموارد أَوْ الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أَوْ بيع أَوْ نقل أَوْ صنع أَوْ استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ت المحظورة.




# الفصل الرابع

## العُضْوية في الأُمَم المُتحِدة

# الفَصْلُ الرَّابع

# العُضْوِيَة فِي الأُمَم المُتحِدة

# United Nations Member State

# الفَصْلُ الرَّابع
# العُضوية فِي الأُمَم المُتحِدة
# United Nations Member State

تنشأ المُنَظَمَة الدوْلية مِنْ اتفاق عدد مِنْ الدُوَل. ويطلق عَلَى هَذِهِ الدُوَل بالدول الأعْضاء الأصلية فِي المنظمة، والدول الّتِي تنظم إليها مِنْ ذلك، بالدول المنظمة.

والأمم المُتحِدة كغيرها مِنْ المُنَظَمات الدوْلية تتكون مِنْ عدد مِنْ الدُوَل، بل أنها تضم جميع دوْل العالم فِي الوقت الحاضر بعد انضمام سويسرا إليها عام 2002. وتعد الْأُمَم المُتحِدة مِنْ اكبر المُنَظَمات الدوْلية فِي الوقت الحاضر مِنْ حيث عدد الدُوَل الأعْضاء فيها. وهذا ما يدل عَلَى أَنَّ مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة أهم المُنَظَمات الدُوَلية، فِي الوقت الحاضر، وتليها مُنَظَمة التجارة الْعَالَمية.

والعضوية فِي الْأُمَم المُتحِدة للدول فقط. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة عالمية، إلا أَنَّ العُضْوية فيها ليست مفتوحة للدول بدون شروط، بل أَنَّ الانْضِمَام إليها يتطلب توافر شروط معينة بالإضافة إِلَى الشروط الواجب توافرها فِي الشخصية القانونية للدولة.

والعضوية فِي الْأُمَم المُتحِدة عَلَى نوعين، الأول الأعْضاء الأصليون، وهم الذين ناقشوا ووقعوا ميثاق الْأُمَم المُتحِدة فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، ومؤتمر يالطا 1945. وهذه الدُوَل تعد مِنْ الدُوَل الأصلية المؤسسة للأمم المُتحِدة، سواء صادقت عَلَى ميثاق المُنَظَمَة قبل نفاذه، أَوْ بعد نفاذه.

أما الدُوَل المُنَظَمَة فهي الدُوَل الّتِي لَمْ تحظر مؤتمر سان فرانسيسكو ومؤتمر يالطا عام 1945، ولم توقع مشروع الميثاق، وانظمن للمُنَظَمَة بعد قيام الْأُمَم المُتحِدة.

وأسهم العمل فِي مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تطور نظامها، فأضيف إليها مركز المراقب للمنظمات الدُوَلية، وحركات التحرر الوطني المعترف بها، كَمَا سمح للمنظمات الأخرى بحق التمتع بعضوية المراقب.

وإذا كَانَ مِنْ خصائص المُنَظَمَة الدوْلية أَنَّ تكون دائمة وغير مؤقتة، فان الدُوَل الأعْضاء قَدْ تتأثر عضويتها بالمنظمة، وتنتهي عضويتها فيها بسبب علاقتها بالمنظمة، أَوْ بسبب ظروف تطرأ عَلَى الشخصية القانونية للدولة فتؤثر بعضويتها.

وبناء عَلَى ذَلِكَ يتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

- ☐ المَبحَثُ الأوَلُ: العُضْوية الأصلية.
- ☐ المَبحَثُ الثَّانِي: العُضْوية المُنَظَمَة.
- ☐ المَبحَثُ الثَّالِث : مركز المراقب.
- ☐ المَبحَثُ الرَّابع: تأثر العُضْوية.

# المَبحثُ الأوَّل
# العُضويـــةُ الأصليـــةُ
# Original Members of the United Nations

نظم الفَصلُ الثَّانِي مِنْ مِيثاق الْأُمَم المُتحِدة مسألة العُضْوية الأصلية والعضوية المنظمة. وإن الكلام عَنْ العُضْوية فِي الْأُمَم المتحدة، يتطلب أولا بحث العُضْوية الأصلية والعضوية المُنَظَمَة [1].

## أولا- مفهوم العُضْوية الأصلية

ويطلق مصطلح العُضْوية الأصلية **Original Members** عَلَى الدُوَل الَّتِي ناقشت معاهدة إنشاء المُنَظَمَة وصادقت عليها. بغض النظر عما إذا كَانَ هذا التصديق قبل أبو بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ.

ونظم الفصل الثاني مِنْ مِيثاق الْأُمَم المُتحِدة مسألة العُضْوية الأصلية وعرفها بأن: " الأعْضَاء الأصليون للأمم المُتحِدة هم الدُوَل الَّتِي اشتركت فِي مؤتمر الْأُمَم المُتحِدة لوضع نَظْام الهيئة الدَوْلية المنعقد فِي سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدُوَل الَّتِي وقّعت مِنْ قبل تصريح الْأُمَم المُتحِدة الصادر فِي أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه"[2].

وناقشت مِيثاق مُنَظَمَة الْأُمَم المُتحِدة خمسون دولة فِي الْأُمَم المتحدة. والمفروض أَنَّ تكون الدُوَل الأصلية الدُوَل الَّتِي صادقت عَلَى الميثاق قبل دخوله حيز التنفيذ. غَيْر أَنَّ المادة (110) مِنْ الميثاق جعلت الدُوَل الخمسين الَّتِي ناقشت الميثاق، مِنْ الدُوَل الأعْضَاء الأصليين، وان صادقت بعد نفاذ الميثاق. أي بمجرد مناقشتها نصوص الميثاق وتوقيعه، فإنها تعد مِنْ الدُوَل الأصلية فِي الْأُمَم المُتحِدة بغض النظر

(1) *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro ,op. cit. p. 22.*

(2) المادة (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

عَنْ تاريخ تصديقها عَلَى ميثاق المنظمة. وطبقا للمادة المذكورة، تصبح الْأُمَم المُتحِدة قائمة عند تحقق الشروط الآتية:

**الشرط الأول** - تصديق الدُوَل **الخمس** الكبرى وهي جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المُتحِدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المُتحِدة الأمريكية.

**الشرط الثاني**- تصديق **ratifications** أغلبية الدُوَل الأعْضَاء الذين **ناقشوا ووقعوا ميثاق الْأُمَم** المُتحِدة فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. أي يتطلب موافقة (26) دولة فقط عَلَى الميثاق لتصبح الْأُمَم المُتحِدة قائمة.

**الشرط الثالث**- بالنظر إِلَى أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة لَمْ تكن قائمة، فأن تصديقات الدُوَل تودع لدى حكومة الولايات المُتحِدة الأمريكية، بوصفها دولة انعقاد مؤتمر التأسيس، الَّتِي تشعر الدُوَل الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كَمَا تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة "بعد تعيينه. وحدد الميثاق حكومة الولايات المُتحِدة الأمريكية مسؤولية استلام إيداع تصديقات الدُوَل، ومن المعروف أَنَّ المقصود بالحكومة هي مَجْلِس الوزراء.

وبالنظر إِلَى عدم وجود مَجْلِس وزراء فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية، فهل يقصد بذلك إدارة المؤتمر فِي مدينة فرانسيسكو، أَوْ البيت الأبيض، أَوْ وزارة الخارجية (سكرتير رئيس الدُوَلة للشؤون الخارجية). وَقَدْ تولت وزارة الخارجية (سكرتير رئيس الدُوَلة للشؤون الخارجية) الأمريكية مسألة قبول إيداع تصديقات الدُوَل، والقيام بهذه المهمة. أما الدُوَل الَّتِي صادقت عَلَى الميثاق بعد إنشاء الْأُمَم المتحدة، فإنها تودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ذَلِكَ أَنَّ الإيداع لدى الحكومة الأمريكية كَانَ مؤقتا بسبب عدم قيام المنظمة.

**الشرط الرابع**- قيام الولايات المُتحِدة الأمريكية بإشعار الدُوَل الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كَمَا تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة "بعد تعيينه[3]. والإشعار **notify** (أخطار) ليس للدول المصادقة، بل للدول الموقع عليه فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. والسبب بقيام الولايات المُتحِدة بهذه المهمة، هو إنها

(3) نصت الفقرة (2) من المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة "بعد تعيينه".

دولة مقر المؤتمر الَّذِي عقد فيه مؤتمر إنشاء المنظمة، ولأنها دولة المقر، وعدم وجود أمانة عامة تتولى هَذِهِ المهمة، لأن لأمم المُتحِدة فِي دور الإنشاء.

وبعد مصادقة الدُوَلَة الَّتِي وقعت ميثاق الْأُمَم المُتحِدة فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، تصبح مِنْ الدُوَل الأصلية فِي الْأُمَم المتحدة. وهي (26) دولة. فهذه الدُوَل قبلت مباشرة كأعضاء أصليين فِي الْأُمَم المُتحِدة بمجرد تصديقها، دون أَنَّ تخضع لموافقة مَجْلِس الْأَمِن والجمعية العامة كَمَا هو الحال بالنسبة للدول المُنَظَمَة الَّتِي يتطلب توصية مِنْ مَجْلِس الْأَمِن وموافقة الجَمعِيَة العامة.

أما بالنسبة للدول الموقعة عَلَى الميثاق ولم تكن ضمن الدُوَل (26) فإنها تحتفظ بحقها بكونها مِنْ الدُوَل الأصلية بغض النظر عَنْ تاريخ تصديقها، عَلَى الرَغْمِ مِنْ قيام الْأُمَم المتحدة. فلم تخضع هَذِهِ الدُوَل أيضا إِلَى مسألة توصية مَجْلِس الْأَمِن وقبول الجَمعِيَة العامة.

والسبب فِي المساواة بَيْنَ الدُوَل الَّتِي سارعت وصادقت، والدول الَّتِي تأخرت عَنْ التصديق يعود إِلَى أَنَّ الميثاق لَمْ يحدد مدة لقبول التصديقات، وإنما حدد العدد فقط. وهي أغلبية الدُوَل الموقعة عَلَى الميثاق فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. فلم يعتد الميثاق بالمدة، لِهَذَا جعل المساواة بَيْنَ الأعْضَاء الأصليين، واعتمد التوقيع عَلَى الميثاق الأساس للعضوية الأصلية وأعفاها مِنْ توصية مَجْلِس الْأَمِن وموافقة الجَمعِيَة العامة[4]. ذَلِكَ أَنَّ واضعي الميثاق قدروا مسألة إجراءات تصديق الدُوَل عَلَى الميثاق مسألة تأخذ وقتا.

وشملت العُضْوية الدُوَل الَّتِي لَمْ تناقش ميثاق الْأُمَم المُتحِدة ولم توقعه فِي مؤتمر سان فرانسيسكو، ولكنها وقّعت قبل ذَلِكَ تصريح الْأُمَم المُتحِدة الصادر فِي أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه. فالظروف الدَوْلِية الَّتِي منعت هَذِهِ الدُوَل مِنْ المشاركة فِي مؤتمر فرانسيسكو عام 1945،

(4) نصت الفقرة (4) من المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "لدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعْضَاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها".

لَمْ يحرمها مِنْ العُضْوية الأصلية. لِهَذَا فَقَدْ عدت مِنْ الدُوَل الأعْضَاء الأصليين فِي الْأُمَم المتحدة.

وبناء عَلَى ذَلِكَ فالدول الأعْضَاء الأصليين فِي الْأُمَم المُتحِدة هي:

أ- الدول الأربع الكبرى الداعية لمؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وهي كُلٌ مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين، بالإضافة إلَى فرنسا.

ب- الإحدى والأربعون دولة الَّتِي دعيت للاشتراك فِي المؤتمر بناء عَلَى قرارات مؤتمر فرانسيسكو وقرارات مؤتمر يالطا. ومن الدُوَل العربية الَّتِي اشتركت فِي المؤتمر مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية[5].

ج- الدول الأربع الَّتِي دعاها المؤتمر وهي روسيا البيضاء واكورانيا والارجنتين والدانمرك. ويظهر أَنَّ هَذِهِ الدُوَل لَمْ تشترك برغبتها بالحضور إلَى مؤتمر فرانسيسكو، وإنما دعيت إليه. وكانت روسيا البيضاء وأكورانيا جزاءا مِنْ الاتحاد السوفيتي، ومنحت العُضْوية الأصلية مِنْ خلال سياسة التوازن بَيْنَ الدُوَلتين العظميتين، الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

د- بولندا الَّتِي لَمْ تشترك فِي المؤتمر بسبب الخلاف بَيْنَ الاتحاد السوفيتي والولايات المُتحِدة حول شرعية الحكومة البولندية. فقرر المؤتمر الاحتفاظ لها بالحق فِي التوقيع عَلَى الميثاق والتمتع بالعضوية الأصلية فِي المُنَظَمَة. وكانت بولندا ضمن الدُوَل المجموعة الاشتراكية التابعة للاتحاد السوفيتي.

وسارعت الدُوَل الَّتِي وقعت مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة عام 1945 فِي مؤتمر سان فرانسيسكو إلَى التصديق عَلَى الميثاق[6]. ومن ضمنها الدُوَل العربية الَّتِي انضمت

(5) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة .

(6) والدول تمتلك حق العضوية الأصلية في الأمم المتحدة هي كل من: الاتحاد الروسي 1945 إثيوبيا 1945 أستراليا 1945 إكوادور 1945 أوروغواي 1945 أوكرانيا 1945 إيران 1945 باراغواي 1945 البرازيل 1945 بلجيكا 1945 بنما 1945 وغوسلافيا 1945 بولندا ر 1945 بيرو 1945 بيلاروس 1945 تركيا 1945 تشيكوسلوفاكيا 1945 الدومينيكية 1945 سورية 1945 جنوب افريقيا 1945 الدانمرك 1945 السلفادور 1945 شيلي 1945 الصين 1945 غواتيمالا 1945 فرنسا 1945 الفلبين 1945 فنزويلا 1945 كندا 1945 كوبا 1945 كولومبيا 1945 لبنان 1945 لكسمبرغ 1945 ليبريا 1945 مصر 1945 المكسيك 1945 بريطانيا 1945 النرويج 1945 نيكاراغوا 1945 نيوزيلندا 1945 هايتي 1945 الهند 1945 هندوراس 1945 هولندا 1945 الولايات المتحدة الأمريكية 1945 اليونان 1945.

فِي عام 1945وهي كُلٍّ مِنْ العراق والسعودية ومصر وسوريا ولبنان. والشيء الملف للنظر، لَمْ يشترط فِي المشاركة فِي مؤتمر سان فرانسيسكو أَنَّ تكون الدُوَل المشاركة مِنْ الدُوَل المستقلة، لِهَذَا فَقَدْ حضرت العديد مِنْ الدُوَل المؤتمر وهي غَيْر مستقلة. منها كُلٍّ مِنْ سوريا ولبنان ، وكانت تخضع للانتداب الفرنسي، ولم تتحرر إلا فِي عام 1946. كذلك العديد مِنْ الدُوَل الأخرى الَّتِي كانت محتلة. 1946، مما جعلها أَنَّ تكون بحكم عضويتها بالمؤتمر مِنْ الدُوَل الأَعْضَاء الأصليين فِي الْأُمَم المتحدة. وفوق ذَلِكَ لَمْ يشترط فِي الدُوَل الَّتِي شاركت فِي مؤتمر سان فرانسيسكو أَنَّ تكون محبة للسلام وتتحمل الالتزامات الواردة فِي مِيثَاق الْأُمَم المتحدة، هو أمر اشترطه الميثاق بالنسبة للدول المنظمة.

أما حُقُوق العضو الأصلي فِي المنظمة، فهي لا تختلف عَنْ حُقُوق العضو المنظم بعد قبوله فِي المنظمة. فالحقوق والالتزامات تشمل جميع الدُوَل، وليس هناك أي فارق بَيْنَ النوعين مِنْ العضوية، سوى أَنَّ الْمُنَظَّمَة كانت تحتفل باليوبيل للمنظمة بحضور الأَعْضَاء الذين كانوا يمثلون الدُوَل فِي مؤتمر سان فرانسيسكو. وان هؤلاء قَدْ توفوا، رحمهم الله جميعا. ولم يرتب جلوس الأَعْضَاء فِي قاعات أجهزة الْأُمَم المتحدة، والمناقشات، وإلقاء الكلمات عَلَى الاقدمية فِي الانْضِمَام للمنظمة، وإنما يتم بناء عَلَى ترتيب الحروف الأبجدية الانجليزية، أَوْ الأسبقية فِي طلب الكلام.

## ثانيا - مفهوم التَصْديق

ولابد مِنْ الإشارة بان المقصود بالتصديق، ليس التصديق عَلَى الميثاق، بل التصديق عَلَى توقيع ممثل الدُوَلة. فبعد أَنَّ وقعت الدُوَل عَلَى الميثاق، يتطلب تصديق حكوماتها عَلَى التوقيع. والتصديق مسألة دستورية **constitutional** تخضع لدستور كُلٍّ دولة، وليس للمنظمة التأكد مِنْ الجهة الَّتِي قامت بالتصديق عَلَى توقيع ممثل الدُوَلة. وللتصديق مفهومان، مفهوم دولي، ومفهوم داخلي:

**أولاً – المفهوم الدُوَلي للتصديق:** عند الانتهاء مِنْ صياغة مشروع المعاهدة، فان رئيس وفد كُلٍّ طرف مفاوض قَدْ يقوم بالتوقيع عَلَى المشروع. وهذا التوقيع لا يرتب التزاما عَلَى الدُوَل الّتِي يمثلها فِي المفاوضات عند صياغة المشروع. وان قيمة هذا التوقيع ليس سوى إثبات ما توصل إليه المتفاوضون، وان كُلٍّ وفد مفاوض يحمل معه المشروع إِلَى دولته لإقراره طبقا لما ورد فيه[7].

وَقَدْ يكون لتوقيع ممثل الدُوَلة الأثر القانوني بإلزامها بالمعاهدة فِي الحالات الآتية :

أ- إذا نصت المعاهدة عَلَى أَنَّ يكون للتوقيع هذا الأثر .

ب- إذا ثبت أَنَّ الدُوَل المتفاوضة كانت قَدْ اتفقت عَلَى أَنَّ يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج- إذا نصت وثيقة التفويض عَلَى التزام الدُوَلة عند توقيع ممثلها .

د- إذا وقع ممثل الدُوَلة توقيعا موقوفا عَلَى استشارة دولته، ثم أجازت دولته توقيعه[8].

فإذا وافقت الدُوَلة عَلَى توقيع ممثلها فإنها تكون ملزمة مِنْ تاريخ توقيعه. وإذا رفضت توقيعه فإنها لا تتحمل أية مسؤولية مِنْ جراء ذلك. أما التوقيع بالأحرف الأولى فانه لا يلزم الدُوَل المتفاوضة إلا إذا ثبت أنها قَدْ اتفقت عَلَى أنها تلتزم بهذا التوقيع[9].

وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التصديق الدُوَلي: بأنه وثيقة دَوْلية تثبت بها دَوْل ما عَلَى الصعيد الدُوَلي موافقتها عَلَى الالتزام بمعاهدة[10]. والتصديق

---

(7) لَمْ يعط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1998. اهمية للتوقيع فقد أوجبت المادة (128) من النظام توقيع الدول المشاركة في إعداد مشروع المعاهدة بينما أوجبت المادة (126) ان يكون الالتزام بالمعاهدة عَنْ طريق التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

(8) المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وَقَدْ اخذ قانون عقد المعاهدات العراقي بهذا الحكم في المادة السادسة عشر منه، إلا انه اخضع مثل هذا النوع من المعاهدات للتصديق لغرض الالتزام النهائي.

(9) الفقرة الثانية من المادة (12) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

وَقَدْ نصت المادة (11) من الاتفاق التجاري بَيْنَ العراق وكينيا المصادق عليه بالعراق بالقانون رقم 204 لسنة 1969: "تم الاتفاق والتوقيع عليها بالاحرف الاولى في نيروبي في 1969/2/5".

(10) الفقرة (ب) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

بهذا المعنى مسألة دَوْلية وليست داخلية. وبغض النظر عَنْ الجهة الَّتِي تصادق عَلَى التوقيع، فان الجهة الَّتِي تقوم بإشعار الطرف الآخر هي الجهة المكلفة بإدارة العلاقات الخارجية، أي انه يكون عَنْ طريق وزارة الخارجية، بوثيقة تشير إِلَى أَنَّ الجهة المختصة بالدولة صادقت عَلَى توقيع ممثلها. وليس للولايات المُتحِدة الأمريكية -دولة الإيداع - أَوْ الأمانة العامة للأمم المُتحِدة التحقق عَنْ الجهة الَّتِي صادقت عَلَى توقيع ممثلها، لأن ذَلِكَ يَعِدُ تدخلا فِي شؤونها الداخلية، وان الجهة المخولة بذلك هي وزارة الخارجية عبر بعثاتها الدبلوماسية.

**ثانياً - المفهوم الداخلي للتصديق:** للتصديق مفهوم داخلي وبخاصة فِي الدُوَل العربية. فالتصديق داخليا، يعني الجهة الَّتِي تصادق ليس عَلَى توقيع ممثلها بالخارج فحسب، بل أنها تصادق عَلَى المعاهدات الدُوَلية، بقانون يطلق عليه بقانون التصديق. وهذا يعني تحويل المعاهدة الدَوْلية إِلَى قانون داخلي، تطبقه الجهات المختصة.

والجهة المختصة بالتصديق والانضمام مسألة داخلية. والتصديق والانضمام مسألة واحدة، إذ يحدد دستور كُلٍّ دولة الجهة المختصة بالتصديق، وبحسب نوعية المعاهدة[11]. فَقَدْ يكون التصديق مِنْ اختصاص السلطة التنفيذية أَوْ السلطة التشريعية أَوْ موافقة السلطتين التنفيذية والتشريعية. والحكمة مِنْ التصديق هو إعطاء الفرصة للسلطة التنفيذية والتشريعية التفكير جديا بالمعاهدة قبل الالتزام بها[12].

التصديق عمل داخلي يقرره دستور الدُوَلة، والدولة حرة فِي تصديق المعاهدة أَوْ رفضها. ذَلِكَ أَنَّ السلطة الَّتِي توقع عَلَى المعاهدة قَدْ لا تكون الجهة المختصة بالتصديق عليها، بالنظر إِلَى مبدأ الفصل بَيْنَ السلطات داخل الدُوَلة. فالجهة المعتمدة باشعار الطرف الآخر بالتصديق عَلَى توقيع ممثلها هي وزارة الخارجية، وليس الجهة الَّتِي صادقت عَلَى توقيع ممثلها.

---

(11) الدكتور رشاد السيد، القانون الدولي العام، في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر عمان 2005 ، ص 73.
(12)Charles Rousseau. op. cit. p94

فإذا صادقت الدَوَلة عَلَى توقيع ممثلها عَلَى مِيثَاق الأُمَم المتحدة، فإنها تصبح ملزمة به عَلَى الصعيدين الدُوَلي والداخلي وتلتزم سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بتطبيقها، مِنْ تاريخ توقيع ممثلها عَلَى الميثاق.

# المبحث الثاني
# العضوية المنظمة
# *Affiliation Member*

يقصد بالعضو المنضم، تلك الدوَلة الَّتِي لَمْ تحضر مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، ولم توقع الميثاق.

## أولا- الانْضِمَام للمُنَظَمْات الدوْلِية

يختلف الانْضِمَام للمنظمات الدوْلِية بحسب نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة. وفي جميع الأحوال فإن الانْضِمَام للمنظمات الدوْلِية يحكمه قانونان. الأول قانون الدوَلة الَّتِي ترغب بالانضمام فإنها تتبع الإجراءات الواردة فِي دستورها فِي كيفية الانضمام. فَقَدْ ينص الدستور عَلَى أَنَّ الانْضِمَام للمنظمات الدوْلِية مِنْ اختصاص السلطة التشريعية أَوْ التنفيذية أَوْ موافقة السلطتين. فينبغي اتباع الإجراءات الَّتِي نص عَلَيْهَا الدستور. أما القانون الثاني الَّذِي يحكم الانْضِمَام للمنظمة الدوْلِية فهو معاهدة إنشاء المُنَظَمَة إذ تحدد كُلٌ معاهدة طريقة خاصة بالانضمام للمنظمة. ومن المعروف أَنَّ المُنَظَمْات الدوْلِية تتبع العديد مِنْ الطرق للانضمام منها:

### الإنْضِمَام البسيط:

الإنْضِمْام البسيط، يحقق إذا كَانَت مُعاهَدَة إنشاء المُنَظَمَة تسمح لأية دولة بالانضمام بدون إجراءات معقدة. فيكفي أَنَّ تشعر الدوَلة الراغبة بالانضمام بأنها قررت الانْضِمَام للمنظمة. فتصبح الدوَلة عضوا فِي المُنَظَمَة مِنْ دون حاجة إِلَى إجراءات. ولا تزال هَذِهِ القاعدة متبعة فِي المُنَظَمْات التابعة للأُمَمِ المُتحِدة بالنسبة للدول الأعْضَاء فيها[13]. أما كيفية انضمام الدوَلة ومن يحدد ذَلِكَ فانها مسألة

---

(13) *Paul Reuter, op. Cit. P.210.*

و المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة المعقودة عام 1960 .

داخلية تخضع لدساتير الدُوَل. ولم تأخذ الْأُمَم المُتحِدة بالانضمام البسيط، وإنما أوجبت توافر شروطا فِي الدُوَلة الراغبة بالانضمام.

## 1- الانضمام بحكم العُضْوية فِي مُنَظَمة اخرى:

عند إنشاء مُنَظَمة فِي إطار مُنَظَمة دَوْلية معينة. فإن العُضْوية فِي المُنَظَمَة الجديدة تكون للأعضاء فِي المُنَظَمَة الرئيسة مِنْ دون حاجة إِلَى إجراءات خاصة بالانضمام. وهذا يتطلب أَنَّ الدُوَل عند إقرار إنشاء المُنَظَمَة تكون قَدْ اتبعت الإجراءات الَّتِي ينص عَلَيْهَا دستورها[14]. والانضمام للأمم المُتحِدة يؤدي حكما الانْضِمَام للعديد مِنْ المُنَظَمْات الدَوْلية التابعة للمنظمة.

## 2- الانضمام اللاحق

تفرق بعض المُنَظَمْات الدَوْلية بَيْنَ الانْضِمَام عند تأسيس المُنَظَمَة والانضمام اللاحق. فتعفي الدُوَل المُنَظَمَة عند التأسيس مِنْ أية شروط بينما تفرض شروطا معينة عَلَى الدُوَل الَّتِي تنظم بعد تأسيس المنظمة. فَقَدْ عد ميثاق جامعة الدُوَل العربية كُلُّ دولة مستقلة توقع عَلَى الميثاق عضوا فِي الجامعة. بينما تطلب موافقة مَجْلِس الجامعة عَلَى الدُوَل الَّتِي تنضم بعد ذَلِكَ للجامعة[15]. كذلك عد ميثاق مُنَظَمة المؤتمر الإسلامي الدُوَل الَّتِي اشتركت فِي مؤتمر ملوك ورؤساء الدُوَل والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة فِي مؤتمر وزراء الخارجية فِي جدة وكراتشي الموقعة عَلَى الميثاق. بينما تطلب مِنْ الدُوَل الَّتِي تنضم للمنظمة بعد ذَلِكَ أَنَّ تقدم طلبا للمنظمة وموافقة ثلثي مؤتمر وزراء الخارجية فِي أول اجتماع له[16]. وأطلق ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى الانْضِمَام عند التأسيس بالعضوية الأصلية.

أَنَّ الدُوَل الأَعْضَاء فِي المُنَظَمَة عند التأسيس لا يشترط فيها قبول المُنَظَمَة بعضويتها بينما يتطلب موافقة المُنَظَمَة عَلَى عضوية الدُوَل الَّتِي تنضم بعد إنشاء

---

(14) نصت المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الإدارية المعقودة عام 1961 على ما يأتي: "تتكون المنظمة من الأعضاء في الجامعة..."

(15) المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

(16) المادة الثامنة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 1972.

المنظمة. والسبب فِي ذَلِكَ هو أَنَّ قبول الأَعْضَاء عند التأسيس يتم قبل إنشاء المُنَظَمَة فلا توجد مُنَظَمة تقرر القبول أَوْ الرفض. بينما يتم الانْضِمَام اللاحق بعد قيام المُنَظَمَة فلابد أَنَّ تبدي المُنَظَمَة رأيها فِي ذلك.

### 3- الانضمام بشروط موضوعية:

تضع بعض المُنَظَمَات الدَوْلِية شروطا معينة عند الانْضِمَام إليها. وهذه الشروط تتعلق بطبيعة المُنَظَمَة ذاتها. فَقَدْ تكون شروطا جغرافية. فيشترط فِي الدُوَلة العضو أَنَّ يكون موقعها فِي منطقة أَوْ قارة معينة. فمنظمة الوحدة الأفريقية تتطلب أَنَّ تقع الدُوَلة فِي القارة الأفريقية. وإذا كانت للمنظمة صفة دينية فيتطلب بالمنظمة أَنَّ تكون الدُوَلة تتبع دينا معينا. فمنظمة المؤتمر الإسلامي تتطلب أَنَّ يكون شعب الدُوَلة مسلما. وإذا كانت للمنظمة صفة قومية تتطلب أَنَّ تكون الدُوَلة صفة قومية معينة فجامعة الدُوَل العربية تتطلب أَنَّ تكون الدُوَلة العضو فِي المُنَظَمَة دولة عربية. وإذا كانت للمنظمة صفة خاصة فلا يقبل فيها إلا الدُوَل الَّتِي تحمل هَذِهِ الصفة. فمنظمة الدُوَل المصدرة للنفط لا تقبل إلا الدُوَل المنتجة للنفط. ولم يأخذ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة بالشروط الموضوعية.

### 4- القبول بشروط سياسية تقديرية:

تحدد بعض المُنَظَمَات شروطا موضوعية لقبول الدُوَل الأَعْضَاء الجدد إلا إنها تضع شروطا سياسية تقديرية. ومن ذَلِكَ مُنَظَمة التجارة العالمية. إذ تضع شروطا لكل دولة بعد دراسة قوانينها واقتصادياتها. فلم يتم قبول الصين إلا بعد مضي مدة مِنْ المطالبة، لأسباب سياسية بحجة عدم مراعاتها مَبادِئ حُقُوق الإنسان. لَمْ يأخذ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة بالانضمام بالشروط السياسية، غَيْر أَنَّ الانْضِمَام للمنظمة يمر عبر إجراءات سياسية وليست قانونية. فبعد توافر شروط الانْضِمَام يتطلب، توصية مِنْ مَجْلِس الْأَمِن وموافقة الجَمعِيَة العامة. وتتداخل فِي القبول هَذِهِ الحالة الاعتبارات السياسية، فإذا مار رفض مَجْلِس الْأَمِن أَوْ الجَمعِيَة العامة منح العضوية، فليس للدولة مراجعة جهة قانونية للطعن عَلَى هذا القرار.

## 5- مبدا حرية الانْضِمَام للمُنَظَمَة

الانْضِمَام للمنظمات الدوْلِية عمل داخلي يحدد دستور كُلٍّ دولة. فهو الّذِي يحدد الجهة الّتِي يحق لها الانْضِمَام للمنظمات الدُولية، والدولة حرة فِي الانْضِمَام للمنظمة مِنْ عدمه. ذَلِكَ أَنَّ السلطة الّتِي توقع عَلَى معاهدة إنشاء المُنَظَمَة قَدْ لا تكون هي الجهة المختصة بالتصديق عَلَى معاهدة إنشاء المُنَظَمَة بالنظر إِلَى مبدأ الفصل بَيْنَ السلطات داخل الدُولَة. والانضمام للأمم المُتحِدة يخضع لحرية الدُوَل، ولا توجد هناك وسائل للضغط عَلَى الدُوَل بالانضمام للأمم المتحدة.

## 6- إيداع وثائق التصديق أوْ الانْضِمَام

يختلف التصديق عَنْ الانضمام. فالتصديق يتم بالنسبة للدول الّتِي توقع المعاهدة. فإذا وقع ممثل الدُوْلَة المعاهدة، فان ذَلِكَ يتطلب مصادقة دولته عَلَى هذا التوقيع. ويختلف التصديق عَلَى المعاهدة عَنْ التصديق فِي داخل الدُوَلة. فالتصديق عَلَى المعاهدة إجراء تقوم به الدُوَلة عَنْ وزارة الخارجية بإشعار المُنَظَمَة بان الحكومة صادقت عَلَى توقيع ممثلها. أما التصديق فِي المفهوم الداخلي فِي الدُوَل العربية، فانه يعني تحويل المعاهدة إِلَى قانون داخلي طبقا للإجراءات الّتِي يحددها دستور كُلٍّ دولة. أما الانْضِمَام للمعاهدة، فهو أشعار مِنْ وزارة الخارجية تؤيد فيه رغبة الحكومة بالانضمام إِلَى المعاهدة. وهو ما يطلق عَلَيْهَا بوثائق الانضمام. أما كيفية موافقة الدُوَلة عَلَى الانْضِمَام للمعاهدة فهي أيضا مسألة دستورية تخضع لدستور كُلٍّ دولة. ولا علاقة للمنظمة بطريقة إصدار وثائق الانضمام. والمهم أَنَّ يصلها إشعار مِنْ وزارة الخارجية تعلن موافقة الحكومة عَلَى الانْضِمَام للمعاهدة. وغالبا ما ترسل وثائق الانْضِمَام للمنظمة، إِلَى الأمانة العامة للمنظمة، أَوْ إِلَى وزارة الخارجية الّتِي عقدت فيها معاهدة إنشاء المنظمة. وَقَدْ يخضع الانْضِمَام إِلَى شروط معينة كموافقة الدُوَل الأعْضَاء فِي المُنَظَمَة بحسب معاهدة إنشاء المنظمة.

وبالنسبة للأمم المتحدة، فان الدُوَل الأصلية تصبح أعضاء فِي المُنَظَمَة بمجرد التصديق عَلَى توقيع ممثلها. أما الانْضِمَام فانه يتطلب تقديم طلب مِنْ الدُوَلة إِلَى الأمانة، وتوصية مِنْ مَجْلِس الأَمِن وقرار مِنْ الجَمعِيَة العامة.

## ثانيا- أسس الانْضِمَام للأُمَمِ المُتحِدة

وضع ميثاق الْأُمَم المُتحِدة قاعدة عامة، تقضي أَنَّ العُضْوية فِي الْأُمَم المُتحِدة مباحة لجميع الدُوَل غَيْر الأصلية. وكان ينبغي أَنَّ يبني قبول الدُوَل المُنَظَمَة عَلَى هَذِهِ القاعدة بأن تكون جميع الدُوَل بدون شروط. وبذلك فان الميثاق لَمْ يأخذ بالعضوية المفتوحة للمنظمة، فلم تقبل الدُوَلة فِي المُنَظَمَة لمجرد إنها دولة، وإنما أردف قبولها بشروط معينة.

**تقوم العُضْوية فِي الْأُمَم المُتحِدة عَلَى اربعة اسس هي:**

1- حرية الانْضِمَام للمنظمة الَّذِي يقوم عَلَى رغبة الدُوَلة بالانضمام، فلم يحدث أَنَّ أجبرت دولة عَلَى الانْضِمَام إِلَى الْأُمَم المتحدة. وحرية الانْضِمَام للمنظمات الدَوْلِية مِنْ حُقُوق الدُوَل المعترف بها فِي القانون الدُوَلي. كَمَا نصت عَلَى ذَلِكَ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عَلَى أَنَّ مِنْ وسائل التعبير عَنْ المعاهدات هو الانْضِمَام إليها[17]. فكل دولة تنظم لمعاهدة دَوْلية بالإكراه أَوْ التدليس أَوْ الإفساد، تعد المعاهدة فِي هَذِهِ الحالة باطلة[18].

2- عالمية المُنَظَمَة: أي يحق لكل دولة أَنَّ تقدم طلبا بالانضمام للمنظمة. ويقصد بالعالمية أَنَّ العُضْوية مفتوحة لكل دول، وهذا ما يميزها عَنْ المُنَظَمْات الإقليمية الَّتِي تشمل مجموعة مِنْ معينة مِنْ الدُوَل دون الأخرى، وتعد الْأُمَم المُتحِدة ثاني مُنَظَمة عالمية بعد عصبة الأمم؛

3- أَنَّ العُضْوية فِي الْأُمَم المُتحِدة لا تحصل بصورة آلية تحصل بمجرد طلب الدُوَلة بالانضمام للمنظمة، بل يتطلب موافقة المُنَظَمَة عَلَى العُضْوية طبقا للإجراءات الَّتِي حددها الميثاق؛

4- أَنَّ العُضْوية فِي الْأُمَم المُتحِدة ليست حقا دائما فَقَدْ تتعرض العُضْوية إِلَى عوارض أما تؤدي إِلَى الحرمان مِنْ بعض الحقوق أَوْ فقدها، فَقَدْ تتعرض

---

(17) الفقرة (1) من المادة (15) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969.

(18) المادة (69) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969.

العُضْوية إِلَى العوارض بسبب علاقة الدَوْلة بالمنظمة، أَوْ تتعرض بسبب الدَوْلة ذاتها كاندماجها أَوْ انفصالها أَوْ احتلالها مِنْ قبل دولة أخرى؛

5- إذا تعارضت الالتزامات الواردة فِي مِيثَاق الْأُمَم المتحدة، مَعَ الالتزامات الَّتِي التزم أَوْ يلتزم بها العضو مَعَ مُنَظَمة دولية، أَوْ معاهدة ، فان العبرة بما ورد مِنْ التزامات فِي ميثاق الْأُمَم المتحدة[19]. وهذا يعني أَنَّ مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة يلغي أَوْ يعدل قواعد واردة فِي مُنَظَمة أَوْ معاهدة دَوْلية أخرى.

يتضح مِنْ ذلك، أَنَّ مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة تعد مُنَظَمة المنظمات، وهي قانونها الأعلى، الَّذِي لا تخالفه مُنَظَمة أخرى. بغض النظر عما إذا كَانَ التزام الدَوْلة بمنظمة أَوْ بمعاهدة دَوْلية سابقا، للانضمام للمنظمة أَوْ لاحقا، وبخاصة إذا ما علمنا أَنَّ جميع الدُوَل تعد أعضاء فِي الْأُمَم المتحدة. وبذلك تعد الْأُمَم المُتحِدة بمثابة الدستور الَّذِي تهدي عليه جميع المُنَظَمْات والمعاهدات الدَوْلية، وان أي نص يرد فِي معاهدة يتعارض مَعَ مِيثَاق المنظمة، فان العبرة بميثاق المنظمة، فهو واجب التطبيق.

فلا يمكن انضمام أية دولة إِلَى الْأُمَم المُتحِدة ما لَمْ تعمل عَلَى الأسس الَّتِي تقوم عَلَيْهَا المنظمة.

## ثالثا- شروط الانْضِمَام للْأُمَم المُتحِدة

الْأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة عالمية يحق لكل دولة طلب الانْضِمَام إليها. وكان ينبغي أَنَّ يكون الانْضِمَام مفتوحا لجميع الدُوَل بدون شروط. غَيْر أَنَّ الانْضِمَام إليها يتطلب توافر شروطا معينة. ونصت عَلَى هَذِهِ الشروط الفقرة الأولى مِنْ المادة الرابعة مِنْ الميثاق بقولها: " العُضْوية فِي "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدُوَل الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات الَّتِي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة عَلَى تنفيذ هَذِهِ الالتزامات وراغبة فيه". وهذه الشروط لا تنطبق عَلَى الدُوَل الأعْضاء الأصلية، إنما تطبق عَلَى الدُوَل المنظمة.

(19) نصت المادة (103) من الميثاق على ما يأتي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ."

**والشروط الَّتِي تطلبته هَذِهِ المادة هي:**

**1- ان يكون طالب الانْضِمَام دَوْلة**

يشترط فِي الانْضِمَام أَنَّ تكون دولة. ويحدد مفهوم الدُوَلة طبقا لقواعد القانون الدُوَلي، والذي حدد ثلاثة عناصر لقيام الدُوَلة وهي الشعب والإقليم والتنظيم القانوني والسياسي (الحكومة). وينبغي أَنَّ تكون الدُوَلة مستقلة. وإزاء إغفال الميثاق لتحديد المقصود بكلمة الدُوَلة فَقَدْ جرى العمل فِي المُنَظَمَة عَلَى تفسير هذا اللفظ تفسيرا واسعا لمواجهة الاعتبارات الدُوَلة المتطورة. ومن ثم فَقَدْ سمحت المُنَظَمَة بقبول عضوية دَوْل ناقصة السيادة اكتفاء بأنها تحكم نفسها بنفسها[20]. وطبقا لنص المادة الرابعة مِنْ الميثاق فلا يجوز قبول غَيْر الدُوَل أعضاء فِي الْأُمَم المُتحِدة وان كانت تتمَتَّعَ بالشخصية القانونية الدُوَلية، مثل المُنَظَمْات الدَوْلية والأفراد فِي بعض الحالات الَّتِي يتمتعون فيها بالشخصية القانونية الدُوَلية. غَيْر انه يجوز قبول المُنَظَمْات وحركات التحرر الوطني كعضو مراقب له حق المناقشة دون حق التصويت. والقواعد الَّتِي تحكم قبول الدُوَل فِي الْأُمَم المُتحِدة تقوم عَلَى ما يأتي:

**أ- الدُوَلة التامة السيادة**

الدولة التامة السيادة: هي الدُوَلة الَّتِي تمارس شؤونها الداخلية والخارجية بمحض إرادتها دون أَنَّ تخضع لأية سلطة أجنبية عدا ما يحدده القانون الدُوَلي العام. وتتمتع بالشخصية القانونية الدَوْلية الكاملة، فلها حق الانْضِمَام إِلَى المُنَظَمْات الدَوْلية وعقد المعاهدات الدَوْلية وحق تبادل التمثيل الدبلوماسي مَعَ أية دولة، وإعلان الْحَرْبِ وعقد الهدنة والصلح. وَقَدْ سبق أَنَّ تكلمنا عَنْ السيادة . والسيادة الكاملة للدولة يجب أَنَّ تكون مطلقة عَلَى جميع أجزاء الإقليم وما يعلوه مِنْ الجو وَعَلَى مياهه الدُوَلية.

---

(20) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 148.

إن سيادة الدَوَلة تكون مِنْ الناحية القانونية كاملة وان وجد مِنْ الناحية العملية مناطق داخل إقليمها لا تستطيع الدُوَلة أَنَّ تفرض سيادتها عليها، ومن ذَلِكَ مقار السفارات الأجنبية والسفن الأجنبية المتواجدة فِي مياهها الداخلية والدولية، والطائرات الموجودة فِي مطاراتها أَوْ فِي أجوائها. فان الجرائم الَّتِي تقع فِي هَذِهِ المناطق تخضع لاختصاص الدُوَلة القضائي والقانوني الَّتِي ترفع السفارة أَوْ السفينة أَوْ الطائرة علمها . وإذا ما سمح للقوات الأجنبية بالتنقل داخل الإقليم وإقامة مناطق مراقبة. فان جميع العجلات المتحركة والنقاط الَّتِي تتواجد عَلَيْهَا تعد جزءا مِنْ دولة الاحتلال.

وَقَدْ قبلت بعض الدُوَل عَلَى الرَغْمِ مِنْ أنها احتلت فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية مِنْ قبل الولايات المُتحِدة والاتحاد السوفيتي. وَقَدْ أقيمت حكومات فِي هَذِهِ الدُوَل، وعدت مستقلة مِنْ الناحية القانونية وان كانت محتلة مِنْ الناحية الواقعية.

### ب- الدُوَلة الناقصة السِّيادة

الدُوَلة الناقصة السيادة: تلك الدُوَلة الَّتِي لا تتمَتَّعَ بجميع مظاهر السيادة الداخلية أَوْ الخارجية، وإنما تخضع لإرادة دولة أجنبية أَوْ مُنَظَمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها. أَوْ إنها تمارس السيادة عَلَى جزء مِنْ أرضها دون أَنَّ تمتد هَذِهِ السيادة عَلَى جميع الأراضي.

أَنَّ ما يميز الدُوَلة الناقصة السيادة عَنْ الدُوَلة المنعدمة السيادة، هو أَنَّ الدُوَلة الناقصة السيادة تتوافر فيها أركان الدُوَلة الثلاث، شعب وإقليم وحكومة تتولى إدارة الإقليم. غَيْر أَنَّ سلطة هَذِهِ الحكومة غَيْر كاملة عَلَى الشعب أَوْ الإقليم . ويطلق عَلَى مثل هَذِهِ الدُوَلة بالدولة ناقصة السيادة.

نقص السيادة الكامل: إذا كَانَ وجود القوات الأجنبية عَلَى ارض الدُوَلة بغير موافقة الدُوَلة ورغم إرادتها كاحتلال الإقليم بالقوة. فإذا كَانَ احتلال الإقليم كليا وأسقطت الحكومة الشرعية فيها ففي هَذِهِ الحالة ينعدم وجود الدُوَلة

بشكل كامل. ويطلق عَلَى هذا الوضع بالإقليم المحتل، ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدُولية. ولا يجوز قبولها عضوا فِي الْأُمَم المتحدة. وإذا كَانَ هَذِهِ الدُوَلة تتمَتَّعَ بعضوية سابقة، فليس لها الاستمرار بالعضوية. غَيْر أَنَّ التطبيق العلمي جاء مخالفا بحسب الظروف السياسية. فعندما قام العراق باحتلال الكويت عام 1991 لَمْ تفقد الكويت عضويتها فِي الْأُمَم المتحدة. كذلك عندما قامت الْأُمَم المُتحِدة بتنفيذ إجراءات القمع ضد أفغانستان عام 2001، واحتلالها بشكل كامل ، لَمْ تسقط عضويتها فِي الْأُمَم المتحدة. وتولت الحكومة الَّتِي حلت محلها بتمثيلها فِي المنظمة.

نقص السيادة الجزئي: إذا احتلت دولة جزء مِنْ أراضي دولة أخرى مَعَ بقاء الحكومة السابقة فيها فان الدُوَلة تعد ناقصة السيادة عَلَى الجزء الَّذِي تحتله الدُوَلة الأخرى. أما إذا كَانَ وجود القوات الأجنبية عَلَى أراضي الدُوَلة بموجب معاهدة دولية، كَمَا هو الحالة بتواجد القوات الأمريكية فِي دَوْل الخليج العربي والعديد مِنْ دَوْل العالم، أَوْ بدون معاهدة دولية، فان الدُوَلة صاحبة الإقليم تعد مِنْ الناحية القانونية كاملة السيادة ولها أَنَّ تباشر اختصاصها الداخلي والدولي بصورة كاملة، عدا الجزء الَّذِي تتواجد عليه القوات الأجنبية.. ومن هَذِهِ الدُوَل المغرب، إذ تحتل اسبانيا مدينتي سبتة ومليلة. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ ذَلِكَ فان المغرب عضو فِي الْأُمَم المتحدة. وكذلك الإمارات العربية المتحدة، إذ تحتل إيران الجزر العربية الثلاث فِي الخليج العربي، وهي طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى، وكذلك تحتل "إسرائيل" الجولان السورية وتتمتع سورية بعضوية أصلية فِي الْأُمَم المتحدة. ومن الناحية العملية فان الدُوَلة لا تستطيع أَنَّ تمارس السيادة عَلَى هذا الجزء مِنْ الإقليم، فلا تستطيع أَنَّ تطبق قوانينها عليه.

ولم يؤثر وجود قوات أجنبية فِي دولة عَلَى انضمامها إِلَى الْأُمَم المتحدة. فَقَدْ قبلت بعض الدُوَل المحتلة مِنْ قبل الولايات المُتحِدة الأمريكية فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية، كايطاليا عام 1955 واليابان عام 1956 ، والنمسا، وهي مِنْ قوات المحور

فِي الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، والتي احتلت مِنْ قبل الولايات المُتحِدة الأمريكية. كأعضاء فِي المنظمة. كذلك قبلت الدُوَل المحتلة مِنْ قبل الاتحاد السوفيتي فِي الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية كأعضاء 1955 في الْأُمَم المتحدة، وهي كُلٌ مِنْ بلغاريا وهنغاريا ورومانيا.

ومن الدُوَل الناقصة السيادة، الدُوَل الَّتِي تخضع للانتداب. وَقَدْ قبلت بعض الدُوَل العربية أعضاء بالأمم المُتحِدة وهي تحت الانتداب مثل سوريا ولبنان.

### ت- الدُوَل المُحَيَدَة

بسبب احتدام الحروب بَيْنَ الدُوَل وما يتطلب مِنْ جراء ذَلِكَ الاهتمام بالقضايا الإنسانية، كتبادل الأسرى والجرحى ووقف القتال وعقد الهدنة وإجراء المفاوضات بَيْنَ الدُوَل المتحاربة، فَقَدْ تتفق الدُوَل عَلَى أَنَّ تكون إحدى الدُوَل مكانا يتم فيه إجراء القضايا الإنسانية. وهذا لا يمكن تنفيذه إذا كانت الدُوَلة منحازة لأحد الأطراف فلابد مِنْ تحييدها وجعلها خارج نطاق الحرب. وبناء عَلَى ذَلِكَ تختار الدُوَل أثناء الْحَرْبِ أَوْ قبلها إحدى الدُوَل، وتفرض عَلَيْهَا الحياد مقابل عدم احتلال أرضها أَوْ تعرضها للعمليات الحربية. ويطلق عَلَى هذا النوع مِنْ الدُوَل بالدولة المحيدة أَوْ الحياد المفروض أَوْ الدائم . وهو حياد مفروض عَلَيْهَا وليس برغبتها . وتلتزم الدُوَلة المحيدة باحترام الاتفاق بجعلها محايدة، فلا تشترك الدُوَلة المحيدة بأي حرب أَوْ أي حلف عسكري. وتلتزم الدُوَل الَّتِي فرضت الحياد عَلَى هَذِهِ الدُوَلة باحترام سيادتها. وَقَدْ فرض الحياد عَلَى سويسرا عام 1815 ولوكسمبورغ عام 1868 والنمسا عام 1955 ولاوس عام (1962)[21].

وتمتلك الدُوَلة المحيدة سيادتها الداخلية والخارجية، إلا ما كَانَ متعلقا منها بالحياد المفروض عليها. فلا تملك حق إعلان الْحَرْبِ أَوْ الدخول بالأحلاف العسكرية. ولذا فان سيادتها ناقصة .

---

*(21) Gerhard Von Glahn, op. cit. p71.*

وكانت سويسرا آخر الدُوَل المحيدة، والتي انضمت للأمم المُتحِدة فِي عام 2002. ولم تعد فِي الوقت الحاضر دولة محيدة.

### ث- الدُوَل المركبة

الدُوَل المركبة عَلَى نوعين، الأول الاتحاد الكونفدرالي، ولا يقبل الاتحاد الكونفدرالي عضوا فِي الْأُمَم المُتحِدة لانه لا يتمتع بشخصية قانونية دولية، وإنما تقبل الدُوَل المنضوية تحته. وهذا بخلاف مُنَظَمة التجارة الْعَالَمِية الَّتِي تقبل ممثلا عَنْ الاتحاد الكونفدرالي. فَقَدْ قبلت عضوية الاتحاد الأوربي، ويعد صوته بعدد الدُوَل الأعْضَاء فِي الاتحاد.

أما بالنسبة للاتحاد الفدرالي المركزي، فانه يتمتع بشخصية قانونية دَوْلية واحدة، ولمثله صوت واحد ويعامل معاملة الدُوَلة الواحدة.

وكان الهدف مِنْ قبول هَذِهِ الدُوَل كأعضاء فِي الْأُمَم المُتحِدة عَلَى الرَغْمِ مِنْ إنها دَوْل محتلة احتلت فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية، هو رغبة كُلٍّ مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي أَنَّ يكون لهما أصوات مؤيدين فِي الْأُمَم المتحدة، فأغلب الدُوَل المحتلة، كانت محتلة مِنْ قبل الدُوَل الدائمة العُضْوية فِي الْأُمَم المُتحِدة .

### ج- الدُوَلة المقسمة

لَمْ يؤثر تقسيم الدُوَلة بسبب الْحَرْبِ والاحتلال إِلَى دولتين بقبول الشطرين كدولتين منفصلتين، ومن ذَلِكَ قبول اليمن الجنوبية عام 1967 كعضو عَلَى الرَغْمِ مِنْ وجود اليمن كعضو فِي الْأُمَم المتحدة. وقبول ألمانيا المقسمة إِلَى دولة ألمانيا الشرقية ودولة المانيا الغربية عام 1973، كعضوين فيها، وفي عام 1991 توحدت الدُوَلتين فِي دولة واحدة. كذلك قبول دولة كوريا المقسمة إِلَى كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية كعضوين فِي الْأُمَم المُتحِدة عام 1991. وقبول يوغسلافيا المقسمة إِلَى عدة دول. ففي عام 1992 قبلت كُلٌّ مِنْ البوسنة والهرسك وكرواتيا

والصرب كأعضاء فِي الْأُمَم المتحدة، وفي عام 2000 قبلت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية كعضو فِي الْأُمَم المتحدة. وكذلك قبول الدُوَل المنسلخة مِنْ الاتحاد السوفيتي عام 1992 وهي أوزبكستان، وأرمينيا وكازاخستان وتركمانستان وطاجاكستان واذريبيجان كأعضاء فِي الْأُمَم المتحدة.

## ح - الوضع القَانُونِي للدول العَرَبِيَّة

- **دول المشرق العَرَبِي**

كان العراق والأردن وسوريا ولبنان ولايات خاضعة للدولة العثمانية. وفي عام 1914 قامت بريطانيا وفرنسا باحتلال هَذِهِ الأقاليم لغاية عام 1920، عندما قررت العُصْبَة وضعها تحت الانتداب البريطاني والفرنسي. ففي المدة المذكور توصف هَذِهِ المناطق بالأقاليم المستعمرة لانعدام السيادة فيها نهائيا.

وَقَدْ نص صك الانتداب عَلَى أَنَّ تكون مدة الانتداب ثلاث سنوات. غَيْر أَنَّ الدُوَل المنتدبة لَمْ تخرج بعد انتهاء المدة المحددة. ففي عام 1932 أصبح العراق دولة مستقلة وعضوا فِي عصبة الأمم. واستقلت كُلٌ الأردن 1946، ولبنان وسوريا عام 1946. وأعلنت بريطانيا انتهاء الانتداب عَلَى فلسطين عام 1947 وسلمت الإدارة فِي فلسطين لليهود ثم صدر قرار تقسيم فلسطين. وتعد سيادة هَذِهِ الدُوَل فِي فترة الانتداب سيادة ناقصة.

وعندما قامت الولايات المُتحِدة الأمريكية باحتلال العراق فِي التاسع مِنْ نيسان مِنْ عام 2003 أعلنت انها تحتل العراق وانه أصبح تحت إدارتها. وصدر قرار مِنْ مَجْلِس الْأَمِن يقضي بجعل العراق تحت الاحتلال الأمريكي. وأعلنت الولايات المُتحِدة الأمريكية أَنَّ مدة الاحتلال لا تقل عَنْ ست سنوات. وعينت (بول بريمر) حاكما مدنيا عَلَى العراق فِي 2003/4/17، الَّذِي قام بحل الجيش والأجهزة الأمنية الأخرى.

وبالنظر للمقاومة الَّتِي تعرضت لها القوات الأمريكية فِي العراق قامت بتاريخ 2006/6/29 بتشكيل حكومة تتكون مِنْ (25) شخصا تمثل طوائف العراق

برئاسة بريمر، يتمتعون بجزء مِنْ السيادة. وبعد ذَلِكَ شكل حكومة مؤقتة تبعتها انتخابات جرت فِي 30 كانون الثاني 2006.

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ تشكيل حكومة عراقية إلا انها لا تتمَتَّعَ بالسيادة الكاملة بسبب وجود القوات الأمريكية فِي العراق الّتِي تتحكم فِي جميع الأمور السياسية والمدنية.

- **دَوْل المغرب العَرَبِي**

خضعت الدُوَل العربية فِي المغرب العربي للاحتلال الاستعماري المباشر ولم تعد دولا مِنْ الناحية القانونية. ولم يكن مِنْ بينها مِنْ الدُوَل الأعْضْاء الأصليين فِي الْأُمَم المتحدة. وإنما انضمت جميعها بعد ذَلِكَ للأمم المتحدة

انضمت اليمن عام 1948 عَلَى الرَغْمِ مِنْ أنها كانت مستقلة، ولم تشارك فِي مؤتمرات الْأُمَم المتحدة. وانضمت الأردن بعد انتهاء الانتداب البريطاني 1956 وليبيا عام 1955، وتونس والمغرب 1956، والصومال عام 1950، بعد انتهاء الاحتلال الأجنبي المتعدد، وموريتانيا عام 1961، والجزائر عام 1962، بعد انتهاء الاحتلال الفرنسي، والكويت عام 1963، بعد انتهاء الحماية البريطانية بموجب معاهدة 1899، واليمن الجنوبي عام 1968 بعد تحررها مِنْ الاستعمار البريطاني، والبحرين وعمان وقطر والإمارات العربية المُتحِدة عام 1971 بعد انتهاء الحماية البريطانية، وجزر القمر بعد انتهاء الحماية الفرنسية 1975.

**خ- الدُوَلة المنعدمة السيادة**

الدُوَلة المنعدمة السيادة: هي الأقاليم الّتِي لا يتوافر فيها الركن الثالث مِنْ أركان الدُوَلة، أي لا توجد فيها حكومة أساسا. ومن أمثلة ذَلِكَ الأقاليم الخاضعة للاستعمار المباشر الّتِي تتول إدارتها الدُوَلة المستعمرة[22].

(22) ومن أمثلة ذلك الجزائر وتونس عندما كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي والأقطار العربية التي استعمرت من قبل بريطانيا وفرنسا في الحرب العالمية الأولى من عام 1914 إلى عام 1921 قبل وضعها تحت الانتداب البريطاني والفرنسي، مثل سوريا ولبنان والأردن والعراق وفلسطين.

وتفتقد مثل هَذِهِ الأقاليم صفة الدُوَلة. وتتعامل الدُوَل مَعَ الدُوَلة الَّتِي تتولى إدارة شؤونها، وتعمل الدُوَل المتعاطفة معها عَنْ طريق حركات التحرر الَّتِي تهدف إِلَى إنهاء الاستعمار الواقع عليها. ومن الدُوَل الناقصة السيادة: الدُوَل المحمية والدول المستعمرة. ومن ذَلِكَ العراق منذ التاسع مِنْ نيسان/2003 لغاية 2004/6/29، بعد احتلاله مِنْ قبل الولايات المتحدة. وَقَدْ بدأ التعامل الدُوَلي مَعَ هَذِهِ الأقاليم ومعاملتها مِنْ الناحية الواقعية كدول. ومن ذَلِكَ يتم قبول الأقاليم فِي مُنَظَمة التجارة الْعَالَمِية كأعضاء فِي المنظمة، غَيْر أَنَّ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة أوجب قبول الدُوَل ولا تقبل الأقاليم.

### د- الوصاية

نظم ميثاق الْأُمَم المُتحِدة أحكام الوصاية، بحجة إدارة الأقاليم الَّتِي لَمْ تتمكن شعوبها مِنْ إدارة نفسها. والعمل عَلَى تطويرها ورفاهيتها وتوعيتها فِي الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليم وتشجيعها عَلَى احترام حُقُوق الْإِنْسَان الأساسية وتطبيق مبدأ المساواة. وإيصالها إِلَى المرحلة الَّتِي تتمكن فيها شعوبها مِنْ إدارة الإقليم فِي المجالين الداخلي والدولي. وتوضع الوصاية بموجب اتفاقيات دولية. ويطلق عَلَى الأقاليم المشمولة بهذا النظام بالأقاليم المشمولة بالوصاية .

ويطبق نَظَام الوصاية عَلَى الأقاليم الآتية:

- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب طبقا لميثاق العُصْبَة .
- الأقاليم الَّتِي تقتطع مِنْ دَوْل المحور فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية .
- الأقاليم الَّتِي تضعها دَوْل مسؤولة عَنْ إدارتها[23].

ونظام الوصاية يتطلب أَنَّ يكون تحت إشراف الْأُمَم المُتحِدة ويشمل اتفاق الوصاية الشروط الَّتِي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ويعين السلطة الَّتِي تباشر إدارة الإقليم ويجوز أَنَّ تكون هَذِهِ السلطة دولة أَوْ أكثر أَوْ الْأُمَم المتحدة[24].

---

(23) المواد (75 – 77)من ميثاق الأمم المتحدة.

(24) المادة ( 81 ) من ميثاق الأمم المتحدة .

ولا يجوز أَنَّ توضع دولة عضو فِي الْأُمَم المُتحِدة تحت الوصاية[25]. وانتهى نَظْام الوصاية عَلَى جميع الأقاليم فيما عدا جزر المحيط الهادي الموضوعة تحت وصاية الولايات المُتحِدة الأمريكية[26].

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ نَظْام الوصاية كَانَ بإشراف الْأُمَم المتحدة، إلا انه لا يخرج عَنْ كونه نظاما استعماريا. بدليل أَنَّ الدُوَل الَّتِي تولت إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية هي الدُوَل الاستعمارية ذاتها. كَمَا أَنَّ بعض الدُوَل ضمت الدُوَل الموضوعة تحت وصايتها. ولم تحصل عَلَى استقلالها إلا بعد نضال مرير[27].

## 2- أن تكون الدُوَلة محبة للسلام

الشرط الثاني لقبول الدُوَلة عضوا منضما للأمم المُتحِدة هو أَنَّ تكون محبة للسلام. فَقَدْ أوجب الميثاق أَنَّ تكون الدُوَلة طالبة الانْضِمَام للمنظمة أَنَّ تكون محبة لسلام. ومسألة الحب، مسالة كامنة بالنفس تظهر مِنْ تعامل الدُوَلة مَعَ الدُوَل الأخرى. والدولة لا تملك أَنَّ تحب أَوْ تكره، إنما الحكومات هي الَّتِي تحب السلام، مِنْ عدمه، فَقَدْ تكون الحكومة القائمة محبة للسلام، ثم تأتي غيرها غَيْر ذلك. فكان ينبغي أَنَّ يرد النص عَلَى الحكومات أَنَّ تكون محبة للسلام، وليس الدُوَل. ولو طبقنا هذا المعيار عَلَى الدُوَل لما قبلت أية دولة فِي الْأُمَم المتحدة. فَقَدْ نشأت الْأُمَم المُتحِدة عَلَى أعتاب الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية. فاغلب الدُوَل خاضت غمار الْحَرْبِ وقتلت ودمرت وبخاصة الدُوَل الدائمة العُضْوية وغيرها مِنْ الدُوَل الأخرى، قتل الملايين مِنْ المدنيين والأهداف المدنية. ودول أخرى خاضت حروبا عديدة مَعَ دَوْل مجاورة لها، وهي دَوْل محاربة، وهي الَّتِي أنشأت الْأُمَم المتحدة. فالولايات المُتحِدة مِنْ أكثر الدُوَل فِي العالم خاضت حروبا دَوْلية ضد الدُوَل، وهي مِنْ ابرز أعضاء الْأُمَم المتحدة.

---

(25) المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة.

(26) وضعت الجَمعيَة العامة للأمم المتحدة ليبيا تحت الوصاية حتى عام 1952 والصومال حتى عام 1960 وألحقت ارت يريا بالحبشة حتى عام 1991.

(27) لم تحصل أرتيريا على استقلالها من الحبشة إلا بعد قتال طويل.

وَقَدْ ورد النص أَنَّ تكون الدُوَلة محبة للسلام، ولم يرد أَنَّ تكون محبة للأمن. ومصطلح السلام، يَعِدُ مصطلحا واسعا. وهو يعني أَنَّ الدُوَلة تنبذ الحروب بجميع أنواعها، وان كانت هَذِهِ الحروب لا تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ولا تقوم بمساعدة أية دولة تستخدم القوة المسلحة ضد أخرى. وان تعمل عَلَى نشر ثقافة السلام والمحبة بَيْنَ الشعوب، وبخاصة فِي إعلامها ومناهجها الدراسية، ومحاربة العنصرية والتسلط.

ولم تحدد المادة الرابعة[28]، مِنْ الميثاق المعيار الَّذِي يحدد أَنَّ الدُوَلة محبة للسلام. ويبدو أَنَّ الدُوَل الأعْضَاء فِي الْأُمَم المُتحِدة هي الَّتِي تقدر ذلك. وان الاتجاه السائد فِي الْأُمَم المُتحِدة هو أَنَّ تدخل جميع الدُوَل فِي الْأُمَم المُتحِدة لكي تلتزم بتحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ويمكن عَنْ طريق الْأُمَم المُتحِدة التباحث معها. وكان ينبغي أَنَّ يؤخذ بنظر الاعتبار فِي قبول الدُوَل المُنَظَمَة لتحقيق هذا الشرط، عَنْ طريق التحقق مِنْ وسائل مادية معروفة. فالدولة المحبة للسلام لا تبن معامل أسلحة الدمار الشامل الَّتِي تهدد البشرية، وان تكون مسيرتها مسيرة إنسانية غَيْر عدوانية. وان يؤخذ منها تعهدا خطيا يقضي بعدم اللجوء للقوة فِي علاقاتها الدَوْلِية الدُوَلية، وان تسمح بالتفتيش عَلَى معاملها ومفاعلاتها النووية مِنْ قبل الوكالات الدَوْلِية المختصة. وان تمتنع مِنْ الدخول فِي الأحلاف العسكرية، ولا تبن تجارتها الخارجية عَلَى بيع الأسلحة للدول الأخرى أَوْ بناء مفاعلات نووية لدى دَوْل تعاني مِنْ صراعات إقليمية ، وهي ظاهرة خطرة اتسمت بها العديد مِنْ الدُوَل. ومثل هذا التعهد الخطي يجب أَنَّ يؤخذ قبل قبول الدُوَلة عضوا فِي المنظمة. وهو ما يتطلب تعديل الميثاق.

وبعد قبول انضمام الدُوَلة، فان هذا الشرط يبقى ساريا لضمان استمرار عضوية الدُوَلة فِي الْأُمَم المتحدة. وطبقا للمادة السادسة مِنْ الميثاق فان الدُوَلة الَّتِي تخل بالتزاماتها، ومنها الإخلال بالسلم والْأَمِن الدُوَليين، فيجوز للجمعية العامة فصله مِنْ عضوية المُنَظَمَة بناء عَلَى توصية مِنْ مَجْلِس الأمن.

(28) نصت الفقرة (1) من المادة الرابعة من الميثاق على ما يأتي: " العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هَذِهِ الالتزامات وراغبة فيه".

### 3- القدرة عَلَى تنفيذ الالتزامات:

أَنَّ الانْضِمَام للأمم المُتحِدة يتضمن أَنَّ تنفذ الدُوَلة العديد مِنْ الالتزامات الَّتِي يفرضها عَلَيْهَا الميثاق. ومن هَذِهِ الالتزامات تطبيق أهداف ومبادئ الْأُمَم المتحدة، وتقديم العون لها، ودفع الاشتراكات. ومن الصعوبة ألتعرف عَلَى قدرة الدُوَلة بتنفيذ التزاماتها فِي المُنَظَمَة وهي ليست طرفا فيها. وإذا ما ترك ذَلِكَ للدولة فكل دولة تتعهد بانها سوف تنفذ التزاماتها الواردة فِي الميثاق. ومثل هذا الشرط ينبغي أَنَّ يصاحب الدُوَلة منذ قبولها وعملها فِي المنظمة. ومصطلح تنفيذ التزاماتها مصطلحا واسعا، فليس كُلٍّ عدم تنفيذ التزام يؤدي عَلَى عدم قبول الدُوَلة فِي الْأُمَم المتحدة. فبعض الالتزامات إذا لَمْ تقدر عَلَيْهَا الدُوَلي لا يعني عدم قبولها فِي المنظمة. ومن ذَلِكَ أَنَّ الدُوَل تلتزم بتقديم العون للمنظمة ضد الدُوَل الَّتِي يتخذ بحقها عملا مِنْ أعمال المنع أَوْ القمع. فإذا لَمْ تتمكن الدُوَل مِنْ تنفيذ هذا الالتزام لا يعني رفض قبل انضمامها. وَقَدْ لاحظنا أَنَّ بعض الدُوَل قادرة عَلَى العون للمنظمة فِي أعمال المنع والقمع، مثل روسيا الاتحادية والصين وفرنسا، ولم تعد انها لَمْ تقدم العون للمنظمة.

لهذا نجد أَنَّ تقدير قدرة الدُوَلة قبل قبولها عَلَى تنفيذ التزاماتها الدَوْلِية أجراء غَيْر واقعي، إذا لا يمكن معرفة ذَلِكَ إلا بعد قبولها. ولم يسجل فِي تاريخ الْأُمَم المُتحِدة أَنَّ فصلت دولة لأنها لَمْ تنفذ التزاماتها فِي المنظمة، عدا حرمان الدُوَل الَّتِي لَمْ تدفع اشتراكها مِنْ حق التصويت. ويظهر مِنْ وضع شرط أَنَّ تنفذ التزاماتها الدَوْلِية يعود لأسباب سياسية، مِنْ أجل إبعاد بعض الدُوَل الَّتِي ترى بها بعض الدُوَل المتنفذة فِي الْأُمَم المتحدة، ضرورة أبعادها، بتبرير عدم قدرتها عَلَى تنفيذ التزاماتها. غَيْر أَنَّ الاتجاه السائد فِي الْأُمَم المُتحِدة أَنَّ الدُوَل تحتفظ بعضويتها فِي الْأُمَم المُتحِدة وان خالفت التزاماتها الدُوَلية. ذَلِكَ أَنَّ الجهات المتنفذة بالمنظمة تعتقد أَنَّ بقاء الدُوَلة بالمنظمة أفضل مِنْ طردها منها. فالمنظمة وسيلة تفاهم وتسوية منازعات، كَمَا هي وسيلة للتهديد وإيصال ما تريده المنظمة.وبناء عَلَى ذَلِكَ لا يجوز لأي دولة ترغب بالانضمام للأمم المُتحِدة أَنَّ تتحفظ عَلَى نص مِنْ نصوص الميثاق للتنصل مِنْ

الالتزامات الواردة فيه. ويعد هذا الشرط تطبيقا لفكرة التنظيم العالمي للأمن الجماعي المشترك[29].

## رابعاً - إجراءات قبول الأعضاء فِي الْأمَم المُتحِدة

أَنَّ تحقق الشروط السابقة فِي الدُوَلة لتكون عضوا فِي الْأمَم المُتحِدة ينبغي ألتأكد منها عبر مَجْلِس الْأَمِن والجمعية العامة. فإذا كانت الدُوَلة مِنْ الدُوَل الأعْضْاء الأصليين فِي الْأُمَم المتحدة، فإنها معفية مِنْ هَذِهِ الشروط. فهذه الشروط لا تنطبق إلا عَلَى الدُوَل الَّتِي تنظم للمنظمة مِنْ غَيْر الدُوَل الموقعة عَلَى ميثاق الْأمَم المُتحِدة فِي مؤتمر فرانسيسكو. فالدولة المُنَظَمَة لا تصبح عضوا فِي الْأُمَم المُتحِدة إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

1. تقديم الطلب: يجب أَنَّ تقدم الدُوَلة طلبا بالانضمام إِلَى الْأُمَم المتحدة، يتضمن تصريحا مثبتا فِي وثيقة رسمية مِنْ الدُوَلة الراغبة بالانضمام، تعلن فيه أنها تقبل تنفيذ الالتزامات الواردة فِي الميثاق[30]. وهذا الطلب يخضع للإجراءات الداخلية بحسب ما يرد بدستور كُلّ دولة[31]، فبعض الدُوَل يتطلب انضمامها اخذ موافقة البرلمان وإصدار قانون يتضمن التصديق عَلَى ميثاق المنظمة، وبعضها يخضع للسلطة التنفيذية، ودول أخرى يتطلب موافقة السلطتين[32]. وفي جميع الأحوال يتضمن الطلب وثيقة انضمام الدُوَلة لميثاق الْأمَم المُتحِدة صادرة جهة

(29) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 149.

(30) المادة (134) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(31) الدكتور رشاد السيد، القانون الدولي العام، في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر عمان 2005 ، ص 73.

(32) الإنْضِمَام للمعاهدة يتحقق في حالة وجود معاهدة جماعية نافذة، وتقرر الدول الإنْضِمَام إليها. والانضمام لا يكون في المعاهدات الثنائية، وإنما في المعاهدات الجماعية. ويمكن أن نعرف الإنْضِمَام بأنه: وثيقة رسمية صادرة من الدولة تعلن فيها رغبتها بالالتزام بمعاهدة جماعية قائمة طبقا لما نصت عليه المعاهدة. ويختلف التصديق عَنْ الإنْضِمَام في القانون الدولي، فالتصديق على المعاهدة هو التصديق على توقيع ممثل الدولة، أو الموافقة على المعاهدة أثناء الفترة المحددة في المعاهدة لكي تصبح المعاهدة نافذة بعد تصديق عدد من الدول تحددها المعاهدة. وبعد انتهاء فترة التصديق، تفتح المعاهدة للانضمام إليها بدون فترة محددة. ويصدر التصديق، أو الإنْضِمَام من الدولة بإشعار من السلطة التنفيذية تشعر فيه جهة الإيداع بموافقة الدولة على التصديق، أو الإنْضِمَام للمعاهدة. وبناء على ذلك، فالانضمام يكون في حالة وجود معاهدة نافذة دوليا، بعد اكتمال عدد الدول المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

عليا فِي الدُوَل، مِنْ رئيس الدُوَلة أَوْ السلطة التنفيذية بحسب النظام الدستوري المطبق فيها.

2. إشعار الجَمعيَة العامة: يرسل الأمين العام نسخة مِنْ الطلب إِلَى الجَمعيَة العامة، أَوْ إِلَى أعضاء الْأُمَم المُتحِدة فِي حالة عدم انعقاد الجَمعيَة العامة. وهذا الإجراء للعلم فقط[33]. والهدف مِنْ هذا الإجراء، لمعرفة فيما إذا كانت هناك دولة قَدْ تعترض عَلَى قيام هَذِهِ الدُوَلة، كَانَ تدعي بان حكومتها حكومة انفصالية، أَوْ أقيمت عَلَى جزء مِنْ أرضيها. فعندما أعلن عَنْ استقلال الكويت عام 1961 لَمْ تقبل عضوا فِي الْأُمَم المُتحِدة بسبب معارضة العراق والاتحاد السوفيتي عَلَى قبولها. وفي عام 1963 بعد الإطاحة بعبد الكريم قاسم قبلت الكويت عضوا فِي الْأُمَم المتحدة.

3. توصية مَجْلِس الأمن: يرسل الأمين العام الطلب إِلَى مَجْلِس الأمن. ويعقد مَجْلِس الْأَمِن جلسة للنظر فِي الطلب، ويصدر توصية[34]، بأغلبية الدُوَل الأعضاء[35]، أي بموافقة تسع أصوات وعدم اعتراض أية عضو دائم مِنْ أعضاء المجلس. ولم ينص الميثاق فيما إذا لَمْ يوص مَجْلِس الْأَمِن بقبول الدُوَلة، فهل يطبق الاجراء الثاني بعرضه عَلَى الجمعية، أَوْ يَعِدُ الطلب مرفوضا، وبخاصة إذا ما علمنا بان مفهوم التوصية يعني إنها غَيْر ملزمة. وَقَدْ أوجبت المادة (137) مِنْ النظام الداخلي أَنَّ يحال التوصية بعدم القبول إِلَى الجَمعيَة العامة للنظر فيه.

والجهة الَّتِي تقدم طلب الانْضِمَام للأمم المُتحِدة فِي الغالب وزارة الخارجية، أَوْ ممثل الدُوَلة فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية. بالنظر لعدم وجود ممثل للدولة فِي الْأُمَم المُتحِدة قبل قبول عضويتها.

4. قرار الجَمعيَة العامة بالقبول: بعد توصية مَجْلِس الْأَمِن بقبول الدُوَلة، أَوْ رفض قبولها، تعرض التوصية عَلَى الجَمعيَة العامة. وتنظر الجَمعيَة العامة بالطلب وتتأكد بان الدُوَلة محبة للسلم، وقادرة عَلَى تنفيذ الالتزامات الواردة فِي الميثاق.

---

(33) المادة (135) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(34) نصت الفقرة الثانية من المادة (4) من الميثاق على ما ياتي: "قبول أية دولة من هَذِهِ الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجَمعيَة العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(35) المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي هَذِهِ الحالة تبت الجَمعِيَة بالطلب [36] ، وتقرر قبول الدُوَلة بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، وليس مِنْ مجموع عدد الدُوَل الأعْضْاء فِي الْأُمَم المتحدة[37].

وإذا لَمْ يوص مَجْلِس الْأَمِن بقبول الدُوَلة، أَوْ اجل النظر بالطلب، فللجمعية العامة أَنَّ تناقش الطلب، وتعيده إِلَى مَجْلِس الْأَمِن مَعَ محضر كامل لمناقشة مَجْلِس الأمن، لإعادة النظر بالطلب مِنْ جديد وتقديم توصية أَوْ تقرير فيه[38].

ولم ينص الميثاق وكذلك النظام الداخلي للجمعية العامة، حالة ما إذا أعيدت التوصية إِلَى المجلس، وان المَجْلِس أصر عَلَى توصيته السابقة بعدم قبول الدُوَلة، هل أَنَّ الجَمعِيَة العامة تستطيع قبول الدُوَلة عَلَى الرَغْمِ مِنْ توصية المَجْلِس بعدم قبولها. ونرى أَنَّ عَلَى الجَمعِيَة العامة أَنَّ تصدر قرارها بقبول، أَوْ عدم قبول الدُوَلة دون الاعتماد عَلَى توصية المجلس. ذَلِكَ أَنَّ التوصية تكون غَيْر ملزمة.

5. إشعار الدُوَلة بنتيجة الطلب: إذا تقرر قبول الدُوَلة عضوا فِي الْأُمَم المتحدة، أَوْ رفض قبولها، يتولى الأمين العام إشعار الدُوَلة بذلك. ففي حالة قبول الدُوَلة يبدأ نفاذ العُضْوية مِنْ التاريخ الَّذِي تتخذ فيه الجَمعِيَة العامة قرارها فِي قبولها، وليس مِنْ تاريخ الطلب[39]. ولم يلزم الميثاق وكذلك النظام الداخلي للجمعية العامة، تسبيب قرار الجَمعِيَة العامة، أَوْ توصية مَجْلِس الأمن.
6. قطعية قرار الجَمعِيَة العامة: إذا صدر قرار الجَمعِيَة العامة بقبول الدُوَلة عضوا فِي الْأُمَم المتحدة، فان قرارها يَعِدُ قطعيا فليس لدولة مِنْ الدُوَل الأعْضْاء الأخرى حق الاعتراض عليه. كَمَا لا يجوز للدولة الَّتِي رفضت عضويتها الاعتراض عَلَى قرار الجَمعِيَة العامة.

---

(36) نصت الفقرة (2) من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " قبول أية دولة من هَذِهِ الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجَمعِيَة العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

(37) المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة. والمادة (136) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(38) المادة (137) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(39) المادة (138) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ونرى انه طالما أَنَّ قرار قبول أَوْ عدم قبول دولة غَيْر مسبب فهو قرار سياسي. وكان ينبغي أَنَّ ينص الميثاق عَلَى أَنَّ يكون قرارا قانونيا يحق للدولة أَوْ الدُوَل الأخرى حق الاعتراض عليه لدى محكمة العدل الدُوَلية. فللمحكمة القدرة عَلَى التأكد مِنْ توافر الشروط المطلوبة فِي قبول العُضْوية فِي الْأُمَم المتحدة. وَقَدْ لعبت المسائل السياسية دورة مهما فِي قبول أَوْ عدم قبول الدُوَل فِي عضوية الْأُمَم المتحدة. وانضمت جميع الدُوَل للأمم المتحدة، عدا دولتان وهما هوليسي(**Holy See**) ، وهي عضو مراقب، وكذلك الفاتيكان. أما بقية الدُوَل فَقَدْ انضمت أغلبيتها بعد تحررها مِنْ الاستعمار، كَمَا حدث عام 1955 عندما انضمت (19) دولة، أَوْ انفصالها مِنْ الدُوَلة الام كَمَا حدث أَنَّ انضمت (12) عام 1992 اغلبها مِنْ الدُوَل المنسلخة مِنْ الاتحاد السوفيتي[40].

وانضمت جميع الدُوَل العربية للأمم المُتحِدة ، بأوقات متفاوتة، وكانت دَوْل الخليج العرب آخر الدُوَل العربية الَّتِي انضمت، بعد استقلالها[41].

---

*(40)* في عام 149 انضمت (4) دول، و 1947 دولتان منها اليمن، و 1948 دولة واحدة . و 1949 دولة واحدة (إسرائيل). و 1950 دولة واحدة وهي اندونيسيا ، و 1955 انضمت (19) دولة منها الأردن وليبيا ، و 1956 ، انضمت (4) دول وهي تونس والسودان والمغرب واليابان. و 1957 دولتان، وف 1958 دولة واحدة و 1950 انضمت (18) منها الصومال، و 1961انضمت (4) دول. وفي عام 1962 انضمت (6) دول منها الجزائر وفي عام 1963 انضمت (3) دول منها الكويت، وفي عام 1964 انضمت (3) دول وفي عام 1965 أنصمت (3) دول ، وفي عام 1966 انضمت (4) دول، وفي عام 1967 دولتان منها اليمن الجنوبية، وف 1968 انضمت (4) دول، وفي عام 1970 دولة واحدة و 1971 انضمت (6) دول وهي البحرين وعمان وقطر والأمارات العربية المتحدة، و 1973 انضمت (3) دول ، و 1974 انضمت (3) دول و 1974 انضمت (3) دول و 1975 انضمت (6) دول، وفي عام 1976 انضمت (3) دول وفي عام 1977 انضمت دولتان وفي عام 1978 انضمت (3) دول و 1979 انضمت دولتان، و 1980 انضمت دولتان و 1981 انضمت (3) دول ، و1983 دولة واحدة، و 1984 دولة واحدة ، و 1991 انضمت (6) دول، و 1992 انضمت (12) دولة وهي الدول المنسلخة من الاتحاد السوفيتي، و 1993 انضمت (5) دول و 1994 دولة واحدة، وف 1999 انضمت (3) دول، و 2000 انضمت دولتان، و 2002 دولتان، وفي عام 2006 دولة واحدة وهي مونتينجيرو.

*(41)* تتمتع الدول العربية الآتية بعضوية الدولة المنظمة في الأمم المتحدة: الأردن 1945 ، الإمارات العربية المتحدة 1971 ، البحرين 1971 ، وتشاد 1960 ، وتونس 1956 ، الجزائر 1962 ، وجزر القمر 1975 ، وليبيا 1955 ، السودان 1956 ، سلطنة عمان 1971 ، قطر 1971 ، الكويت 1963 ، المغرب 1956 ، اليمن 1947 ، قطر 1971. موريتانيا 1961 ، الصومال 1960.

## خامساً - التمييز بَيْنَ العُضْوية الأصلية والعضوية المُنَظَمَة

ينحصر التمييز بَيْنَ العُضْوية الأصلية والعضوية المُنَظَمَة فِي مرحلة القبول فِي الْأُمَم المتحدة. فالعضو الأصلي يقبل بالأمم المُتحِدة عَلَى أساس التصديق عَلَى توقيع ممثل الدُوَلة عَلَى مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. وان الدُوَلة تعد عضوا بالأمم المُتحِدة مجرد أشعار الولايات المُتحِدة الأمريكية بان الدُوَلة صادقت عَلَى توقيع ممثلها فِي المؤتمر. وهي غَيْر ملزمة بان تقدم ما يؤيد بأنها محبة للسلام ، أَوْ أنها تلتزم بميثاق الْأُمَم المتحدة. أما بالنسبة للدولة المُنَظَمَة فان عَلَيْهَا تقدم ما يؤيد بأنها محبة للسلام، وإنها تلتزم بميثاق الْأُمَم المتحدة. وتقدم الدُوَلة المُنَظَمَة أوراق انضمامها إِلَى الأمين العام للأمم المتحدة. ولا تعد عضوا بالأمم المُتحِدة إلا بعد توصية مَجْلِس الْأَمِن وموافقة الجَمعِيَة العامة. أما بالنسبة التصديق الَّذِي تقدمه الدُوَلة فهو لا يتضمن طلب الانْضِمَام إِلَى الْأُمَم المُتحِدة بل أنها تعلن بان الدُوَلة تصادق عَلَى توقيع ممثلها بالمؤتمر، بينما تكون صيغة الانْضِمَام إِلَى الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تقديم وثائق صادرة مِنْ الدُوَلة تعلن فيها رغبتها بالانضمام إِلَى الْأُمَم المتحدة.

وعن الجهة الَّتِي تصدر التصديق، أَوْ وثائق الانضمام، فهي مسألة داخلية تخص الدُوَلة بحسب النظام الدستوري المتبع. وكل ما يشترط فيها أَنَّ تكون صادرة عَنْ رئيس الدُوَلة، أَوْ مِنْ يخوله.

أما الحقوق الَّتِي يتمتع بها العضو المنظم فهي لا تختلف عَنْ الحقوق الَّتِي يتمتع بها العضو الأصلي، فلا توجد فوارق قانونية بينهما. فالدولة المُنَظَمَة بعد قبولها بالمنظمة تتساوى مَعَ الدُوَل الأعْضَاء الأصلية، استنادا إِلَى قاعدة المساواة بَيْنَ الدُوَل الأعضاء. وهذه القاعدة تشمل المُنَظَمَات الدوْلِية جميعها.

## سادساً - العُضْوية فِي الْأُمَم الْمُتحِدة ومدى الاعتراف بالدولة

أَنَّ قبول عضوية إحدى الدُوَل فِي مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة، لا يعني الاعتراف الضمني، أَوْ القانوني، أَوْ الواقعي، ولا يعني الاعتراف بها مِنْ جانب الدُوَل الأعْضْاء، وان الأثر القانوني الوحيد لقبول عضوية الدُوَلة فِي المُنَظَمَة هو الاعتراف لها بوصف العُضْوية فحسب، وما يترتب عَلَى ذَلِكَ مِنْ حُقُوق والتزامات لتحقيق أهداف وأغراض المنظمة. أما الاعتراف بالدولة فأمر يتعلق بسيادة مِنْ يصدر عنه هذا الاعتراف ويدخل فِي مطلق سلطته التقديرية[42]. وبناء عَلَى ذَلِكَ فان قبول دولة فِي الْأُمَم المُتحِدة لا يستلزم إقامة علاقات دبلوماسية، بينها وبين الدُوَل الأعْضْاء الآخرين.

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ عدم النص عَلَى ذلك، إلا هَذِهِ القاعدة تفسرها قواعد الاعتراف الَّتِي حددها القانون الدُوَلي. ولم يرد مِنْ بينها ما يتضمن الاعتراف بدولة بسبب عضويتها فِي مُنَظَمة عالمية. ذَلِكَ أَنَّ الاعتراف قرار سياسي وقانوني يصدر مِنْ دولة يتضمن الاعتراف بدولة أخرى. أما الاعتراف الواقعي، أَوْ الضمني، فهي علاقات مباشرة بَيْنَ الدُوَلة المعترفة والدولة المعترف بها.

ولا يَعِدُ اعترافا بَيْنَ دولتين حالة مشاركتهما فِي مَجْلِس الْأَمِن أَوْ فِي لجنة خاصة فِي الْأُمَم المتحدة. ذَلِكَ أَنَّ الاختيار باللجان التابعة للأمم المُتحِدة لا يتم بموافقة الدُوَل لأعضاء باللجنة، بل باختيار الجَمعِيَة العامة أَوْ مَجْلِس الأمن.

---

(42) الدكتور عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 148.

# المَبحثُ الثالِث

# مركـــــز المراقـــــب

# OBSERVER STATUS

يقصد بمركز ، أَوْ صفة المرقب: اشتراك شخصية قانونية دَوْلية فِي حضور اجتماعات مُنَظَمة وحق المناقشة دون الاشتراك بحق التصويت. ويقصد بالأشخاص القانونية الدُوَلية، الدُوَل والمنظمات الدَوْلِية وحركات التحرر الوطني المعترف بها.

ومركز المراقب لا يَعِدُ عضوا بالمنظمة. ويشترك فِي المُنَظَمَة بحسب معاهدة إنشاء المُنَظَمَة ونظامها الداخلي، إذ تحدد حُقُوق المراقب والتزاماته. وفي جميع الأحوال، تقدم الشخصية القانونية الدَوْلِية طلبا إِلَى المُنَظَمَة تطلب فيها منحها صفة المراقب، وتنظر المُنَظَمَة بهذا الطلب. فإذا ما وافقت عليه يمنح صفة مركز المراقب. أَوْ أَنَّ المُنَظَمَة هي الَّتِي تدعو الشخصية القانونية الدَوْلِية بالحضور بصفة المراقب.

ومركز المراقب، إما أَنَّ يمنح بصفة دائمة فِي المنظمة، أَوْ يمنح بصفة مؤقتة فِي مؤتمر معين تقيمه المنظمة، وتنتهي صفة المراقب بانتهاء المؤتمر.

وَقَدْ يمنح مركز المراقب بشكل مؤقت للأفراد أيضا. عندما يتطلب حضورهم المؤتمر. ففي عام 2008 حضر رئيس جمهورية إيران اجتماعات مَجْلِس التعاون لدول الخليج العربية بصفة مراقب. كَمَا تحضر العديد مِنْ الدُوَل والمنظمات الدَوْلِية بصفة مراقب فِي العديد مِنْ المؤتمرات الَّتِي تنظمها المُنَظَمَات الدُوَلية.

ويلجأ إِلَى صفة المراقبة لأسباب عدة. منها أَنَّ الدُوَلة أَوْ المُنَظَمَة لا يحق لها الانْضِمَام إِلَى المنظمة، أَوْ إنها لا تريد الاشتراك فيها، وتتحمل مسؤولية الالتزام بقواعد المنظمة، أَوْ علاقاتها مَعَ المُنَظَمَة لا تتطلب الانْضِمَام ولكنها تود مراقبة ما يؤثر عَلَى مصالحها لتكون عَلَى بينه، أَوْ إنها تريد أَنَّ تعرف مدى جديدة المُنَظَمَة وقدرتها عَلَى حل المشاكل بَيْنَ الدُوَل ومن ثم تقرر الانْضِمَام إليها، مِنْ عدمه.

## أولا- مركز المراقب للدول

يجوز للمنظمة أَنَّ تمنح الدُوَل صفة مركز المراقب فِي الْأُمَم المتحدة. ومن الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع ذلك. ولم تمنح صفة المراقب سوى لدولة واحدة عام 2007، وهي دولة هوليسي (Holy See). ولم نجد ما يشير إِلَى عضوية الفاتيكان كعضو، أَوْ عضو مراقب فِي الْأُمَم المُتحِدة .

والسبب فِي عدم وجود دَوْل مراقبة فِي الْأُمَم المتحدة، هو أَنَّ الدُوَل جميعا أعضاء فيها، وان شروط العُضْوية غَيْر معقدة، لِهَذَا فان الدُوَل بمجرد ظهورها لا تتوانى مِنْ الانْضِمَام للمنظمة.

## ثانيا- حركات التحرر الوطني

يقصد بحركات التحرر ، تلك التنظيمات السياسية، أَوْ المسلحة الّتِي تعمل عَلَى تحرير بلادها مِنْ الاحتلال الأجنبي. وهي ما يطلق عَلَيْهَا بحركات التحرر الوطني. وَقَدْ ظهرت هَذِهِ الحركات فِي العديد مِنْ الدُوَل المستعمرة، وبخاصة بعد مرحلة الخمسينيات مِنْ القرن الماضي. ومن أشهر هَذِهِ الحركات، جبهة التحرير الجزائرية فِي الجزائر ضد الاحتلال الفرنسي، والجبهة القومية العربية فِي جنوب اليمن ضد الاحتلال البريطاني، ونمور التاميل فِي سري لانكا، وسوابو فِي الصحراء الغربية، وجبهة تحرير أرتيريا للتخلص مِنْ الاحتلال الأثيوبي، وحركات التحرر فِي العراق ضد الاحتلال الأمريكي،وحركة تحرير التبت فِي الصين، والجيش الجمهوري الايرلندي فِي بريطانيا.

وهذه الحركات لَمْ يعترف بها مِنْ قبل الْأُمَم المُتحِدة بسبب كون أكثرها مِنْ الحركات المعارضة للاحتلال الاستعماري ضد الدُوَل الكبرى المتنفذة فِي الْأُمَم المتحدة. وبعد أحداث (11) أيلول عام2001، بضر ب برجي التجارة الْعَالَمية فِي نيويورك، صدرت قرارات مَجْلِس الْأَمِن بجعل غالبية هَذِهِ الحركات منظمات إرهابية، منها مجاهدي خلق الايرانية، ونمور التأميل السريلانكية وحزب العمال الكردستاني التركي، والقاعدة،

وقد تم تضييق مجال حركات التحرر الوطني فِي الوقت الحاضر، بخاصة بعد أحداث (11) أيلول عام 2001، وتقرر عدم منح اللجوء السياسي لأعضاء هَذِهِ الحركات بموجب قراري مَجْلِس الْأَمِن 1368و 1373 الصادرة عام 2001. كَمَا تم حجز العديد مِنْ مقراتها وأموالها المودعة فِي البنوك.

وتمنح بعض حركات التحرر المعترف بها، مركز المراقب فِي الْأُمَم المتحدة، بعد الاعتراف بها مِنْ قبل منظمات دَوْلية معترف بها، وهي مُنَظَمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدُوَل العربية. فَقَدْ أقرت الجَمعِيَة العامة فِي دورتها السابعة والأربعين، بناء عَلَى تقرير اللجنة السادسة[43]. بمنح مركز المراقب بالاستناد إِلَى اتفاقية فيينا لتمثيل الدُوَل فِي علاقاتها مَعَ المُنَظَمْات الدَوْلية ذات الطابع العالمي المؤرخة فِي 14/آذار/ 1974. وطالبت الجَمعِيَة العامة مِنْ الدُوَل منح المراقبين فِي المُنَظَمْات الدُوَلية، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولاسيما الدُوَل الَّتِي تستضيف المُنَظَمْات الدُوَلية. ويتمتع أفراد هَذِهِ الحركات بالحصانات والامتيازات الَّتِي يتمتع بها ممثلو المُنَظَمْات الدَوْلية فِي المُنَظَمْات الدَوْلية فِي مقر المؤتمرات والاجتماعات الَّتِي تعقدها الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة.

## ثالثاً- منظمة التحرير الفلسطينية

تتمَتَّعَ مُنَظَمة التحرير الفلسطينية بصفة العضو فِي جامعة الدُوَل العربية، وكان قرارا الجَمعِيَة العامة رقم (181) الصادر عام 1947 بتقسيم فلسطين باقامة دولتين عَلَى ارض فلسطين وهما دولة للعرب ودولة لليهود، وأقام اليهود دولتهم ورفض العرب. وفي عام 1965 تم تأسيس مُنَظَمة فتح ومن ثم تأسيس مُنَظَمة التحرير الفلسطينية. وَقَدْ اعترفت العديد مِنْ الدُوَل بالمنظمة بوصفها تمثل الشعب الفلسطيني. وفي تاريخ 3/تشرين الثاني/نوفمبر /1974، أصدرت الجَمعِيَة العامة لأمم المُتحِدة قرارا بدعوة مُنَظَمة التحرير الفلسطينية للاشتراك فِي مناقشات المنظمة. وبعد ذَلِكَ صدرت العديد مِنْ القرارات تعترف بهذا المركز للمنظمة[44]. ولا

---

(43) يراجع قرار الجَمعِيَة العامة للأمم المتحدة المرقم *A/RES/47/29* الصادر في 9/شباط/1993.

*(44)Palestine: A/RES/3237 (XXIX) (22 Nov. 1974) [= observer status]; A/RES/43/160 (9 Dec. 1988) [= designation "Palestine"]; A/RES/43/177 (15 Dec. 1988) [= right to circulate communications without intermediary]; A/RES/52/250 (7 July 1998) [= right to participate in general debate and additional rights]*

تزال مُنَظَمة التحرير الفلسطينية تتمَتَّعَ بصفة مركز المراقب فِي الْأُمَم الْمُتحِدة حتى الوقت الحاضر.

وَعلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ فلسطين تحكمها حكومة منتخبة مِنْ قبل الشعب الفلسطيني، وتمارس هَذِهِ الحكومة صلاحيتها فِي الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنها لَمْ تقبل عضوا فِي الْأُمَم الْمُتحِدة بسبب الموقف السياسي الأمريكي الذِي يمنع تمثيلها فِي الْأُمَم المتحدة.

## رابعا- تمتع المُنَظَمات الدَوْلِية الحكومية بصفة مراقب

توجد العديد مِنْ الْمُنَظَمْات بَيْنَ الحكومات تَمَتَّعَ بصفة مراقب فِي الْأُمَم الْمُتحِدة ومنها بصورة خاصة الاقتصادية بمختلف أنواعها[45]، والسياسية الْعَالَمِية منها والإقليمية [46]. وتستدعى هَذِهِ الْمُنَظَمْات مِنْ قبل الأمانة العامة للمشاركة فِي اجتماعات الجَمعِيَة العامة بصفة مراقب، دون أَنَّ يكون لها حق الحصول عَلَى مقر دائم فِي المركز الرئيس **Headquarters** فِي بناية الْأُمَم الْمُتحِدة . وكل ما يشترط فِي مثل هَذِهِ الْمُنَظَمْات أَنَّ تكون منظمات معقودة بَيْنَ الحكومات. ومن الْمُنَظَمْات

---

(45) ومن المنظمات الاقتصادية التي منحت صفة المراقب بقرارات الجَمعِيَة العامة :

*Black Sea Economic Cooperation Organization: A/RES/54/5 (8 Oct. 1999)*
*Commonwealth of Independent States: A/RES/48/237 (24 Mar. 1994) Customs Cooperation Council: A/RES/53/216 (23 Mar. 1999)*
*Economic Community of Central African States: A/RES/55/161 (12 Dec. 2000). Economic Community of West African States: A/RES/59/51 (2 Dec. 2004). Organization for Economic Cooperation and Development: A/RES/53/6 (15 Oct. 1998). Economic Cooperation Organization: A/RES/48/2 (13 Oct. 1993). Eurasian Economic Community: A/RES/58/84 (9 Dec. 2003)*

(46) ومن المنظمات السياسية التي منحت صفة المراقب بقرارات الجَمعِيَة العامة :

*League of Arab States: A/RES/477 (V) (1 Nov 1950). Organization of the Islamic Conference: A/RES/3369 (XXX) (10 Oct. 1975). African Union: A/RES/2011(XX) (11 Oct. 1965) & General Assembly decision 56/475 (15 Aug. 2002). Organization of American States: A/RES/253 (III) (16 Oct. 1948). Asian-African Legal Consultative Committee: A/RES/35/2 (13 Oct. 1980) Association of Caribbean States: A/RES/53/5 (15 Oct. 1998)*
*Association of Southeast Asian Nations: A/RES/61/44 (4 Dec. 2006) Commonwealth Secretariat: A/RES/31/3 (18 Oct. 1976). Community of Portugese-Speaking Countries: A/RES/54/10 (26 Oct. 1999). Council of Europe: A/RES/44/6 (17 Oct. 1989). East African Community: A/RES/58/86 (9 Dec. 2003). European Union: A/RES/3208 (XXIX) (11 Oct. 1974). Indian Ocean Commission: A/RES/61/43 (4 Dec. 2006)*
*International Institute for Democracy and Electoral Assistance: A/RES/58/83 (9 Dec. 2003). Inter-Parliamentary Union: A/RES/57/32 (19 Nov. 2002)*

الحكومية الَّتِي تتمَتَّعَ بصفة المراقب فِي الْأُمَم المتحدة، منها المُنَظَمْات القانونية والقضائية الخاصة بالقانون الدُوَلي والمحاكم الدُوَلية[47]، والمالية[48] والأمنية[49].

## خامسا- تمتع الوكالات المتخصصة بصفة المراقب

الوكالات المتخصصة مجموعة منظمات تابعة للأمم المُتحِدة أَوْ تعمل تحت إشراف وتوجيه الْأُمَم المتحدة. ويتمتع ممثلو هَذِهِ الوكالات بذات الامتيازات الَّتِي يتمتع بها ممثلو المُنَظَمْات الحكومية أَوْ ممثلي المُنَظَمْات التابعة للأمم المتحدة[50]. وهي منظمات متخصصة مهمة لها علاقة وثيقة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية وبشرائح كبيرة مِنْ المجتمعات البشرية.

## سادسا- تمتع المُنَظَمْات غَيْر الحكومية بصفة المراقب

تتمَتَّعَ بعض المُنَظَمْات غَيْر الحكومية بصفة المراقب فِي الْأُمَم المُتحِدة ومن هَذِهِ المُنَظَمْات بعض المُنَظَمْات الإنسانية وبخاصة تلك الَّتِي تقدم المساعدات لضحايا الحرب[51]، وكذلك بعض المُنَظَمْات السياسية غَيْر الحكومية[52]. ويستدعي الأمين

(47) ومن المنظمات القانونية والقضائية التي منحت صفة المراقب بقرارات الجَمعيّة العامة :

*Hague Conference on Private International Law: [A/RES/60/27] (23 Nov. 2005). International Criminal Police Organization (Interpol): A/RES/51/1 (15 Oct. 1996). International Seabed Authority: A/RES/51/6 (24 Oct. 1996)*
*International Tribunal for the Law of the Sea: A/RES/51/204 (17 Dec. 1996)*
*International Development Law Institute: A/RES/56/90 (12 Dec. 2001). Permanent Court of Arbitration: A/RES/48/3 (13 Oct. 1993*

(48) ومن المنظمات المالية التي منحت صفة المراقب بقرارات الجَمعيّة العامة :

*Inter-American Development Bank: A/RES/55/160 (12 Dec 2000). Islamic Development Bank Group: A/RES/61/259 (28 Mar. 2007). International Centre for Migration Policy Development: A/RES/57/31 (19 Nov. 2002)*
*OPEC Fund for International Development: A/RES/61/42 (4 Dec. 2006). Asian Development Bank: A/RES/57/30 (19 Nov. 2002). African Development Bank: A/RES/42/10 (28 Oct. 1987). Common Fund for Commodities: A/RES/60/26 (23 Nov. 2005)*

(49) ومن المنظمات الأمنية التي منحت صفة المراقب بقرارات الجَمعيّة العامة :

*Organization for Security and Cooperation in Europe: A/RES/48/5 (13 Oct. 1993). Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America: A/RES/43/6 (17 Oct. 1988). Collective Security Treaty Organization: A/RES/59/50 (2 Dec. 2004)*

(50) ومن الوكالات المتخصصة التي منحت صفة المراقب في الأمم المتحدة :

*International Labour Organization. Food and Agriculture Organization of the United Nations. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. World Health Organization. World Bank. International Monetary Fund. World Meteorological Tourism Organization. International Atomic Energy Agency*

(51) ومن المنضمات الإنسانية التي منحت صفة المراقب بقرارات الجَمعيّة العامة :

*International Committee of the Red Cross: A/RES/45/6 (16 Oct. 1990)*
*International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies: A/RES/49/2 (19 Oct. 1994)*

(52) ومن المنظمات السياسية غير الحكومية:

*Inter-Parliamentary Union*
*Sovereign Military Order of Malta*

العام هَذِهِ المُنَظَمَات بحضور اجتماعات الجَمعِيَة العامة، دون أَنَّ يكون لها مواقع خاصة فِي مجمع الأُمَم المتحدة. وَقَدْ يطلق عَلَى ممثل هَذِهِ المُنَظَمَات ألقاب دبلوماسية مثل السفير، فان هذا اللقب مجرد لا يخول صاحبة ما يترتب عَلَى هَذِهِ الصفة مِنْ حصانات وامتيازات دبلوماسية.

ومن الملاحظ أَنَّ اللجنة الدَوْلِية للصليب الأحمر الدَوْلِية تتمَتَّعَ بصفة المراقب، ولا تتمَتَّعَ منظمات الهلال الأحمر الدُوَلية، عَلَى الرَغْمِ مِنْ أنها تؤدي الأعمال ذاتها الّتِي تقوم بها اللجنة الدَوْلِية للصليب الأحمر الدُوَلية.

ونرى ضرورة تنظيم صفة العضو المراقب فِي الأُمَم المتحدة، وتحديد حقوقه والتزاماته، وعمله، عند تعديل الميثاق أَوْ النظام الداخلي للجمعية العامة. كَمَا مِنْ الضرورة منح بعض المُنَظَمَات الإنسانية الدَوْلِية المهمة مثل مُنَظَمة العفو الدُوَلية، ومنظمة هيومن واريتس ووتش، ومنظمات معترف بها عَلَى الصعيد الدُوَلي صفة المراقب فِي الأُمَم المُتحِدة أسوة بمنظمة الصليب الأحمر الدُوَلية.

# المبحث الرابع
# تأثـــر العُضْويــــة

عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ المُنَظَمْات الدوْلية هيئات دَوْلية دائمة، إلا أَنَّ العُضْوية فيها لا تستلزم الدوام. وتتأثر عضوية الدُوَل بالمنظمة بحالتين، الأولى حالة تأثر علاقة الدُوَلة بالمنظمة، والثانية حالة تطرأ عَلَى وجود الدُوَلة نفسها فتؤثر عَلَى سيادتها مما يترتب عليه تأثر عضويتها بالمنظمة:

## أولا- حالة تأثر علاقة الدُوَلة بالمنظمة

يقصد بحالة تأثر علاقة الدُوَلة بالمنظمة، فَقَدْ الدُوَلة لشروط استمرار عضويتها فِي المنظمة، مما يتطلب مِنْ المُنَظَمَة أَنَّ تتخذ مِنْ إجراءات تؤثر فِي عضوية الدُوَلة فِي المنظمة. وتتأثر عضوية المُنَظَمَة فِي الحالات الآتية:

### أولاً – تعليق العُضْوية

أجاز ميثاق الْأُمَم المُتحِدة للجمعية العامة تعليق **suspend** عضوية دولة اتخذ مَجْلِس الْأَمِن ضدها عملا مِنْ أعمال المنع، أَوْ القمع. ويشمل هذا التعليق وقف مباشرة العضو حقوقه **rights** ومزاياه **privileges** . فإذا ما أتخذ مَجْلِس الْأَمِن عملا مِنْ هَذِهِ الأعمال ضد دولة، فان لمجلس الْأَمِن أَنَّ يوصي بوقف عضوية الدُوَلة. وتقوم الجَمعِيَة العامة بوقف العُضْوية بناء عَلَى هَذِهِ التوصية. ويجوز لمجلس الْأَمِن أَنَّ يعيد **restored** نشاط العضو بقرار منه مباشر دون اخذ موافقة الجَمعِيَة العامة[53]. ويظهر التناقض فِي هذا الإجراء. فقبول الدُوَلة يقضي بتوصية مِنْ المَجْلِس وقرار مِنْ الجَمعِيَة العامة، ووقف العضوية، يكون بناء عَلَى قرار مِنْ الجَمعِيَة العامة بناء عَلَى توصية مِنْ مَجْلِس الأمن، بينما يكون لمجلس الْأَمِن أَنَّ يقرر مِنْ طرفه مباشرة أَنَّ

(53) نصت المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عَنْ مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

يعيد العضو لمزاولة نشاطه وحقوقه فِي الْأُمَم المتحدة، بدون أَنَّ يعرض الأمر عَلَى الجَمعِيَة العامة.

ونرى، أَنَّ وقف العُضْوية هو أجراء مؤقت، بسبب اتخاذ إعمال القمع مِنْ قبل المجلس، وكان المفروض أَنَّ يكون وقف العُضْوية ضمن إجراءات القمع الَّتِي يتخذها المجلس، فإذا رفعت هَذِهِ الإجراءات، يرفع معها وقف العضوية.

وإذا كانت إجراءات القمع توجب وقف العضوية، فان إجراءات المنع، لا ينبغي أَنَّ يتخذ بصددها أجراء الوقف. ذَلِكَ أَنَّ إجراءات المنع هي المحاولات الَّتِي يتخذها المَجْلِس لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، وهو أمر يتطلب الطلب مِنْ الدُوَل المتنازعة التفاوض أَوْ القبول بالوساطة وغيرها مِنْ الوسائل السلمية. ومثل هَذِهِ الأمور يتطلب التباحث مَعَ الدُوَل المتنازعة، فكيف يمكن أَنَّ تتخذ هَذِهِ إجراءات إذا اتخذ قرار وقف عضوية الدُوَلة. لِهَذَا نرى ضرورة تعديل المادة الخامسة مِنْ الميثاق، بحيث يشمل وقف العُضْوية عَلَى حالة المنع فقط ، وان يرفع وقف العُضْوية مِنْ قبل المَجْلِس فقط عند رفع حالات المنع.

## ثانياً – الفصل مِنْ العُضْوية

انتهاك مَبادِئ الْأُمَم المتحدة: أجاز ميثاق الْأُمَم المُتحِدة للجمعية العامة أَنَّ تفصل الدُوَلة مِنْ العُضْوية إذا أمعنت فِي انتهاك مَبادِئ ميثاق الْأُمَم المتحدة، **expelled** بناء عَلَى توصية مِنْ مَجْلِس الأمن[54]. ويلاحظ أَنَّ الميثاق حدد الفصل فِي حالة انتهاك مَبادِئ الْأُمَم المتحدة، ولم يشمل أهداف الْأُمَم المتحدة. وكان المفروض أَنَّ يكون العكس. فالمبادئ الواردة فِي الميثاق هي الوسائل الَّتِي تلجأ إليها الْأُمَم المُتحِدة لتطبيق الأهداف. وفي مقدمتها حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. فإذا تسببت الدُوَلة فِي تعريض السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين للخطر، فيجوز للجمعية العامة بناء عَلَى توصية مِنْ مَجْلِس الْأَمِن فصل الدُوَل مِنْ العضوية. وعبارة يجوز تعني أَنَّ الجَمعِيَة العامة قَدْ لا تأخذ بتوصية مَجْلِس الأمن.

---

*(54)* نصت المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن ".

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ صدور العديد مِنْ القرارات ضد عدد مِنْ الدُوَل بتعرض هَذِهِ الدُوَل للسلم والْأَمِن الدُوَليين للخطر، فلم تفصل أية دولة. فاتخذت إجراءات بضرب العراق وتدميره بموجب القرار المرقم 678 فِي 1991/11/29 والذي تضمن استخدام القوة المسلحة ضد العراق[55].

وبتاريخ 11/أيلول/ 2001 تعرض برجي التجارة الْعَالَمية فِي نيويورك إِلَى ضرب بطائرتين مما أدى إِلَى تدميرهما تدميرا كاملا وقتل بما يقارب 2500 شخص كانون داخل البرجين. وَقَدْ اتخذ مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات ومنها القرار المرقم (2001/1383) طبقا للفصل السادس مِنْ الميثاق[56]. وتضمن استخدام القوة والعديد مِنْ الإجراءات . ولم ينص الميثاق عَلَى إجراءات إعادة الدُوَلة الَّتِي فصلت مِنْ عضوية المنظمة. وكان ينبغي أَنَّ ينص عَلَى ذلك. ذَلِكَ أَنَّ بقاء الدُوَلة خارج المُنَظَمَة يعني تحررها مِنْ الالتزامات الواردة فِي الميثاق، وهو عمل يضر بحماية السلْم والْأَمِن الدُوَليين. وكان ينبغي أَنَّ ينص الميثاق عَلَى عودة عضوية الدُوَلة بمجرد رفع إجراءات القمع المتخذة ضدها.

## ثالثاً – الانسحاب مِنْ المُنَظَمَة

تنص غالبية معاهدات إنشاء المُنَظَمات الدَوْلية عَلَى حق الدُوَل بالانسحاب **Retreat** مِنْ المنظمة، وفق شروط وإجراءات معينة. ولم ينص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى حق الدُوَلة بالانسحاب مِنْ المنظمة. وَقَدْ خلق هذا اختلافا فِي الفقه الدُوَلي حول

---

(55) وجاء بقرار مجلس الأمن 678 في 1990/11/29 ما ياتي: " إذ يضع في اعتبار واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

1- يطالب بان يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار660(1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تتم عَنْ حسن النية، للقيام بذلك،

2- يأذن للدول الأعْضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لَمْ ينفذ العراق في 15 كانون الثاني /يناير 1991، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا، كما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة؛..".

(56) اتخذ القرار بجلسة مجلس الأمن المرقمة4443 في 20/كانون الاول/2002.

وجاء بالقرار ما ياتي: أن الحالة في أفغانستان لا تزال تمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين وتأكيدا منه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

1- يأذن حسبما ينص عليه المرفق الأول من اتفاق بون بإنشاء قوة دولية لمدة 6 أشهر لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة على كفالة الأمن في كابول للمساعدة الأمنية ولأفراد الأمم المتحدة في ظروف آمنه. يراجع وثائق الأمم المتحدة القرار المرقم *S/RES/1386/ 2001 20 December 2001*

حق الدُوَل بالانسحاب. فمنهم مِنْ يرى انه مِنْ حُقُوق الدُوَلة بالانسحاب ومنهم مِنْ يرى عدم إمكان الدُوَلة بالانسحاب[57]. وطالما أَنَّ الميثاق لَمْ يمنع الدُوَل مِنْ الانسحاب فيجوز لأية دولة، طبقا للقواعد العامة فِي القانون الدُوَلي، أَنَّ تنسحب مِنْ المنظمة، بشرط الوفاء بالتزاماتها المترتبة عَلَيْهَا تجاه المنظمة. ومن ذلك، اتخاذ ما يأتي:

1- أن تشعر الْأُمَم المُتحِدة بالانسحاب مِنْ المُنَظَمَة وان تبين الدُوَلة أسباب انسحابها، وان تحدد فترة معينة للانسحاب لا تقل عَلَى ثلاثة أشهر. ولا يجوز الانسحاب بصورة مفاجئة.
2- أن تنفذ الدُوَلة المنسحبة جميع التزاماتها الواردة فِي الميثاق أَوْ ما حصلت عليه مِنْ المُنَظَمْات الدَوْلِية التابعة للأمم المتحدة. بما فِي ذَلِكَ دفع الاشتراكات المستحقة عليها [58].

ولم تنسحب مِنْ الْأُمَم المُتحِدة سوى اندونيسيا. ففي رسالة مؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 1965، أعلنت إندونيسيا قرارها بالانسحاب مِنْ الْأُمَم المُتحِدة "فِي هَذِهِ المرحلة وفي ظل الظروف القائمة". وفي برقية مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 1966، أعلنت قرارها "باستئناف التعاون التام مَعَ الْأُمَم المُتحِدة واستئناف المشاركة فِي أنشطتها ."وفي 28 أيلول/سبتمبر 1966، أحاطت الجَمعِيَة علماً بهذا القرار، ودعا رئيسها ممثلي إندونيسيا إِلَى اتخاذ أماكنهم فِي الجَمعِيَة العامة.

---

(57) الدكتور إبراهيم احمد الشلبي، مصدر سابق، ص 265.

(58) نصت المادة (65) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يأتي:

1- - على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاء الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هَذِهِ الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عَنْ ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عَنْ أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عَنْ أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عَنْ طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

## رابعاً – حرمان العضو مِنْ حق التصويت

إذا تأخر العضو سواء أكان مِنْ الأعضاء المؤسسين، أَوْ المنضمين عَنْ دفع اشتراكاته تساوي لمدة سنتين، فلا يسمح له بالتصويت **No vote** فِي الجَمعِيَة العامة، بدون أَنَّ يصدر أي قرارا مِنْ الجَمعِيَة العامة بذلك. فمجرد عدم دفعه الاشتراكات لا يسمح له بالتصويت. ويجوز للجمعية العامة أَنَّ تمنحه حق التصويت إذا اقتنعت بان عدم دفع الاشتراك ترجع لظروف لا دخل فيها للعضو بها **beyond the control of the Member** [59]. والمنع مِنْ حق التصويت لا يشمل منع العضو مِنْ المناقشات فِي الجَمعِيَة العامة واللجان التابعة لها. وجاء المنع فِي حق التصويت فِي المادة (19) مِنْ ا لميثاق فِي الجَمعِيَة العامة فقط. والمفهوم المخالف لِهَذَا النص، انه يجوز التصويت فِي مَجْلِس الأمن، ونرى أَنَّ عدم المنع مِنْ التصويت فِي مَجْلِس الْأَمِن يعود إِلَى أَنَّ عدد أعضاء مَجْلِس الْأَمِن محدود، وان حرمان عضو قَدْ يؤثر فِي قرارات مَجْلِس الأمن، فِي حين أَنَّ عدد أعضاء الجَمعِيَة كبير لا يؤثر فيه منع دولة مِنْ التصويت. وإذا كَانَ المنع محدد بالتصويت فقط، فان ذَلِكَ يعني، انه للدولة المحرومة مِنْ التصويت، حق مزاولة أنشطتها فِي الجَمعِيَة العامة والأجهزة الأخرى واللجان التابعة لها. ومن ذلك، المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي.

كذلك نرى أَنَّ المنع مِنْ التصويت لا يشمل منع ممثل الدُوَلَة مِنْ التصويت فِي القرارات الَّتِي تصدرها محكمة العدل الدَوْلِية إذا كانت الدُوَلَة عضوا فِي المحكمة.

وإذا كَانَ الدُوَلَة الَّتِي ينتمي إليها الأمين العام محرومة مِنْ حق التصويت، فإن ذَلِكَ لا يعني منعه مِنْ مزاولة عمله بذريعة عدم دفع دولته اشتراكاتها للأمم المتحدة. وإنما يستمر بعمله بشكل اعتيادي. ذَلِكَ أَنَّ الأمين العام لا يصوت عَنْ دولته، وإنما يحرم ممثل دولته مِنْ التصويت.

---

(59) نصت المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عَنْ تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجَمعِيَة العامة إذا كَانَ المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عَنْ أسباب لا قبل للعضو بها .

## ثانيا- التأثيرات الَّتِي تطرأ عَلَى الدُوَلة نفسها

قَدْ تطرأ عَلَى الدُوَلة تأثيرات تؤثر عَلَى وجودها هي، مما يؤثر ذَلِكَ عَلَى عضويتها فِي الْأُمَم المتحدة. ومن هَذِهِ التأثيرات زوال الدُوَل وتوحيدها بدولة أَوْ عدة دول، أَوْ انقسامها إِلَى عدة دول:

### 1- زوال الدُوَلة

قَدْ تزول الدُوَلة عض فِي الْأُمَم المتحدة. فإذا زالت الدُوَلة تنتهي عضويتها بالأمم المتحدة. وتزول الدُوَلة بزوال شخصيتها القانونية، وتنتهي شخصيتها القانونية بفقدها احد العناصر الثلاث المكونة للدولة، وهي الشعب والإقليم والتنظيم القانوني والسياسي.

ومن الدُوَل الَّتِي زالت شخصيتها القانونية بزوال التنظيم القانونية والسياسي:

أ- **لبنان:** فِي عام 1975 نشبت حرب أهلية فِي لبنان استمرت حتى عام 1990، ولم تكن فِي ذَلِكَ الوقت حكومة تتولى قيادة لبنان. ولم تمثل لبنان فِي الْأُمَم المتحدة، بسبب عدم وجود دولة لانعدام النظام القانوني والسياسي فيه.

ب- **العراق:** ففي التاسع مِنْ نيسان مِنْ عام 2003 أعلن الرئيس الأمريكي جورج (دبليو) بوش احتلال العراق، وفي الأول مِنْ نيسان مِنْ العام المذكور أعلن وقف العمليات العسكرية لاحتلال العراق. وإسقاط الحكومة السابقة. وفي 2003/4/17 عين بول بريمر حاكما مدنيا أمريكيا عَلَى العراق.

وفي 2004/6/29، تم تشكيل أول وزارة عراقية تحت إشراف بريمر. ثم أجرت انتخابات لانتخاب برلمان وتشكيل حكومة فِي العراق ضمن وجود القوات الأمريكية وأنهت مهمة بول بريمر. وتعد الفترة الَّتِي بدأت مِنْ احتلال العراق فِي التاسع مِنْ نيسان عام 2003 لغاية 2004/6/29، بما يقارب السنة وشهرين احتلال عسكري مباشر ، عد فيه العراق تحت الاحتلال العسكري

المباشر باعتراف قرارات مَجْلِس الأمن. ففي هَذِهِ الفترة ليس للعراق أية شخصية قانونية دولية.

ولم يمثل العراق فِي الْأُمَم المتحدة، ولم تصدر الْأُمَم المُتحِدة قرارا بإنهاء عضويته، بسبب الهيمنة الأمريكية عَلَى المنظمة. وبعد إنشاء الحكومة فِي 2004/6/29، أصبح العراق يتمتع بجزء مِنْ السيادة، وهو ما يطلق عليه بالدولة الناقصة السيادة. واستمر هذا الوضع فِي العراق حتى بعد قيام الحكومة (المنتخبة) تحت الاحتلال الأمريكي، ويعد استمرارا لنقص السيادة.

ت- **الكويت:** فِي الثاني مِنْ آب مِنْ عام 1990، احتلت القوات العراقية الكويت. وأعلن العراق ضم الكويت واعتباره المحافظة التاسع عشرة. وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ انتهاء السلطة فِي الكويت مِنْ الناحية القانونية والواقعية، إلا أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة لَمْ تعترف بهذا الاحتلال، كَمَا اعترفت بالاحتلال الأمريكي للعراق، واستمرت عضوية الكويت فِي الْأُمَم المُتحِدة حتى الأول مِنْ آذار مِنْ عام 1991، عندما عادت الحكومة الكويتية للكويت، بعمليات عسكرية قامت بها الْأُمَم المُتحِدة ضد العراق.

ث- **الصومال:** فِي عام 1992 حدث انقلاب عسكري فِي الصومال، أطاح بحكومة زياد ري، ونشبت حرب أهلية فِي لبنان. ولم تنشأ فيها حكومة مركزية. ولم تتمكن الصومال مِنْ إنشاء حكومة تستطيع أَنَّ تمثل. ولم تعد بعد ذَلِكَ الصومال تمارس حقوقها فِي الْأُمَم المتحدة.

## 2- توحيد الدُوَل فِي دولة واحدة

في حالة توحد دولتين أَوْ أكثر فِي دولة واحدة فإن عضوية الدُوَلتين تنتهي وتحل الدُوَلة الجديدة محلها. وهذه العُضْوية ليست عضوية جديدة بل هي استمرار للعضوية السابقة، فلا يتطلب توصية مِنْ مَجْلِس الْأَمِن وموافقة الجَمعِيَة العامة، بل بإشعار مِنْ الدُوَلة الجديدة بأنها حلت محل الدُوَلة السابقة. ومن هَذِهِ الدُوَل:

أ- كانت مصر وسوريا عضوين أصليين فِي الْأُمَم المُتحِدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وبعد استفتاء أجرى فِي 21 شباط/فبراير 1958، قامت الجمهورية العربية المُتحِدة بالوحدة بَيْنَ مصر وسوريا واستمرت باعتبارها عضواً وحيداً. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر 1961، وبعد أَنَّ استعادت سوريا مركزها كدولة مستقلة، عادت إِلَى عضويتها المستقلة فِي الْأُمَم المتحدة

ب- كانت تنغانيقا عضواً فِي الْأُمَم المُتحِدة منذ 14 كانون الأول/ديسمبر 1961، وكانت زنزبار عضواً منذ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963. وبعد التصديق فِي 26 نيسان/أبريل 1964 عَلَى "مواد الاتحاد" بَيْنَ تنغانيقا وزنزبار، استمرت جمهورية تنغانيقا وزنزيار المتحِدة عضواً وحيداً، ثم غيرت اسمها إِلَى جمهورية تنزانيا المُتحِدة فِي 1 تشرين الثاني/نوفمبر.**1964** .

ج- كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية عضواً أصلياً فِي الْأُمَم المُتحِدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وفي رسالة مؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر**1991** ، أبلغ بوريس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، الأمين العام أَنَّ الاتحاد الروسي سيواصل، بتأييد مِنْ البلدان ال (11) الأعْضَاء فِي رابطة الدُوَل المستقلة، عضوية الاتحاد السوفيتي فِي مَجْلِس الْأَمِن وسائر هيئات الْأُمَم المُتحِدة جميعها. ومن الناحية العملية، فان رابطة الدُوَل المستقلة الَّتِي تتكون مِنْ الدُوَل الَّتِي كانت ضمن الاتحاد السوفيتي لَمْ تتمَتَّعَ بالعضوية الكاملة فِي الْأُمَم المُتحِدة أَوْ بمركز المراقب. ولو تطورت هَذِهِ الرابطة لكانت تمثل الدُوَل الَّتِي كانت ضمن الاتحاد السوفيتي.

د- قبلت عضوية جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية فِي الْأُمَم المُتحِدة فِي 18 أيلول/سبتمبر 1973. وبعد انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إِلَى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا مِنْ 3تشرين الأول/أكتوبر 1990، اتحدت الدُوَلتان الألمانيتان فِي دولة واحدة ذات سيادة.

هـ- قبلت عضوية اليمن فِي الأُمَم المُتحِدة فِي 30 أيلول/سبتمبر 1947 واليمن الديمقراطية فِي 14 كانون الأول/ديسمبر 1967. وفي 22 أيار/مايو 1990، اندمج البلدان وأصبحا يمثلان كعضو واحد تحت اسم" اليمن."

### 3- تقسم دولة إِلَى عدة دول

فِي حالة تقسيم دولة إِلَى عدة دول، فان الدُوَل الجديدة لا تعد أعضاء فِي الأُمَم المُتحِدة إلا بعد تقديمها الانهضام إِلَى الأُمَم المُتحِدة وتتخذ الإجراءات الكاملة بالقبول بعضوية الأُمَم المُتحِدة ولا يعتد بالعضوية السابقة للدولة المقسمة. ومن الدُوَل الجديدة الَّتِي ظهرت بعد تقسيم الدُوَل كُلٍّ مِنْ :

أ- **البوسنة والهرسك**: كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الَّتِي وقع الميثاق نيابة عنها فِي 26 حزيران/يونيه 1945 ثم صدق فِي 19 تشرين الأول/أكتوبر 1945، عضوا أصيلا فِي الأُمَم المُتحِدة حتى تفككها وإقامة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الَّتِي قبلت لاحقا كأعضاء جدد. قبلت عضوية جمهورية البوسنة والهرسك فِي الأُمَم المُتحِدة بموجب قرار الجَمعِيَة العامةA/46/237 ، المؤرخ 22 أيار/مايو 1992.

ب- **الجمهورية التشيكية** : كانت تشيكوسلوفاكيا عضواً أصلياً فِي الأُمَم المُتحِدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 .وفي رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1992، أبلغ ممثلها الدائم الأمين العام أَنَّ جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية سينتهي وجودها فِي 31 كانون الأول/ديسمبر 1992 وأن الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا، باعتبارهما دولتين خلفاً، ستتقدمان بطلب الانْضِمَام إِلَى عضوية الأُمَم المُتحِدة وبعد ورود طلب الجمهورية التشيكية، أوصى مَجْلِس الأَمِن الجَمعِيَة العامة فِي 8 كانون الثاني/يناير بقبول عضوية هَذِهِ الجمهورية فِي الأُمَم المتحدة. وبذلك قبلت الجمهورية التشيكية دولة عضواً فِي 19 كانون الثاني/يناير.

ج- **الجبل الأسود**: وفقا للمادة 60 مِنْ الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الَّتِي أصبحت سارية المفعول بإعلان الاستقلال الَّذِي اعتمده المَجْلِس الوطني للجبل الأسود بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2006، ستواصل جمهورية صربيا عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود فِي الْأُمَم المتحدة، بما فيها جميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الْأُمَم المُتحِدة وَقَدْ تم قبول عضوية جمهورية الجبل الأسود فِي الْأُمَم المُتحِدة بموجب قرار الجَمعِيَة العامة 264/60 المؤرخ 28 حزيران/يونيه.2006

د- **مقدونيا**: كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الَّتِي وقع الميثاق نيابة عنها فِي 26 حزيران/يونيه 1945 ثم صدق فِي 19 تشرين الأول/أكتوبر 1945، عضوا أصيلا فِي الْأُمَم المُتحِدة حتى تفككها وإقامة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الَّتِي قبلت لاحقا كأعضاء جدد .قررت الجَمعِيَة العامة بموجب القرار 225/47 المؤرخ فِي 8 نيسان/أبريل 1993 أَنَّ تقبل فِي عضوية الْأُمَم المُتحِدة الدَوَلة الَّتِي يشار إليها مؤقتاً، لجميع الأغراض داخل الْأُمَم المتحدة، باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة"، انتظاراً لتسوية الخلاف الَّذِي نشأ بسبب اسمها.

ه- **سلوفينيا** : كانت تشيكوسلوفاكيا عضواً أصلياً فِي الْأُمَم المُتحِدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 .وفي رسالة مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1992، أبلغ ممثلها الدائم الأمين العام أَنَّ جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية سينتهي وجودها فِي 31 كانون الأول/ديسمبر 1992 وأن الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا، باعتبارهما دولتين خلفاً، ستتقدمان بطلب الانْضِمَام إِلَى عضوية الْأُمَم المُتحِدة وبعد ورود طلب جمهورية سلوفاكيا، أوصى مَجْلِس الْأَمِن الجَمعِيَة العامة فِي 8 كانون الثاني/يناير بقبول عضوية هَذِهِ الجمهورية فِي الْأُمَم المتحدة. وبذلك قبلت جمهورية سلوفاكيا دولة عضواً فِي 19 كانون الثاني/يناير. قبلت عضوية جمهورية سلوفينيا فِي الْأُمَم المُتحِدة بموجب قرار الجَمعِيَة العامة **A/46/236** ، فِي 22 أيار/مايو 1992

و- **الجبل الأسود**: وفقا للمادة 60 مِنْ الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الَّتِي أصبحت سارية المفعول بإعلان الاستقلال الَّذِي اعتمده المَجْلِس الوطني للجبل الأسود بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2006، ستواصل جمهورية صربيا عضوية دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود فِي الْأُمَم المتحدة، بما فيها جميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الْأُمَم المتحدة. وَقَدْ تم قبول عضوية جمهورية الجبل الأسود فِي الْأُمَم الْمُتحِدة بموجب قرار الجَمعيَة العامة 264/60، فِي 28 حزيران/يونيه **2006**

ز- **كرواتيا**: كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الَّتِي وقع الميثاق نيابة عنها فِي 26 حزيران/يونيه 1945 ثم صدق فِي 19 تشرين الأول/أكتوبر 1945، عضوا أصيلا فِي الْأُمَم الْمُتحِدة حتى تفككها وإقامة البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الَّتِي قبلت لاحقا كأعضاء جدد.قبلت عضوية جمهورية كرواتيا فِي الْأُمَم الْمُتحِدة بموجب قرار الجَمعيَة العامة **A/46/238**، المؤرخ 22 أيار/مايو 1992.

## ثالثا- عدم تأثر العُضوية فِي الْأُمَم الْمُتحِدة

تحرص الْأُمَم الْمُتحِدة عَلَى استمرار العُضْوية فيها. وتبقى عضوية الدُوَلة فِي الْأُمَم الْمُتحِدة وان تعرضت للحالات الآتية:

### 1- الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَل الأعْضاء فِي المنظمة

من الواضح أَنَّ الْحَرْبِ لا تنهي الْمُنَظَمْات الدَوْلِية الجماعية. غَيْر أَنَّ الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَل الأساسية فِي الْمُنَظَمَة الدَوْلِية قَدْ تنهي الْمُنَظَمَة الدُولية. ومن ذَلِكَ فإن الْحَرْبِ الْعَالَمية الأولى أنهت عصبة الأمم. فلم تعد قائمة مِنْ الناحية الواقعية إذ لَمْ تمارس اختصاصاتها المناطة بها ولم تعقد الدورات الخاصة بها. وإن استمرت مِنْ الناحية القانونية. وتحدث هَذِهِ الحالة فِي الْمُنَظَمْات الَّتِي تضم عددا محدودا مِنْ الدُوَل الأعضاء. أما بالنسبة للمنظمات الْعَالَمية فإن الْحَرْبِ بَيْنَ بعض الدُوَل الأعْضاء

لا ينهي المُنَظَمَة العالمية. غَيْر أَنَّ الْحَرْبِ بَيْنَ الدُوَل الكبرى فِي المُنَظَمَة يوقف المُنَظَمَة عَنْ أنشطتها بسبب أَنَّ القرارات الصادرة منها تتطلب موافقة هَذِهِ الدُوَل عليها.

## 2- قطع العلاقات الدبلوماسية بَيْنَ دَوْل المنظمة

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الَّذِي تصدره إحدى الدُوَل يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مَعَ دولة أخرى[60]. وتعد العلاقات الدبلوماسية بَيْنَ الدُوَلة مِنْ الوسائل المهمة فِي عقد المعاهدات وتنفيذ الالتزامات الواردة فيها. فإذا قطعت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بَيْنَ دولتين فان المعاهدات المعقودة بينها تتوقف عَنْ التنفيذ إذا كَانَ وجود هَذِهِ العلاقات ضروري لتنفيذها[61]. غَيْر أَنَّ المعاهدات الَّتِي لا تتأثر بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تلك المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدُوَلية. لأنها معاهدات متعددة الأطرف. فقطع العلاقات بَيْنَ دولتين فِي مُنَظَمة دَوْلية لا يؤثر فِي المُنَظَمَة إلا إذا كَانَ عدد الدُوَل الأطراف بالمنظمة قليلا وقطع جميع العلاقات بَيْنَ هَذِهِ الدُوَل كلها فإن المُنَظَمَة تتوقف عَنْ العمل.

## 3- تغيير اسم الدُوَلة

إذا انضمت دولة باسم معين إِلَى الْأُمَم المتحدة، ثم قامت بتغيير اسمها، فإن هذا التغيير لا يؤثر عَلَى عضوية الدُوَلة، وتستمر حُقُوق والتزامات الدُوَلة الَّتِي غيرت أسمها. ومن الدُوَل الَّتِي غيرت اسمها واستمر وجودها فِي الْأُمَم المُتحِدة ما يأتي:

1- في 19 أيلول/سبتمبر1991 ، أبلغت بيلوروسيا الْأُمَم المُتحِدة أنها غيرت اسمها إِلَى بيلاروس

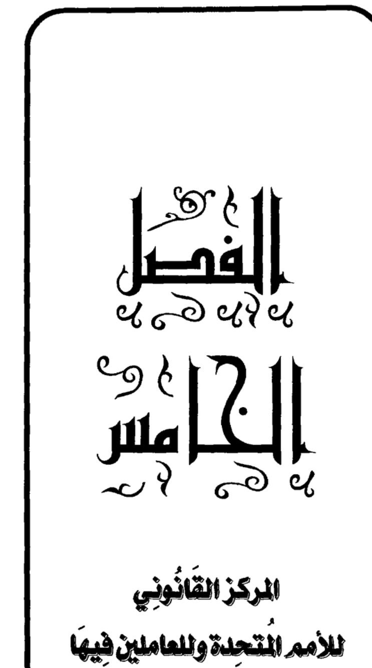
2- انضم اتحاد الملايو إِلَى الْأُمَم المُتحِدة فِي 17 أيلول/سبتمبر 1957. وفي 16 أيلول/سبتمبر1963 ، تغير اسمه إِلَى ماليزيا بعد انضمام سنغافورة وصباح (بورنيو الشمالية) وسراواك إِلَى الاتحاد الجديد. وأصبحت سنغافورة دولة

(60) للتفاصيل يراجع كتابنا : المُنَازعَات الدولية، دار القادسية بغداد 1986، ص218.

(61) المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

مستقلة فِي 9 آب/أغسطس 1965 وعضوا فِي الْأُمَم المُتحِدة فِي 21 أيلول/سبتمبر 1965.

3- انضمت زائير إِلَى عضوية الْأُمَم المُتحِدة بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 1960. وبتاريخ 17 أيار/مايو 1997، أصبح أسمها جمهورية الكونغو الديمقراطية.



# الفصل الخامس

## المركز القانوني للأمم المتحدة وللعاملين فيها

# الفَصْلُ الخَامِس

# المركز القَانُونِي للأمم المُتحِدة وللعاملين فِيهَا

# الفَصْلُ الخَامِس
# المركز القَانُونِي للأمم المُتحِدة وللعاملين فِيهَا

من الأمور الَّتِي شغلت الباحثين فِي مجال القَانُون الدَوْلي العْام، مسألة المركز القَانُونِي للمُنَظَمْات الدوْلِية والعاملين فيها. فَقَدْ كانت الدُوَلة الشَّخْصِ الوحيد الَّذِي يتمتع بالشَخْصَيَةِ القْانُونية الدُوَلية. فظهور العدد الكبير مِنْ لمنظمات الدُوَلية، وبخاصة بعد الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية، أدى وجود أشخاص قْانُونية بالإضافة للدول تمارس جزءا مِنْ الشَخْصَيَةِ القْانُونِية الدَوْلِية للدول.

والاعتراف بالشخصية القْانُونِية الدَوْلِية للدول يترتب عَلَيْهَا آثارا معينة، والتزامات محددة يتطلب الاعتراف بها، مِنْ أجل أَنَّ تمارس المُنَظَمَة تحقيق أهدافها لمصلحة الدُوَل الأعْضْاء فيها.

ولما كَانَ للمُنَظَمَة جهازا تشريعيا وتنفيذيا وإداريا، تعمل مشتركة عَلَى تحقيق أهدافها مِنْ قبل أشخاص يحملون صفة انتمائهم لدولة، والعمل لمصلحة المُنَظَمَة الَّتِي يعملون فيها، مِنْ ممثلي الدُوَل الأعْضْاء والأمانة العامة والموظفين والفنيين، فإن لهؤلاء صفة مزدوجة، صفة الانتماء لدولهم وصفة العمل لصالح المنظمة، فأصبح مِنْ الضرورة منحهم العديد مِنْ الحقوق مِنْ أجل أَنَّ يمارسوا عملهم بشكل كامل.

ومن هذا ثارت مشكلة الصفة القْانُونِية لهؤلاء العاملين فِي المنظمة، وما هي الصفة الَّتِي يحملونها، وما هي تبعات المخالفات الَّتِي يرتكبونها، ومن هي الجهة المختصة بمنحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والجهة الَّتِي يحق لها التنازل عَنْ حصاناتهم وامتيازاتهم.

لذلك فَقَدْ تناول الفقه الدُوَلي بالتفصيل الشَخْصَيةِ القَانُونية للأمم المُتحِدة بوصفها اكبر مُنَظَمة عالمية، والشخصية القَانُونية للموظف الدُوَلي مِنْ العاملين فِي المُنَظَمَة والذين يعملون عَلَى تحقيق أهدافها.

وبناء عَلَى ذَلِكَ سنتناول الشَخْصَيةِ القَانُونية للأمم المتحدة، والآراء الَتِي قيلت فِي ذَلِكَ والشخصية القَانُونية للموظف الدُوَلي، وحصانات وامتيازات ممثلو الدُوَل فِي الأُمَم المُتحِدة والعاملون فِي الأمانة العامة، وموظفيها والخبراء وغيرهم ممن يعمل لصالح المنظمة. والفترة الَتِي يبدأ فيها التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وانتهائها. وهو ما تتضمنه المباحث الآتية:

- ☐ المبحث الأول: طبيعة الأُمَم المُتحِدة.
- ☐ المبحث الثاني: الشَخْصَيةِ القَانُونية الدَوْلِية للأُمَمِ المُتحِدة.
- ☐ المبحث الثالث: الموظف الدُوَلي.
- ☐ المبحث الرابع: تمتع ممثلو الدُوَل فِي الأُمَم المُتحِدة بالامتيازات الدبلوماسية.
- ☐ المبحث الخامس: العاملون فِي الأُمَم المُتحِدة .
- ☐ المبحث السادس: طرق مساءلة الموظف الدُوَلي.

# المَبحَثُ الأوَّلُ
# طبيعـــة الأمَـــم المتحـــدة
# United Nation Nature

البحث عَنْ طبيعة الْأُمَم المُتحِدة يتطلب البحث أولا هل أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة دولية، وإذا كانت ذَلِكَ ما هو نطاق هَذِهِ المُنَظَمَة وحقيقة مهمتها الأساسية؟

## أولا- وصف المُنَظَمَة

لَمْ ينص عنوان ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تسميتها بالمنظمة Organization. فجاءت التسمية "ميثاق الْأُمَم المتحدة" The Charter of the United Nations. ولم ترد عبارة المُنَظَمَة فِي عنوان الميثاق. وَقَدْ ورد فِي النص العربي فِي عنوان الفصل الأول مِنْ الميثاق فِي مقاصد الهيئة ومبادئها، بينما لَمْ ترد مثل هَذِهِ العبارة فِي النص الانجليزي، وانما ورد العنوان مقاصد الْأُمَم المُتحِدة ومبادئها The Purposes of the United Nations are . ولم يشر إِلَى أنها هيئة أَوْ منظمة.

وأشارت الفقرة الرابعة مِنْ هَذِهِ المادة فِي النص العربي إِلَى عبارة الهيئة فنص عَلَى " جعل هَذِهِ الهيئة.." [1]. ولم يرد فِي النص الانجليزي الإشارة إِلَى عبارة الهيئة [2].

أما المادة الثانية مِنْ النص العربي الخاصة بمبادئ الْأُمَم المُتحِدة فَقَدْ نصت عَلَى عبارة الهيئة [3]، ولم يرد فِي النص الانجليزي عبارة الهيئة وإنما ورد مصطلح المُنَظَمَة Organization [4]. وورد مصطلح المُنَظَمَة فِي النص الانجليزي (31) مرة.

---

(1) نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من النص العربي من الميثاق على ما يأتي: " جعل هَذِهِ الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هَذِهِ الغايات المشتركة".

(2) نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من النص الانجليزي من الميثاق على ما يأتي:
*To be a centre for harmonizing the actions of nations in the attainment of these common ends.*

(3) جاء في المادة الثانية من النص العربي، من الميثاق ما يأتي: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:"

(4) جاء في المادة الثانية من النص الانجليزي من الميثاق ما يأتي: "
*The Organization and its Members, in pursuit of the Purposes stated in Article 1, shall act in accordance with the following Principles*

وقد ورد مصطلح الهيئة فِي العديد مِنْ نصوص الميثاق (36) مرة، ولم يرد مصطلح المُنَظَمَة فِي النص العربي. ومصطلح الهيئة يختلف عَنْ مصطلح المنظمة. فالهيئة قَدْ تكون وطنية أَوْ دولية، وهي تعني مجموعة أشخاص، أَوْ أموال، أَوْ أشياء، بينما المُنَظَمَة تعد تنظيما قانونيا دوليا يضم مجموعة مِنْ الدُوَلي، تهدف إِلَى تحقيق مصالح مشتركة للدول الأعْضَاء فيها.

وبذلك فَقَدْ جعل النص العربي مصطلح الهيئة مقابل المُنَظَمَة فِي عدد مِنْ النصوص الواردة فِي الميثاق.

وعلى الرَغْم مِنْ أَنَّ اللغة العَرَبِيَّة، تعد لغة عمل ولغة رسمية فِي الْأُمَم المتحدة، إلا الميثاق لَمْ يوضع باللغة العربية، وإنما وضع فِي البداية باللغة الانجليزية والفرنسية، ثم وضع بعد ذل باللغات الصينية والروسية والاسبانية. فأصبح النص سميا يمثل خمس لغات، لِهَذَا لا يعتد بالنص العربي، لان اللغة العربية لَمْ تعد لغة عمل أَوْ لغة رسمية عند وضع الميثاق. وكان ينبغي أَنَّ يجيء النص العربي مطابقا لنصوص الميثاق الأصلية. وبخاصة إذا ما علمنا أَنَّ الفقه المصري كَانَ يعرف مصطلح المُنَظَمَة الدَوْلِية قبل أَنَّ تنشأ الْأُمَم المتحدة.

ونعتقد أَنَّ سبب عدم ذكر مصطلح مُنَظَمَة الْأُمَم المتحدة، هو أَنَّ واضعي الميثاق تأثروا بعهد عصبة الْأُمَم الَّذِي هو الآخر لَمْ يذكر مصطلح المنظمة.

## ثانيا - عناصر الْأُمَم المُتحِدة

لما كانت المُنَظَمَة الدَوْلِية هيأة تضم مجموعة مِنْ الدُوَل وتمارس اختصاصات دَوْلية إِلَى جانب اختصاصات الدُوَلة. فَقَدْ وضعت العديد مِنْ التعاريف للمُنَظَمَة الدَوْلِية[5]. واسهم فِي هذا الاختلاف تباين النزعات السياسية بَيْنَ الدُوَل

---

(5) عرفت المنظمة الدولية بأنها: " هيات تضم مجموعة من الدول تمتلك صلاحيات منفصلة عَنْ الدول الأعْضَاء وبصورة دائمة". يراجع: *Paul Ruter, op. cit. p. 199.*

وعرفت أيضا:" هيأة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها . وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي. وفي مواجهة الدول الأعْضَاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها".

يراجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب القاهرة1979 ص 37.

وعرفت بأنها: " هيأة أو هيئات دائمة تنشئها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة على وفق ميثاق مشترك"يراجع:الدكتور الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية 1970 ص 23.

وعرفت المنظمة الدولية بأنها: " تلك الهيأة الدائمة التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة التي تكتسب استقلالا ذاتيا عَنْ الدول التي أنشأتها"يراجع: الدكتور عبد السلام عرفة، مصدر سابق، ص 31.

واختلاف مصالحها الدُولية. كَمَا أَنَّ اختلاف المُنَظَمْات الدَوْلِية فِي مدى ما تتمَتَّعَ به مِنْ الاختصاصات قبل الدُوَل الأعْضْاء وعدد الدُوَل المُنَظَمَة إليها والهدف مِنْ إنشائها، الأمر الَّذِي تعذر فيه وضع تعريف جامع مانع للمنظمات الدَوْلِية عَلَى اختلاف أنواعها. ويمكن أَنَّ نضع تعريفا للمُنَظَمَة الدَوْلِية نحاول فيه التقريب بَيْنَ وجهات النظر. ونعرفها بأنها: " هيأة دَوْلِية دائمة تضم عددا مِنْ الدُوَل، تتمَتَّعَ بإرادة مستقلة، تهدف إِلَى حِمَايَة المَصَالِح المشتركة للدول الأعضاء".

**يتضح مِنْ تعريف المُنَظَمَة الدَوْلِية أَنَّ المُنَظَمْات الدَوْلِية تتطلب توافر العناصر الآتية:**

**1- الأُمَم المُتحِدة تضم جميع الدُوَل**

تمثل المُنَظَمَة الدَوْلِية مجموعة مِنْ الدُوَل. وهذا يعني أَنَّ ليس لدولة واحدة إقامة مُنَظَمة دولية. لأن قيام دَوْل بإنشاء مُنَظَمة يعني إنها تمثل الدُوَلة. وبالتالي تتحمل الدُوَل مسؤولية تلك المُنَظَمَة فتكون جزء منها وتصبح شخصية المُنَظَمَة الدَوْلِية هي الشَخْصيَةِ القَانُونِية للدولة الَّتِي أنشأتها. وتصبح فِي هَذِهِ الحالة بمثابة سفارة تمثل دولة واحدة.

لِهَذَا لا يمكن أَنَّ تنشأ مُنَظَمة دَوْلية إلا باتفاق مجموعة مِنْ الدُوَل. ومن الناحية القَانُونِية لا يمنع قيام مُنَظَمة دَوْلية باتفاق دولتين فقط. ومن ذَلِكَ الحلف التركي الباكستاني عام 1954 والذي تطور بعد ذَلِكَ ودخلت فيه دَوْل عدة غَيْر أَنَّ التطبيق العملي يتجه نحو إقامة المُنَظَمْات الدَوْلِية باتفاق مجموعة مِنْ الدُوَل لا تقل عَنْ ثلاث دول. وكلما اتسع عدد الدُوَل الأعْضْاء فِي المُنَظَمَة أزداد نشاطها وعمت فائدتها.

وطبقا لميثاق الأُمَم المُتحِدة فان الأُمَم المُتحِدة تعد مُنَظَمة دَوْلية تضم جميع الدُوَل المستقلة.

**2- صفة الدوام للأمم المُتحِدة**

يجب أَنَّ يكون إنشاء المُنَظَمَة الدَوْلِية بشكل دائم وليس لتحقيق غرض معين تنتهي بانتهائه. ويقصد بالدوام توافر صفة الاستمرار. فلا يتصور وجود مُنَظَمة مؤقتة. ذَلِكَ أَنَّ المُنَظَمَة الدَوْلِية غَيْر الدائمة تفقد استقلالها وتبقى معلقة بإرادة الدُوَل

فِي حين تعمل المُنَظَمَة الدَوْلِية الدائمة فِي حِمَايَة مصالح الدُوَل الأعْضاء بصورة دائمة[6]. وهذا ما يميزها عَنْ الوسائل الأخرى كالمؤتمرات الدَوْلِية إذ تنعقد هَذِهِ المؤتمرات للتباحث فِي أمر مِنْ الأمور ثم تنفض وتنتهي. أما المُنَظَمَة الدَوْلِية فأنها تتسم بالدوام دون أَنَّ تحدد معاهدة إنشائها مدة لانتهائها كَمَا هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدَوْلِية الأخرى الَّتِي تنظم العلاقات بَيْنَ الدُوَل الَّتِي تضع مدة معينة لانتهاء المنظمة[7].

ولا يقصد بصفة الدوام أَنَّ تعمل أجهزة المُنَظَمَة كلها بصفة دائمة ومن دون توقف. وإنما يكفي أَنَّ تكون المُنَظَمَة قادرة عَلَى ممارسة نشاطها فِي أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها. وهذا ما يميز المُنَظَمَة الدَوْلِية عَنْ المؤتمر الدُوَلي. فالمؤتمر الدُوَلي ينعقد بَيْنَ الدُوَل لبحث موضوع معين ثم ينفض، وَعَلَى العكس مِنْ ذَلِكَ فإن المُنَظَمَة الدَوْلِية تعمل بصفة دائمة ومستمرة لتحقيق أهدافها وهي أهداف مستمرة لا يجوز معها التوقيت.

وهذا العنصر وحده كفيل بتحقيق استقلال المُنَظَمَة فِي وجودها وفِي ممارستها لنشاطها عَنْ الدُوَل المكونة لها[8]. والهدف مِنْ استمرار المُنَظَمَة وعدم توقيتها يعود إِلَى رعاية المَصَالِح المشتركة والمستمرة لأعضائها. كَمَا أَنَّ هذا الاستمرار وحده الكفيل بتحقيق استقلال المُنَظَمَة فِي مواجهة أعضائها[9].

وتعد الأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة دائمة وغير محددة بمدة معينة.

### 3- الإرادة الخاصة للأُمَم المُتحِدة

إن أهم ما تتميز به المُنَظَمَة الدَوْلِية أَنَّ لها إرادة مستقلة عَنْ إرادة الدُوَل الأعضاء. وبهذا تتميز عَنْ المؤتمرات الدُوَلية. فالمنظمة الدَوْلِية تملك إرادة قانونية مستقلة خاصة بها. وتتمتع بمجموعة مِنْ الاختصاصات وإدارة خاصة طبقا لمعاهدة إنشاؤها. والإرادة الخاصة المستقلة للمُنَظَمَة تعني أنها تمارس أعمالها مِنْ دون أَنَّ

---

*(6) Paul Reuter, op. Cit. P.199.*

(7) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 24.

(8) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 39.

(9) الدكتور عبد السلام صالح عرفه ، مصدر سابق، ص 33.

تخضع لتوجيهات دولة معينة فِي المنظمة. فلا تخضع المُنَظَمَة إلا ما تمليه عَلَيْهَا معاهدة إنشائها أَوْ اتفاق الدُوَل الأعضاء.

ومن الناحية القانونية تتمتَّعَ الأُمَم المُتحِدة بإرادة خاصة بها، غَيْر أَنَّ التطبيق العملي فرض أَنَّ تهيمن دولة أَوْ كتلة معينة عَلَى عمل المنظمة. فكانت الهيمنة عَلَى مَجْلِس الأَمِن مِنْ قبل القطبين الولايات المُتحِدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي، فرض الهيمنة الأمريكية عَلَى المجلس. أما الجَمعيَة العامة، فان مجموعة دَوْل عدم الانحياز غالبا ما تفرض أرادتها عَلَى قرارات الجَمعيَة العامة.

## 4- الصفة الدَوْلية والعالمية

غالبا ما تقوم المُنَظَمْات الدَوْلية بَيْنَ الدُوَل عَنْ طريق أشخاص طبيعيين يمثلونها فِي المنظمة. وتخضع لأحكام القَانُون الدُوَلي. فالمنظمة الدَوْلية تضم عدد مِنْ الدُوَل الأعْضَاء كُلٌ منها تتمتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الدُوَلية. وهذه الدُوَل جميعها اجتمعت فِي هَذِهِ المُنَظَمَة لتكون شخصية قَانُونِية دَوْلية جديدة تعمل عَلَى حِمَايَة مصالحها. فمن خصائص المُنَظَمَة أَنَّ تكون دولية. فالدولة الواحدة لا تستطيع إنشاء مُنَظَمة دَوْلية لوحدها. لان مثل هَذِهِ المُنَظَمَة ستكون عمل داخلي لدولة واحدة. لِهَذَا فان مِنْ شروط المُنَظَمَة أَنَّ تكون دولية.

وتعد الأُمَم المُتحِدة فِي طليعة المُنَظَمْات الدَوْلية بصفتها العَالَمِية والدولية.

## 5- الأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة شاملة

تتعدد المُنَظَمْات الدَوْلية باختلاف أهدافها. فمنها ما هي اقتصادية، أَوْ سياسية، أَوْ عسكرية، أَوْ فنية، أَوْ خيرية، أَوْ إنسانية، غَيْر أَنَّ الأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة شاملة لكل الاختصاصات. فعلى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الأُمَم المُتحِدة تهدف أساسا إِلَى حِمَايَة السِلْم والأَمِن الدُوَليين، إلا انها تمارس الاختصاصات الآتية:

أ- **اختصاصات اقتصادية:** تختص الأُمَم المُتحِدة بتنظيم الجوانب الاقتصادية الدَوْلية بمختلف جوانبها. ويتولى المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية

العامة القيام بتنظيم الاقتصاد الدُوَلي وتنظيم شؤون التجارة العَالَمية. وتضم الْأُمَم المُتحِدة العديد مِنْ المُنَظَمْات الاقتصادية والمالية.

ب- **تنظيم الشؤون السياسية الدُوَلية:** تنظم الْأُمَم المُتحِدة الجوانب السياسية فِي العلاقات الدُوَلية. وهي تهدف إِلَى تقوية الصلات السياسية وتوحيد المواقف بَيْنَ الدُوَل الأعضاء. وتعمل عَلَى إقامة وتنظمي العلاقات الدَوْلِية الودية. الهدف الرئيس للأمم المُتحِدة تسوية المشاكل السياسية؛

ج- **القيام بأعمال المنع والقَمْع:** تقوم الْأُمَم المُتحِدة بما تقوم به الأحلاف العسكرية مِنْ ممارسة الأعمال العسكرية ضد الدُوَل الَّتِي تنتهك التزاماتها الواردة فِي ميثاق الْأُمَم المُتحِدة وتتخذ بحقها أعمال القَمْع والمَنْع؛

د- **اختصاصات اجتماعية:** تقوم الْأُمَم المُتحِدة بتنظيم المسائل الاجتماعية مثل قواعد حُقُوق الْإِنْسَان والتعليم ومكافحة الفقر والأمراض والمساعدة فِي حالات الكوارث الطبيعية. وتقوم بهذه المهمة الجَمعيَة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنظمات التابعة للمنظمة؛

ه- **اختصاصات قَانُونية:** تقوم الْأُمَم المُتحِدة بتدوين القَانُون الدُوَلي فِي معاهدات دَوْلية تعرضها عَلَى الدُوَل للمصادقة عليها. ومن ذَلِكَ ما تقوم به اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة مِنْ جهود كبيرة لتدون العرف الدُوَلي فِي معاهدات دولية.

و- **اختصاصات قضائية:** تتولى الْأُمَم المُتحِدة ممارسة الاختصاصات القضائية عَنْ طريق محكمة العدل الدَوْلِية وهي احد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، الَّتِي تقوم بحل المُنَازعَات الناشئة بَيْنَ الدُوَل. كَمَا تقوم المحكمة بالإفتاء بناء عَلَى طلب مِنْ الجهات المختصة فِي المُنَظَمَة.

ز- **إدارة الدُوَل الموضوعة تحت الوصاية:** تقوم الْأُمَم المُتحِدة بإدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية لحين تمكينها مِنْ حكم نفسها.

ح- وبناء عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وصفت الْأُمَم الْمُتحِدة بأنها حُكومَة عالمية، كونها تضم جَميع دول الْعَالَم [10].

## 6- ميثاق الْأُمَم الْمُتحِدة

لا يمكن أَنَّ تنشأ مُنَظَمة دَوْلية بدون معاهدة دَوْلية تعقدها الدُوَل الراغبة فِي إنشاء الْمُنَظَمَة. وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969 المُعاهَدَة بأنها: "اتفاق دولي بَيْنَ دَوْل بصورة خطية وخاضع للقانون الدُوَلي، سواء اثبت فِي وثيقة وحيدة أَوْ فِي اثنين أَوْ أكثر مِنْ الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة[11].

أَنَّ معاهدات إنشاء الْمُنَظَمَة الدَوْلية تلغي وتعدل أي مصدر مِنْ مصادر القَانُون الدُوَلي الأخرى كالعرف ومبادئ القَانُون العامة. بشرط إلا تخالف قاعدة آمرة مِنْ قواعد القَانُون الدُوَلي العام.

وتسهم معاهدات إنشاء الْمُنَظَمْات الدَوْلية فِي تطوير قواعد القَانُون الدُوَلي، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة الَّتِي لَمْ تنظمها المصادر الأخرى. كونها معاهدات متعددة الأطراف تسهم فِي وضع قواعد قَانُونية دَوْلية عامة، تعمل عَلَى توحيد قواعد القَانُون الدُوَلي وجعلها عالمية.

وَقَدْ تم إنشاء الْأُمَم الْمُتحِدة بموجب ميثاق الْأُمَم الْمُتحِدة المعقود عام 1945 فِي مدينة فرانسيسكو.

# ثالثا – مصادر قواعد الْأُمَم الْمُتحِدة

يقصد بمصادر الْمُنَظَمْات الدَوْلية القواعد القَانُونية الَّتِي تطبقها المنظمة. والمصادر الأساسية للمنظمات الدَوْلية الَّتِي تعتمدها فِي أعمالها هي:

---

10 للتفاصيل يراجع:
W. Andy Knight *A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance* ; St. Martin's Press, 2000p158.

كَذَلِكَ يراجع:
*Volker Rittberger, Global Governance and the United Nations System ; United Nations University Press, 2001.*

(11) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

أ- ميثاق الْأُمَم المُتحِدة والذي يَعِدُ دستور المُنَظَمَة الّتِي يعلو كُلَّ المعاهدات الدَوْلِية الّتِي تعقد فِي إطار المنظمة.

ب- المعاهدات الدَوْلِية الّتِي عقدتها الدُوَل الأعْضاْء فِي إطار الْأُمَم المتحدة. مثل اتفاقية حصانات وامتيازات الْأُمَم المتحدة، والمعاهدات الخاصة بإنشاء المُنَظمْات الدَوْلِية التابعة للمنظمة.

ت- أحكام القَانُون الدُوَلي ومصادره الواردة فِي المعاهدات الدُوَلية، أَوْ فِي العرف أَوْ الواردة فِي مصادر القَانُون الدُوَلي الأخرى.

ث- اللوائح الداخلية الّتِي وضعتها الْأُمَم المُتحِدة مثل النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي لمجلس الْأَمِن والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي..

ج- القواعد المكتوبة أَوْ العرفية الّتِي تستمد مِنْ نشاط أجهزة المُنَظَمَة الدَوْلِية وفروعها[12].

ح- القرارات الصادرة مِنْ الجَمعِيَة العامة ومجلس الأمن[13].

وتنطبق هَذِهِ الشروط جميعها عَلَى الْأُمَم المتحدة. وبناء عَلَى ذلك، فان الْأُمَم المُتحِدة تعد مُنَظَمة دَوْلية لكونها تضم جميع دَوْل العالم، وتتصف بالدوام والاستمرار وهي غَيْر مؤقتة، وتتمتع بإرادة مستقلة عَنْ إرادة الدُوَل الأعضاء، وان عملها عمل دولي لا تتدخل فِي الشؤون الداخلية للدول، ونشأت بموجب معاهدة دولية. وتتوافر جميع شروط المُنَظَمَة الدَوْلِية بشكل كامل.

ويمكن القول أَنَّ معرفة طبيعية أية مُنَظَمة عالمية لابد مِنْ مقارنتها مَعَ الْأُمَم المُتحِدة لمعرفة عما إذا كانت مُنَظَمة دولية، تتحقق فيها الشروط المطلوبة بالمنظمة الدُوَلية.

---

(12) الدكتور عبد السلام صالح عرفه، مصدر سابق، ص 11.

(13) يراجع عَنْ تعريف المنظمة الدولية وعناصرها:

*Paul Ruter, Institutions International, Paris 1972., p. 199.*

والدكتور الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 24 و الدكتور عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص 39.

## رابعا- نطاق مُنَظَمة الأُمَم المُتحِدة

تتوزع المُنَظَمْات الدوْلِية عَلَى ثلاثة أنواع، منظمات إقليمية، ومنظمات قارية، ومنظمات عالمية. ويطلق البعض عَلَى النوعين الأول والثاني بالمنظمات الإقليمية. ولا يزال مصطلح المُنَظَمْات الإقليمية **Regional Organization** غَيْر مستقر. فهو يشمل المُنَظَمْات الَّتِي تقع فِي قارة واحدة، أَوْ أكثر، والمنظمات المتخصصة. ومن هَذِهِ المنظمات، جامعة الدُوَل العربية، الَّتِي تشمل قارتين، ومنظمة المؤتمر الإسلامي الَّتِي تشمل عدة قارات، ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي، الَّتِي تشمل قارة واحدة، ومنظمة أوبك الَّتِي تضم الدُوَل المنتجة للنفط فِي عدة قارات.

وكانت العصبة، غالبا ما توصف بأنها مُنَظَمة أوربية، عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ العديد مِنْ الدُوَل غَيْر الأوربية قَدْ انضمت إليها. وذلك بسبب الهيمنة الأوربية عليها. أما بالنسبة للأمم المتحدة، فإنها تشمل جميع الدُوَل فِي جميع قارات العالم، فهي ليست مُنَظَمة قارية أَوْ إقليمية، وإنما مُنَظَمة عالمية. وَقَدْ نص الميثاق عَلَى هَذِهِ الصفة بان العضوية فِي المنظمة، مباحة لجميع الدُوَل **open to all other peace-loving states**[(14)].

والأمم المُتحِدة كَمَا ينص عَلَيْهَا ميثاقها مُنَظَمة مفتوحة، وهذا يعني أَنَّ كُلِّ لدولة لها حق الدخول فِي المنظمة. ووفقا للمُنَظَمَة المفتوحة كَانَ ينبغي أَنَّ تكون العضوية فِي المُنَظَمَة لأية دولة تتوافر فيها عناصر الدوْلة، غَيْر أَنَّ الميثاق اوجب أَنَّ تخضع العضوية لشروط عديدة مما يجعلها مُنَظَمة مشروطة وغير مفتوحة.

وفِي جميع الأحوال، فإن الأُمَم المُتحِدة مُنَظَمة عالمية تضم جميع دوَل العالم وهي اكبر مُنَظَمة عالمية فِي تاريخ البشرية.

---

(14) نصت الفقرة الأولى من المادة (4) من الميثاق على ما يأتي: " العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هَذِهِ الالتزامات وراغبة فيه ".

## خامسا- المراحل الَّتِي مرت بها الْأُمَم الْمُتحِدة

عَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الهدف الرئيس للأمم المُتحِدة هو تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَلِيين، وهذا ما يقر به جميع فقهاء القَانُون الدُوَلي، وما أوردناه نحن فِي هَذِهِ الدراسة، إلا التمعن فِي أسباب إنشاء الْأُمَم المُتحِدة ومن خلال عملها نرى أنها مرت بثلاث مراحل:

### المرحلة الأولى: حلف دولي 1945- 1951

تميزت هَذِهِ المرحلة بإنشاء الْأُمَم المُتحِدة بعد الانتصار الَّذِي حققته الدُوَل المنتصرة فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِية الثانية عَلَى دَوْل المحور. فَقَدْ دفع دَوْل الحلفاء وهي كُلٍّ مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين، إِلَى التفكير جديدا بخلق تنظيم دولي يعمل عَلَى تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين مِنْ خلال إقامة تحالف يضمن للدول الخمس الكبرى الهيمنة عَلَى الْمُنَظَمَة وعن طريق مَجْلِس تنفيذي تتمَتَّعَ به الدُوَل الخمسة بنفوذ وقوة فِي توجيه سياسة العالم.

أما الدُوَل الباقية الأعضاء، فهي تابعة جميعها للدول المنتصرة كُلٍّ بحسب نظامها السياسي والاقتصادي. فكل دولة كبرى عدا الصين كانت تتبعها مجموعة مِنْ الدُوَل، وغالبا ما تكون هَذِهِ الدُوَل محتلة عسكريا أَوْ تتواجد فيها قوات إحدى الدُوَل الكبرى، أَوْ أنها تنسجم أديولوجيا مَعَ توجهات دولة مِنْ الدُوَل الكبرى، أَوْ انها دَوْل تحت الانتداب البريطاني أَوْ الفرنسي، أَوْ تتواجد فيها قوات أجنبية تابعة للدول الكبرى، مثل العراق ومصر الَّتِي تتواجد فيها قوات بريطانية، وبنما تتواجد فيها قوات أمريكية. فكل ما يصدر عَنْ الْأُمَم المُتحِدة محكوم بإرادة الدُوَل المنتصرة. وإذا كانت الدُوَل الغربية الكبرى تتمَتَّعَ بالفيتو المستتر والعلني عَلَى الْأُمَم المتحدة، فان كُلٍّ مِنْ الاتحاد السوفيتي والصين يتمتعان بفيتو علني لمنع أي قرار يصدر مِنْ أجل الْأُمَم المتحدة.

أما الدُوَل المهزومة، فلم يَعِدُ لها مكان فِي الْأُمَم المُتحِدة مثل الألمانيتين وإيطاليا كَمَا أَنَّ الميثاق شكل جهازا عسكريا (لجنة أركان الحرب)خاضعا لمجلس الْأَمِن وليس للجمعية العامة، يتولى هذا الجهاز تقديم المشورة العسكرية للمجلس[15]. وان الدُوَل الخمس الكبرى كَانَ تأمل تطوير لجنة أركان الحرب.

وتقوم لجنة أركان الْحَرْبِ بتأمين القوات الجوية لاستخدامها بأعمال القمع[16]. ويتولى مَجْلِس الْأَمِن وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب[17]، وتكون مهمة هَذِهِ اللجنة تقديم المشورة والمعونة إِلَى مَجْلِس الْأَمِن وتساعده فِي جميع المسائل المتصلة بما يلزمه مِنْ حاجات حربية لحفظ السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع لسلاح بالقدر المستطاع[18].

ويتضح مِنْ طبيعة تشكيل لجنة أَنَّ الهدف الأول للمُنَظَمَة هو إنشاء حلف عسكرية بَيْنَ الدُوَل الخمس الكبرى. ذَلِكَ أَنَّ لجنة أركان الْحَرْبِ تتكون مِنْ هَذِهِ الدُوَل فقط[19]. وليس للجمعية العامة حق الإشراف عَلَى اللجنة، بل لمجلس الأمن. فلهذا المَجْلِس توجيه استراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس، وان المسائل العسكرية تناط بلجنة الأركان الحرب. ولهذه اللجنة أَنَّ تنشأ لجانا فرعية وإقليمية بعد التشاور مَعَ الوكالات الإقليمية[20]. والمقصود بالوكالات الإقليمية هما حلفي الأطلسي التابع للدول الغربية ووارشو التابع للدول الاشتراكية.

وهذا يعني بوضوح أَنَّ الهدف الأساس مِنْ إنشاء الْأُمَم المتحدة، هو إنشاء حلف عسكري دولي، يجمع الدُوَل الكبرى المنتصرة فِي الْحَرْبِ الْعَالَمية الثانية وتوثيق

---

(15) نصت المادة (26) من الميثاق على ما يأتي: " رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عَنْ وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح" .

(16)المادة (45) من الميثاق .

(17) المادة (46) من الميثاق .

(18) الفقرة (1) من المادة (47) من الميثاق.

(19) الفقرة (2) من المادة (47) من الميثاق.

(20) الفقرة (3) من المادة (47) من الميثاق.

الأواصر العسكرية بينها، فِي مواجهة الدُوَل المهزومة. ولا يمكن القول أَنَّ المُنَظَمَة ليس حلفا لأنها تهدف إِلَى تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، ذَلِكَ أَنَّ جميع الأحلاف العسكرية الدُوَلية، تنص بوضوح عَلَى تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. ومن ذَلِكَ الحلف الأطلسي وحلف وارشو ومعاهدة الدفاع العربي المشترك فِي إطار جامعة الدُوَل العربية. فكل هَذِهِ الأحلاف تنص معاهداتها عَلَى أَنَّ مِنْ أولى أهدافها تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين.

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الدُوَل الخمسة الكبرى تختلف ايدولوجيا فيما بينها جميعا، إلا أَنَّ مواجهة العدو المشترك وهي ألمانيا ومن يتبعها خفف مِنْ شدت التناقضات بينها. فالاتحاد السوفيتي أعلن التعامل مَعَ الغرب، مِنْ باب نظرية التعايش السلمي، وسمح للأحزاب الشيوعية بالعمل فِي هَذِهِ الدُوَل وبخاصة فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، والدول التابعة لها. وان الدُوَل الغربية تعمل مَعَ الغرب مِنْ باب المَصَالِح الدُوَلية.

وبناء عَلَى ذلك، فَقَدْ قامت المرحلة الأولى مِنْ إنشاء الْأُمَم المتحدة، بدور الحلف العسكري المسلح.

## المرحلة الثانية: الْحَرْبِ الباردة 1951- 1991

تبدأ هَذِهِ المرحلة بعد تأزم الصراع الدُوَلي بَيْنَ الدُوَل الخمس الكبرى، ومحاولات التداخلات فِي النفوذ بَيْنَ الدُوَل. فخلال هَذِهِ المرحلة تحررت العديد مِنْ الدُوَل فِي القارات المختلفة بما فيها القارة الأمريكية، الأمر الَّذِي وجدت فيه الدُوَل الغربية بتنامي الشيوعية فِي العالم، مما يهدد مصالحها. وقسم العالم إِلَى عالمين، عالم غربي يتمثل بالدول الغربية بقيادة الولايات المُتحِدة الأمريكية، وعالم شرقي يتمثل بالدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي. وبدأت حملة عالمية لمكافحة الشيوعية، واعتقل قادة الشيوعية فِي الولايات المُتحِدة الأمريكية عام 1951، والعديد مِنْ الدُوَل التابعة للدول الغربية.

وحصل فِي هَذِهِ المرحلة أول تحدي غربي للدول الاشتراكية، عندما قامت كُلٌ مِنْ بريطانيا وفرنسا وإسرائيل عام 1956 باحتلال قناة السويس، مما دعا الرئيس السوفيتي بتوجيه إنذار إِلَى الدُوَل المذكورة مما دفعها للانسحاب.

وشهدت هَذِهِ المرحلة، أول تحدي شيوعي للولايات المتحدة، وبخاصة الانقلاب فِي كوبا القريبة مِنْ الولايات المُتحِدة الأمريكية. وكادت أزمة الصواريخ فِي كوبا عام 1961، أَنَّ تشعل حربا عالميا مفجعة، لولا تنازل الاتحاد السوفيتي فِي اللحظات الأخيرة بتغيير مسار السفن الَّتِي تحمل صواريخ إِلَى كوبا. وشهدت هَذِهِ المرحلة إحلال الصين الشعبية بدلا مِنْ الصين الوطنية فِي الْأُمَم المتحدة.

كما شهدت هَذِهِ المرحلة الْحَرْبِ الفيتنامية وكمبودية،والتأزم بَيْنَ الكوريتين، والحرب بَيْنَ بريطانيا والأرجنتين حول جزيرة فوكلاند والحرب بَيْنَ اليمنين الشمالي والجنوبي والحرب العراقية الإيرانية. وفي جميع هَذِهِ الحروب لَمْ تتدخل الْأُمَم المتحدة، بسبب الصراع بَيْنَ الكتلتين المتنافستين. فأطلق عَلَى الولايات المُتحِدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بالدولتين العظميتين. وأصبحا المسؤولان عَنْ قيادة العالم. وأفل نجم فرنسا وبريطانيا والصين فِي العالم وانحصر دورهما.

وامتدت هذا الصراع إِلَى المُنَظَمْات الإقليمية، ومنها جامعة الدُوَل العربية، الَّتِي شهدت صراعا بَيْنَ الدُوَل العربية الموالية للاتحاد السوفيتي والدول العربية الموالية للغرب.

وأطلق عَلَى هَذِهِ العهد بالتوازن الدُوَلي، ومن ثم بتوازن الرعب. فكل دولة كبرى فِي الْأُمَم المُتحِدة راحت تبحث عَنْ مناطق نفوذ فِي الدُوَل الأخرى، عَنْ طريق المساعدات المالية والتزويد بالسلاح والمساندة فِي المحافل الدُوَلية. وحصلت العديد مِنْ الحروب بتغذية الدُوَلتين العظميتين، منها مشكلة الكونغو والمشكلة الأفغانية والحرب العراقية الإيرانية والحرب بَيْنَ اليمنيين، والحرب السعودية واليمن، والحروب العربية الإسرائيلية.

## المرحلة الثالثة – الهيمنة الأمريكية عَلَى المُنَظمَة منذ عام 1991

بدأت هَذِهِ المرحلة بانهيار الاتحاد السوفيتي الّذِي بدأ يتراجع منذ عام 1985 ، بسبب الظروف الاقتصادية الّتِي مر بها والترهل الكبير فِي إدارة الدُولَة والجمود العقائدي، وانحصار الصناعة والزراعة، وتراجع التمتع بحقوق الإنسان، والتغلغل الإعلامي الغربي، وفشل نظرية البيروستيكا الّتِي جاء بها الرئيس السوفيتي غورباتشوف. وَقَدْ فَقَدَ الاتحاد السوفيتي العديد مِنْ حلفاءه فِي العالم. والحماية الغربية للمنشقين السوفيت[21].

وفي عام 1991 أنهار الاتحاد السوفيتي وانسلخت منه تسع دولة مهمة. وعقدت العديد مِنْ المعاهدات الاقتصادية مَعَ الولايات المُتحِدة الأمريكية مقابل الحد مِنْ الأسلحة الّتِي يمتلكها.

وفي عام 1994 عقد فِي المغرب مؤتمر دولي تمخض عَنْ عقد اتفاقية التجارة العَالَمية الّتِي أصبحت نافذة المفعول عام 1995 ، وبذلك ظهرت العولمة وحرية التجارة العَالَمية بشكل رسمي للعالم، لتعلن سيطرة الولايات المُتحِدة الأمريكية عَلَى الاقتصاد العالمي، بعد أَنَّ عوم الدُولار وتحريره مِنْ قاعدة الذهب. وخضعت هَذِهِ الاتفاقية الدُوَل الّتِي تتبنى النظرية الاشتراكية أَوْ الشيوعية، بتبني نُظَام اقتصاد السوق. وفتح الأسواق العالمية ، والمطالبة بإلغاء قوانين الدعم فِي هَذِهِ الدُوَل. وبالفعل فَقَدْ أرغمت الدُوَل الاشتراكية بإلغاء قوانين الدعم.

وقد حصل فِي العام المذكور صدور قرارات مِنْ مَجْلِس الْأَمِن تقضي بضرب العراق ابتداء مِنْ القرار 1660 و1678 و1686 ، والتي بموجها تم تشكيل تحالف دَوْل لضرب العراق بشكل كامل وفرض الحصار عليه مدة 13 سنة راح ضحيته أكثر مِنْ مليون شخص. وبعد أحداث (11) أيلول عام 2001 ، قامت الولايات المُتحِدة باحتلال أفغانستان. القريبة مِنْ الصين وإيران والباكستان والدول المنسلخة مِنْ الاتحاد السوفيتي وهي دَوْل نووية.

---

(21) ومن هؤلاء المنشقين زخاروف مخترع القنبلة الهيدروجينية، والأديب سلولجنكسن. وهم من اليهود السوفيت.

وفي عام 2003 قامت الولايات المُتحِدة الأمريكية باحتلال العراق، واصدر مَجْلِس الْأَمِن العديد مِنْ القرارات يعترف بالاحتلال خلافا لميثاق الْأُمَم المتحدة. وقام الحلف الأطلس باحتلال كوسوفو فِي يوغسلافيا سابقا. والاحتلال الأثيوبي للصومال.

وتنصلت الولايات المُتحِدة الأمريكية عَنْ جميع الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح المعقودة مَعَ روسيا الاتحادية. وإعلان الاتحاد الروسي المضي بالتجارب الأسلحة النووية.

وتعد هَذِهِ المرحلة مِنْ اشد المراحل الَّتِي مرت عَلَى الْأُمَم المتحدة، وأخطرها، وأنهت وجودها كمنظمة تعمل عَلَى تحقيق السِّلْم والْأَمِن الدُوَلِيين. وأصبح همها الوحيد فِي هَذِهِ المرحلة ليس حِمَايَة السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين، وإنما مكافحة الإرهاب. وأضطرب النظام الدُوَلي السياسي والاقتصادي. وارتفع سعر النفط مِنْ 20 دولار إِلَى اكثر مِنْ مائة وخمسين دولارا للبرميل الواحد، وهبوط سعره مرة ثانية، وظهور أزمة غذاء دولية، والأزمة المالية الْعَالَمية الرهيبة الَّتِي بدأ فِي أيلول مِنْ عام 2008، والتي انهارت فيها كبريات الشركات الْعَالَمية فِي العديد مِنْ دَوْل العالم الغربي بشكل خاص والعربي.

## سادسا- الالتزامات الوَارِدَة فِي الِميثَاق تُعُد قَوَاعِد آمرة

تنظم القوانين الداخلية، ما يطلق عليه بمبدأ دستورية القوانين، والذي يقضي بعدم مخالفة القوانين الصادرة مِنْ الدَوْلِية لنصوص الدستور، مِنْ منطلق أَنَّ القَانُون يجد قوته الملزمة مِنْ الدستور، فلا يجوز أَنَّ يخالف القَانُون الأساس الَّذِي صدر بموجبه. وفي حالة التعارض بَيْنَ التزامات الأَعْضَاء بالأمم المُتحِدة مَعَ أي معاهدة دَوْلية فان نصوص الميثاق هي الواجبة التطبيق[22]. ويترتب عَلَى ذَلِكَ ما يأتي:

(22) نصت المادة (103) من الميثاق على ما يأتي: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

1. أن الالتزامات الواردة فِي الميثاق تلغي التزامات الدُوَل فِي المُنَظَمْات الدوْلية الأخرى الّتِي تتعارض مَعَ الالتزامات الواردة فِي ميثاق الْأُمَم المتحدة، ولا تشمل المسائل الّتِي لا تتعلق بالالتزامات. فإذا ما تم عقد معاهدة لإنشاء مُنَظَمة دولية، أَوْ غيرها، وكان مِنْ شأن هَذِهِ المعاهدة تختلف عَنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة مِنْ حيث المؤسسات والأجهزة وطريقة العمل والحقوق المترتبة عَلَى الانضمام، فان مثل هَذِهِ الأحكام لا تعد ملغية طالما إنها لا تشكل تناقضا مَعَ التزامات الدُوَل اتجاه المنظمة.

2. أن الإلغاء يشمل جميع التزامات الدُوَل، أينما وردت سواء جاءت فِي معاهدة دَوْلية خاصة بمنظمة دولية، أَوْ معاهدة جماعية أخرى، أَوْ معاهدة ثنائية. ولا يشمل الإلغاء الالتزامات الّتِي ترد فِي المُنَظَمْات الدوْلية فقط.

3. إن الإلغاء يشمل الالتزامات الواردة فِي أي مصدر مِنْ مصادر القَانُون الدُوَل الأخرى، ، سواء وردت فِي معاهدة أَوْ عرف دولي أَوْ مَبادِئ القَانُون العامة، أَوْ فِي قرارات مُنَظَمة دَوْلية أخرى.

4. إن الإلغاء يشمل التزامات العضو المتعارضة مَعَ ميثاق المُنَظَمَة فِي مواجهة المُنَظَمَة فقط، ولا يشمل العلاقات بَيْنَ الدُوَل خارج حدود العلاقة مَعَ المنظمة. وهذا يعني عدم الإلغاء التلقائي للأحكام المتعارضة مَعَ ميثاق المنظمة. وتبقى الأحكام المتعارضة مَعَ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة سارية المفعول بَيْنَ الدُوَل الملتزمة بها تجاه بعضها. غَيْر أَنَّ التعارض يكون فِي مواجهة المُنَظَمَة فحسب. فإذا ما طلبت المُنَظَمَة مثلا مِنْ دولة المساعدة للمساهمة فِي حفظ السِلْم والْأَمِن الدُوَليين طبقا للمادة (43) مِنْ الميثاق، فليس لهذه الدُوَلة أَنَّ ترفض بحجة أَنَّ هناك التزاما مَعَ الدُوَلة المعنية، يقضي بعدم المساعدة ضده. فهذا الالتزام يَعِدُ باطلا تجاه الْأُمَم المُتحِدة ولكنه يكون صحيحا خارج نطاق الْأُمَم المتحدة. فلمثل هَذِهِ الدُوَلة أَنَّ ترفض المساعدة الّتِي تطلب منها مِنْ أية جهة أخرى.

# المَبحَثُ الثَّاني

# الشَخْصَية القَانُونِية الدَوْلية للأُمَمِ المُتحِدة

# International Law Persons of United Nations

نتيجة لازدياد عدد الدُوَل والرغبة فِي ضمان العيش بسلام والابتعاد عَنْ الحروب والرغبة فِي التعاون الدُوَلي فِي مختلف المجالات، أَنَّ ظهرت منظمات دَوْلية عالمية، أَوْ إقليمية تعمل عَلَى تحقيق هَذِهِ الأهداف المشتركة لهذه الدُوَل، وتمارس مِنْ خلال هَذِهِ المنظمات، بعض مِنْ مظاهر الشَخْصَيةِ القَانُونية الدُوَلية.

والمنظمات الدُوَلية: هيئات دَوْلية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدَوْلِية المشتركة. وتتمتع باختصاصات معينة تحددها المعاهدة المنشئة لها.

وتتنوع المُنَظَمْات الدَوْلِية بحسب عدد الدُوَل وطبيعة الأعْضْاء فيها والاختصاصات الَّتِي تمارسها. فمنها منظمات عالمية تضم غالبية دَوْل العالم، مثل عصبة الأُمَم ومنظمة الأُمَم المتحدة، ويسعى مثل هذا النوع مِنْ المُنَظَمْات إِلَى تحقيق أهداف تهم الدُوَل جميعا، فِي مقدمتها حفظ السِلْم والأَمِن الدُوَليين، وإقامة علاقات ودية بَيْنَ الدُوَل.

ويتمتع مثل هذا النوع مِنْ المُنَظَمْات باختصاصات واسعة منها اتخاذ قرارات ملزمة مهمة كاتخاذ إجراءات عسكرية وفرض العقوبات عَلَى الدُوَل المخالفة، وهي تتمَتَّعَ بكيان قانوني وسياسي معين. وهذه المُنَظَمْات تمارس أعمالا دولية، ولكنها ليست مطابقة للأعمال الَّتِي تتخذها الدُوَل. لِهَذَا ثار الجدل حول ما إذا كانت هَذِهِ المُنَظَمْات مِنْ أشخاص القَانُون الدُوَلي العام، تتمَتَّعَ بما تتمَتَّعَ به الدُوَل مِنْ امتيازات وحصانات، أَوْ انها أشخاص ذات طبيعة خاصة.

## أولا- تباين الآراء فِي تمتع المُنَظَمَة الدَوْلِية بالشخصية القَانُونِية

اختلفت الآراء فِي موضوع الاعتراف بالشخصية القَانُونِية للمنظمات الدُوَلية، فمنها مِنْ يرى عدم تمتع المُنَظَمَة بالشخصية القَانُونِية الدُوَلية، ومنها ما يرى عسكر ذلك:

### الرأي الأول - عدم تمتع المُنَظَمْات الدَوْلِية بالشخصية القَانُونِية

وهذا الرأي يقوم عَلَى إنكار وجود الشَخْصَيَةِ القَانُونِية أساسا سواء بالنسبة للمنظمات الدَوْلِية أَوْ للدول. ويرى أَنَّ القَانُون لا يتوجه إلا للأفراد فحسب(23).

ويعترف فريق مِنْ هؤلاء بالشخصية القَانُونِية الدَوْلِية للدولة، ويرون أَنَّ الدُوَلة وحدها هي الَّتِي تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الدُوَلية، ولكنهم ينكرونها عَلَى المُنَظَمْات الدُوَلية. فهم لا يرون فِي المُنَظَمْات الدَوْلِية سوى "علاقة قانونية" **relation legal**. وإنها تتمَتَّعَ بالأهلية القَانُونِية فِي المحيط الدُوَلي. وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي لأنها تعمل فِي المحيط الدُوَلي، وهذا لا يعني إنها تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الَّتِي تتمَتَّعَ بها الدُوَلة.

ويرى أصحاب هذا الرأي أَنَّ الدُوَل عكس المُنَظَمْات الدُوَلية، لأنها سابقة فِي الوجود عَلَى القَانُون الدُوَلي الَّذِي لا يملك أَنَّ يغير فِي هَذِهِ الشَخْصَيَةِ إذا ثبتت وجود الدُوَلة وقامت عناصرها، وان المُنَظَمْات الدَوْلِية تستمد وجودها مِنْ نص فِي القَانُون تتفق عليه جماعة الدُوَل. فحياتها ترتبط بهذا النص، وتخضع لإرادة هَذِهِ الجماعة(24).

وقد انتقد هذا الرأي مِنْ الوجوه الآتية:

1- ليس كُلُّ الدُوَل سابقة الوجود عَلَى القَانُون الدُوَلي بل أَنَّ أكثر الدُوَل هي لاحقة لوجود القَانُون الدُوَلي. ولم ينكر احد الشَخْصَيَةِ القَانُونِية لهذه الدُوَل. وبناء عَلَى ذَلِكَ فان ظهور المُنَظَمْات الدَوْلِية لا يعني إنها لا تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الدُوَلية. لمجرد إنها جاءت بعد قيام القَانُون الدُوَلي.
2- إن منح الشَخْصَيَةِ القَانُونِية للمنظمات الدَوْلِية يمكنها مِنْ القيام بأعمالها عَلَى الوجه الأكمل، وتحقيق مصالح الدُوَل المشتركة.

---

(23)*Hans Kelsen, op.cit.p573.*

(24) انظر الدكتور علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص 277 والدكتور محمد طلعت الغنيمي، مصدر سابق، ص 238.

3- إن الأهلية الَّتِي اعترف بها أصحاب الرأي السابق لا يمكن أَنَّ يتمتع بها مِنْ يملكها ما لَمْ يتمتع بالشخصية القانونية الدَوْلِية لممارسة هَذِهِ الأهلية. فالأهلية هي محور الشَخْصيَةِ القانونية، سواء أكان ذَلِكَ فِي القَانُون الداخلي أم فِي القَانُون الدُوَلي.

4- أَنَّ المُنَظَمْات الدَوْلِية ليست وحدها مجرد علاقة قَانُونِية إذ أَنَّ معظم الأشخاص القَانُونِية الدَوْلِية والداخلية ما هي إلا علاقة قانونية[25].

## الرأي الثاني – تمتع المُنَظَمْات الدَوْلِية بالشخصية القَانُونِية

يرى الاتجاه الثاني أَنَّ المُنَظَمْات الدَوْلِية تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الدَوْلِية بمجرد أَنَّ تتكامل العناصر الَّتِي حددها القَانُون الدُوَلي فِي تكوين المُنَظَمَة الدُوَلية. فإذا كَانَ القَانُون الدُوَلي قَدْ اعترف للدولة بالشخصية القَانُونِية الدَوْلِية وهي ظاهرة سياسية واجتماعية مِنْ ناحية، ولكنها ظاهرة قَانُونِية مِنْ ناحية أخرى. ومتى ثبتت هَذِهِ الظاهرة لغير الدُوَل فإنها أيضا تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الدُوَلية.

وإذا كانت هَذِهِ الظاهرة متوافرة فِي المُنَظَمْات الدُوَلية، بمقتضى أحكام المعاهدات الدَوْلِية المنشئة لها عَلَى أساس أَنَّ العمل التأسيسي يعبر عَنْ إرادة الدُوَل فِي إنشاء المُنَظَمَة ومنحها الشَخْصيَةِ القانونية. فانه ليس مِنْ الضروري أَنَّ تنص المعاهدة عَلَى منحها هَذِهِ الشخصية، وإنما يستدل ذَلِكَ مِنْ طبيعة النصوص الواردة فيها. أي أَنَّ تكون الحقوق والالتزامات والاختصاصات الواردة فِي المعاهدة تسمح باستخلاص الشَخْصيَةِ القَانُونِية الدَوْلِية للمنظمة، عندما تمنحها الدُوَلة الصلاحية اللازمة فِي أَنَّ تتصرف بصفتها هَذِهِ عَلَى المستوى الدُوَلي[26].

ويرى أصحاب هذا الرأي أَنَّ المُنَظَمْات الدَوْلِية إذا كانت تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونِية الدُوَلية، فان هَذِهِ الشَخْصيَةِ ليست متساوية مَعَ الشَخْصيَةِ القَانُونِية الدَوْلِية المقررة للدول. ذَلِكَ أَنَّ أشخاص القَانُون الدُوَلي، ليسوا بالضرورة متماثلين فِي

---

(25) الدكتور إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق، ص 65.

(26) يراجع : William L. Tung, op. cit. p. 65.

كذلك يراجع: الدكتور على مكرد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته. المنظمات الدولية ج 1 صنعاء 1994ص120.

طبيعتهم، أَوْ فِي نطاق حقوقهم، بل يتوقف كُلٌ منهم عَلَى ظروف المُجْتَمَع الَّذِي نشأ فيه وَعَلَى متطلباته، ومن ثم يمكن لأحد أشخاص القَانُون الدُوَلي أَنَّ يمتلك شخصية قانُونِية أكثر اتساعا مِنْ تلك الَّتِي تتمَتَّعَ بها شخصية قانُونِية دَوْلية أخرى. فالدول متساوية **equal** فِي الشَخْصَيَةِ القانُونِية الدُوَلية، غَيْر أَنَّ المُنَظَمْات الدَوْلِية لا تملك مثل هَذِهِ المساواة[27]. فهي شخصية مِنْ نوع خاص. لان الدُوَل الَّتِي أنشأت المُنَظَمَة الدَوْلِية نتيجة التطورات الدَوْلِية يمكن أَنَّ تعدها ذات شخصية قانُونِية مستقلة عَنْ الدُوَلة الأعضاء. تتمَتَّعَ بأهلية قانُونِية خاصة **specialty** تتناسب فِي اتساع مجالها، أَوْ ضيقه مَعَ الأهداف الَّتِي أنشئت المُنَظَمَة مِنْ اجلها.

ويمكن أَنَّ توصف هَذِهِ الشَخْصَيَةِ بأنها وظيفة **functional** وإنها محددة بحدود ومقدار وبطبيعة الوظائف الَّتِي تؤديها المنظمة، وتؤيد هذا الرأي محكمة العدل الدُوَلية[28]. ولجنة القَانُون الدُوَلي التابعة للأمم المتحدة[29].

ونحن نؤيد هذا الرأي، ونرى أَنَّ المُنَظَمَة الدَوْلِية ما هي إلا تجمع لعدد مِنْ الدُوَل. ولما كانت كُلٌ دولة مِنْ هَذِهِ الدُوَل تتمَتَّعَ بالشخصية القانُونِية الدُوَلية، فان تجمعها يعني تجمع عدد مِنْ الشخصيات القانُونِية الدَوْلِية فِي شخصية واحدة، وهو أمر يقوي شخصية المُنَظَمَة القانُونية ولا يلغيها أَوْ يضعفها. وان كُلٌ مِنْ الدُوَل الأعْضَاء فِي المُنَظَمَة قَدْ تنازلت عَنْ جزء مِنْ شخصيتها القانُونِية لصالح المنظمة، فان المُنَظَمَة تملك هذا القدر الَّذِي تنازلت عنه الدُوَل الأعْضَاء فِي المنظمة.

## ثانيا- شروط المُنَظَمَة للتمتع بالشَخْصَيَةِ القانُونِية

تتمَتَّعَ المُنَظَمَة الدَوْلِية بالشخصية القانُونِية الدَوْلِية إذا نصت معاهدة إنشائها عَلَى إنها تتمَتَّعَ بهذه الشخصية. ونصت بعض المعاهدات الدَوْلِية عَلَى منح الشَخْصَيَةِ القانُونِية الدَوْلِية للمُنَظَمَة الدَوْلِية ومنها مُنَظَمة الأُمَم المتحدة[30].

---

(27) الدكتور على مكرد العواضي ، مصدر سابق، ص 120 والدكتور إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق، ص 66.

(28) يرجع رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي اصدرته في 17 أيلول عام 1949.

*International Corurt Jutice , Rapport. 1949 p169 .*

كذلك يراجع : الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ،ط3 القاهرة 1983ص132.

(29) يراجع تقرير لجنة القانون الدولي التي دعت فيه إلى ضرورة إقرار قاعدة قانونية جديدة لتحديد أشخاص هذا القانون. يراجع الدكتور إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق، ص 67.

وتتمتع المُنَظَمَة الدَوْلية بالشخصية القَانُونِية الدَوْلِية إذا تضمنت معاهدة إنشاء المُنَظَمَة الشروط الآتية :

### 1- **تمتع المُنَظَمَة بإرادة مستقلة**

إن الشَخْصيَةِ القَانُونِية لأية مؤسسة داخلية، أَوْ دَوْلية يتطلب أَنَّ تكون لها إرادة مستقلة تتمَتَّعَ بها وتستطيع أَنَّ تمارس عملها بموجبها. كذلك بالنسبة للمنظمات الدُوَلية. فلكي تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونية فلابد أَنَّ تكون لهذه المُنَظَمَة إرادة مستقلة **independent volition** عَنْ إرادة الدُوَل الأَعْضَاء فيها، تستطيع أَنَّ تصدر القرارات الملزمة للدول الأَعْضَاء فِي المنظمة. وَقَدْ نص ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تمتع الجَمعيَة العامة[31] ومجلس الأمن[32] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[33]، ومحكمة العدل الدُوَلية[34]، عَلَى حق إصدار قرارات ملزمة تلزم الدُوَل الأَعْضَاء فيها.

ومن الناحية القَانُونِية تتمَتَّعَ الْأُمَم المُتحِدة بإرادة مستقلة، فليس هناك جهة أَوْ دولة تحد مِنْ سلطتها.

### 2- **تتمَتَّعَ المُنَظَمَة باختصاصات معينة**

إن إنشاء أية مُنَظَمة دَوْلية لابد وان تهدف إِلَى تحقيق أهداف معينة تسعى المُنَظَمَة إِلَى تنفيذها. فلابد أَنَّ تملك المُنَظَمَة اختصاصات **Competence** معينة تستطيع بموجبها تنفيذ أهدافها. ولا يشترط أَنَّ تكون اختصاصات المُنَظَمَة ذات اختصاصات الدُوَلة وإنما أَنَّ تتمَتَّعَ باختصاصات تمكنها مِنْ تنفيذ أهدافها الواردة فِي الميثاق، وتتمتع أجهزة الْأُمَم المُتحِدة باختصاصات متعددة[35].

---

(30) نصت المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1946 على ما يأتي " 1- تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية حكمية ولها أهلية : أ- عقد المقاولات ب- امتلاك الأموال غير المنقولة والمنقولة والتصرف بها ج – إقامة الدعاوى.

(31) يراجع الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(32) يراجع الفصل الخامس من الميثاق.

(33) يراجع الفصل العاشر من الميثاق.

(34) يراجع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(35) ومن ذلك يراجع اختصاصات الجَمعيَة العامة ومجلس الأمن الواردة في الفصلين الرابع والخامس من الميثاق.

وتتمتع الْأُمَم المتحدة بالعديد مِنْ الاختصاصات القَانُونية والسياسية والاقتصادية، ومن ضمن هَذِهِ الاختصاصات حق اتخاذ إجراءات عسكرية ضد الدُوَل الَّتِي تهدد السِّلْم والْأَمِن الدُوَليين. وتتمتع الجَمعِيَة العامة ومجلس الْأَمِن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدَوْلية باختصاصات معينة.

## 3- هيئة قَانُونية تدير المُنَظَمَة

لما كانت المُنَظَمْات الدَوْلية تختلف عَنْ الدُوَل، فيجب أَنَّ تمتلك مؤسسات قَانُونية **legal administration** تؤهلها ممارسة نشاطها مِنْ اجل تحقيق أهدافها. وهذه المؤسسات فِي الواقع مؤسسات للأشخاص القَانُونية الداخلية. كَانَ يكون لها هيئة تدير شؤونها وممثلين يمثلون دولهم وهيئات تنفيذية تطبق قراراتها. وتستطيع مخاطبة الدُوَل والمؤسسات الدَوْلية الأخرى، بغض النظر عَنْ تسمية هَذِهِ الهيئة فَقَدْ يطلق عَلَيْهَا بالجمعية أَوْ المجلس، أَوْ مَجْلِس الإدارة، أَوْ غَيْر ذلك. ومقر تمارس أعمالها فيه وان يكون لها رئيس يمثلها أمام المؤسسات الأخرى، ونظام مالي وإداري خاص بها وعدد مِنْ الموظفين يعملون فيها.

وتعد الجَمعِيَة العامة ومجلس الْأَمِن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدُوَلية، هيئات قَانُونية تتولى إدارة المنظمة.

## 4- اعتراف الدُوَل بشخصيتها القَانُونية

يرى بعض كتاب القَانُون الدُوَلي ضرورة اعتراف الدُوَل **recognition** بالشخصية القَانُونية الدَوْلية للمُنَظَمَة الدُوَلية[36]. غَيْر إننا نجد أَنَّ الاعتراف المقصود ليس ذات الاعتراف بالدول. ونعتقد أَنَّ الاعتراف المقصود هو قبول التعامل معها، بالنسبة للدول غَيْر الأَعْضْاء والمنظمات الدَوْلية الأخرى. أما بالنسبة للدول الأَعْضْاء فإنها بحكم عضويتها بالمنظمة تعد قَدْ اعترفت بها. فلا يمكن أَنَّ نتصور أَنَّ دولة عضوا فِي مُنَظَمة وهي لا تعترف بها. لِهَذَا فان التعامل بالنسبة للدول غَيْر الأَعْضْاء بالمنظمة والمنظمات الدَوْلية الأخرى يَعِدُ اعترافا بالمنظمة الدُوَلية. ولا يتطلب صدور

(36) الدكتور محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص 363.

قرار مِنْ الدُوَلة يقضي بالاعتراف بالمنظمة، بل أَنَّ التعامل معها يَعِدُ اعترافا بها. ومن صور الاعتراف بالمنظمة، عقد اتفاقية المقر مَعَ الدُوَلة المضيفة، ومنحها والعاملين فيها الحصانات والامتيازات. ومن صور الاعتراف التفاوض مَعَ ممثلي المُنَظَمَة وعقد المعاهدات فِي المجالات الخاصة بنشاط المنظمة. لِهَذَا فإن الْأُمَم المُتحِدة تعد مِنْ أكثر المُنَظَمْات الدَوْلية تعمل عَلَى وفق هَذِهِ النشاطات . بل لا تقبل عضوية الدُوَلة بالأمم المُتحِدة أَنَّ لَمْ تكن هي قادرة عَلَى تنفيذ التزاماتها الواردة فِي الميثاق[37].

## 5- ممارسة مظاهر الشَخْصيَةِ القْانُونية الدَوْلية

لكي تتمَتَّعَ المُنَظَمَة بالشخصية القْانُونية الدَوْلية فأن عَلَيْهَا أَنَّ تتمَتَّعَ بمظاهر الشَخْصيَةِ القْانُونية الدُوَلية. فيجب أَنَّ تنص معاهدة إنشاء المُنَظَمَة عَلَى حق المُنَظَمَة بتملك العقارات والمنقولات وان يتمتع موظفوها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتستطيع أَنَّ تخاطب الدُوَل ولها ممثل يمثلها أمام الدُوَل والمنظمات والمؤتمرات الدُوَلية. وإذا حرمت المُنَظَمَة مِنْ هَذِهِ المظاهر فإنها لا تتمَتَّعَ بالشخصية القْانُونية الدُوَلية. ولا يتطلب أَنَّ تكون مظاهر الشَخْصيَةِ القْانُونية للمنظمات الدَوْلية مساوية لمظاهر الشَخْصيَةِ القْانُونية للدول، وإنما يجب أَنَّ يكون لها مظاهرها الخاصة الَّتِي تستطيع أَنَّ تعبر عنها. وَقَدْ نصت المادة الأولى مِنْ اتفاقيات امتيازات وامتيازات الْأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 عَلَى تمتع بحق التعاقد وشراء وبيع الأموال والتقاضي .

# ثالثا - آثار تمتع المُنَظَمَة بالشَخْصيَةِ القْانُونية

يترتب عَلَى اكتساب المُنَظَمَة الشَخْصيَةِ القْانُونية الدُوَلية، الآثار الآتية:

## 1- الأهلية القْانُونية

يقصد بالأهلية **capacity** القْانُونية صلاحية المُنَظَمَة لإجراء التصرفات القانونية، أي إنها تتقبل الحقوق وتتحمل الالتزامات الَّتِي تنسجم والأهداف الَّتِي أنشئت مِنْ اجلها . وهذه الأهلية تختلف مِنْ مُنَظَمة لأخرى بحسب طبيعة الأهداف الموكولة إليها. وتنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدَوْلية عَلَى تمتع المُنَظَمَة

(37) المادة (4) من الميثاق.

بالأهلية القانونية[38]. بينما تنص معاهدات أخرى عَلَى مضمون الأهلية كحق المُنَظَمَة بتملك العقارات وإجراء التصرفات القانُونية المختلفة. ونطاق هَذِهِ الأهلية تحددها معاهدة إنشاء المنظمة. فَقَدْ تكون أهليتها واسعة أَوْ مقتصرة عَلَى بعض الأمور دون الأخرى عَلَى وفق طبيعة أعمال المنظمة. ومهما كَانَ نطاق الأهلية محدود، أَوْ واسعة فان المُنَظَمَة تتمَتَّعَ بالشخصية القانُونية الدَوْلِية مادامت تمارس أعمالا فِي العلاقات الدُوَلية، وتستطيع التعاقد مَعَ الدُوَل والمنظمات الدَوْلِية الأخرى.

ونص ميثاق الأُمَم المُتحِدة عَلَى تمتع المُنَظَمَة بالأهلية القانُونية فِي أراضي الدُوَل الأعضاء[39]، ولم يحدد ميثاق المُنَظَمَة حدودا معينة تحد مِنْ أهلية الأُمَم المتحدة. كَمَا ن المادة الأولى مِنْ اتفاقية امتيازات وحصانات الأُمَم المُتحِدة منحت المُنَظَمَة الشَخْصيَةِ القانُونية الكاملة الَّتِي تتمَتَّعَ بها المُنَظَمَات الدُوَلية.

## 2- حق التقاضي

يحق للمُنَظَمَة الدَوْلِية تسوية منازعاتها الدَوْلِية مَعَ الدُوَل الأعْضاء وغير الأعْضاء فِي المُنَظَمَات الدَوْلِية الأخرى بالطرق السلمية. وذلك باللجوء للوسائل السياسية، أَوْ الوسائل القضائية كالتقاضي أمام المحاكم الدُوَلية، أَوْ التحكيم الدُوَلي[40]. فحق التقاضي مظهر مِنْ مظاهر الشَخْصيَةِ القانُونية الدَوْلِية وليس كلها. وَقَدْ نصت المادة الأولى مِنْ اتفاقية امتيازات وحصانات الأُمَم المُتحِدة المعقودة عام 1946، عَلَى حق المُنَظَمَة بالتقاضي.

## 3- حق التعاقد

يحق للمُنَظَمَة الدَوْلِية أَنَّ تعقد الاتفاقيات المختلفة مَعَ الدُوَل الأعْضاء وغير الأعْضاء والمنظمات الدَوْلِية لتنفيذ أهدافها الواردة فِي معاهدة إنشاء المنظمة. كَمَا

---

(38) المادة الأولى من اتفاقية الامتيازات والحصانات لهيئة الأمم المتحدة.

(39) نصت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها ".

(40) نصت المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1947 على حق المنظمة على إجراء حق التعقيبات القانونية. كذلك ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية البريد العالمية المصادق عليها بالعراق بالقانون رقم (13) لسنة 1950 والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.

يحق لها التعاقد مَعَ الشركات الخاصة لتسهيل أعمالها[41]. ومن أبرز مظاهر التعاقد أَنَّ يكون للمُنَظَمَة حق التعاقد مَعَ دولة المقر الَّتِي تحدد نطاق العلاقة بَيْنَ المُنَظَمَة ودولة المقر وما تتمَتَّعَ به أموالها والموظفين العاملين فِي المُنَظَمَة مِنْ حصانات وامتيازات دبلوماسية. وأجازت اتفاقية امتيازات وحصانات الْأُمَم المُتحِدة المعقودة عام 1946 ، عَلَى حق المُنَظَمَة بالتعاقد والشراء والبيع.

## 4- التمتع بالحصانات الدبلوماسية

تتمتع المُنَظَمَـــــات الدَوْلِية بالامتيازات والحصانـــات الدبلوماسية **diplomacy immunity** بالنسبة لأموالها وممثلي الدُوَل وموظفيها. وهي حصانة فِي القضايا المدنية والجنائية والحرمة الشَخْصَيَةِ والإعفاء مِنْ الضرائب. غَيْر إنها تختلف عَنْ الحصانة المقررة للدول، حيث إنها حصانه مقيدة وليست مطلقة[42]، بحسب ما تنص عليه معاهدة إنشاء المنظمة. وَقَدْ نصت المادة (105) مِنْ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تمتع مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة بالحصانات والامتيازات فِي أراضي الدُوَل الأعضاء[43]، كَمَا نصت المادة الثانية مِنْ اتفاقية امتيازات وحصانات الْأُمَم المُتحِدة المعقودة عام 1946 عَلَى حصانة أموال المُنَظَمَة فِي أي مكان مِنْ إجراءات الحجز والاستيلاء والتنفيذ. وبناء عَلَى ذَلِكَ فان الْأُمَم المُتحِدة تتمَتَّعَ بالشخصية القَانُونية الدُوَلية، الَّتِي تخولها ممارسة عملها. غَيْر أَنَّ هَذِهِ الشَخْصَيَةِ ليست كَمَا هو الحال بالنسبة للدولة، وإنما قاصرة عَلَى تمكين المُنَظَمَة ممارسة عملها .

## 5- منح جوازات سفر للعاملين فيها

مِنْ مظاهر الشَخْصَيَةِ القَانُونية للأمم المتحدة، هو انها تصدر جوازات سفر **Laissez-Passer** للعاملين فيها. وان هذا المظهر وان كَانَ مِنْ مظاهر الشَخْصَيَةِ

---

(41) تراجع المادة (39) من دستور منظمة العمل الدولية التي أجازت للمنظمة حق التعاقد. والمادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.

(42) يراجع كتابنا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد بغداد 1980ص544.

(43) نصت ا لفقرة (1) من المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " 1.تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها ."

القانونية للدول، إلا أنَّ اتفاقية امتيازات الأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 ، منحت مُنَظَمة الأُمَم المُتحِدة حق إصدار جوازات السفر لموظفيها تعترف بها الدُوَل وتقبلها كوثيقة صالحة للسفر[44]. وأوجبت عَلَى الدُوَل أَنَّ تمنح تسهيلات مماثلة للموظفين والخبراء والأشخاص الذين يحملون شهادات تثبت انهم يعملون لصالح الأُمَم المتحدة.

وبالنسبة للامين العام والأمناء العامين المساعدين والمدراء الذين يسافرون لمصلحة المُنَظَمَة و الذين يحملون إجازة مرور معطاة مِنْ قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون مِنْ تسهيلات[45]. أما بالنسبة لممثلي الدُوَل العاملين فِي الأُمَم المُتحِدة فان هؤلاء لا يحملون جوازات سفر صادرة مِنْ الأُمَم المتحدة، وإنما يحملون جوازات سفر صادرة مِنْ دولهم. فهم يمثلون دولهم فِي المنظمة، ولا يمثلون المنظمة.

(44) الفقرة (24) من المادة (7) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

(45) الفقرة (27) من المادة (7) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

# المَبحثُ الثَّالث

# الموظف الدُوَلي

# *International Officials*

تنفذ المُنَظَمَة الدَوْلية أعمالها عَنْ طريق عدد مِنْ الموظفين يطلق عليهم بالجهاز التمثيلي والإداري والفني التابع للمنظمة. وبالنظر إِلَى أَنَّ المُنَظَمَة الدَوْلية ذات شخصية قَانُونية منفصلة عَنْ الدُوَل الأعْضَاء فإن الموظفين التابعين لها يعملون لحساب المُنَظَمَة وليس لدولهم. وهذا ما يتطلب أَنَّ يتمتع ممثلو الدُوَل والموظفون العاملون فِي المُنَظَمَة الدَوْلية بمركز قانوني معين أطلق عليه بالموظف الدُوَلي تخوله ممارسة الأعمال لصالح المُنَظَمَة الدُوَلية. وبناء عَلَى ذَلِكَ فان الاعتداء عَلَى الموظف الدُوَلي تخضع لأحكام القَانُون الدُوَلي لتمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

## أولا –تعريف الموظف الدُوَلي

عرفت محكمة العدل الدُوَلي فِي رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 الموظف الدُوَلي بأنه :" كُلٌ شخص يعمل بأجر أَوْ بدون أجر بصفة دائمة أَوْ مؤقتة يعين بواسطة أحد فروع المُنَظَمَة لممارسة إحدى وظائف المُنَظَمَة أَوْ المساعدة فِي مباشرتها وباختصار هو كُلٌ شخص تعمل المُنَظَمَة بواسطته"[(46)].

ويشمل مفهوم الموظف الدُوَلي العاملين فِي المُنَظَمَة الدَوْلية جميعهم بصورة دائمة أَوْ مؤقتة الأشخاص جميعهم الذين تكلفهم المُنَظَمَة بمهام تخصها. ومن هؤلاء رئيس البعثة ومساعديه والإداريين والفنيين والعمال العاملين فِي مقر المُنَظَمَة وخارجها. كَمَا يشمل الموظف الدُوَلي كُلٌ شخص تكلفه المُنَظَمَة بعمل يخصها

---

(46) يراجع الدكتور عبد السلام علي عرفه ، مصدر سابق، ص 89.

وعرف أيضا : " مجموعة من الأشخاص يقومون بإدارة عمل المنظمات الدولية، وإن نشاطهم الوظيفي مكرس لغرض دولي ويتمتع بمركز قانوني خاص"

الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 37. \ كما عرف ب انه:" كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة منظمة دولية". ظ الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 122.

كالمراقبين والمفتشين والخبراء ومرافقيهم مِنْ الخدم والعمال وسواق المركبات والعاملين فِي السفن والطائرات والمتعهدين والموردين وأفراد عوائلهم ممن يعيشون معهم تحت سقف واحد.

ويعد هؤلاء مِنْ الموظفين الدُوَليين بغض النظر عَنْ جنسيتهم فَقَدْ يكونوا مِنْ مواطني الدُوَل الأعْضَاء فِي المُنَظَمَة الدَوْلِية أَوْ مِنْ غَيْر الدُوَل الأعضاء. والمهم هو أَنَّ يعملوا لصالح المنظمة.

ويعد العاملين فِي المُنَظَمَة الدَوْلِية مِنْ الموظفين الدُوَليين بغض النظر عَنْ المكان الَّذِي يعملون به، سواء أكان عملهم فِي مقر المُنَظَمَة الدَوْلِية أم فِي الدُوَل الأعْضَاء الأخرى.

أما بالنسبة لممثلي الدُوَل الأعْضَاء والعاملين معهم فِي البعثات الخاصة بالدول الأعضاء، فهؤلاء يعدون مِنْ الموظفين الدُوَليين التابعين للمنظمة، وان كانوا يتمتعون بالحماية الخاصة المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. فعملهم فِي المُنَظَمَة يجعلهم موظفين دوليين. ويعدون ممثلين لدولهم، ولا يحملون جوازات سفر صادرة مِنْ المنظمة، وإنما مِنْ دولهم.

وإذا ما كلف أحد مِنْ ممثلي الدُوَل الأعْضَاء العاملين فِي المنظمة، بعمل لصالح المنظمة، كاختياره مِنْ قبل مَجْلِس الأَمِن أَوْ الجَمعيَة العامة أَوْ أي جهاز مِنْ أجهزة الأُمَم المتحدة، كوسيط، أَوْ مبعوثا مِنْ قبل أجهزة الأُمَم المتحدة، أَوْ محققا، ضمن لجنة أَوْ لوحده، فانه فِي هَذِهِ الحالة يَعِدُ أيضا موظفا دوليا مكلفا مِنْ قبل الأُمَم المتحدة، ويتمتع بما يتمتع به الموظف الدُوَلي.

## ثانيا – عناصر الموظف الدُوَلي

إن العناصر الَّتِي تحدد الموظف الدُوَلي هي:

أ- الخدمة فِي مُنَظَمة دَوْلية والخضوع لأوامرها وتنفيذ قراراتها.

ب- العمل عَلَى تحقيق أهداف المُنَظَمَة الدُوَلية.

ج- يؤدي نشاطه باسم المُنَظَمَة الدَوْلية وممثلا لها. ولا يَعِدُ ممثلا لدولته. لذلك لا يَعِدُ ممثلو الدُوَل فِي المُنَظَمْات الدَوْلية مِنْ الموظفين الدُوَليين وإنما ممثلين لدولهم.

وقد يعين الموظف الدُوَلي بموافقة دولته. وهذا لا يؤثر إذا ما كانت دولته قَدْ رشحته لِهَذَا المنصب ما دام أمر تعيينه يعود للمُنَظَمَة الدَوْلية وحدها. وتحدد المُنَظَمَة الدَوْلية شروط تعيين الموظف الدُوَلي. وغالبا ما يكون العامل فِي المُنَظَمْات الدَوْلية مِنْ مواطني الدُوَل الأعْضْاء بنسب محددة[47].

أ- يكون عمله لقاء أجر مِنْ المُنَظَمَة الدَوْلية وليس مِنْ دولته.

ب- أَنَّ يتفرغ الموظف الدُوَلي للمهمة الملقاة عَلَى عاتقه بأن يكرس كُلَّ نشاطه ووقته بصفة مستمرة فِي خدمة المُنَظَمَة لذلك فإن مِنْ يعمل فِي مُنَظَمة بصفة مؤقتة أَوْ لمهمة محددة لا يَعِدُ موظفا دوليا[48].

ويشمل مفهوم الموظف الدُوَلي المستخدمون الذين يعملون فِي المُنَظَمْات الدُوَلية. وَقَدْ عرفت محكمة العدل الدَوْلية المستخدم الدُوَلي: " أنه كُلَّ شخص يعمل بواسطة أحد فروع المُنَظَمَة أَوْ للمساعدة فِي ممارسة إحدى وظائفها سواء أكان يعمل بأجر أم بدون أجر بصفة دائمة أم لا. وكل شخص تتصرف المُنَظَمَة باسمه"[49]. وَعَلَى هذا الأساس لا يَعِدُ مِنْ الموظفين الدُوَليين ممثلي الدُوَل الأعْضْاء فِي المنظمة. فهؤلاء يخضعون لنظام آخر هو النظام الدبلوماسي لمثلي الدُوَل الّذِي تنظمه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام 1969. ويشمل الموظف الدُوَلي، قوات حفظ السلام الّتِي ترسلها الأُمَم المُتحِدة للعديد مِنْ الدُوَل لحفظ السلام فِي تلك الدُوَل.

## ثالثا- تعيين الموظف الدُوَلي

تحدد معاهدة إنشاء المُنَظَمَة شروط تعيين الموظف الدُوَلي. وبالنسبة للأمين العام للمُنَظَمَة فيتم اختياره مِنْ قبل الدُوَل الأعْضْاء فِي المُنَظَمَة بحسب القواعد الّتِي

(47) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص 38.

(48) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 91.

(49) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 125.

تحددها المنظمة. ويتم تعيين باقي الموظفين مِنْ قبل الأمين العام للمُنَظَمَة وَعَلَى وفق القواعد المتبعة. وبالنسبة لكبار موظفي المُنَظَمَة فيتم موافقة الدُوَل الأعْضَاء عَلَى تعيينهم. بنسب معينة مِنْ الدُوَل الأعضاء[50]. وبذلك فإن تعيين الموظفين الدُوَليين مِنْ الناحية القانونية مسألة تعود للمُنَظَمَة وليس للدول[51].

ومن الناحية العملية فإن الأمين العام للمُنَظَمَة لا ينفرد وحده فِي تعيين الموظفين الدُوَليين فِي المُنَظَمَة فهو يراعي مواقف الدُوَل. وتتدخل الدُوَل فِي بعض الأحيان فِي هذا التعيين وتحرص كُلّ دولة عَلَى أَنَّ يكون موظفو المُنَظَمَة مِنْ مواطنيها مِنْ اجل السيطرة عَلَى المنظمة. ولهذا فإن غالبية المُنَظَمَات الدَوْلِية تتبع إجراءات معينة فِي تعيين الموظفين الدُوَليين مِنْ أجل تحقيق مبدأ المساواة بَيْنَ الدُوَل الأعضاء، مَعَ الأخذ بنظر الاعتبار معيار الكفاية. وَقَدْ يتعارض شرط الكفاية مَعَ التوزيع الجغرافي العادل. ذَلِكَ أَنَّ العديد مِنْ الدُوَل لا تملك كادرا وظيفيا يتمتع بكفاءة جيدة. واستقر الرأي عَلَى التضحية بقدر محدود بشرط الكفاءة فِي سبيل أَنَّ يتحقق التوزيع الجغرافي العادل. فمن مصلحة المُجْتَمَع الدُوَلي أَنَّ تتمثل فِي منظماته ومن خلال أجهزته الوظيفية مختلف الجنسيات و مختلف المستويات الموجودة فِي العالم حتى تكون المُنَظَمَة قريبة مِنْ الواقع[52].

ويعين الأمين العام للأمم المُتحِدة موظفي الأمانة العامة بناء عَلَى اللوائح الَّتِي تضعها الجَمعيَة العامة، كَمَا يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجل الوصاية ما يكفيهما مِنْ الموظفين عَلَى وجهة دائم. ويعين لجميع فروع الْأُمَم المُتحِدة الأخرى ما تحتاجه مِنْ الموظفين. ويعد هؤلاء الموظفين جزءا مِنْ الأمانة العامة. ويتطلب مِنْ الموظفين أَنَّ يكونوا عَلَى مستوى مِنْ المقدرة والكفاية والنزاهة[53]. ويعمل موظفو الأمانة العامة لصالح المُنَظَمَة ولا يمثلون دولهم، وان رشحتهم دولهم لهذه الوظائف.

---

(50) الدكتور الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 28.

(51) الدكتور جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص 129.

(52) مصدر سابق، ص 131.

(53) المادة (101) من ميثاق الأمم المتحدة.

## رابعا- مركز الموظف الدَّوَلي

يحمل الموظف الدُوَلي صفتين الأولى كونه مِنْ مواطني دولة ذَلِكَ أَنَّ العاملين فِي المُنَظَمْات الدَوْلية ينتسبون إِلَى دَوْل معينة. لِهَذَا فهم يتمتعون بصفة المواطنة الّتِي تربطهم بدولهم. والثانية أَنَّ العمل يتحدد فِي خدمة المُنَظَمَة الدُوَلية. ويعمل تحت إشراف المُنَظَمَة وتحقيق مصالحها ، وليس لدولته.

**لِهَذَا فإن مركز الموظفين الدُوَليين يتحدد بما يأتي:**

**1 - التزامات الموظف الدُوَلي**

يتعين عَلَى الموظف الدُوَلي أَنَّ يؤدي عمله بصورة كلية للمُنَظَمَة الدَوْلية الّتِي يعمل بها. ومن أولى التزاماته الفصل فِي عمله بَيْنَ كونه ينتمي لدولة معينة والعمل فِي المنظمة. فَقَدْ يتعارض عملهم فِي المُنَظَمَة مَعَ مصلحة دولته وهذا ما يتطلب منهم أَنَّ يكون فِي خدمة المنظمة. ولا يجوز أَنَّ يعمل لصالح دولته وعدم تزويدها بمعلومات عَنْ سير المُنَظَمَة وعملها. كَمَا ينبغي عليه عدم القيام بأي عمل يتعارض وعمله فِي المنظمة. وليس له ممارسة الأعمال التجارية أَوْ الأعمال الّتِي تضر بعمل المنظمة. ولما كَانَ عمل الموظف الدُوَلي لصالح المُنَظَمَة الدَوْلية وهو أمر يفرض عليه عدم تلقي رواتب أَوْ هدايا مقابل عمله مِنْ دولته أَوْ مِنْ قبل دولة أخرى. كَمَا يتطلب مِنْ الموظف الدُوَلي احترام معاهدات المُنَظَمَة الدَوْلية وقرارات المُنَظَمَة وأوامرها. واحترام قوانين الدُوَلة الّتِي يعمل فيها لصالح المُنَظَمَة ويحترم أنظمتها وأوامرها ولا يقوم بأي عمل يضر بسمعة المنظمة. وفي الواقع العملي والقانوني فإن الموظف الدُوَلي يظل مواليا لدولته الأصلية لكنه يلتزم بالامتناع عَنْ أي نشاط سياسي. ونجد هذا الالتزام واضحا فِي المادة 17 مِنْ نَظْام موظفي الْأُمَم المُتحِدة الّتِي قررت أنه يمكن للموظف الدُوَلي ممارسة حقوقه ولكنه يمتنع عَنْ ممارسة أي نشاط سياسي يكون غَيْر متفق مَعَ الحيدة والاستقلال المطلوبين فِي صفته كموظف دولي مِنْ أجل ضمان حياده.

ومن الالتزامات الَّتِي يجب عَلَى الموظف الدُوَلي القيام بها عدم الولاء تجاه دولة معينة. وتشير لوائح بعض المُنَظَمْات الدَوْلية ضرورة تأدية الموظف الدُوَلي القسم يؤكد فيه تأدية عمله بكل ولاء كموظف دولي مدني يعمل فِي خدمة المنظمة. وأن يقوم بهذه الوظيفة بما يتفق ومصالح هَذِهِ الهيأة وحدها وألا يتلقى أية تعليمات تتصل بتأدية هَذِهِ الوظيفة مِنْ أية حكومة أَوْ هيأة خارج المنظمة[54]. ذَلِكَ أَنَّ التزام الموظف الدُوَلي العامل فِي المُنَظَمْات الدَوْلية شرط أساسي لاكتسابه صفة الموظف الدُوَلي.

## 2- حُقُوق الموظف الدُوَلي تجاه المُنَظَمَة

يتمتع الموظف الدُوَلي بحقوق تجاه المنظمة. ومن هَذِهِ الحقوق ما يتعلق بأجور عمله. ذَلِكَ أَنَّ عمل الموظفين الدُوَليين يكون بمقابل يتقاضاه مِنْ المُنَظَمَة مباشرة. ومن هَذِهِ الحقوق ما يتعلق بتعويضه عَنْ إصابات العمل الناتجة مِنْ عملهم فِي المنظمة. فَقَدْ يتعرض الموظف الدُوَلي لإصابات العمل والعجز النسبي أَوْ الكي أَوْ الوفاة.

ويحصل الموظف الدُوَلي عَلَى بدل تمثيل وغلاء معيشة وعلاوات اجتماعية و بدل سفر ونفقات الاستقرار والتنقل الَّتِي تمنح له عند تعيينه لأول مرة وحصوله عَلَى الإجازات السنوية والمرضية والعارضة وحقه فِي الترقية فِي سلم درجات المُنَظَمَة بالإضافة إِلَى الحقوق الاجتماعية المتمثلة فِي العلاج الطبي للموظف وأفراد أسرته ومكافأة نهاية الخدمة. وتحدد معاهدة إنشاء المُنَظَمَة وأنظمتها وقراراتها طرق استحصال الموظف الدُوَلي لحقوقه والطرق الَّتِي يحق لهم مراجعتها للطعن بقرارات المُنَظَمَة حق إقامة الدعوى أمام القضاء. ويحق للموظف الدُوَل الانْضِمَام للجمعيات والنوادي الخاصة بالموظفين الدُوَليين[55]. وتتولى المُنَظَمَة الدَوْلية حِمَايَة موظفيها فِي الدُوَل الَّتِي يعمل فيها مِنْ أية إجراءات وانتهاكات لعملهم أَوْ المضايقات.

---

(54) الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 133.

(55) الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 97.

## 3- حُقُوق الموظف الدُوَلي تجاه دولته

إذا كَانَ الموظف الدُوَلي يعمل لصالح المُنَظَمَة ويعمل بأوامرها وقراراتها وليس لصالح دولته. فإن ذَلِكَ لا يعني إنه تجرد كلي عَنْ دولته. فلا يفقد حق انتسابه لوطنه واكتسابه جنسيته. ولا يفقد حقه فِي حِمَايَة دولته له. فإذا ما تعرض بما يسئ له فللمنظمة الَّتِي يعمل بها واجب حمايته. وإذا ما قصرت بذلك كَانَ لدولته حق حمايته والحصول عَلَى حقوقه مِنْ الجهة الَّتِي أضرت به ولها مطالبة المُنَظَمَة الَّتِي يعمل بها إذا ما تجاوزت هي أيضا عَلَى حُقُوق فِي ضوء قواعد المسؤولية الدُوَلية.

وبناء عَلَى ذَلِكَ فإن الموظف الدُوَلي يتمتع بالحماية المزدوجة الأولى الحماية المقررة له بموجب قواعد المُنَظَمَة الَّتِي يعمل بها، والأخرى حِمَايَة الدُوَلة الَّتِي ينتسب لها. فعمل الموظف الدُوَلي فِي المُنَظَمَة الدَوْلِية لا تعني تجريده مِنْ دولته. وان حمل جواز سفر صادر مِنْ المنظمة. وإذا ما انتهت مهمته فانه يعود لدولته، وتنتهي مهمته فِي المنظمة.

## خامسا- النظام القَانُونِي للموظف الدُوَلي

تنظم معاهدة إنشاء المُنَظَمَة الدَوْلِية العلاقة بَيْنَ الموظف الدُوَلي والمنظمة. ويختلف النظام القَانُون للموظف الدُوَلي مِنْ مُنَظَمة إِلَى أخرى. وَقَدْ اختلف الفقه الدُوَلي فِي تحديد علاقته بالمنظمة. فمنهم مِنْ وجد أَنَّ هَذِهِ العلاقة علاقة عقدية يحكمها العقد المعقود بينه وبين المنظمة، فِي حين يرى جانب آخر أَنَّ هَذِهِ العلاقة هي علاقة تنظيمية تجعله فِي مركز متشابه مَعَ وضع الموظف العام فِي القَانُون الداخلي. فِي حين أَنَّ الرأي الغالب يرى الأخذ بالنظرية المختلطة الَّتِي تضعه فِي مركز وسط بَيْنَ الرأيين السابقين بمعنى أَنَّ علاقة الموظف المُنَظَمَة تعد علاقة تنظيمية وتعاقدية فِي أَنَّ واحد. إذ يخضع لنصوص الاتفاق المعقود مَعَ المُنَظَمَة طبقا للنظام القَانُونِي للمُنَظَمَة مَعَ احترام الحقوق المكتسبة[56]. ونظم ميثاق الأُمَم المتحدة، والنظام الداخلي للجمعية العامة العلاقة بَيْنَ الموظف الدُوَل والأمم المتحدة.

---

(56) يراجع الدكتور عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق، ص 92.

## سادسا- وصف الموظف الدُوَلي فِي الأُمَم المُتحِدة

ينطبق عَلَى ممثلي الدُوَل الأعْضاء لدى الهيئات الرئيسة والهيئات المتفرعة عَنْ مُنَظَمة الأُمَم المُتحِدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها مِنْ قبل الأُمَم المُتحِدة ، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم مِنْ وإلى مقر الاجتماع. كَمَا ينطبق وصف الموظف الدولي عَلَى الموظفين العاملين فِي الأُمَم المتحدة[57]. فهؤلاء يعدون موظفين دوليين[58]. غَيْر أَنَّ هَذِهِ الصفة لا تنطبق عليهم إلا فِي حالتين، الأولى حالة مزاولتهم عملهم الرسمي، وحالة مرورهم فِي أراضي الدُوَل مِنْ وإلى مقر عملهم.

(57) نصت الفقرة (2) من المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " وكذلك يتمتع المندوبون عَنْ أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هَذِهِ الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم فِي القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

(58) الفقرة (11) من المادة (4) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتهم المعقودة عام 1946.

# المبحث الرابع
# تمتع ممثلو الدُوَل فِي الْأُمَم المُتحِدة بالامتيازات الدبلوماسية
# *Representatives of Members*

يتمتع ممثلو الدُوَل الأعْضاء فِي الْأُمَم المُتحِدة لدى الهيئة الرئيسية والهيئات المتفرعة مِنْ مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها مِنْ قبل الْأُمَم المُتحِدة أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم مِنْ والى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات الآتية:

## المطلب الأول- الحرمة الشَخْصَية Personal protection

يتمتع ممثلو الدُوَل بالحرمة الشخصية. وتعني الحرمة الشَخْصَيِة أَنَّ شخص ممثلي الدُوَل فِي الْأُمَم المُتحِدة تعد مصونة لا يجوز انتهاكها . ويجب معاملتهم بصورة لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده [59]، ومعاملتهم بعيدا عَنْ مظاهر الانفعال والانزعاج وحل مشاكله الآنية الّتِي تقع وفق إطار المصلحة العامة. فلا يجوز القبض عليهم لأي سبب كان[60]. ففي حالة مخالفة ممثل الدُوَلة قوانين دولة المقر ، فعليها إخبار المُنَظَمَة عَنْ تصرفاته المخالفة للقوانين. فلا يجوز تقييد حريته أَوْ حجزه أَوْ منعه مِنْ أداء عمله. وَعَلَى الدُوَلة أَنَّ تخذ الإجراءات المناسبة لحمايته مِنْ أي اعتداء يتعرض له مِنْ السلطات المحلية، أَوْ مِنْ المواطنين، أَوْ مواطني دولته، أومن أية جهة كانت . وتتمتع أمواله الخاصة بالحماية فلا يجوز التعرض لها أَوْ الحجز عَلَيْهَا أَوْ وضع اليد عَلَيْهَا مِنْ قبل السلطات أَوْ المواطنين.

---

(59) *J. Spiropoulous , Trate Theorique de Droit International Public , (L.D.j) 1933. P. 211.*

(60) الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.
*Ian Brownel , Principles of Public International Law . C, Press Oxford 1966 . p. 276.*
*Ch. Rousseau , Droit International Publie . Sirey Paris 1953 .p . 424*

ويتمتع أيضا منزل ممثل الدُوَلة فِي الأُمَم المُتحِدة ومقر عمله الرسمي بالحماية[61] فلا يجوز الدخول أليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذَلِكَ حتى وان صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أَوْ المحكمة ذاتها بالكشف عَلَى الدار الّتِي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أَوْ مقر عمله الرسمي[62].

وإذا ما صدر حكم قضائي بتفتيش المنزل الّذِي يسكنه أَوْ مكتبه الرسمي، وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامته، فلا يجوز للمحكمة الدخول مهما كانت الأسباب إلا بعد الاتصال بالمنظمة عَنْ طريق وزارة الخارجية والتي تقوم بدورها بالطلب مِنْ ممثل الدُوَل موافقته . فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله .

وتضمن دولة المقر لديها سلامة مراسلات ممثلي الدُوَلة وأوراقه الخاصة وعدم الاطلاع عَلَيْهَا أَوْ خضوعها للرقابة المحلية. كذلك لا يجوز الاطلاع عَلَى رسائل وصحف ممثلي الدُوَل الواردة إليه مِنْ داخل الدُوَلة وخارجها ولا يجوز فرض الرقابة المحلية عليها[63]. ويحق له التراسل مَعَ دولة واستخدام الرموز السرية[64]. ولا يجوز أَنَّ تكون أمتعته الشَخْصيَةِ موضعا للتفتيش مِنْ قبل السلطات الأمنية أَوْ الجمركية أثناء دخوله وخروجه مِنْ الدُوَلة المعتمد لديها. كذلك تتمَتَّعَ بالحماية جميع أمتعته المعدة لاستعماله الشخصي ، وجميع أمواله الأخرى . كالسيارات وحسابات البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله الشخصي[65].

وفِي حالة الاعتداء عَلَى ممثلي الدُوَل، فإنه ينبغي عَلَى الدُوَلة المعتمد لديها أَنَّ تبادر عَلَى الفور بان تتخذ الإجراءات اللازمة لرفع الاعتداء عنه ومحاسبة الأشخاص الذين تجاوزا عليه سواء أكانوا مِنْ منتسبي الدُوَل أَوْ مِنْ المواطنين. وان تكون الإجراءات المتخذة ضد المعتدي تتناسب وشخصية المبعوث الدبلوماسي ، بحيث تكون هَذِهِ الإجراءات مشددة بتوفير الحماية عَنْ طريق تشديد العقوبات عَلَى الأفراد الذين يتسببون فِي حدوثها[66].

---

*(61) M Whiteman , Digest of International Law . Vol, 7 Department of State Publication . Washington 1970. P. 134.*

وتراجع المادة (4) من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها المعقودة عام 1946.

*(62) G. E. Do Nascimento . e Silva , op . cit . p. 100.*

(63) الفقرة (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

(64) الفقرة (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

(65) الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

*(66)D.P. O'Connell . International Law ,2ed. Vol.2 . Steven London 1970 ,p. 889.*

ولا يقتصر اتخاذ الإجراءات بمعاقبة المعتدي عَلَى ممثلي الدُوَل فِي المُنَظَمَة ، بل لابد مِنْ إصلاح الضرر الَّذِي تعرض له بإعادة الحال إلَى ما كانت عليه ، وان تعذر ذَلِكَ فلابد مِنْ تعويضه عَنْ الأضرار المادية والمعنوية الَّتِي تعرض لها وان كَانَ بطريق التعويض النقدي ، إذا كَانَ ممكنا والاعتذار له فِي جميع الأحوال عَنْ الأضرار الَّتِي تعرض لها .ويحق للدولة المعتمدة المطالبة بتعويضها عَنْ الأضرار الَّتِي تعرض لها مبعوثها الدبلوماسي ، وإلا جاز لها أَنَّ تتخذ الإجراءات ضد الدُوَلة المعتمد لديها ، وتطبيق مبدأ المقابلة بالمثل[67].

وقد اتجهت الدُوَل عَلَى اختلاف أنظمتها السياسية إلَى احترام قاعدة حرمة ممثلي الدُوَل فِي المُنَظَمَة ، وانعقد الإجماع عَلَى مراعاتها فقها وقضاء وعملا .

**وقد أوجب التعامل الدُوَلي أَنَّ تصدر قوانين لمعاقبة الجرائم الآتية :**

1- القتل أَوْ الاختطاف، أَوْ أي اعتداء آخر عَلَى شخص وحرية الشخص المشمول بالحماية الدوْلِية .

2- الهجوم العنيف عَلَى المقار الرسمية، أَوْ محال السكن، أَوْ وسائل النقل .

3- التهديد بارتكاب أي مِنْ هَذِهِ الاعتداءات[68].

وتتميز الحرمة الشَخْصَيةِ بما يأتي :

1- إن الحرمة الشَخْصَيةِ تعد مِنْ الامتيازات الدائمة الَّتِي يتمتع بها ممثلو الدُوَل فِي المُنَظَمَة الدوْلِية ويتمتع بها سواء أثناء ممارسة عمله الرسمي.

2- يتمتع ممثلو الدُوَلة فِي المُنَظَمَة بالحرمة الشَخْصَيةِ فِي مواجهة سلطات دولة المقر، أَوْ بالنسبة لمواطنيها. ويتمتع بالحرمة الشَخْصَيةِ أيضا

3- تشمل الحرمة الشَخْصَيةِ شخصه وعائلته ومكتبه الرسمي وأمواله الخاصة وأموال أفراد عائلته وخدمه الخاص .

---

*(67) Sir Cecil Hurst , Immunites Diplomatique ,(R.C.A.INT. ) Vol. 12, 1929 , p. 126.*

(68) المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974.

## المطلب الثاني - الامتيازات الشخصية personal privileges

أوجبت الفقرة (ز) مِنْ المادة الرابعة مِنْ اتفاقية امتيازات الْأُمَم الْمُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 أَنَّ يتمتع ممثلو الدُوَلة فِي الْأُمَم الْمُتحِدة وفروعها، بالامتيازات الَّتِي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون مِنْ امتيازات وحصانات وتسهيلات. ويتمتع المبعوث الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961.

### وبناء عَلَى ذَلِكَ فان ممثلو الدُوَلة يتمتعون بما يأتي:

### 1- حق الدخول للدولة مقر المنظمة

للدولة حق تنظيم أمر الأجانب الذين يدخلون أراضيها . مِنْ اجل المحافظة عَلَى كيانها وحماية أمنها .

ويحق لها أَنَّ تمنع دخول الأجانب أَوْ بعضهم إذا كَانَ دخولهم يشكل خطرا عَلَيْهَا . ويعد دخول الأجانب و خروجهم عمل مِنْ أعمال السيادة الَّذِي لا يجوز الاعتراض عليه مِنْ قبل أية دولة أَوْ الأجانب أنفسهم[69].

ومن الواضح أَنَّ عمل ممثلو الدُوَلة يتطلب المرور بدولة للذهاب إِلَى مقر عمل المنظمة. لِهَذَا فأن عَلَى الدُوَلة المعتمد لديها أَنَّ تسمح له بالدخول enter إِلَى أراضيها. وان تمنحه سمة دخوله لأراضيها قبل كُلِّ شئ لكي يستطيع الدخول إِلَى أراضيها.

### 2- حق الإقامة

لا يعامل ممثلو الدُوَلة معاملة الأجانب بالحصول عَلَى الإقامة مِنْ الجهة المختصة، ذَلِكَ أَنَّ الدبلوماسي يعفى وعائلته مِنْ شرط الحصول عَلَى الإقامة فِي الدُوَلة المعتمد لديها ويحق لممثلي الدُوَل الإقامة طيلة مدة عمله فِي دولة المقر.

---

(69) الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 دار الحرية بغداد 1973 ص 210.

### 3- حق التجول والتنقل

يحق لممثلي الدُوَل التجوال أَوْ التنقل داخل أراضي دولة المقر، فله حق التنقل فيها. ولا يجوز فرض الإقامة الجبرية عليه فِي مقر البعثة أَوْ مسكنه . حيث يستطيع التجوال والتنقل فِي أية منطقة يرغب بها، عدا المناطق الَّتِي يمنع التجوال فيها والتي يجري تحديدها بموجب بيانات رسمية بالنظر لأهميتها الأمنية. وغالبا ما تكون هَذِهِ المناطق مِنْ المناطق العسكرية أَوْ المناطق الشعبية الَّتِي يخشى فيها عَلَى شخص المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا حصل عَلَى تصريح مِنْ وزارة الخارجية بالسماح له بدخولها وفي وقت محدد سلفا[70].

ويقوم امتياز حرية التنقل لممثلي الدُوَل عَلَى أساس تمكينه مِنْ القيام بواجباته المكلف بها .

وتلتزم دولة المقر بان تمنح ممثلي الدُوَل حق الإقامة. وان توفر له إمكانية الحصول عَلَى دار للسكن فِي حالة عدم تمكنه الحصول عَلَى سكن فِي المناطق الَّتِي تحددها الدُوَلة المعتمد لديها . وذلك بأن تكلف وزارة الخارجية أحد موظفيها بالبحث عَنْ دار لائقة لممثلي الدُوَل. وليس له حق السكن فِي أية منطقة يختارها لأسباب أمنية ولأسباب تتعلق بالمحافظة عليه مِنْ الاعتداء والمضايقة .

### 4- حق الخروج مِنْ دولة مقر المُنَظَمَة

يحق لممثلي الدُوَلة حق مغادرة دولة المقر فِي أي وقت يشاء ، بشرط إشعار وزارة الخارجية بذلك ، فلا يخضع للقيود المفروضة عَلَى الأجانب عند مغادرتهم . فلا يتطلب حصوله عَلَى سمة مغادرة تؤيد براءة ذمته مِنْ الجهة الَّتِي يعمل بها كَمَا هو الحال بالنسبة للأجنبي عندما يغادر الدُوَلة الَّتِي يعمل بها.

### 5- عدم خضوعه للتفتيش

لا يخضع ممثلي الدُوَل وأمواله للتفتيش الَّذِي يفرض عَلَى مواطني دولة المقر أَوْ الأجانب الموجودين فيها ، أثناء دخوله وخروجه منها وإقامته فيها إلا فِي حالة الشك

(70) الدكتور علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 167.

القصوى بأنه يحمل موادا يحظر القَانُون حملها أَوْ استيرادها أَوْ تصديرها أَوْ مواد تخضع لأنظمة الحذر الصحي فِي الدُوَلة المعتمد لديها. وفِي هَذِهِ الحالة يجري التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أَوْ ممثله القانوني[71]. وبالنظر لتخوف الدُوَل فِي الوقت الحاضر مِنْ قيام ممثلي الدُوَل بحمل أسلحة ومواد ممنوعة ، فَقَدْ لجأت إِلَى وضع أجهزة مراقبة تستطيع كشف المواد الموجودة داخل الحقائب والصناديق دون فتحها.

كما لجأت إِلَى وضع أجهزة خاصة بفحص الأشخاص . وَقَدْ قللت هَذِهِ الأجهزة مِنْ الشكوك حول المبعوثين الدبلوماسيين. فلا تفتح أمتعة ممثلي الدُوَل إلا إذا كشفت هَذِهِ الأجهزة بأنها تحتوي عَلَى مواد ممنوعة . وقللت هَذِهِ الأجهزة العديد مِنْ المشاكل بَيْنَ الدُوَل.

## 6- عدم خضوعه للتكاليف الشَخْصَيَةِ

لا يخضع ممثلي الدُوَل للأعباء والتكاليف الشَخْصَيَةِ الَّتِي يكلف بها مواطني دولة مقر المُنَظَمَة والأجانب الموجودين عَلَى إقليمها . فلا يكلف بالخدمة العسكرية بصفة دائمة أَوْ مؤقتة فِي حالة الْحَرْبِ مَعَ دولة أخرى أَوْ حالة الْحَرْبِ الأهلية . كذلك لا يكلف بالخدمة العسكرية وان كانت دولته فِي حلف عسكري مَعَ الدُوَلة المعتمد لديها . كَمَا لا يخضع ممثلي الدُوَل لتدابير الاستيلاء عَلَى سيارته أَوْ تقديم داره للمجهود الحربي لإيواء الجنود، أَوْ استخدامه لأغراض صحية لمعالجة الجرحى والمرضى مِنْ أفراد القوات المسلحة. ولا يجوز إجباره عَلَى تقديم التبرعات ، أَوْ تكليفه بالتطوع فِي الجيش الشعبي. أَوْ القيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض الدُوَلة المعتمد لديها لكوارث حربية أَوْ طبيعية. ولا يجوز تكليفه بالتطوع فِي واجبات العمل الشعبي إلا إذا رغب فِي ذَلِكَ عَلَى سبيل المجاملة

إن السبب فِي عدم تكليف ممثلي الدُوَل فِي التكاليف الحربية حتى بالنسبة لجوانبها الإنسانية كمعالجة ومساعدة المرضى والجرحى ، يعود إِلَى أنه ليس مِنْ مواطني الدُوَلة المعتمد لديها ، وان مثل هَذِهِ الأعمال تحسب عَلَى دولته فيجعلها منحازة إِلَى جانب الدُوَلة المعتمد لديها .

(71) الفقرة (3) من المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

## 7- توفير الراحة وضمان ممارسة حقوقه الشَخْصَيةِ

بالإضافة إِلَى أَنَّ ممثلي الدُوَل يتمتع بكافة الحقوق الَّتِي يتمتع بها الأجنبي ، فأن له وضعا قانونيا وسياسيا متميزا عَنْ الأجنبي ، حيث تتولى الدُوَلة المعتمد لديها توفير المستلزمات الضرورية له وتجعل إقامته مريحة و خالية مِنْ التعقيدات وتذليل الصعوبات الَّتِي يتعرض لها وتسهل إقامته وتسمح له حق استعمال شعائره الدينية الخاصة ورفع علم دولته عَلَى سيارته ومسكنه إذا كَانَ رئيس البعثة الدبلوماسية ، وقبول أولاده فِي المدارس والجامعات الحكومية.

وتلتزم دولة المقر لديها بتوفير المواد الضرورية للمبعوث الدبلوماسي وان تخصص لهم أماكن خاصة للتبضع منها ، ومنحهم إجازات استيراد لاستيراد المواد الَّتِي يرغبون بها كأثاث لمساكنهم الخاصة وسيارات خاصة لهم وللبعثة الدبلوماسية. وتوفر الدُوَلة المعتمد لديها للمبعوثين الدبلوماسيين السلع والخدمات أثناء فترة الْحَرْبِ أَوْ الكوارث الَّتِي تتعرض لها الدُوَلة المعتمد لديها.

وتقوم الامتيازات الشَخْصَيةِ عَلَى ما يأتي :

1- إن الامتيازات الشَخْصَيةِ تقوم عَلَى أساس ما قدمته دولة مقر المُنَظَمَة مِنْ تسهيلات معينة ممثلي الدُوَل تساعده عَلَى تنفيذ مهمته بصورة أفضل ، وتقربه للدولة وتجعل لغة التفاهم معه أسهل .

2- إن الامتيازات الشَخْصَيةِ غَيْر محددة عَلَى وجه الدقة ، حيث تستطيع الدُوَلة منح ممثلي الدُوَل ما تشاء مِنْ الامتيازات الأخرى عَلَى سبيل المجاملة ، كَمَا تستطيع حرمانه مِنْ بعضها والاكتفاء بما هو ضروري منها دون أَنَّ تنشئ مسؤولية دَوْلية عَنْ ذَلِكَ . ويتوقف منح الامتيازات الشَخْصَيةِ عَلَى الاعتبارات السياسية القائمة بَيْنَ الدُوَلتين .

3- يستطيع ممثلي الدُوَل الاستغناء عَنْ استخدام الامتيازات الشَخْصَيةِ بنفسه دون اخذ موافقة المُنَظَمَة الَّتِي يعمل بها .

## المطلب الثالث - الامتيازات المالية

يقصد بالامتيازات المالية : إعفاء ممثلي الدُوَل مِنْ التكاليف المالية المفروضة عَلَى المواطنين والأجانب فِي الدُوَلة المعتمد لديها .

فقد أوجب القَانُون الدُوَلي إعفاء المبعوث الدبلوماسي مِنْ كَافَّة الرسوم والضرائب المباشرة[72]. منها رسوم الإقامة الَّتِي تفرض عَلَى الأجانب ورسوم الكمارك وضريبة تنظيف الشوارع الَّتِي تفرض فِي بعض الدُوَل[73]. وَقَدْ نصت الفقرة (ز) مِنْ المادة الرابعة مِنْ اتفاقية امتيازات الْأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 ، عَلَى تمتع ممثلو الدُوَلة فِي الْأُمَم المُتحِدة بجميع ما يتمتع به المثلون الدبلوماسيون مِنْ امتيازات وحصانات وتسهيلات، باستثناء حق المطالبة بالإعفاء مِنْ الرسوم الجمركية عَنْ الأشياء المستوردة الخارجة عَنْ كونها أمتعة شخصية ومن الضرائب غَيْر المباشرة عَلَى الأشياء المستوردة الخارجة عَنْ كونها أمتعة شخصية ومن الضرائب غَيْر المباشرة عَلَى الأشياء القابلة للاستهلاك ومن الرسوم المفروضة عَلَى البيع.

ويعفى المبعوث الدبلوماسي مِنْ ضريبة الدخل الَّتِي تفرض عَلَى الوطنيين والأجانب. بشرط إلا يكون المبعوث الدبلوماسي مِنْ مواطني الدُوَلة المعتمد لديها . فإذا كَانَ مِنْ مواطنيها فيجوز فرض هَذِهِ الضريبة عليه ، وان فرضت البعثة الدبلوماسية الَّتِي يعمل بها الوطني الضريبة عليه وطلبت مِنْ الدُوَلة عدم فرضها

وإذا كَانَ ممثلي الدُوَل يتمتع بالإعفاء مِنْ دفع الضرائب المفروضة عَلَى الوطنيين والأجانب ، فأن بعض الضرائب لا يعفى منها ممثلي الدُوَل ومن هَذِهِ الضرائب :

1- الضرائب أَوْ الرسوم المباشرة الَّتِي تكون لقاء عوض أَوْ خدمات يحصل عَلَيْهَا المبعوث الدبلوماسي . مثل أجور الماء والكهرباء والمعالجة الطبية[74]. ورسوم التسجيل العقاري[75]، إلا إذا كَانَ قَدْ اشتراها لمصلحة دولته .

---

*(72) D.j. Lathan Browen , Public International Law . sweet London 1970 , p. 247.*
*(73) Philippe Cahier , op. cit .p. 285.*
*(74) Louis Cavare`.op cit , p. 30*

2- الضرائب والرسوم غَيْر المباشرة . هي الضرائب والرسوم الَّتِي تفرض سلفا عَلَى السلع والخدمات والتي تقدم بسعر موحد للمستهلك دون أَنَّ يشعر بها كالضرائب الَّتِي تفرض عَلَى السكر والسكاير وغيرها .

3- الضرائب الَّتِي تفرض عَلَى التركات الموجودة فِي أراضي الدُوَلة المعتمد لديها.

4- الضرائب المفروضة عَلَى الدخل الخاص الَّذِي يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي داخل الدُوَلة المعتمد لديها .

5- الضرائب المفروضة عَلَى رؤوس الأموال المستثمرة فِي الدُوَلة المعتمد لديها فِي مشروعات تجارية .

6- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري .

7- الرسوم القضائية عَنْ الدعاوى الَّتِي يقيمها لمصلحته الخاصة[76].

## المطلب الرابع- الحصانة القضائية

إن ضمان أداء ممثلي الدُوَل المهمة المكلف بها هي الأساس الَّذِي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية . ومن اجل ممارسة شؤون الوظيفة بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدَوْلية يقتضي أَنَّ يتمتع ممثلي الدُوَل باستقلال التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها[77].

ويؤيد هَذِهِ النظرية عدد كبير مِنْ الكتاب ، وهي الَّتِي تسود اليوم فقها وقضاء كَمَا أنها أيسر النظريات تطبيقا وأسلمها قبولا وتنسجم مَعَ الواقع ومنطق الأمور وتتسع لتبرير كَافَّة الأوضاع الَّتِي ضاقت النظريات السابقة تفسيرها[78]. وأنها أكثر تمشيا مَعَ الاتجاهات الحديثة ومن مزاياها أنها تتجه نحو الحد مِنْ الحصانة القضائية بالقدر الَّذِي لا يتعارض مَعَ مباشرة الوظيفة الدبلوماسية[79]. إِذْ أَنَّ ممثلي

---

(75) *Ch, Rousseau , op. cit . p. 374*

(76) المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة (23) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

(77) *D. J. Harris , Cases And on International Law . London , 1973 . p. 295*

(78) الدكتور علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص 135.

(79) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص 171.

الدُوَل لا يعفي مِنْ أحكام القوانين المحلية كليا ، بل انه يخضع لها بوجه عام وإنما تتوقف فقط ضده الإجراءات الإدارية والقضائية بحقه فِي مواجهة السلطات المحلية وتتخذ حلولا أخرى بحقه [80].

ويبقى الباب مفتوحا أمام الدُوَل لمنح ما تراه زيادة مِنْ الحصانات وفق تشريعاتها الداخلية . إلا أَنَّ القواعد والاتفاقيات الدَوْلِية تضع حدا أدنى وهو القدر اللازم مِنْ الحصانات الَّتِي تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بواجبات وظيفية بحرية تامة ، وليس منحه مِنْ الحصانات ما يزيد عَنْ هذا الحد وان فعلت ذَلِكَ فإنما يكون عَنْ طريق المجاملة الدَوْلِية أَوْ الضيافة[81].

ويرى أصحاب هَذِهِ النظرية ، أنها كافية لضمان الحصانة القضائية لموظفي المُنَظَمْات الدَوْلِية . إذ لا يمكن منح الحصانة القضائية لموظفي المُنَظَمْات الدَوْلِية عَلَى أساس الامتداد الإقليمي حيث انه ليس هناك ثمة إقليم تختص به المُنَظَمْات أصلا . كَمَا لا يمكن منحها الحصانة عَلَى أساس الصفة التمثيلية لأنهم لا يؤدون عملا نيابة عَنْ دولة ما ولا يكون هناك مبررا لتمتعهم بالحصانات المقررة إلا وفقا لمقتضيات الوظيفة[82].

وعلى الرَغْمِ مِنْ صحة تبرير هَذِهِ النظرية عَلَى الحصانة الَّتِي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فِي الدُوَلة المعتمد لديها ، إلا إنها لا تبرر الحصانة القضائية الَّتِي يتمتع بها فِي الدُوَلة الثالثة الَّتِي يمر بها ممثلي الدُوَل ، حيث لا يزاول فيها وظيفة معينة ومع ذَلِكَ فأنه يتمتع بالحصانة القضائية فيها عند مروره بها[83].

ونصت الفقرة (13) مِنْ المادة الرابعة مِنْ اتفاقية امتيازات الْأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 عَلَى ما يأتي: أَنَّ الامتيازات والحصانات إنما تمنح لممثلي الدُوَل الأَعْضَاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المُنَظَمَة ولذلك ليس لكل دَوْل مِنْ الأَعْضَاء الحق بل مِنْ واجبها رفع

(80) الدكتور محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص 582.

(81) الدكتورة عائشة راتب ، مصدر سابق ، ص 131.

(82) الدكتور علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق ، ص 135.

(83) الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري ، ج 1 دار النهضة العربية ن بيروت 1969 ص440.

الحصانة عَنْ ممثلها فِي كُلِّ الحالات الَّتِي ترى فيها أَنَّ الحصانة ستكون حائلا دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أَنَّ يضر ذَلِكَ بالغية الَّتِي أعطيت مِنْ أجلها".

ونصت المادة الرابعة عَلَى أَنَّ تمتع ممثلو الدُوَل الأعْضاء فِي الْأُمَم المُتحِدة بالحصانة القضائية يتعلق بواجباتهم الرسمية فقط. ولا يتمتعون بالحصانة فِي أعمالهم الخاصة. وهذا بخلاف ما ورد فِي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي منحت الحصانة القضائية الجزائية المطلقة فيما يتعلق بأعماله الرسمية والخاصة، ومنحت الحصانة المدنية فيما يتعلق بالأعمال الرسمية والخاصة، عدا بعض الحالات المتعلقة بالعقار والميراث والدعاوي المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري.

## المطلب الخامس - بداية الامتيازات والحصانات وانتهاؤها

الامتيازات والحصانات الدبلوماسي ليست دائمة بل أنها تبدأ بوقت وتنتهي بوقت معين:

### أولا – بداية التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

عندما تقرر الدُوَلة تعيين أحد ممثليها فِي المُنَظَمْات التابعة للأمم المُتحِدة فِي الخارج فان الموظف عادة يتهيأ ويبادر إِلَى تسلم منصبه والسفر إِلَى الدُوَلة المعتمد لديها وتقديم أوراق اعتماده إِلَى وزير خارجيتها إذا كَانَ رئيس البعثة، والإعلان عَنْ تعيينه إذا كَانَ مِنْ الموظفين الدبلوماسيين . ومن ثم يزاول أعماله الدبلوماسية فِي مقر البعثة.

فهل يتمتع ممثلي الدُوَل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ أَنَّ يصدر أمر تعيينه فِي المُنَظَمَة فِي الخارج أَوْ منذ لحظة وصوله ارض الدُوَلة المعتمد لديها أَوْ منذ مزاولته أعماله الدبلوماسية فِي البعثة الَّتِي عين فيها ؟.

ثار الجدل الفقهي واختلفت تطبيقات الدُوَل حول الوقت الَّذِي تبدأ فيه الامتيازات الحصانات الدبلوماسية[84]. غَيْر أَنَّ الرأي الراجح يذهب إِلَى أَنَّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها منذ اللحظة الَّتِي يصل فيها إقليم الدُوَلة المعتمد لديها لتولي

---

(84) *D.P, O'Connell, op cit. p. 212.*

كذلك الدكتور فاضل زكي محمد ، مصدر سابق ، ص 175. / والدكتور زهير جوعد عطية ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه كلية القانون والسياسية – جامعة بغداد 1978 ص 119.

منصبه[85] وبناء عَلَى ذَلِكَ فأن ممثلي الدُوَل يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدُوَلة مقر المُنَظَمَة . منذ منحة سمة الدخول واستقباله بما يليق وصفته الدبلوماسية ، وإعفاء أمتعته مِنْ التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها . وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذَلِكَ فأنه يتمتع بالحصانة القضائية. وَقَدْ تقتضي الظروف أَنَّ تعين الدُوَلة أحد مواطنيها مِنْ المقيمين فِي الدُوَلة المعتمد لديها . فهل يتمتع بالامتيازات منذ وجوده فِي الدُوَلة المعتمد لديها أَوْ مِنْ تاريخ صدور الأمر أَوْ مباشرته أعمال مهامه الدبلوماسية فِي البعثة الدبلوماسية ؟.

اختلفت الآراء والتطبيقات الدَوْلِية فِي ذَلِكَ غَيْر أَنَّ الرأي الراجح يذهب إِلَى انه يتمتع بالامتيازات والحصانات منذ إعلان تعيينه إِلَى وزارة الخارجية أَوْ أية وزارة أخرى قَدْ يتفق عَلَيْهَا أَنَّ كَانَ موجودا فِي إقليمها[86].

## ثانيا – انتهاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

يتمتع ممثلي الدُوَل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ قبول اعتماده مِنْ قبل الدُوَلة المعتمد لديها إذا كَانَ رئيس البعثة ، ومنذ وصوله أراضي الدُوَلة مقر المُنَظَمَة . ويستمر التمتع بالامتيازات والحصانات حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول. فلا يجوز محاسبته عَنْ عمل كَانَ صدر منه أثناء عمله الرسمي. أما بعد عمله الرسمي فانه لا يتمتع بالحصانة الرسمية[87].

وَقَدْ ذهب غالبية الفقه وتطبيقات الدُوَل إِلَى أَنَّ الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لا تنتهي بانتهاء أعماله أَوْ تبلغ أوراق استدعائه إِلَى وزير خارجية الدُوَلة المعتمد لديها ، بل تستمر إِلَى فترة معقولة يستطيع بموجبها إنجاز أعماله الرسمية والخاصة قبل مغادرته الدُوَلة المعتمد لديها[88].

---

*(85) G. Papaini et Cortese , La Rupture Relations Diplomatitque et Ses Consequences . A. Pedon , Paris , 1972 , p. 158. Sir Ernest Satow , op . cit , p. 179.*

والدكتور حسن صعب ، مصدر سابق ، ص 161 . / والدكتور فؤاد شباط ، مصدر سابق ، ص 242.

*(86) Paul Guggenheim , La Palidite et La Nullıte des Actes Juridıques , (R,C.D. Inte.)1949 , No. 74 p. 74. No. 1.*

(87) الفقرة (12) من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946

*(88) D.P. O'Connell , op cit .p.907.*

*Sir Ernest Satow . op cit . p. 188*

# المَبحثُ الخَامس
# العاملون فِي الأُمَم المُتحِدة

## أولا- ممثلو الدُوَل

سبق أَنَّ تناولنا حصانات وامتيازات العاملين فِي الْأُمَم المتحدة. ويمثل الدُوَل فِي المُنَظَمَة أشخاص تعينهم دولهم. وهؤلاء يتمتعون بحصانة دبلوماسية وهي الحصانة الَّتِي يتمتع بها ممثلو الدُوَل فِي البعثات الدبلوماسية والتي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961. ويتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة، والحصانة المدنية عدا حالات معينة منها حالة وجود دعوى تتعلق بعقار فِي الدُوَلة مقر المنظمة، والمهن الخاصة، والدعاوى المقابلة الَّتِي يقيمها فِي الدُوَلة مقر المُنَظَمَة الَّتِي يعمل فيها. ويتمتع بالامتيازات الدبلوماسية الكاملة.

ويحمل ممثلو الدُوَلة جوازات سفر خاصة صادرة مِنْ دولهم وليس مِنْ المُنَظَمَة الدُوَلية. ويتم تعينهم مِنْ قبل دولهم.

## ثانيا- الأمين العام ومساعدوه

بالنظر إِلَى أَنَّ الأمين العام يتم اختياره بانتخاب الدُوَل الأعْضَاء مِنْ قبل مَجْلِس الْأَمِن والجمعية العامة، وانه أعلى مرتبة فِي الْأُمَم المتحدة، فَقَدْ منحته اتفاقية امتيازات الْأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 وضعا متميزا بالتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. فهو يتمتع بذات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة لهم طبقا للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. كَمَا يتمتع بذات الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لموظفي الْأُمَم المُتحِدة فِي الدُوَل الأعضاء.

## ثالثا- الموظفون Officials

يستمد الأمين العام سلطة تعيين الموظفين مِنْ الفقرة (1) مِنْ المادة (101) مِنْ ميثاق الْأُمَم المتحدة، الّتِي تنص عَلَى أَنَّ " :يعين الأمين العام موظفي الْأُمَم الْمُتحِدة طبقا للوائح الّتِي تضعها الجَمعِيَة العامة."

ومنحت الجَمعِيَة العامة عددا مِنْ موظفي البرامج والصناديق والأجهزة الفرعية للأمم الْمُتحِدة مركزا خاصا فيما يتعلق بتعيين موظفي كُلٍّ منها . وتشمل هَذِهِ الكيانات مُنَظَمة الْأُمَم الْمُتحِدة للطفولة اليونيسيف، وبرنامج الْأُمَم الْمُتحِدة الإنمائي، ومفوضية الْأُمَم الْمُتحِدة لشؤون اللاجئين،ووكالة الْأُمَم الْمُتحِدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فِي الشرق الأدنى (الأونروا)، وجامعة الْأُمَم المتحدة، وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدُوَلية، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الْأُمَم المتحدة، وقلم محكمة العدل الدُوَلية، ومركز التجارة الدَوْلِية التابع لمؤتمر الْأُمَم الْمُتحِدة للتجارة والتنمية الأونكتاد/ منظمة التجارة الْعَالَمية .

وتستمد المبادئ الّتِي تحكم توظيف واستخدام الموظفين مِنْ الفقرة (3) مِنْ المادة (101) مِنْ الميثاق، الّتِي تنص عَلَى ما يلي: ينبغي فِي استخدام الموظفين وفِي تحديد شروط خدمتهم، أَنَّ تراعى فِي المكان الأول ضرورة الحصول عَلَى أعلى مستوى مِنْ المقدرة والكفاءة والنزاهة. كَمَا أَنَّ مِنْ المهم أَنَّ يراعى فِي اختيارهم أكبر ما يستطاع مِنْ معاني التوزيع الجغرافِي. وتنطبق هَذِهِ المبادئ عَلَى جميع موظفي الْأُمَم المتحدة، بمن فيهم موظفو أمانات البرامج والصناديق والهيئات الفرعية المذكورة أعلاه الّتِي لها وضع خاص فيما يتعلق بمسائل التعيين[89].

ويعين موظفو الْأُمَم الْمُتحِدة مِنْ قبل الأمين العام، بعد ترشيحهم مِنْ قبل دولهم بحسب التوزيع الجغرافِي. لِهَذَا فان نُظَام تعيين الموظفين فِي الْأُمَم الْمُتحِدة ينقسم بحسب الدُوَل الأَعْضَاء ضمن أربع فئات: الدُوَل غَيْر الممثلة، والدول الممثلة تمثيلا ناقصا، والدول الممثلة فِي حدود النطاق المستصوب، والدول الممثلة تمثيلا زائدا .

(89) تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة *(A/60/310) 29 August 2005*

وتكون الدَوْلة العضو غَيْر ممثلة عندما لا يشغل أي مِنْ مواطنيها وظيفة خاضعة للتوزيع الجغرافي؛ وتكون ممثلة تمثيلا ناقصا عندما يكون عدد مواطنيها الشاغلين لهذه الوظائف فِي مستوى دون الحد الأدنى للنطاق المستصوب؛ وتكون ممثلة فِي حدود النطاق المستصوب عندما يكون عدد مواطنيها الشاغلين لهذه الوظائف واقعا بَيْنَ الحدين الأدنى والأعلى لذلك النطاق؛ وتكون ممثلة تمثيلا زائدا إذا تجاوز عدد مواطنيها الشاغلين لهذه الوظائف الحد الأعلى للنطاق المستصوب(90).

أما بالنسبة لامتيازات وحصانات الموظفين العاملين فِي الْأُمَم المتحدة، فَقَدْ أوكلت المادتان (5 و7) مِنْ اتفاقية امتيازات الْأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946، للأمين العام فئات الموظفين الذين تشملهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وتبلغ أسماء الموظفين فِي هَذِهِ الفئات إِلَى حكومات الدُوَل الأعْضاء مِنْ اجل منحهم الامتيازات والحصانات المطلوبة. ويتمتع موظفو الْأُمَم المُتحِدة بالحقوق الآتية:

1- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال الّتِي يقومون بها بصفته الرسمية أضف إِلَى ذَلِكَ ما يتفوهون به ويكتبونه؛

2- الإعفاء مِنْ كُلِّ ضريبة مفروضة عَلَى الرواتب والماهيات الّتِي يتقاضونها مِنْ قبل مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة،

3- الإعفاء مِنْ الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية؛

4- عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون عَلَى عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب.

---

(90) في 30 حزيران/ يونيه 2005 كانت 17 دولة عضوا غير ممثلة، بالمقارنة مع 15 دولة في حزيران/ يونيه 2004، هي الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، تركمانستان، تيمور- ليشتي، جزر القمر، جزر مارشال، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، غينيا- بيساو، كيريباس، ليختنشتاين، موريشيوس، موناكو، ناورو.( وكانت هناك تسع دول أعضاء ممثلة تمثيلا ناقصا، بالمقارنة مع عشر دول في حزيران/ يونيه 2004، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سويسرا، قطر، الكويت، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، اليابان)، كما أن 20 دولة عضوا كانت ممثلة تمثيلا زائدا، بالمقارنة مع 21 دولة في حزيران/ يونيه 2004 )الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إسبانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، جامايكا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، كينيا، مصر، النمسا، نيوزيلندا، الهند وكان تمثيل جميع الدول الأعْضاء الأخرى في حدود النطاق المستصوب.
تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة *(A/60/310) 29 August 2005*

5- الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مِنْ مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.

6- التسهيلات نفسها لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين يعيشون عَلَى عاتقهم والتي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون أثناء الأزمات الدَوْلِية والخاصة بالترحيل إلَى الوطن.

7- يحق لهم إدخال أثاثهم وأمتعتهم والإعفاء مِنْ الرسوم [91].

### التنازل عَنْ الحصانة Immunity waive

أَنَّ الامتيازات والحصانات الَّتِي تمنح لموظفي الْأُمَم المُتحِدة تمنح لهم لمصلحة الْأُمَم المُتحِدة وليس لمصلحتهم الشخصية. لِهَذَا فان عَلَى الأمين العام رفع الحصانة عَنْ الموظف فِي جميع الحالات الَّتِي يرى فيها أَنَّ هَذِهِ الحصانة تحول دون قيام العدالة ، وحيث يمكن رفعها دون يصر ذَلِكَ بمصالح المنظمة. أما بالنسبة للأمين العام فلمجس الْأَمِن حق رفع الحصانة عنه[92].

## رابعا- الخبراء Experts on Missions

الخبراء وهم غَيْر الموظفين الذين يعينهم الأمين العام بدون ترشيح مِنْ دولهم، لصفات علمية وفنية خاصة. ويتمتع هؤلاء خلال القيام بمهماتهم الخاصة بمنظمة الْأُمَم المُتحِدة وخلال هَذِهِ المهمة مضافا إليهم مدة السفر بالحصانات و الامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام. ويتمتعون بالامتيازات والحصانات الآتية:

1- الحصانة مِنْ التوقيف الشخص ومن الحجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

2- الحصانة مِنْ كُلّ مقاضاة فيما يتعلق بالأعمال الَّتِي يقومون بها مهماتهم . وتسمر هَذِهِ الحصانة إلَى ما بعد انتهاء مهماتهم لحساب مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة.

(91) المادة (5) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

(92) الفقرة (20) من المادة (5) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

3- حرمة الأوراق والوثائق التابعة للأمم المُتحِدة والتابعة له.

4- الحق فِي استعمال الرموز واستلام الوثائق أَوْ الرسائل بواسطة رسول خاص، أَوْ بحقائب مختومة فِي مخابراتهم مَعَ مُنَظَمة الْأُمَم المتحدة.

5- التسهيلات نفسها الَّتِي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهامهم رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أَوْ القطع.

6- الحصانات والتسهيلات المعطاة للمثلين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة[93].

## التنازل عَنْ حصانة الخبراء

بالنظر إِلَى أَنَّ الامتيازات والحصانات الَّتِي تمنح للخبراء أنما تمنح لمصلحة مُنَظَمة الْأُمَم المُتحِدة وليست لمصلحتهم، لِهَذَا فان عَلَى الأمين العام أَنَّ يرفع هَذِهِ الحصانة فِي جميع الحالات الَّتِي يرى فيها أَنَّ هَذِهِ الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفها دون أَنَّ يضر ذَلِكَ بمصالح المنظمة[94].

---

(93) الفقرة (22) من المادة (6) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

(94) الفقرة (23) من المادة (6) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعقودة عام 1946.

# المَبحَثُ السَّادِس
# طرق مساءلة الموظف الدُوَلي

إذا كانت الحصانة القضائية الّتِي يتمتع بها ممثلي الدُوَل مِنْ النظام العام ، وان عَلَى الدُوَلة المعتمد لديها التزاما دوليا يقضي بأن تضمن منحها له ، فأن ذَلِكَ الامتياز لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي حق خرق القوانين والأنظمة الّتِي تصدرها الدُوَلة المعتمد لديها كيفما يشاء وانه فِي منأى مِنْ أي حساب ، بل العكس مِنْ ذَلِكَ فأنه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدُوَلة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها . وتحفظ حُقُوق ذوي العلاقة مِنْ المواطنين الذين تضرروا مِنْ تمسك المبعوث الدبلوماسي بحصانته القضائية .

فقد يخضع ممثلي الدُوَل لمحاكم الدُوَلة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عَنْ حصانته أَوْ يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت بحصانته وَقَدْ تلجأ الدُوَلة المعتمد لديها إِلَى الطرق الدبلوماسية .وإذا لَمْ يحصل التنازل عَنْ حصانته ولم تحاسبه دولته فهناك مِنْ الوسائل الدبلوماسية الّتِي يلجأ إليها أصحاب العلاقة للحصول عَلَى حقوقهم.

وبناء عَلَى ذَلِكَ سنتناول خضوع ممثلي الدُوَل لاختصاص محاكم الدُوَلة المعتمد لديها . وخضوعه لاختصاص محاكم دولته واللجوء إِلَى الطرق الدبلوماسية ، وذلك فِي المطالب الآتية :

## المطلب الأول – خضوعه لمحاكم دولة مقر المُنَظَمَة

يخضع ممثلي الدُوَل لمحاكم الدُوَلة المعتمد لديها فِي حالتين ، هما حالة تنازل دولته عَنْ حصانته الدبلوماسية ، وحالة لجوء ممثلي الدُوَل إِلَى محاكم الدُوَلة المعتمد لديها :

### أولا – التنازل عَنْ الحصانة القضائية

إن الحصانة القضائية تعد امتيازا منحه القَانُون الدُوَلي لممثلي الدُوَل مِنْ اجل أَنَّ يؤدي دوره بصورة صحيحة وحماية مصالح دولته عَلَى الوجه المطلوب.

ونصت الفقرة (14) مِنْ المادة الرابعة مِنْ اتفاقية امتيازات الأُمَم المُتحِدة وحصاناتها المعقودة عام 1946 عَلَى التنازل عَنْ الحصانة. ولكن هذا التنازل ليس عَنْ طريق المُنَظَمَة بل عَنْ طريق الدُوَلة الَّتِي يمثلها. فَقَدْ نصت المادة المذكورة عَلَى ما يأتي: "أن الامتيازات والحصانات إنما تمنح لممثلي الدُوَل الأعْضْاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المُنَظَمَة . ولذلك لكل دولة مِنْ الدُوَل الأعْضْاء الحق فِي رفع الحصانة عَنْ ممثلها مِنْ عدمها.

### ثانيا – لجوء ممثلي الدُوَل إِلَى محاكم دورة مقر المُنَظَمَة

يجوز لممثلي الدُوَل أَنَّ يلجأ إِلَى محاكمة الدُوَلة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها للدفع التعرض عَنْ شخصه وأمواله . ولجوء ممثلي الدُوَل إِلَى محاكم الدُوَلة المعتمد لديها يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوع لسلطتها بمحض إرادته .

يتضح مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ممثلي الدُوَل لا يستطيع التمسك بالحصانة القضائية الَّتِي يتمتع عندما يلجأ إِلَى محاكم الدُوَلة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها عندما تتحقق الشروط الآتية :

1- ان يقيم ممثلي الدُوَل الدعوى أمام محاكم الدُوَلة المعتمد لديها ، سواء أكانت الدعوى مدنية أم جزائية.

2- ان تكون الدعوى المتقابلة الَّتِي يتقدم بها المدعي عليه ضد ممثلي الدُوَل متصلة مباشرة بالدعوى الَّتِي أقامها المدعى.

## المطلب الثاني - إقامة الدعوى فِي محاكم دولة ممثلي الدُوَل

من الثابت أَنَّ القَانُون لَمْ يشرع إلا لحماية المُجْتَمَع وضمان استقراره، وليس مِنْ مهمة القَانُون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث مِنْ انتهاكات فِي مجتمع آخر. حيث يختص تشريع كُلُّ دولة فِي وضع الوسائل الَّتِي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة مِنْ الدُوَلة . ويترتب عَلَى هَذِهِ لقاعدة أَنَّ المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر فِي المُنَازعَات الَّتِي تنشا خارج إقليم دولتها .

ولما كَانَ الهدف مِنْ الحصانة القضائية هو حِمَايَة ممثلي الدُوَل مِنْ الاتهامات والمضايقات الَّتِي قَدْ يتعرض إليها فيما لو خضع لمحاكم الدُوَلة المعتمد لديها ، فأن ذَلِكَ لا يعني انه فِي منجى مِنْ أي حساب وان بمقدوره أَنَّ يفعل ما يشاء والأضرار بالآخرين . فإذا كَانَ يتمتع بالحصانة القضائية فِي الدُوَلة المعتمد لديها ، فأنه لا يتمتع بهذه الحصانة فِي دولته . ولهذا فَقَدْ أجاز القَانُون الدُوَلي العام اللجوء إِلَى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي لرفع الدعاوى ضده ومحاسبته عَنْ الأضرار الَّتِي سببها للغير .

وبناء عَلَى ذَلِكَ فأن محاكم دولة ممثلي الدُوَل تختص بالنظر فِي القضايا المدنية والجزائية الَّتِي تنشأ عَلَى إقليم الدُوَلة المعتمد لديها وليس له حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى.

## المطلب الثالث - الطرق الدبلوماسية لمساءلة ممثلي الدُوَل

إذا كَانَ ممثلي الدُوَل يتمتع بالحصانة القضائية فِي الدُوَلة المعتمد لديها مِنْ اجل أَنَّ يقوم بأعماله بصورة صحيحة ، وإبعاد احتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية الَّتِي تمس شخص إلا أَنَّ هذا التبرير يجب ألا يكون وسيلة يتهرب بها مِنْ المسؤولية القَانُونية . كَمَا أَنَّ إحالته إِلَى محاكم دولته كثيرا ما يثير المصاعب والمتاعب لذوي العلاقة .

ولهذا السبب يجب أَنَّ تكون هناك موازنة بَيْنَ ضرورة حِمَايَة شخص ممثلي الدُوَل وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسئ إِلَى سمعته وسمعة دولته وبين

حصول ذوي العلاقة عَلَى حقوقهم منه . وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عَنْ طريق اللجوء إِلَى الطرق الدبلوماسية الَّتِي يمكن بواسطتها احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق إِلَى أهله .

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة وزارة الخارجية لدولة ممثل الدَوْلة، وهي الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية . وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هَذِهِ الطلبات والإيعاز إِلَى موظفيه بتنفيذ التزاماتهم مِنْ اجل الحفاظ عَلَى العلاقات الودية مَعَ الدَوْلة المعتمد لديها والحفاظ عَلَى سمعة دولتهم تجاه مواطني الدَوْلة المعتمد لديها[95].

ويجب التمييز بَيْنَ حالتين : حالة ما إذا كانت الأضرار الَّتِي أصابت الغير ناتجة مِنْ جراء العمل الرسمي لممثلي الدُوَل لصالح المُنَظَمَة الممثل فيها. ففي هَذِهِ الحالة لا يحاسب ممثلي الدُوَل عَنْ عمله مِنْ قبل دولته أَوْ مِنْ قبل بعثته الدبلوماسية طالما كَانَ هذا العمل بتوجيه أَوْ موافقة الدَوْلة . وان الدَوْلة فِي هَذِهِ الحالة هي الَّتِي تتحمل إجبار الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه .

وقد يلجأ المتضرر إِلَى وزارة خارجية دولته طالبا منها اتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه مِنْ قبل المبعوث الدبلوماسي أما إذا كَانَ الضرر الَّذِي أصاب الغير لا يتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي الرسمي ، وإنما بعمله الخاص فان دولته أَوْ بعثته غالبا ما تطلب منه تسوية المسألة وديا .

وقد يتدخل وزير خارجية الدَوْلة المعتمد لديها مِنْ البعثة الدبلوماسية العاملة لديها بتسوية الموضوع وديا . غَيْر أَنَّ هذا الطلب ليست له صفة إلزامية فتستطيع البعثة رفض ذَلِكَ ، إلا أَنَّ التطبيق العملي غالبا ما تلجأ البعثة إِلَى تسوية النزاع وديا مِنْ اجل المحافظة عَلَى حسن سير العلاقات الدبلوماسية بَيْنَ الدَوْلتين. وَقَدْ تقرر وزارة خارجية الدَوْلة المعتمد لديها تسوية الموضوع أَوْ غلقه مِنْ اجل المحافظة عَلَى العلاقات الودية بَيْنَ الدَوْلتين

---

*(95)Phlppe Cahier , op cit . p.266.*

والدكتور عائشة راتب ، مصدر سابق ، ص 188.

وتدخل وزارة خارجية الدَوَلة المعتمدة أَوْ المعتمد لديها لَمْ ينص عليه لا فِي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولا فِي اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 غَيْر انه ما تقتضيه الضرورات العملية لحصول أصحاب العلاقة عَلَى حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية الّتِي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي


الملاحق



# الملحق رقم ( 1 )
# ميثاق الأمم المُتحِدة

## الديباجـة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة ."

# الفصل الأول

# في مقاصد الهيئة ومبادئها

## المــــــادة 1

## مقاصد الأمـم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

## المــــــادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية :

1) تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2) لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

3) يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد" الأمم المتحدة .."

4) يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة "في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

5) تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

6) ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

# الفصل الثاني
# في العضـــــــوية

### المــــــادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه .

### المــــــادة 4

1) العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه

2) قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .

### المــــــادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا .

### المــــــادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن .

# الفصل الثالث

# في فروع الهيئـــــــــة

## المـــــادة 7

1) تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة :

- جمعية عامة
- مجلس أمن
- مجلس اقتصادي واجتماعي
- مجلس وصاية
- محكمة عدل دولية
- أمانة

2) يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

## المـــــادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية .

# الفصل الرابع
# في الجمعية العامـــة

## المـــــادة 9
### تأليفها

1) تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة ."

2) .لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة .في وظائف الجمعية وسلطاتها

## المـــــادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور .

## المـــــادة 11

1) للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

2) للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما

عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

3) للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر .

4) لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة .

## المادة 12

1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن

2- يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها .

## المادة 13

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق .

## المـــــادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

## المـــــادة 15

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدَولي

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها .

## المـــــادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية .

## المـــــادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها .
2. تتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة .
3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها .

## المـــــادة 18

## التصويت

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة .
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة86 ، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية .
3. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

## المـــــادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها .

## المـــــادة 20

## الإجراءات

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء" الأمم المتحدة ."

## المـــــادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد .

## المـــــادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها .

# الفصل الخامس

# في مجلس الأمـــــن

## المـــــادة 32

## تأليفه

1) يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس .ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل .

2) ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

3) يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

## المـــــادة 24

## الوظائف والسلطات

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم

والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها .

## المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

## المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح .

## المادة 27

## في التصويت

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في

القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .

## المـــــــادة 28

## في الإجراءات

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آحر يسميه لهذا الغرض خَاصَّة
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله .

## المـــــــادة 29

المجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه .

## المـــــــادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

## المـــــــادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة "من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص .

## المــــادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة "ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة ."

# الفصل السادس
# في حلّ المنازعات حلاً سلمياً

## المــــادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك .

## المــــادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي .

## المــــادة 35

1) لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .
2) لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .
3) تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

## المادة 36

1) لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية .

2) على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

3) على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة .

## المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع .

## المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37 .

# الفصل السابع
# فيما يتخذ من الأعمال في
# حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

## المـــــادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

## المـــــادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه .

## المـــــادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

## المـــــادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ."

## المـــــادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية .

## المـــــادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

## المـــــادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 .

## المـــــادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب .

## المـــــادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها .
3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد .
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن .

## المـــــادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء" الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس .
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها .

## المـــــادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن .

## المـــــادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل .

## المـــــادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

# الفصل الثامن
# في التنظيمات الإقليميــــة

## المـــــادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة "ومبادئها .

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 .

## المـــــادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو

منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول .

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق .

## المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها .

# الفصل التاسع
# في التعاون الاقتصادي والاجتماعي

## المـــــادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

1) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .
2) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .
3) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

## المـــــادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 .

## المـــــادة 57

الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63 .

- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة .

## المــادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها .

## المــادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى أجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55 .

## المــادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر .

# الفصل العاشر

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## المـــــادة 61

## التأليف

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .
4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد .

## المـــــادة 62

## الوظائف والسلطات

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها،

كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة ."

## المـــــادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة ."

## المـــــادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .

2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير .

## المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك .

## المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه .
2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء" الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك .
3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة .

## المادة 67

### التصويت

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .
2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت .

## المادة 68

### الإجراءات

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه .

## المـــادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت .

## المـــادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة .

## المـــادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن .

## المـــادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

# الفصل الحادي عشر

# تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

## المــــادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق .ولهذا الغرض :

1) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هَذِهِ الشعوب.

2) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

3) يوطدون السلم والأمن الدولي.

4) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم،ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مَعَ الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

5) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عَلَيْهَا أحكام الفصلين

الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

## المـــادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

# الفصل الثاني عشر
# في نظام الوصاية الدولي

## المـــــادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .

## المـــــادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي :

أ- توطيد السلم والأمن الدولي؛

ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق مِنْ اتفاقات الوصاية؛

ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة "وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة.80

## المـــــادة 77

1) يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

أ- الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

ب- الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛ الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2) أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات .

## المـــــادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

## المـــــادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها .

## المـــــادة 80

أ- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد

مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها .

ب- لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات .

## المـــادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام" السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها .

## المـــادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43 .

## المـــادة 83

أ- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

ب- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي .

ج- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية .

## المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية .

## المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها .

# الفصل الثالث عشر

# في مجلــــــس الوصايــــة

## المــــــادة 86

1) يتألف مجلس انوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :

أ- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

ب- الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

ج- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2) يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس .

## المــــــادة 87

## الوظائف والسلطات

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما :

أ- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

ب- أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

ج- أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

د- أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

## المـــادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة .

## المـــادة 89

### التصويت

1) يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .
2) تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

## المـــادة 90

### الإجراءات

1) يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .
2) يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه .

## المـــادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون .

# الفصل الرابع عشر
# في محكمة العدل الدولية

## المـــــادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق .

## المـــــادة 93

1) يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2) يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن .

## المـــــادة 94

1) يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .

2) إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

## المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء" الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل .

## المادة 96

1) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

2) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

# الفصل الخامس عشر
# في الأمانـــــــة

## المـــــــادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة .

## المـــــــادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة .

## المـــــــادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي .

## المـــــــادة 100

1) ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها .

2) يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم .

## المـــــادة 101

1) يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة .

2) يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة .

3) ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي .

# الفصل السادس عشر
# أحكام متنوعة

## المـــــادة 102

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق. أمام أي فرع من فروع" الأمم المتحدة ."

## المـــــادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق .

## المـــــادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها .

## المـــــادة 105

1) تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .
2) وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة .
3) للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض .

# الفصل السابع عشر
# في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

## المـــــادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي .

## المـــــادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

# الفصل الثامن عشر
# في تعديل الميثاق

## المــــــادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة .

## المــــــادة 109

1) يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر

2) كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية .

3) إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .

# الفصل التاسع عشر
# في التصديق والتوقيع

## المــــادة 110

1) تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية .

2) تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة " بعد تعيينه .

3) يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .

4) الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها .

## المــــادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه .ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق .

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945 .

# الملحق رقم (2)

# النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى وعدله في جلساته 31 و41 و42 و44 و48 المعقودة في 9 نيسان/أبريل و16 و17 أيار/مايو و6 و24 حزيران /يونيه1946؛ وفي جلستيه 138 و222 المعقودتين في 4 حزيران/يونيه و9 كانون الأول/ديسمبر 1947؛وفي جلسته 468 المعقودة في 28 شباط/فبراير 1950؛ وفي جلسته 1463 المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 1969؛ وفي جلسته 1761المعقودة في 17 كانون الثاني/يناير 1974؛ وفي جلسته 2410 المعقودة في 21 كانون الأول/ديسمبر 1982. وقد صدرت الصيغ السابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز(S/96 and Rev. 1-6

الأمم المتحدة

نيويورك ، 1983

# الفصل الأول

# الاجتماعـــــــــــات

### المـــــادة 1

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة 4، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

### المـــــادة 2

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن .

### المـــــادة 3

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة 35 أو المادة 11 (3) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة 11 (2)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة 99 .

### المـــــادة 4

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة (28 /2) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن .

### المـــــادة 5

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان .

# الفصل الثاني
# جــــدول الأعمـــــال

## المــــادة 6

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقا لأحكام الميثاق .

## المــــادة 7

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقا للمادة 6، أو البنود التي تنطبق عليها المادة 10 ، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها .

## المــــادة 8

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام ؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع .

## المــــادة 9

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال .

## المــــادة 10

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك .

## المادة 11

يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل .

## المادة 12

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوما. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري .

وتنطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 7 وأحكام المادة 9 على الاجتماعات الدورية أيضا .

# الفصل الثالث

# التمثيل ووثائق التفويض

## المــــادة 13

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثله في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض .

## المــــادة 14

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها .

## المــــادة 15

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة 14 ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها .

## المــــادة 16

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة 15 ، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق .

## المـــــادة 17

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع .

# الفصل الرابع

# الرئاســــــــــة

## المـــــادة 18

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسمائهم . ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي .

## المـــــادة 19

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة .

## المـــــادة 20

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذاك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة 19 ، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة 7 .

# الفصل الخامس
# الأمانة العامة

## المادة 21

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن .

## المادة 22

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أ، يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها .

## المادة 23

يجوز لمجلس الأمن، أن يعين الأمين العام، وفقا للمادة 28، مقررا لمسألة محددة .

## المادة 24

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءا من الأمانة العامة .

## المادة 25

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه .

## المادة 26

يكون الأمين العام مسؤولا عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستنظر فيها بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة .

# الفصل السادس
# تصريف الأعمـــــال

### المـــــادة 27

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام .

### المـــــادة 28

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة .

### المـــــادة 29

للرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن .

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها ، وذلك لغرض شرح التقرير .

### المـــــادة 30

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فورا فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فورا ويبقى القرار قائما ما لم يبطل .

### المـــــادة 31

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة .

### المـــــادة 32

تعطي الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها .

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار .

## المادة 33

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة :

1. تعليق الجلسة؛
2. أو رفع الجلسة؛
3. أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
4. أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
5. أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
6. أو إدخال تعديل؛

ويبت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها .

## المادة 34

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت .

## المادة 35

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت .

وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه .

## المادة 36

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولا للتصويت .

## المادة 37

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (1) من الميثاق .

## المادة 38

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن .

## المادة 39

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه .

# الفصل السابع

## التصـــــــويت

### المــــــادة 40

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

# الفصل الثامن

## اللغـــــــات

### المـــــادة 41

تكون الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن .

### المـــــادة 42

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى .

### المـــــادة 43

حذفت

### المـــــادة 44

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة ، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة ، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى .

### المـــــادة 45

تعد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن .

### المـــــادة 46

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن .

### المـــــادة 47

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك .

# الفصل التاسع

# علنية الجلسات – المحاضر

### المـــــــادة 48

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية .

### المـــــــادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 51، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولممثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة 00/10 من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة .

### المـــــــادة 50

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة 49، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي .

### المـــــــادة 51

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط . ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر .

### المـــــــادة 52

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب .

## المـــــادة 53

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة 49 أو المحضر المشار إليه في المادة 51، الذي لم يطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين 50 و51، أو الذي صوب وفقا لأحكام المادة 52، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن .

## المـــــادة 54

ينشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن .

## المـــــادة 55

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام .

## المـــــادة 56

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ولمجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر .

## المـــــادة 57

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأيها يجب أن ينشر، وأيها يجب أن يبقى سريا .

# الفصل العاشر
## قبول أعضاء جـــــــدد

### المـــــادة 58

تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق .

### المـــــادة 59

يقوم الأمين العام فورا بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن. وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يحيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن. وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوما، أو، في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوما قبل انعقاد مثل هذه الدورة .

### المـــــادة 60

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا مشفوعا بمحضر كامل للمناقشة ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوما، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة .

# الفصل الحادي عشر
# العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

## المـــــادة 61

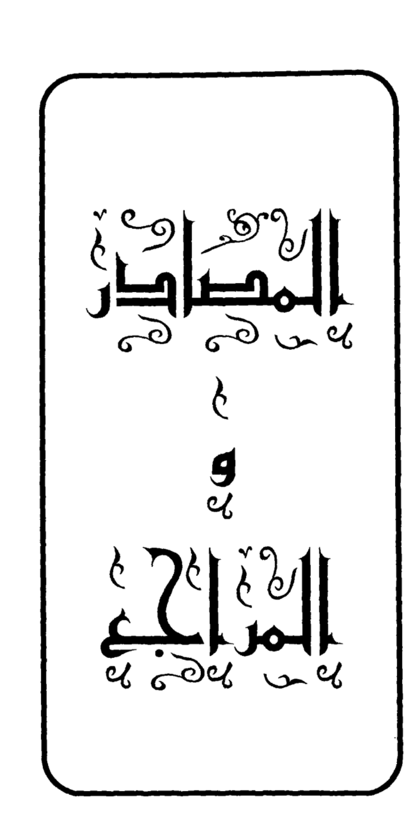
تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملا بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر .

## تذييل

إجراءات مؤقتة بشأن الرسائل الواردة من أفراد عاديين ومن هيئات غير حكومية

ألف. تعمم على جميع الممثلين في مجلس الأمن قائمة بجميع الرسائل الواردة من الأفراد العاديين ومن الهيئات غير الحكومية بشأن أية مسائل معروضة على مجلس الأمن.




المصادر
و
المراجع

# المصادر والمراجع

# قائمة

# المصادر والمراجع

## أولاً – المصادر العربية


- الدكتور إبراهيم احمد الشلبي التنظيم الدولي – النظرية العامة والأمم المتحدة – الدار الجامعية القاهرة 1986 .
- الدكتور احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والخمسون، القاهرة 1999.
- الدكتور أسامة الغزالي حرب، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربيا ودوليا، سلسلة الحوارات العربية العنف والسياسة في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي عمان 1987 .
- الدكتور جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد 1978،
- الدكتور جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة .
- حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992.
- الدكتور خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد 1991 .
- الدكتور رشاد السيد، القانون الدولي العام، في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر عمان 2005 .
- الدكتور رعد عبد الجليل مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي – دراسة في العنف الثوري – رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة 1980.

- الدكتور زهير جوعد عطية ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسية – جامعة بغداد 1978 .
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي : المنازعات الدولية، دار القادسية بغداد ،1986 .
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ،لحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد بغداد 1980.
- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة عمان 2007.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة، الأهلية للطباعة والنسر بيروت 1982 .
- شريف علتم، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية، 2006.
- الدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1974.
- الدكتور صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة ،ط3 القاهرة 1983.
- الدكتور عبد السلام صالح عرفه المنظمات الدولية والإقليمية. ط2 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بغازي 1999.
- الدكتور عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997.
- الدكتور عبد الله الاشعل، الأمم المتحدة والنظام الدولي في فترق طرق، الاهرام، المصرية الصادرة في 1998/12/24.
- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية، عالم الكتب القاهرة1979

- الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط6، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1962.
- الدكتور على مكرد العواضي، المجتمع الدولي وتنظيماته. المنظمات الدولية ج ا صنعاء 1994.
- الدكتور عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، الدار الجامعية، القاهرة 1994.
- الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1992.
- الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض ، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري ، ج 1 دار النهضة العربية ن بيروت *1969* .
- الدكتور محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي ـ المصادر، الأشخاص، ط2 الدار الجامعية بيروت 1983.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية (بدون سنة طبع)
- الدكتور محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب " الإسرائيلي" والقانون الدولي. الموقع على الانترنيت (*Fil://A:\Untitled Page.htm.*)..
- الدكتور محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1938.
- محمود عرب سعيد، مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد 1982:
- الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط 1 دار الحرية بغداد 1973.

- مها ذياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 276 العدد الثاني بيروت 2002.
- الدكتور يحيى الجمل، العنف وحقوق الإنسان ، ندوة المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 3 تونس 1969
- الدكتور، حسن طوالبة العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني – مصر والجزائر . رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية بغداد 1998. ،
- دوارد ووزنج، الحرب الاهلية في العراق التعريف والمأزق. في 2006/11/29.
- عادل حامد الجادر، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد 1976.

## ثانياً – المعاهدات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- ميثاق جامعة الدول العربية المنعقد في 22 مارس من عام 1945.
- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في 1972.
- النظام الأساسي لإنشاء جماعة اقتصادية لغربي أفريقيا. أكرا، 4 أيار/مايو 1967.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام 1998.
- دستور منظمة العمل الدولية التي أجازت للمنظمة حق التعاقد
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بخطوط السكك الحديدية الدولية الرئيسية. جنيف، 31 أيار/مايو 1985.
- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904 والمعدل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، 4 أيار/مايو 1949.

- الاتفاق المتعلق باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. ليك سكسس، نيويورك، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1950.
- الاتفاق المتعلق بتسهيل التداول الدولي للأجهزة والأدوات البصرية والسمعية ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي. ليك سكسس، نيويورك، 15 تموز/يوليه 1949.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.
- الاتفاق المتعلق بقمع تدخين الأفيون. بانكوك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1931 وليك سكسس، نيويورك، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- الاتفاق المتعلق بقمع صنع الأفيون المخدر والاتجار به في الداخل واستعماله. جنيف، 11 شباط/فبراير 1925، وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- اتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرقية في التجارة الدولية. فيينا 19 نيسان/أبريل 1991.
- اتفاقية البعثات الخاصة. نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969.
- اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية. نيويورك، 8 تموز/يوليه 1965.
- اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لعام 1965.
- اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994. المعقودة عام 1994.
- اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام1979.
- اتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان رأي المعقودة عام 1995.

- الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من نقل تسجيلاتهم دون ترخيص. جنيف، 29 تشرين الأول/أكتوبر 1971.
- الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور البضائع للحدود بواسطة السكك الحديدية. جنيف، 10 كانون الثاني/يناير 1952.
- الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور المسافرين وأمتعتهم للحدود بواسطة السكك الحديدية. جنيف، 10 كانون الثاني/يناير 1952.
- الاتفاقية الدولية لحماية الفنانين الآدائيين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنظمات البث الإذاعي. روما، 26 تشرين الأول/أكتوبر 1961.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض. باريس، 4 أيار/مايو 1910
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في 4 أيار/مايو 1910. ليك سكسس، نيويورك، 4 أيار/مايو 1949.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال. جنيف، 30 أيلول/سبتمبر 1921.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 1921 .
- اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971.
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. 13 شباط/فبراير 1946.
- اتفاقية امتيازات الوكالات الخاصة وحصاناتها. نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.
- اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها. جنيف، 13 تموز/يوليه 1931 وليك سكسس، نيويورك، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. باريس، 13 كانون الثاني/يناير 1993.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. نيويورك، 10 كانون الأول/ديسمبر 1976.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أوسلو، 18 .
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. جينف، 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980.
- اتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فيينا عام 1985.
- اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992.
- اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. فيينا، 14 آذار/مارس 1975.
- اتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. فيينا، 8 نيسان/أبريل 1983.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963.
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1911 .
- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالراشدات، المبرمة في جنيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933. ليك سكسس، نيويورك، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.
- اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة. جنيف، 26 حزيران/يونيه 1936 وليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

- اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع. أبرمت في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 1974، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1980. نيويورك، 14 حزيران/يونيه 1974 وفيينا، 11 نيسان/أبريل 1980.
- اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974.
- البرتوكول المُعدل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. نيويورك، 8 كانون الأول/ديسمبر 1969.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المتعلق باكتساب الجنسية. فيينا، 18 نيسان/أبريل 1961.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. فيينا، 24 نيسان/أبريل 1963.
- البروتوكول الإضافي المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى). فيينا، 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995.
- البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس

- البروتوكول المتعلق باتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. نيروبي، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1976.
- البروتوكول المعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات، والمبرمة في لاهاي في 23 كانون الثاني/يناير 1912، وفي جنيف في 11 شباط/ فبراير 1925 وفي 19 شباط/فبراير 1925 و 13 تموز/يوليه 1931، وفي بانكوك في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1931، وفي جنيف في 26 حزيران/يونيه 1936. ليك سكسس، نيويورك، 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.
- بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 1921،
- بروتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

## ثالثاً - المصادر الأجنبية


- *Anne Orford Reading Humanitarian Intervention: Human Rights and the Use of Force in International Law.. Cambridge: Cambridge University Press, 2003*
- *Brian Job , "Alliances" and regional security developments: The role of regional arrangements in the United Nations' promotion of peace and stability.* New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance, *Ramesh Thakur, Edward Newman; United Nations University Press, 2000*
- *Budislav Vukas Protection of Minorities.* The United Nations at Work *Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998*
- *Ch. Rousseau , Droit International Publie . Sirey Paris 1953*
- *Chantal de Jonge Oudraat . Intervention: Trends and challenges* New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance
- *D. J. Harris , Cases And on International Law . sweet London , 1973*
- *D.P. O'Connell . International Law ,2ed. Vol.2 . Steven London 1970.*
- *David Chandler From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention. Pluto Press 2002.*
- *David W.Wainhouse, International Peace Observation London 1969*
- *Djamchid Momtaz The United Nations and Protection of the Environment.* The United Nations at Work *Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998.*
- *Erich Brandenburg, Annie Elizabeth Adams* From Bismarck to the World War: A History of German Foreign Policy 1870-1914 *; Oxford University Press, 1933,.*

- *Fear of Persecution: Global Human Rights, International Law, and Human Well-Being by* Anthony J. Marsella *(Author) Lexington Books (March 28, 2007)*
- *G. Papaini et Cortese , La Rupture Relations Diplomatitque et Ses Consequences . A. Pedon , Paris , 1972 ,.*
- *Ian Brownel , Principles of Public International Law . C, Press Oxford*
- *J. Spiropoulous , Trate Theorique de Droit International Public , (L.D.j) 1933..*
- *J.G. Stark. Introduction to International Law, Butterworths , London 1972 Charles A. Fenwick, International Law, 3th. Ed. Appleton ,New York1948,.*
- *John Murray, Albenarle Street, W. The Whewell Lectures New Impression. A Series Of Lectures Delivered Before The University Of Cambridge , 887. Second Ed. London, 1915,.*
- *Leland M. Goodrich, Edvard Hambro* , Charter of the United Nations: Commentary and Documents *; World Peace Foundation, 1946.*
- *M. Whiteman , Digest of International Law . Vol 7 Department of State Publication . Washington 1970..*
- *Michael Akehurst. A Modern Introduction to International Law, Press Atherton. New York,1970.*
- *N.A. International Law. Law and Peace ,Macdonald and Evans .London 1982..*
- *Norton Moore, John (ed.). Deception and Deterrence in 'Wars of National Liberation', State-Sponsored Terrorism and Other Forms of Secret Warfare. Durham, North Carolina: Carolina Academic Press, 1997.*
- *Paul Guggenheim , La Palidite et La Nullite des Actes Juridiques , ( R,C.D. Inte.)1949 , No. 74*
- *Paul Reuter, Institstions Internationales , Paris 1972, p.244*

- *Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004.*
- *Sherry M. Stephenson .The United Nations System and International Trade.* The United Nations at Work *Martin Ira Glassner; Praeger Publishers, 1998*
- *Sir Cecil Hurst , Immunities Diplomatique ,(R.C.A.INT. ) Vol. 12, 1929.*
- *Volker Rittberger,* Global Governance and the United Nations System ; *United Nations University Press, 2001.*
- *W. W. Gottlieb; George Allen & Unwin* Studies in Secret Diplomacy during the First World War, *George Allen & Unwin Ltd Ruskin House MUSEUM Street London 1957.*
- *W. Andy Knight,* A Changing United Nations: Multilateral Evolution and the Quest for Global Governance ; *St. Martin's Press, 2000.*

# للمؤلف

# صدرت الكتب الآتية

## أولا – كتب القانون الدولي العام

1- قانون الحرب في القانون الدولي، دار القادسية، بغداد 1983؛

2- أسرى الحرب في القانون الدولي العام، دار القادسية، بغداد 1943.

3- المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.

4- القانون الدولي العام، دار الكتب، جامعة بغداد 2001؛

5- الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت 2002؛

6- الإرهاب والإرهاب المضاد، وزارة الثقافة، بغداد 2002،

7- القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 2006؛

8- القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة عمان2006؛

9- حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، دار الطليعة عمان 2007؛

10- جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة عمان 2007.

11- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة عمان 2008.

12- الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة عمان2009.

13- الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 2009.

14- العولمة وآثارها على الوطن العربي، دار الثقافة عمان 2009.

15- القانُون الدَولي فِي وقت السِّلْم، دار الثقافة عمان 2010.

## ثانيا –كتب حقوق الإنسان


1- انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، دار القادسية بغداد 1985.

2- مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد 1986؛

3- حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان2006 ؛

4- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2007؛

5- القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الحداثة عمان 2008.


## ثالثا-كتب الدبلوماسية


1- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد، بغداد 1980؛

2- تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد 1985؛

3- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان 2005؛

4- القانون الدبلوماسي، دار الثقافة عمان 2010.

5- الحصانة الدبلوماسية دار وائل عمان 2010.


## ثالثا-كتب المنظمات الدولية


1- المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت 2004؛

2- منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2005؛

3- التنظيم الدولي، دار الثقافة عمان 2007.

4- المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة عمان 2010.


## رابعا-كتب القانون الدولي الإسلامي


1- دبلوماسية النبي محمد ، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

2- حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

3- أدب المجالس في الإسلام، دار الضياء، عمان 2001؛

4- تسوية المنازعات الدولية، في عهد النبي محمد، دار الضياء عمان 2001؛

5- مراسلات النبي محمد وبعثاته الدبلوماسية، دار الضياء، عمان 2001؛

6- الدبلوماسية الإسلامية، دار الثقافة عمان 2005؛

7- فلسفة الإسلام فِي تَحْرِيم الإرهاب ومقاومته، دار وائل عمان 2010.

## خامسا-كتب فلسفة القانون

1- حقوق المؤلف الأدبية، دار الحرية بغداد 1977.

2- تاريخ القانون اليمني قبل الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق 1992.

3- نظرية القانون، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1993.

4- نظرية الحق، دار الفكر المعاصر ، دمشق، 1994.

5- تاريخ النظم القانونية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995.

6- المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد 2008.







# United Nation
# Vol. 1

By
Professor Dr. Suheil H. Al-Ftlawi









الأردن - عمان - ص.ب.: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
*E-mail: dar_alhamed@hotmail.com*
daralhamed@yahoo.com